

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَارْبَعٍ مِائَةٍ


الجزء السابع

وفي ذيله

الجواهر النقي

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَارِدِيِّ الشَّهِيدِ
بِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعٍ مِائَةٍ

دار المعرف



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قسم الصدقات

باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين (١)

في اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه

(أخبرنا) أبو الحسن علي (٢) بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا الفضل بن العلاء ثنا اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صفي بن سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم ان يوحدوا الله عز وجل فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم ان الله عز وجل قد اقرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليتهم فاذا صلوا فأخبرهم ان الله عز وجل قد اقرض عليهم زكاة في اموالهم (تؤخذ من غنيهم قدر على فقيرهم فاذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم) (٣)، رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن أبي الاسود عن الفضل بن العلاء واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

باب لا يسع اهل الاموال حبسه عن امره وابدفعه اليه

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر (قال أبو بكر وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا علي بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبدالله عن ابيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع (٤) اقرع له زيبتان يطوفه يوم القيامة ثم يأخذ بلهز متيه يعني شذقيه يقول انا مالك انا كثر لك ثم تلا هذه

(١) مص - دينه المسلمين (٢) مص - ابو الحسن بن علي (٣) اضيف من مص - ما بين الكفين (٤) هو بالضم والكسر الحية - مجمع

قال (باب لا يسع اهل الاموال حبسه عن امره وابدفعه اليه)

الآية) لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) الى آخر الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى عن أبى النضر -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو طاهر محمد بن عبدالله الجوينى ثنا (١) أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء السندى (ح قال وحدثنى) على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد البغوى قال ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابنا صالح ذكوان أخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى (٢) عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى جنه واما الى نار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة يطح له (٣) بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواها كلما مر عليه او لاهارد عليه احراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر (٤) لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة يطح له (٥) بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باطلائها كلما مر عليه او لاهارد عليه احراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ثم ذكر باقى الحديث، قد اخرجته فى كتاب الزكاة - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد - وقوله ومن حقها حلبها يوم وردها يشبه ان يكون من قول أبى هريرة رضى الله عنه وقد روينا فى كتاب الزكاة عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه فى هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا يطح لها بقاع قرقر -

باب لايسع الولاة تركه لاهل الاموال

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الاجتهه وحسابه على الله قال أبو بكر رضى الله عنه والله لا قاتلان من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عنا قاتلوا يؤدونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم (٦) على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر رضى الله عنه للقتال فعرفت (٧) انه الحق - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير

(١) مص - حدثنى (٢) مص - واحمى (٣) مص - يطح لها - قال صاحب المجمع وتذكير ضمير له بتأويل المذكور او هو لصاحب وله نائب الفاعل وروى لها وهو حسن (٤) مص - ولا صاحب بقر ولا غنم (٥) مص - لها (٦) مص - لقاتلتهم (٧) مص - فعرف

ذكر فيه حديثا عن ابى صالح السبان عن أبى هريرة - وفيه (ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها) ثم زعم البيهقى ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول أبى هريرة - قال (وقد روينا فى كتاب الزكاة عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه فى هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا يطح لها) - قلت - هذا دعوى لا دليل عليها بل هو كلام متصل بكلامه صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وقد اخرج البخارى نحو هذا الكلام متصلا من حديث أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة واخرج مسلم نحوه من حديث أبى الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك فى حديث سهيل دليلا على انه من كلام أبى هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه صلى الله عليه وسلم من جهات فتكون مرفوعة -

بهذا اللفظ عننا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ثنا ليث فذكره بمثله الا انه قال عقالا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ١ -) وقال عقالا ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال عننا (وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري - ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عننا - ١ -) وفي رواية اخرى عنه قال عقالا وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري - ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري فقال عننا قال اختلف فيه على يحيى بن سعيد الانصارى عن الزهري فقبل عنه عننا قال وقيل عقالا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن انكسائي قال العقال صدقة عام وعن الاصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة أنبا حرام (٣) بن هشام ابن حبيش الخزاعي قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من ابل الصدقة قال منصور حفظي انه كان يبيعها فيمن يزيدكما باع بغيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال -

(قال الشيخ) وقد روى عمران بن داود القطان عن معمر بن راشد عن الزهري عن انس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال وقال أبو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عننا فاما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قاتلهم عليه (وروينا) هذه الزيادة في اقامة الصلاة وابتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أنبا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو العنيس عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم واموالهم وحسابهم على الله (قال الشيخ) أبو العنيس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد - قاله البخارى وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرازى (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ. ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر الرازى (٤) عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الابحقتها وحسابهم على الله - لفظ حديثهم اسواء -

باب ماجاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدامغاني يبيهق من اصل سماعه (أخبرنا) أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن محمد القزاز بالبصرة ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا غلام بنى عبد المطلب فقال وعليك قال انى رجل من اخواتك من

(١) سقط ما بين العكفين من اصل مد - واضيف من مص (٢) مص - فقال عننا قال وقيل عقالا (٣) كذا في الاصول وفى ثقات ابن حبان حرام (٤) فى مد - الرزاز والصواب الرازى -

قال (باب رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله)

ولسعدي بن بكر واني رسول قومي اليك ووافدهم فذكر الحديث الى ان قال فانا قد وجدنا في كتابك وامرنا برسلك ان نأخذ من حواشي اموالنا ونضعه في فقرا ثنا فانشدك بالله أهوا امرك بذلك قال نعم (قال الشيخ) هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ما له بنفسه وحديث انس رضي الله عنه في هذه القصة آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيا ثنا فتقسمها في فقرا ثنا - اسناده اصح والله اعلم -

باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة

كما قال الله تعالى (وصل عليهم) قال الشافعي رحمه الله ادع لهم

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحييم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا ابو نعيم وعلي بن قادم عن شعبة (ح وانيا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي اوفى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر وفي

الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة

قال الشافعي العرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد (ح وانيا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الانصاري عن (ابيه - ١ -) يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس اوسق صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن سعيد -

(١) اضيف ما بين الكففين من مص-

ذكر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس - وفيه (وامرنا برسلك ان نأخذ زكاة من حواشي اموالنا ونضعه في فقرا ثنا) ثم قال البيهقي (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ما له وحديث انس في هذه القصة آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها في فقرا ثنا اسناده اصح) - قلت - ابن السائب لم يحتج به البخاري ولا مسلم واختلط في آخر عمره وفي الكمال عن ابن معين قال بجميع من روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح ولم يخرج في شيء من الكتب الستة وحديث انس اخرجه البخاري بهذا اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة فكيف يقال اسناده اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمر وابن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن المبارك ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش عن معمر بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته أعظم ما تكون واسمن تطؤه باطلافاها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس ثم يعود أولها على آخرها - أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش ، فسمى الواجب في الماشية زكاة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرًا ، فسمى العشر في الكرم والذخيل زكاة -

باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى

وهي سهران ثمانية ما داموا موجودين

قال الله تبارك وتعالى (أما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) -

(قال الشافعي) رحمه الله فاحكم الله فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال (فريضة من الله) قال وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصدقات (١) أن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن (ح) وأنبا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الاسترأباضي (٢) بها أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيبي ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الرحمن المقرئ (٣) يعني عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائفي رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحدث - ٤) قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وذكر الحديث قال ثم أتاه آخر فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها (٥) فجزاها ثمانية أجزاء قال فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيتك حقت -

(١) مد - الصدقات والصواب الصدائفي كما سيأتي (٢) مص - الأسرائيلي (٣) في مد البشرى - مص - المقرئ وهو الصواب كما في التهذيب والمشتبه (٤) زيادة من مص - (٥) مص - حتى حكم فيها -

قال (باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى)

(وهي سهران ثمانية ما داموا موجودين)

ذكر في هذا الباب حديثين - الثاني - عن ابن عباس وضعف أسناده والأول عن زياد بن الحارث - قلت - سكت عنه وفي سننه عبد الرحمن بن زياد الأفرقي انفرد به وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب التهذيب وضعفه أيضا البيهقي في باب عتق امهات الأولاد وقال في باب فرض التشهد (ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم) وأما جزأها الله تعالى ثمانية لئلا يخرج الصدقة عن تلك الأجزاء -

(وأخبرنا) أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسد اباذى بها أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيبي ثنا علي بن الحسين ابن سليمان يعني القطيبي ثنا المسروق يعني موسى بن عبد الرحمن ثنا حفص بن راشد عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية اصناف ثم توضع في ثمانية اسهم ففرضها في الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع في ثمانية اسهم في اهل هذه الآية (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية - اسناد هذا ضعيف (١) وفي نص الكتاب كفاية -

باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبدالله عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد (٢) مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل حين بعته الى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك فاجبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك فإياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخاري في الصحيح عن حبان بن موسى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبأ) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابن جعفر (٤) البغدادي أنبأ علي بن عبدالعزيز قال ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان ابن عبدالله بن الاسود عن عبدالله بن هلال الثقفى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصقار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زرين حبش عن حذيفة قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنف واحد من الاصناف الثمانية اجزأه - وعن الحجاج عن عطاء - بنحوه الحجاج بن ارجطة لا يحتج به - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا احمد بن خالد ثنا الحسن بن عمارة عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة فاعطاها اهل بيت كما هي (وبهذا الاسناد) ثنا الحسن بن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زرين حبش عن حذيفة انها لم يكونا يران بهذا بأسيا - ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو منقطع والحسن بن عمارة متروك -

(١) مص - اسناد ضعيف (٢) مص ابى معاوية - وهو خطأ (٣) زيادة من مص (٤) مص - ابو جعفر -

قال (باب من جعل الصدقة في صنف واحد)

رواه عن عمرو وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وعللها ومن جملة تلك الطرق انه اخرجها عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - قلت - قد جاء هذا من وجه آخر اخرجها عيد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا وضعت في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك - وقال الطحاوي وابن عبد البر لا يعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازي روى ذلك عن عمرو وحذيفة وابن عباس ولا يروي عن احد من الصحابة خلافة -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الامما عيل أنبا اسمعيل بن محمد المزني ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير (انما الصدقات للفقراء) قال يجزيك ان تجعلها في صنف واحد من هذه الاصناف وكذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد من قوله (ورواه) يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح (١) أنبا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم قال قلت لابراهيم اضع زكاة مالى في صنف من الاصناف الذين ذكر الله في كتابه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية قال نعم (ورويانه) عن الحسن البصرى وعن عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو سعد (احمد بن محمد - ٢) المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا علي بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبدالله الحزمى ثنا أبو داود الطيالسى قال قال شعبة الاتعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون اثنى هو وحماد بن زيد فكلماني ان اكف عن ذكر الحسن بن عماره انا اكف عن ذكره لا والله لا اكف عن ذكره انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عماره يحدث عن الحكم عن يحيى بن الحزار عن علي رضى الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن الحكم عن حذيفة رضى الله عنه قال لا بأس ان يبعث (٣) الرجل الصدقة في صنف واحد -

باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من

بلدهم وفي بلادهم من يستحقها

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبدالله بن صيفى عن أبي معبد (٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ه -) انك تأتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك (٦) لذلك فأعلمهم ان الله قد اقترض عليهم (خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اجابوك لذلك فأعلمهم ان الله قد اقترض عليهم - ٧) صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب - رواه البخارى في الصحيح عن

(١) مص - عبد الرحمن بن شريح (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان يجعل (٤) مص - ابى سعيد - وهو خطأ كما في صحيح البخارى (٥) زيادة من مص (٦) مص - لك (٧) زيادة من مص -

ثم ذكر البيهقى (عن شعبة انه قال والله لا اكف عن ذكره يعنى الحسن بن عماره انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد قال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عماره يحدث عن الحكم عن يحيى بن الحزار عن علي وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا بأس ان يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد) قلت - لا ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان غزير العلم فيحتمل ان يكون سمع ذلك من ابراهيم ومن هؤلاء وقد قد منافي ابواب الخائتر نحو هذا عن صاحب الفاضل -

قال (باب من قال لا يخرج صدقة قوم من بلادهم)

ذكر فيه حديث (تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم) - قلت - في شرح العمدة استدلل به على عدم جواز نقل الزكاة

يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد أذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكى بين ظهرانيهم قال فقلنا له هذا الرجل الأبيض المتكى فقال له الرجل يا بن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد اني سألتك فمشيت عليك في المسئلة فلا تجد (٢) في نفسك فقال سل مابدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آمرك بصوم (٣) هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال انشدك الله آمرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسم على فقرائنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جمعت به وانا رسول من ورأى من قومي وانا ضمهم بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن ابي الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان يبعث أبا يوسهل بن زياد القطان (ببعث - ٤) أبا يوسهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي ان عمران بن حصين رضي الله عنه بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له اين المال قال وللمال ارسلتموني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمرو بن علي ثنا اشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا وامرني بقلوص - هذا الحديث يعرف باشعث بن سوار وليس بالقوى -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن يزيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابن أبي جحيفة عن ابيه رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فامر أن يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما يتيم لا مال لي فاعطاني منها قلو صا -

(وفيا اجازلي) أبو عبد الله الحافظ وأبا عنه (٥) عن أبي العباس أبا الربيع أبا الشافعي أبا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى اياما رجل انتقل من مخلاف عشرينه (الى غير مخلاف عشرينه - ٦) -

(١) زيادة من مد (٢) مص - فلا تجد (٣) مص - ان تصوم (٤) سقط من مص (٥) مص - روايته عنه (٦) زيادة من مص

وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قوي او يقويه ان اعيان الاشخاص المحاطين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبتة في وجوب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صبغة الامر بخطابه في الصلاة ولا يختص به قطعا اعنى الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقي حديثا عن اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوى) - قلت - كيف يقول يعرف به وقد اخرج هو بعد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابي جحيفة عن ابيه - واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه العجلي واخرج له مسلم مقرنا وغيره واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه واختلاف كلام البيهقي فيه فقال هناليس بالقوى وضعه في باب من قال لبيتوته المفقته ثم ذكر البيهقي (ان معاذ بن جبل انتقل من مخلاف عشرينه الى غير مخلاف عشرينه وصدقته الى مخلاف

فمشره و صدقته الى مخلاف عشيرته -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا عمر بن احمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران الهمداني ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا تخرج الزكاة من بلد الى بلد الا الذي قرابة - ووقوف وفي اسناده ضعف -

باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الجامي رحمه الله ببغداد أنبا احمد بن سهلان النجاد (١) ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن عامر الشعبي عن عدى بن حاتم قال اتيت عمر رضي الله عنه في اناس من قومي فجعل يفرض رجالا من (٢) طيبي في الفين ويعرض عني فقلت يا امير المؤمنين أتعرفني قال فضحك حتى استلقى لقفاه قال نعم والله اني لاعرفك قد آمنت اذ كفرنا، واقبلت اذ ادبروا، واوفيت اذ غدروا، وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووجه اصحابه صدقة طيبي جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ثم اخذ يعتذر قال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم فاقاة عشائريهم لما ينوبهم من الحقوق - اخرجهم مسلم في الصحيح مختصرا من حديث أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه الا انه قال واول صدقة بيضت وجه (٤) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيبي جئت بها الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت اما اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام اول كما اتيتك بها -

(أخبرنا) ابو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في آفة عدى بن حاتم رضي الله عنه امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقاتهم فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغهم انهم قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت بنوا سبدهم جيرانهم اجتمعت طيبي الى عدى بن حاتم وذكر القصة قال فلما رأوا منه الجذ كفو اعنه وسلموا له فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه (خرج بها فكانت اول ابل من الصدقة قدمت على ابي بكر رضي الله عنه - ٥) هي وابل الزبرقان بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي ان بني سعد اجتمعوا اليه فسأوه ان يرد اليهم ادوالمهم وان يصنع بهم ماصنع مالك بن نويرة بقومه فابي وتمسك بما في يده وثبت على اسلامه وقال لا تبعجوا يا قوم فانه والله ليقوم بهذا الامر قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدفعهم عن نفسه حتى اناه اجتمع الناس على أبي بكر رضي الله عنه فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومع الرجال يطردونها فاعلموا به حتى (٦) اتاهم انه قد اداها الى أبي بكر رضي الله عنه فكانت هذه الابل التي قدم بها الزبرقان وعدى بن حاتم اول ابل وافيت ابا بكر رضي الله عنه من ابل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن اسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عدى بن حاتم رضي الله عنه على صدقات طيبي والزبرقان بن بدر على صدقات بني (سعد وطيحة بن خويلد على صدقات بني اسد وعيينة ابن حصن على صدقات بني فزارة ومالك بن نويرة على صدقات بني ربوع والفجاءة على صدقات بني - ٧) سليم فلما بلغتهم

(١) مد - النجار - كذا (٢) مص - في (٣) زيادة من مص (٤) مص - وجوه (٥) سقط من مص (٦) مص فلما

علموا به حين (٧) سقط من مص

عشيرته - قلت - هذا حجة عليه لان ظهره النقل الى مخلاف عشيرته وان كان في غير موضع ماله -

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم أموال كثيرة ردوها على أهلها الأعدى بن حاتم والزبرقان بن بدر فانها تمسكها بها ودفعها عنها الناس حتى اديها الى ابي بكر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لازلت (١) احب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اشيد امتي على الدجال وكانت عند عائشة رضي الله عنها نسمة منهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها من ولد اسمعيل عليه السلام وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجته من المسكين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاخي ثنا عبدالله هو ابن مسابة القعني عن مالك (ح و أنبا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران قالوا فمن المسكين يا رسول الله الذي لا يجد غني يغنيه ولا يظن له فيصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا - لفظ حديث المغيرة - وفي رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك - ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه كالدلالة على ان المسكين هو الذي ليس له غني يغنيه لكن له بعض الغني فيكتفي به ويتعفف عن السؤال -

(وحدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله ابناء أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران لكن (٢) المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ويستحي ان يسأل الناس ولا يظن له (فيصدق عليه - ٣ -) -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد أنبا احمد (٤) بن يوسف بن خلاد النصيبي (ح و أنبا) أبو الحسن بن عبيد الله بن احمد بن حميد قال ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني شريك بن عبدالله بن ابي نجر عن عطاء بن السائب (٥) وعبد الرحمن بن ابي عميرة انها سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقروا ان شئتم (لا يسألون الناس الخافا) - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريم ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق

(١) مص - لا زال (٢) مص - انما (٣) زيادة من مص (٤) مص - محمد (٥) مص - عطاء بن يسار - وشريك يروي عن عطاء بن يسار وعطاء بن السائب - ح

قال (باب ما يستدل به على ان الفقير)

امس حاجته من المسكين

مذكر فيه حديث (المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يظن له فيصدق عليه) ثم قال (فيه كالدلالة على ان المسكين له بعض

الصغاني عن ابن أبي مرزم ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه دل على ان المسكين هو الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا حرفة يقع بها (١) موقعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنبا اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم انى اعوذ بك من الفقر والقلة والندلة واعوذ بك ان اعظم وأظلم - وروينا ايضا في حديث أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وفى حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا من الفقر -

(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن ابراهيم الحلوانى ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال ثنا هقل بن زياد أنبا عبد الله (٢) بن زياد ثنا جنادة بن أبي امية قال سمعت عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احينى مسكينا وتوفنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين -

(وحدثنا) أبو منصور المظفر (٣) بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله انبا نا على بن عبد الرحمن بن مائى ثنا احمد بن حازم الفغارى ثنا ثابت بن محمد الكنافى ثنا الحارث بن النعمان الليثى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة فقلت عائشة رضى الله عنها ولم يارسول الله قال لانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمره يا عائشة احى المسكين وقربهم فان الله يقربك يوم القيامة - قال اصحابنا فقد (٤) استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية (يدل على -٥-) ان المسكين من له بعض الكفاية (قال الشيخ) قدروى فى حديث (٦) شيبان عن قتادة عن (انس عن -٧-) النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز ان يكون استعاذته من الحال التى شرفها فى اخبار كثيرة ولا من الحال التى سأل ان يحيى ويمات عليها ولا يجوز ان يكون مسأله محالقه لما مات صلى الله عليه وسلم عليه فقد مات مكفيا بما اناه الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندى والله اعلم انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناها الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم انى اعوذ بك من شر فتنة الدجال وذكرك الحديث ، وهذا حديث ثابت قد اخرجاه فى الصحيح وفيه دلالة على انه انما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى - واما قوله ان كان قاله احينى مسكينا وامتنى مسكينا فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذى يدل عليه انه حاله عند وفاته انه لم يسأل حال المسكنة التى يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التى يرجع معناها الى الاخيات والتواضع فكأنه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره فى زمرة الاغنياء المترفين قال القعنبى والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال (تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للصلى) (٨) تبأس وتمسكن (٩) يريد تخشع وتواضع لله -

(١) مص - تقع منه (٢) مص - عبدا لله (٣) مص - المظفر (٤) مص - لقد (٥) زيادة من مص (٦) مص - روى حديث (٧) زيادة من مص (٨) سقط من مص (٩) مص - تسكن وتمسكن -

الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال) - قلت - لولزم من تعففه ان يكون له بعض الغنى لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك ويكون له بعض الغنى لانه تعالى وصف الفقراء بالتعفف فى قوله تعالى (للفقراء الذين احصروا - الى قوله من التعفف) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا سليمان بن شريحيل ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول يا أيها الناس اتقوا الله ولا يملنكم الغرة على أن تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرنى في زمرة المساكين ولا تحشرنى في زمرة الاغنياء فان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة -

باب الفقير او المسكين له كسب او حرقة تغنيه

وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق (خ وأبنا) على بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبراني ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم قال ثنا الثوري عن سعد بن ابراهيم عن ريجان بن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى، رواه أبو داود (الطيالسي ومحمد بن كثير عن الثوري فقالا في الحديث ولا لذى مرة قوى - ١) - (أخبرناه) أبو بكر بن فورك أن أبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأبنا) أبو عبدالله الحافظ أن أبا العباس المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم هكذا مرفوعا واختلف عليه أيضا في لفظه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أن أبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره بنحوه وقال لذى مرة قوى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ ببغداد أن أبا احمد بن سليمان (٢) ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره وقال ولا لذى مرة سوى - رواه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه واختلف عليه أيضا في رفته ولفظه - وفي رواية من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة واصلها من شدة قتل الجبل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أن أبا الحسن محمد بن عبدالله بن عيسى (٣) السنبي ممر وثنا أبو الموجه أن أبا عبدان بن عثمان أن أبا عبيد الله بن الشميط ثنا أبي والاخضر بن بعلان عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبرني عن الصدقة اى مال هي قال هي شر مال انما هي مال للعميان (٤) والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت ان للعاملين عليها حقا وللجاهدين فقال للعاملين عليها بقدر عملتهم وللجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم او قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعد بن نصر ثنا سفيان

(١) سقط من - مد (٢) مص - سليمان (٣) مص - موسى (٤) مص - مال العميان -

قال (باب الفقير او المسكين له كسب يغنيه)

فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

ذكر فيه حديث (لا يحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى)

عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه فقيل لسفيان هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعله قال لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى - ورواه الحميدى عن سفيان بإسناده وقال عن أبي هريرة رضى الله عنه يبلغ به -
 (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشّر ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى - ورواه أبو بكر بن عياش مرة اخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه -
 (أخبرنا) أبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأنبا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدى بن الخوارزمي قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فساأسناه فصعد فينا النظر وصوب فقال ما شئنا فلاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب - وفي رواية الصفار فصعد البصر (٢) وصوب -

باب من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر

وليس عند الوالى يقين ما قال

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدى بن الخوارزمي قال اخبرني رجلان انها اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم (في حجة الوداع - ٣) - وهو يقسم الصدقة فساأساه منها فرجع فينا البصر وخفضه فرآنا (٤) جلدين فقال ان شئنا اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب -

باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى لا يلى قبض

الصدقة ليس لها فى سهم العاملين عليها حق

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبنا فاجعبه فسأل الذى سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يستقون فخلبوا الى (٥) من البانها فجملته فى سقائى هذا فادخل عمر رضى الله عنه اصبعه فى فيه واستقاهه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث (الفقيه أنبا أبو محمد بن حبان الاصبهاني نا محمد بن سليمان نا عيسى بن ابراهيم الغافقى نا ابن وهيب

(١) فى متن مص - ان النبي وعلى هما شبهه - ان رسول الله (٢) فى مد - فصعد فينا النظر - كذا (٣) زيادة من مص

(٤) مد - فراه انى كذا (٥) مص - لنا

ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين (لاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) - قلت - مثل هذا ليس بغنى فيكون فقيرا فيحل له الصدقة عملا بالظواهر كقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) -

واحاديث رد الصدقة فى الفقراء ومعنى لا يحل له الصدقة اى طلبها وان كان يحل له الأخذ وحملناه على ذلك جمعا بين الادلة وذكروا داود حديث الرجلين وفيه فرآنا جلدين فقال ان شئنا اعطيتكما - ولفظ الطحاوي جلدين قوين بقوله ان شئنا اعطيتكما دليل على جواز الدفع ولو لا ذلك لمادفع اليها ما لا يجوز دفعه وقال الطحاوي امر عليه السلام زياد بن الحارث الصدائى على قومه ومحال ان يؤمره وبه زبانه (١) ثم قدسأله من صدقة قومه وهى زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه لصحة بدنه -

عن عمرو بن الحارث - (١) - ان بكير بن الاشيج حدثه عن سليمان بن يسار ان ابن ابي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها فلما قدم الحرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقرب اليه تمرًا ولبنا وزبدًا فاكلوا وأبى عمر رضى الله عنه ان يأكل فقال ابن ابي ربيعة والله اصلحك الله انا نشرب (٢) البانها ونصيب منها فقال يا ابن ابي ربيعة انى لست كهيتك انك والله تتبع اذنا بها -

باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر

عمله وان كان موسرًا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسيه (ثنا أبو داود - ٣) ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا الخمسة لغازي في سبيل الله ، اولعامل عليها ، اولغارم اولرجل اشتراها بما له ، اورجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى - ارسله مالك وابن عيينة واسنده معمر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا الخمسة ، رجل (٤) عامل عليها ، اورجل اشتراها بما له ، اورجل مسكين تصدق عليه بها فهاها لغنى ، اوغارم ، اوغازي في سبيل الله عزوجل (ورواه الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا الخمسة ، لرجل عامل عليها ، اورجل اشتراها بما له او مسكين تصدق عليها بها فهاها لغنى ، اوغارم ، اوغازي في سبيل الله عزوجل ورواه الثورى عن زيد فقال حدثنى الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن رجل - ه -) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه أبو الازهر السليطى عن عبد الرزاق عن معمر والثورى عن زيد بن اسلم كما رواه معمر وحده -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبأ أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر والثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كره بمعناه -

(أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على الايادى أنبأ احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الجارث بن محمد ثنا أبو النظر ثنا الليث حدثنى بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى (ج وانبا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى (٦) المالكى انه قال استعملنى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امرلى بعالة فقلت انما عملت لله ورسوله (٧) واجرى على الله فقال خذ ما اعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٨ -) اذا اعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدى ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم أنبأ اخضر بن محلان عن عطاء بن زهير عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قلت للعاملين عليها يعنى حقا قال نعم على قدر عما تمهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع

(١) زيادة من مص (٢) مص - لنشرب (٣) زيادة من مص (٤) مص - لرجل (٥) ما بين العكفين زيادة من

مص (٦) هو عبد الله بن السعدى ويقال له السعدى وقال فيه بعضهم ابن الساعدى وهو العامرى ايضا هذيب - ج

(٧) مص - عملت لله واجرى على الله (٨) زيادة من مص

قال كلم في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا استعمل على الصدقة فاعفاني من الخروج معه واعطاني رزقاً وأنا مقيم -

باب لا يكتتم منها شيء

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آبا ذى ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدى بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكثمنا محيطاً فما فوته فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل (١) أسود كأني أنظر إليه من الانصار فقال تحمل (٢) عنى عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وأنا أقوله الآن من استعملنا على عمل فليأتنا بقلبه وكثيره فما أعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى -

(وأخبرنا) أبو طاهر أنبأ حاجب بن أحمد أنبأ عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مثله إلا أنه قال فقام رجل من الانصار أسود كأني أراه فقال دونك عملك يا رسول الله وقال في آخره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل وأخرجه من أوجه أخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملاً على الصدقة بغاء العامل حين قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدى لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تعدت في بيت ابنيك وأمك فنظرت أن كان (٣) يهدي لك أم لا ثم قام رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإياك العامل نستعمله فإيا تينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي أهدى لي فهلا تعد في بيت ابني واهله فنظر هل يهدي له أم لا والذى نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيراً جاء به وله رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى انال للنظر الى غفرة أبطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فأسأله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعني العشار - أخرجه أبو داود في السنن من وجه آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو النقصان فإذا كان العامل في الصدقات يتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الآثم والعقوبة والله اعلم -

باب فضل العامل على الصدقة بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر والد دمشق ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (٥) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته - أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن اسحاق -

(١) مص - غلام (٢) مص - أقبل عنى (٣) مص - ان يهدي لك (٤) مص - النبي (٥) مد - اسيد وهو خطأ -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفىء (١) والغنيمت ما يتألف به وان كان مسلماً

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله املاء ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن (٢) المحمداً أبى ثنا على بن محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب بن جبر عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال لما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان همه (٣) الناس يسألون به فاحاطت (٣) به الناقة فحطفت شجرة رداءه فقال رد واعلى ردائى التحشون على البخل لو افاء الله على نعام مثل تمر (٤) تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم أخذ وبرة من ذروة سنام بعيره فقال ما لى مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الحيط والمحيط فان الغلول عار وشار (٥) -

(واخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سعيد بن منصور والحيدى قالوا ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار عن النبى صلى الله عليه وسلم (وابن مجلان) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بن يد احدهما على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يجلى (٦) لى مما افاء الله جلى وعز عليكم مثل هذه الا الخمس (٧) وهو مردود عليكم -

(اخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لى من هذا الفىء الا الخمس والخمس مردود فيكم، قال الشافعى رحمه الله يعنى بالخمسة حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعنى فى مصالحكم (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحيدى ثنا سفیان (ح) قال وأنبأ على ابن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفیان (ح) قال وأنبأ) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودى ومحمد بن اسمعيل الاسماعلى قالوا ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفیان بن عيينة وهذا لفظ حديث الحيدى ثنا سفیان بن عيينة عن عمر (٨) بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفیان بن حرب وصدوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفیان فقال عمر او غيره فى هذا الحديث فقال عباس ابن مرداس -

الجمع نهى ونهى العبيد بين عيينة والاقرع
فما كان بدرو ولا حابس يقو فان مرداس فى المجمع
وما كنت هون امرى منها ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر و احمد بن عبدة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن جبلة ثنا الحسن الخولانى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هو اذن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالاً من قومه المائة من الابل فقال رجل من الانصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قرشاً ويتركنا وسيوننا تقطر من دماهم فقال انس رضى الله عنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم ولم يدع معهم احداً فلما اجتمعوا قال رسول الله

(١) مص - خمس خمس الفىء (٢) مص - الحسين (٣) كذا (٤) مص - سمير (٥) مص - عاروناً وروشار (٦) مص -

لما (٧) مص - الاثنا هذه الا الخمس - (٨) مص - عمرو - وهو خطأ -

صلى الله عليه وسلم ما حديث بالغنى عنكم فقال نقها . الانصار اما ذوو الرأى منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً واما اناس خديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قرينشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعطى رجلا حديث عهد (١) بكفر فأتاهم ائلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم رسول الله فوالله ما تنقلون به خير مما ينقلون به قوا وبلى يا رسول الله فقال لهم انكم ستقبلون (بعدى - ٢) - اثره شديدة فاصبر واحتى تاقوا الله ورسوله فأتى على الحوض قال انس بن مالك فلم نصبر (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على الخواوى - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا جرير ابن حازم عن الحسن بن عمرو بن تغلب قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوماً ومنع آخرين فبلغه أنهم عتبوا فقال انى اعطى الرجل وادع الرجل والذي اذعه احب الى من الذى اعطيه، اعطى اقواما لما فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل اقواما التى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحنفى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ومحمد بن النضر الجارودى واحمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهية بترتها (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الا قرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن حصن الفزارى وعلقمة بن علاثة الغامرى احد بنى كلاب وزيد الخليل الطائى ثم احد بنى نيهان ففضبت صناده يد قرينش فقالت يعطى صناده يد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لانا لهم بقاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين تاتى الجبين مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ان عصيته يا منى على اهل الارض ولا تأمنونى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضعى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ان ادركتهم لاقتلهم قتل عاد - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى وخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

باب من يعطى من الموائف قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم

قد مضى فى حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان الذى صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية مائة من الابل (قال الشافعى) رحمه الله وذلك قبل ان يسلم ولكنه قد اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة سلاحا وقال فيه عند الهزيمة احسن مما قال بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح قال عارية ام غضبا قال بلى عارية قال فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغنما رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعاك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ -

(١) مص - رجال حديث عهدهم (٢) زيادة من مص (٣) مص - فلم يصبروا (٤) مص - بذهية بتبرها وفى صحيح

مسلم بذهية فى تربتها وقال النووى وفى رواية ابن مهران بذهية على التصغير - ج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير (ح وأبناً) أبو الحسين ابن الفضل ببغداد أبناً أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن غياث (١) العبدى ثنا القاسم بن عبد الله ابن المغيرة ثنا ابن أبي أويس ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة أظنه عن الزهري قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن أمية في اداة ذكرت له عنده فساء له اياها فقال صفوان ابن الامان اتا خذها غضباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت لن تمسك ادائك فامسكها وان اعرتنيها فهي ضامنة على حتى تؤدى اليك فقال صفوان ليس بهذا بأس وقد اعرتكها فاعطاه يومئذ زعموا مائة درع واداتها وكان صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها فحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حنين قال فيها ومر رجل من قريش على صفوان بن أمية فقال ابشر بهزيمة محمد واصحابه فقال له صفوان ابشر تنى (٢) بظهور الاعراب فوالله لرب من قريش احب الى من رب من الاعراب وبمئ صفوان بن أمية غلاماً له فقال اسمع من الشعراء (٣) بخاءه الغلام فقال سمعتم يقولون يا بني عبد الرحمن يا بني عبد الله يا بني عبد الله فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن أمية قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه ابتض الناس (٤) الى فابرح يعطيني حتى انه لاحب الناس الى - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أبناً أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد (ح وأبناً) أبو زكريا بن أبي اسحاق أبناً القاضي أبو بكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد الطويل عن موسى بن انس (٥) قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئاً الا اعطاه اياه بخاءه رجل فساء له فامر له بغنم بين جبليين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمد اعطى (٦) عطية لا يخشى الفاقة - رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث -

(و أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر ثنا الدلمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال وأخبرني) أبو عمرو وهو اللفظ له أبناً الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبليين فاعطاه اياه فأتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمد يعطى عطاء ما يخاف (٧) الفقر فقال (٨) انس ان كان الرجل لم يسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عاها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من يعطى من المؤلفات قلوبهم من سهم الصدقات

(فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ رواه عنه عن أبي العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولؤلؤ لغة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي احفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى بن حاتم جاء الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه احسبه

(١) مص - عتاب (٢) مص - ابشر في (٣) مد - العشار - وهو خطأ - ح (٤) مص - لابتض الناس (٥) كذا في النسخ وفي صحيح مسلم زاد عن ابيه (٦) مص - يعطى عطية - مد - لا تخشى (٧) مد - لا تخاف (٨) مص - قال -

قال (باب من يعطى من المؤلفات قلوبهم من سهم الصدقات)

ذكر فيه عن الشافعي (قال لؤلؤ لغة قلوبهم في قسم الصدقات سهم) والذي احفظ فيه ان عدى بن حاتم جاء الى أبي بكر

قال بثلاثمائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه أبو بكر رضى الله عنه منها ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن اطاعه من قومه بقاء زهاء الف رجل وابل بلاء حسنا وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير أن الذى يكادان يعرف القاب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه اياها من سهم المؤلفة قلوبهم فاما زاده ليرغبه فيما صنع واما اعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به (١) بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم فارى ان يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى ان زلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل ان شاء الله -

باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند

ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن نبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب (٢) بن سفيان ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي (٣) عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى أبي بكر رضى الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فان رأيت ان تقطنها هالعلنا نزرعها ونحرقها (٤) فذكر الحديث في الاقطاع واشهاد عمر رضى الله عنه عليه ومحوه اياه قال فقال عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا فاجهدا كما لا ارعى الله عليكما ان رعيتما ، ويذكر عن الشعبي انه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضى الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم -

(١) مد - فن لا يثق منه كذا - (٢) مص - يوسف بن يعقوب (٣) مص - البخارى (٤) مص - نحرثها ونزرعها

(٥) مص - ردوه -

احسبه قال بثلاثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين بعيرا الى آخره وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير ان الذى يكادان يعرف القاب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياه من سهم المؤلفة قلوبهم) - قامت - ان كان عدى عند البيهقي وامامه من المؤلفة قلوبهم فذلك في غاية البعد فقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزاه الى مسلم (ان عديا قال لعمر رضى الله عنهما تعرفني يا امير المؤمنين فقال نعم والله انى لاعرفك آمنت اذ كفرنا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا) وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا انه قال والله نعرفك من الساء ولما عنزمت طيبي على حبس الصدقة في اول خلافة أبي بكر رضى الله عنه رد عليهم عدى بكلام كثير ذكره ابن اسحاق ومن جعلته ان للشيطان قادة عند موت كل نبي يستخف لها اهل الجهل يجهلهم على قلائص الفتنة وانما هي عجاजे لا ثبات لها ولا ثبات فيها ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلى هذا الامر وان لدين الله اقواما يستنهضون به ويقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا بعده وان لم يكن عدى من المؤلفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه أبو بكر من سهمهم وايضا فان سهمهم سقط في زمن أبي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذى بعد هذا وقد ذكر القدرى في التجريد ان ابا بكر اعطاه من سهم العالمين ويدل على ذلك ما حكاه البيهقي في باب نقل الصدقة (عن ابن اسحاق انه عليه السلام بعث عديا على صدقات طيبي) وذكرا بن سالم في الاكتفاء وجه آخر في اعطاء أبي بكر له تلك الابل فقال واعطى أبو بكر عدى ثلاثين من ابل الصدقة وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فارسل واراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد ويقول والله ما اصبح عند آل محمد شفه من الطعام ولكن ترجع ويكون خيرا فلذلك اعطاه أبو بكر تلك الفرائض -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال أتيت أبواثل وأبأ بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة أخرى فوجدت أبواثل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما اصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال رده (١) على آخرين -

باب سهم الرقاب

قال الله تعالى (وفي الرقاب) قال الشافعي يعنى المكاتبين والله اعلم

(قال الشيخ) وهكذا قاله الزهري فمن بعده من فقهاء الامصار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان ابا مؤمل اول مكاتب كوتب في الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا مؤمل فاعين ما اعطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يجعلها في سبيل الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الدناج ان فلانا الخنفي حدثه قال شهدت يوم جمعة فقام مكاتب الى أبي موسى رضى الله عنه فكان اول سائل رأيته فقال انى انسان مثقل مكاتب فحث الناس عليه فقذفت اليه الثياب والدراهم حتى قال حسبي فانطلق الى اهله فوجدهم قد اعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم فأتى ابا موسى فسأله فامر ان يجعلها في نحوه من الناس . (وروينا) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين وهي مخرجة في كتاب المكاتب -

باب سهم الغارمين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المحرمي (ح وانبا) أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة ثنا هارون بن رثاب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله في حمالة فقال ان المسئلة حرمت الا في ثلاث ، رجل تحمل حمالة حلت له المسئلة حتى يؤذيها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ما له حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد حلت له المسئلة فما سوى ذلك من المسائل فهو صحت -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ثنا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد (ح وانبا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وأخبرني) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالانا ثنا حماد بن زيد ثنا هارون بن رثاب ثنا كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأنمر (٢) لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ما له فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد اصابت فلانا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ، فما سوى ذلك من المسئلة يا قبيصة صحت يأكلها صاحبها صحتا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة (١) الواسطي وأنا اسمع ثنا يزيد بن هارون أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان أنبأ أحمد بن محمد بن عيسى (٢) القاضي ثنا أبو يعمر المنقري ثنا عبدالوارث ثنا بهز بن حكيم بن معاوية ثنا أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله أنا قوم نسأل أموالنا فقال ليسأل احدكم في الحاجة اولفتق (٣) ليصالح بين قومه فاذا بلغ (٤) او كرب استغف - قال أبو عبيد الفتق الحرب يكون بين الفريقين فتقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصالح بذلك فيسأل فيها حتى يؤديها اليهم - وقوله استغنى (٥) او كرب يقول دنا من ذلك و قرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خلافا فهو سداد -

(حدثنا) أبو عبدالرحمن السلمي املاء أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحيري ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الصنعاني ثنا عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة ، لعامل عليها ، اورجل اشترها بما له ، او غارم ، او غاز في سبيل الله ، او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغنى -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرج أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ أبو عبدالرحمن ثنا سعيد نا عقيل (٦) ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من اتي دينا وجهد في قضائه فمات قبل ان يقضيه فانا وليه -

باب سهم سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة ، لغازي في سبيل الله ، او لعامل عليها ، او لغارم ، او لرجل اشترها بما له (٧) او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم ثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان الثوري عن عمران الباري عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير فيهدى لك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيان عن فراس المكتوب عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحل الصدقة للغنى اذا كان في سبيل الله -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو اسامة حدثني اسحاق بن سليمان عن ابيه قال حدثني عمرو بن أبي قررة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اناسيا خذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فن فعل ذلك منهم فتنحن احق بما له حتى نأخذ منه ما أخذ قال أبو اسحاق فقمت الى اسيد بن عمرو وقلت الاترى الى ما حدثني به عمرو بن أبي قررة وحدثته به فقال صدق جاءنا به كتاب عمر رضي الله عنه -

(١) هامش - مد - سلمة (٢) مص - احمد بن عيسى (٣) مص - الى الفتق (٤) كذا وفي هامش مد - استغنى (٥) كذا في مد ومص قليلاً مل - ح (٦) مد - سعيد بن عقيل - وهو خطأ سعيد هو ابن ابي ايوب يروي عن عقيل هادي - ح (٧) سقط من مص ون ههنا الى باب الرجل يتصدق على قرابته الخ -

باب سهم ابن السبيل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي يعلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل او يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدى لك . وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل والله اعلم -

باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين

الى ما يخرجون به من الفقر والمسكنت

ورينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي قراءهم وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعطيتم فأغنوا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله بن عبدالله الحر في بغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأنبأ) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد ابن زيد عن هارون بن رثاب عن هارون الاسدي (١) عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأنامرك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحدى ثلاث ، رجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها بها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سدادا ثم يمسك ، ورجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوى الحجى من قومه فقالوا اصابنا فانا فاقة او حاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك وماسواهن من المسائل سمحت يأكلها صاحبها سمحتا قالها مرتين او ثلاثا - اخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى -

(أخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن مصعب بن عبد الله بن محمد بن يعلى مولى لفاطمة (ح وانبا) ابو علي الروذباري أنبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسائل حق وان جاء على فرس ، وفي رواية الفر يابي وان جاء على فرسه -

(واخبرنا) ابو علي أنبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا (ابو) منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبدالله الثقفى عن أبي جعفر عن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر

(١) كذا في الاصل - وهارون بن رثاب سمع هذا الحديث من كنانة كما مر في باب سهم الغارمين وكذلك هو في صحيح مسلم ولم يذكر في التهذيب لهارون بن رثاب شيئا يقال له هارون الاسدي ولكن فيه ان ابن رثاب نفسه يقال له الاسيدي فيظهر أنه كان في النسخة المنقول عنها اصلنا حاشية مقابل قوله عن هارون بن رثاب لفظها - عن هارون الاسيدي - يعني انها كذلك في نسخة بدل قوله - عن هارون بن رثاب - فتوجهها الكاتب زيادة وتصحف عليه الاسيدي والله اعلم - ح

قال (باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين)

ما يكفي فقراء هم فان جاوا وعروا جهدوا وفيمنع الاغنياء وحق (١) على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه - محمد بن علي هذا هو ابن الخنفية وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين (وكذلك) رواه موسى بن اسمعيل عن ابي شهاب ورواه علي ابن مسلم عن ابي شهاب عن ابيص بن ابان عن محمد بن علي يعني ابا جعفر -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفیان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمس (٢) درهما او قيمتها من الذهب - قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفطى ان شعبة كان لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفیان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان فذكر معنى هذه الحكاية بل انما عن يحيى بن آدم عن سفیان ثم قال يعقوب هي حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفى على اهل العلم - (أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلى ببيع العرق فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك تعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على انى لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدى فقلت للتحفة لك خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله . قال أبو داود هكذا رواه الثورى كما قال مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا ابن ابي الرجال يعني عبد الرحمن عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى يقول قال أبو سعيد الخدرى استشهد أبى يوم احد مالك بن سنان وتركنا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت لى امى يا بنى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فسلمت عليه وجلست وهو فى اصحابه جالس فقال حين استقباني انه من يستغنى اغناه الله ومن يستغف اغفه الله ومن استكف كفه قال قلت ما يريد غيرى فانصرفت ولم اكلمه فى شىء فقالت لى امى ما فعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا والله برزنا شيئا فتبلغنا به حتى الحت علينا حاجة هى اشد منها فقالت لى امى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فسلمت وهو جالس فى اصحابه فسألته فسلمت وجلست فاستقباني وقال بالقول الاول وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فهو ملحف قلت فى نفسى لنا ليا قوتة وهى خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله . قال أنبا أبو عبيد ليا قوتة ناقة -

(وحدثنا) أبو سعيد الزاهد أنبا أبو الطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلى ثنا أبو عمر واحمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفیان عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف -

(١) كذا والظاهر - لحق (٢) كذا ولعله خمسون

ذكر فيه حديث سفیان الثورى (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش) الحديث ثم ذكر (ان سفیان قيل له كان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفیان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن) ثم ذكر (عن يعقوب بن سفیان قال هى حكاية بعيدة لو كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد ما خفى على اهل العلم) - قلت - قد جاء ذلك بسند جليل قال المزى فى اطرافه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثني علي بن عبد الله بن جعفر المدني ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد وحدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع ابن الخنظلية الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له ثنا أحمد ابن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا النخيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ثنا سهل بن الخنظلية قال قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فأمر لها بما سألا وأمر معاوية أن يكتب لها بما سألا قال فاما الاقرع فلف كتابه في عمامته وانطلق وأما عيينة فاخذ كتابه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ترى اني حامل الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس قال فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ف نظر فيه فقال قد كتب لك بالذي امرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة وهو منهاغى فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغى الذي لا ينبغي معه المسألة قال ان يكون له شبع يوم وليلة واوليلة ويوم وليس شيء من هذه الاحاديث يختلف باختلاف فكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغنى كل واحد منهم فجعل غناه به ، وذلك لان الناس يختلفون في قدر كفاياتهم ، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا الاخضر بن بحلان حدثني أبو بكر الحنفي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم رجع فقال له انطلق حتى تجد من شيء قال فانطلق بقاء بحماس وقدح فقال يا رسول الله هذا الخلس كانوا يقر شون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذها مني بدرهم فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذها باثنين فقال همالك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاما لاهلك قال ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدع حاجا (١) ولا شوكا ولا حطبا ولانا تى خمسة عشر يوما قال فانطلق فاصاب عشرة قال فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لاهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما امرتني فقال هذا خير من ان تجي يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسئلة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة ، الذي دم موجه او غرم مفضع او فقر مققع (قال الشيخ) فان لم تقع له الكفاية الاثنتين (٢) او بالوف اعطى قدر اقل الكفاية بدليل ماروينا في حديث قبيصة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او سدادا من عيش و بالله التوفيق - (٣)

(١) ضرب من الشوك - نهايه (٢) كذا ولعله بمئين (٣) هنا يبتدىء الجلد السابع في النسخة المصرية وفي اوله -
بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم أخبرنا الشيخ العالم الفاضل شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السامري المرسى ادام الله توفيقه قراءة عليه وانا اسمع بدمشق المحروسة بدار الحديث النورية في مجالس آخرها يوم الثلاثاء سادس شهر الله الاصم رجب سنة اثنين وثلاثين وستائة - وأخبرنا الشيخ الامام المفتي أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهر زورى المعروف بابن الصلاح الرابع عشر من صفر سنة ثلاث واربعين وستائة تحت قبة النسر من جامع دمشق قال اخبرنا الشيخ الاصيل المسند أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله ابن الامام أبي عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدى القراوى النيسابورى رحمه الله قراءة عليه بينسا بور قال أخبرنا الشيخ ابو العالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي قال انا الامام الحافظ المصنف أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال -

رواه النسائي عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن سفيان عنهما يعنى حكيما وزبيدا واحمد بن سليمان الرهاوى حانظ قال فيه النسائي ثقة مامون صاحب حديث ويحيى بن آدم (احد) الاعلام ذوى له الجماعة -

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه

اذا كانوا من اهل السهان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مریم (ح وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو عبد الله محمد بن اسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مریم أنبا سليمان بن بلال اخبرني معاوية بن أبي المزد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجرة (١) من الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله، لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم شجرة من الرحمن - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مریم ورواه حاتم بن اسمعيل عن معاوية فقال في الحديث الرحم شجرة من الرحمن - ورواه وكيع عن معاوية فقال في الحديث الرحم معلقة بالعرش، ومن ذلك الوجه انجرحه مسلم في الصحيح - وروى في حديث أبي هريرة رضی الله عنه الرحم شجرة من الرحمن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان (بن الحسن - ٢) ببغداد ثنا احمد بن يوسف السلمی ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا الرداد اللثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه عاد ابا الرداد فقال خيرهم واوصلهم أبو محمد ما علمت فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا معاوية بن أبي مزرد قال سمعت عمي سعيد بن يسار ابا الحباب يحدث عن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خالق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم الارضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقروا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم) - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك -

(١) - هامش - مص - قال شيخنا تقي الدين بن الصلاح الرحم القرابة والشجيرة بكسر الشين وضما وجاء فيها الفتح ايضا وهي في اصل عروق الشجيرة واغصانه المتداخلة المشتبكة فمعنى الحديث ان الرحم قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق هذا ما قيل وهو مجرد شرح لمفردات الفاظه من غير انصاح عن الغرض والمراد والله اعلم ان قرابة العبد من قريبه سبب واصل بينه وبين الله تعالى فان هو وصل القريب اتصل السبب بين ربه تعالى وبينه وان هو قطعته انقطع السبب والله اعلم (٢) زيادة من مص (٣) مص - قطعته بتته -

قال (باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري (ح و أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال سفيان لم يرفعه الأعمش ورفعه الحسن وفطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل من (١) إذا قطعت رحمه وصلها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا علي بن جشاذ ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافى ولكن (٢) الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (البوشنجي وإحمد بن إبراهيم - ٣) بن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحببنا يبسط له في رزقه وينسى له في آثره فليصل رحمه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أملاء وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر (٤) ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم الرايح بنت ضليح عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صدقتك على المسكين صدقة وإنها على ذي الرحم (٥) اثنتان صدقة وصدقة كذا قال أبو العباس ضليح وإنما هو ضليح بالصاد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني (٦) ثنا اسحاق بن إبراهيم الصنعاني (٦) ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهري (ح قال) وحدثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشير بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قال سفيان وكانت قد وصلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبيلتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح (٧) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصارى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن (محمد بن يحيى) أنا عبيد الله بن عمر القواريري (ح وأنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن محمد البرقي نا (١) محمد بن المنهال قال ثنا يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار

(١) مص - الواصل الذي (٢) في متن مص - أن - وعلى هامشها - ولكن (٣) زيادة من مص - (٤) كذا - مد - ثنا

ابن عمرو (٥) مص - ذي رحم (٦) مد - الصغاني - وهو خطأ (٧) هامش مص - يعنى الميغص -

حتى ظننت او (حسبت - ١) انه سيورثه - لفظ حديث القواريري وفي رواية ابن المنهال ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ولم يقل او حسبت - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري - ورواه البخاري عن محمد بن المنهال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرني أبو عمر ان الجوني قال سمعت طلحة ان عائشة رضی الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فبأيهما ابدأ قال باقرهما منك بابا -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي عمر ان الجوني عن طلحة عن رجل (٢) من قریش عن عائشة رضی الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقرهما منك بابا - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من ارساه -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ جعفر بن سليمان عن أبي عمر ان الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة رضی الله عنها قالت (٣) يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقرهما منك بابا -

باب لا يعطيها من تلزمه نفقتها من ولداه والديه

من سبهم الفقراء والمساكين

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن أبي طالب رضی الله عنه ليس لولد ولا والد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد او والد فلم يصبه فهو عاق، وروينا عن ابن عباس انه قال لا تجعلها لمن تعول -

باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الخافظ ثنا أبو احمد محمد بن (محمد بن - ٤) اسحاق الخافظ أنبأ أبو الجهم احمد بن الحسين القرشي بدمشق ثنا احمد بن أبي الحواري (٥) ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمر بن الحارث عن

(١) زيادة من مص (٢) كذا في الاصول والصواب عن طلحة رجل من قریش كما في الجوهر - ح (٣) مص - قالت قلت - (٤) زيادة من مص (٥) مص - احمد بن الحواري

ذكر فيه (عن طلحة رجل من قریش عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن حجاج بن منهل عن شعبة) ثم اخرج البيهقي من وجه آخر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة - قلت - ذكره المزي في اطرافه في ترجمة طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عائشة ولم يذكر احد فيما علمت ان طلحة الراوي لهذا الحديث جده عوف كما ذكره البيهقي في الوجه الثاني وقد اخرج ابو داود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه ثم قال قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قریش واما البخاري فانه اخرج في ثلاثة مواضع ولم يقل في شيء منها رجل من قریش كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي فانه اعنى البخاري في الادب عن حجاج ولفظه عن طلحة ولم ينسبه واخرجه في الشفعة عن حجاج وفي الهبة عن محمد بن بسار ولفظه في الطريقين طلحة بن عبد الله -

قال (باب امرأة تصرف من زكاتها في زوجها)

زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت يا رسول الله اجزئ عانا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وبني اخ ايتام في حجرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن عمر بن حفص في حديث طويل -

باب آل محل صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول اخذ الحسن بن علي رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطر حهاثم قال اما شعرت انا لانا كل الصدقة . رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من اوجه (١) عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة انا لانا لانا الصدقة - (حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي قراءة قالوا أبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم القشيري ثنا حفص بن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجيء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال فجعل الحسن بن علي رضى الله عنهما يلعب بذلك التمر فأخذ تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانخرجهما من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة - اخرجه البخارى في الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لا تقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان

(١) مص - من وجه -

ذكر فيه حديث زينب امرأة ابن مسعود - قلت - اخرجه البخارى عن أبي سعيد الخدرى في حديث طويل وفيه يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار قتلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امرأة ابن مسعود كان عندي حلى فاردت ان اتصدق به فرعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك وولدك احق من تصدقت به عليهم - فظهر أن المراد بهذه الصدقة التطوع كقارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد الا بالتطوع فكذا الزوج وذكر مسلم قول ام سلمة يا رسول الله هل لي اجر في نبي أبي سلمة - وقول امرأة ابن مسعود فاذا امرأة من الانصار بيا ب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها - وقال النووي المذكور في هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه -

قال (باب آل محل صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات)

ذكر فيه حديث (انا لانا كل الصدقة) - قلت - في شرح مسلم للنووي في هذا الحديث انه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع

تكون صدقة فالقيها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق (١) ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر واحمد بن سلمة عن محمد بن بشار (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا انى اخاف ان تكون تمره صدقة لا كتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن طاحه بن مصرف عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فولوا انه كان يرى ان تكون من الصدقة لا كلها - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الثورى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ويحيى بن حبيب بن عيسى قالوا ثنا حماد بن زيد عن أبي جهم موسى بن سالم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال كنا جاوسا عند ابن عباس رضى الله عنهما فى فتية من بنى هاشم فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا ثلاث ، امرنا ان نسبع الوضوء ، وامرنا ان لا نأكل الصدقة ، ولا نأزى الحجر على الخيل -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو علي الزوزجبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل اعطاه اياها من الصدقة (ح قال وحدثنا) أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالوا ثنا هو ابن أبي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه زاد أى يبدها فهذا لا يحمّل الامعنين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على نبي هاشم ثم صار منسوخا بما مضى والآخر ان يكون استساف من العباس للساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة فقد روينا فى كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله اعلم -

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم

الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبو حيان وهو يحيى بن سعيد عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فأجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم

(١) مص - ابو زكريا بن أبي اسحاق (٢) مص - انا

لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهى تعم النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمذعى البيهقي -

قال (باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم)

الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

قال واهل بيتي اذكرم الله في اهل بيتي قال حصين لزيد ومن اهل بيته نسأوه (من اهل بيته - ١) قال بلي ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال نعم - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان وهكذا بنوا عمهم من بني هاشم بدليل ما نذكره في حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث عن ابيه وهكذا بنوالمطلب بن عبدمناف بدليل ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما بنوالمطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى -

باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئاً

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا أبو المنثري قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرة ابن اسماء عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب حدثه ان عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لي وللفضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكر له فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تقولا فوالله ما هو بفاعل فانتجاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا لتأسه منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه قال انا أبو الحسن القرم (٢) ارسلوهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبقناه الى الحجره فقمنا عندها حتى جاء فأخذنا بذنا ثم قال اخرجنا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عابها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت امن (٣) الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فحتمنا لك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدى اليك ما يؤدى الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكلمه وجعلت زينب رضي الله عنها تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الى محبة وكان علي الجس ، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ، فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنها من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء واخرجه من حديث يونس عن

(١) زيادة من مص (٢) هاشم مص - القرم السيد (٣) مص - ابر -

ذكر فيه قول زيد بن ارقم (اهل بيته من حرم الصدقة بعده) - ثم قال البيهقي (وهكذا بنوالمطلب بن عبدمناف بدليل حديث جبير بن مطعم انما بنوالمطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى) - قلت - انما اعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام - وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء الا ترى ان من كان مفارقا له في الجاهلية والاسلام وهو أبو لوبد دخل مسلمو ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم الا ترى ان ولد المطلب يجوز ان يعملوا على الصدقة ذكره القدوري في التجر يد فخالقوا في ذلك بني هاشم على ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب -

(باب لا يأخذون بالعمالة شيئاً)

قال

قلت - قد تقدم في الباب الذي قبل هذا من كلام القدوري ان لبني المطلب ان يعملوا على الصدقة -

ابن شهاب فقال في الحديث فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب
أخبرني يونس فذكره بمعناه -

باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أوداود الطيالسي ثنا
شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال
لابي رافع اصحبنى كما تصيب منها قال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمر وابن مطر أنبأ الفضل بن الخطاب الجمحي ثنا ابن كثير والحوضي وأبو الوليد وعمرو
ابن مرزوق قالوا أنبأ شعبة فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) على
ابن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن ابن أبي ليلى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استعمل ارقم الزهري على الصدقات فاستتبع ابارافع فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابارافع ان الصدقة حرام على آل محمد وان مولى القوم من انفسهم ، رواية شعبة عن الحكم
اولى من رواية ابن أبي ليلى (وابن أبي ليلى - ١) هذا كان سبب الحفظ كثير الوهم -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوى أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء
ابن السائب عن ام كلثوم بنت على رضى الله عنهما قال اتيتها بشيء من الصدقة فقالت احذر شيئا (٢) وموالينا فان ميمون
او مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نهيينا عن الصدقة (وان
موالينا من انفسنا فلانا كلوا الصدقة - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عطاء
ابن السائب قال اوصى الى رجل بوصية من الزكاة او من الصدقة فاتيت ام كلثوم بنت على رضى الله عنهما فقالت احذر
على شيئا (٤) ان يأخذ وامنها ثم ذكر الحديث بمعناه -

باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

(روى) عن أبي جعفر محمد بن على أنه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعى رضى الله عنه) وتصدق على
وفاطمة رضى الله عنها على بنى هاشم وبنى المطلب بما وهبا (٥) وذلك ان هذا تطوع (قال الشيخ) وقد مضى هذا قال
الشافعى رضى الله عنه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع

(١) زيادة من مص - (٢) مص - شبانا (٣) زيادة من مص - (٤) مص - شبانا (٥) مص - بما وهبا -

قال (باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم

صدقة التطوع)

(قال الشافعى وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انه منها تطوع لاصدقة) - قالت -

لا صدقة (١) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أن أبا بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يا رسول الله هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أن أبا فقتادة عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا قال (٢) هذا تصدق به على بريرة فقال هو لنا هدية وعليها صدقة - قال البخاري وقال أبو داود فذكره - وخرجه من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أن أبا بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي ثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية الانصارية قالت بعثت إلى نسيبة (٣) الانصارية بشاة ف أرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقالت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة قال قريبه فقد بلغت محلها - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس - وخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل

ما كان باسم الصدقات (٤) أما تحريما وأما تورعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكى بن إبراهيم ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشيء (٥) سأله عنه هدية أم صدقة فإن قالوا هدية مديده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا (وروي) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه - (أخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن باويه الزكي أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله

(١) مد - لا تصدق (٢) كذا (٣) هي أم عطية نفسها - كما في فتح الباري - ح (٤) مص - الصدقة (٥) مص - بشيء -

قد صرح صلى الله عليه وسلم بأنه هدية فليس بصدقة لافرضا ولا تطوعا إذ الهدية غير الصدقة بنوعها فالحديث أيضا غير مطابق للباب وقد قال البيهقي فيما مضى في أبواب الهبة (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة) ثم ذكر هذا الحديث وهذا مخالف لما ذكرهنا فإن كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقي فهو دليل على أنه كان يأخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله كان لا يأخذ صدقة التطوع -

قال (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما كان)

باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة أما تحريما وأما تورعا

قلت - لا وجه لهذا التردد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للحسن ما علمت أننا نحل لنا الصدقة - وقد قال النووي مذهب الشافعي وموافقه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسياق أن شاء الله تعالى في خصائصه صلى الله عليه وسلم قول البيهقي (باب ما حرم عليه وتزهر عنه من الصدقة) ثم ذكر البيهقي في أول النكاح خصائصه عليه السلام فيها -

عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهو هدية أم صدقة (١) فإن قيل صدقة قال لا صحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل (٢) معهم -

باب الرجل يخرج صدقة من ظنه من

اهل السهان فبان انه ليس من اهل السهان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم المؤدب ثنا سويد (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيري وعمران بن موسى (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحاق السراج قالوا أنبا (٣) سويد بن سعيد حدثني حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قول رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستغف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى ولعل السارق يستغف بها عن سرقة - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد - وانخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد وفي هذا كاندلالة على انه ورد في صدقة التطوع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا اسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمي ان معن بن يزيد السلمي حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت اليه ، كان أبي يزيد يخرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فحتمت فآخذتها فآتيتها بها فقال والله ما يالك اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ولك يا معن ما آخذت - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن اسرائيل . وهذا يحتمل ان يكون ورد في صدقة التطوع فاما الفرض فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ، وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما دل على ذلك - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عبد الرحمن ابن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن أبي الجويرية الجرمي قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفجني وخطب علي فأنكحني وبايعته انا وجدي قال قلت له وما كانت خصومتك قال كان رجل يعشئ المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فجاء ذات ليلة ومعه صرة فظن اني بعض من يعرف فلما اصبح تبين له فاتاني فقال ردها فآتيت فاختصمتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآجاز لي الصدقة وقال لك اجر مانويت (قال الشيخ) وظاهر هذا ان المتصدق كان رجلا اجنبيا والله اعلم -

باب ميسم الصدقة

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا دحيم ثنا الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ببغداد فابعد الله بن ابي طلحة ليحكك فوافيته (٤) وفي

يده ميسم يسم ابل الصدقة - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبدالله الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثني ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس رضى الله عنه قال ولدت أم سليم فقالت لى يانس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغدوت به فاذا هو فى حائط وعليه خمصة حو تكية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح - رواه البخارى ومسلم جميعاً فى الصحيح عن أبى موسى محمد بن المثني (١) -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر لنا فقة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ندفعها الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطر ونها بالابل قال قلت (٢) كيف تأكل من الارض فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أمن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة قال فقلت من نعم الجزية قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ٣) اردتم والله اكلمها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنحرت قال وكان عنده صحاف تبسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل فى تلك الصحاف منها فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة رضى الله عنهن من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة قال بلخيل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار (قال الشافعي) رحمه الله هذا يدل على ان عمر رضى الله عنه كان يسم ويسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا يقول -

باب ماجاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن يعنى ابن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قدوسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القبطان ثنا احمد بن يوسف (٤) السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً قدوسم فى وجهه يدخن منخره (٥) فقال لعن الله من فعل هذا الم انه انه لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفا وثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ان ناعماً ابا عبيداً لله مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسم (٦) الوجه فالتكر ذلك قال فوالله لا اسمها الا قضى شيء من الوجه فامر بحماره فكوى فى جاعرته (٧) فهو اول من كوى فى الجاعرتين - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى . وليس فيه من القائل -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد (٨) بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العلاف صاحب ابن سواء ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

(١) مص - عن أبى موسى عن محمد بن المثني - وهو خطأ - ح (٢) مص - فقلت (٣) زيادة من مص (٤) مد - يونس وهو خطأ - ح (٥) مد - يدنر منخره - كذا (٦) مص - موسوم (٧) لمتان تكتنفان اصل الذئب - نهايم (٨) مص - الحسن - كذا -

عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حمرا قد وسم في وجهه فقال الم انه عن هذا فقال العباس لاجرم لاسم الا في ابعده مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس رضى الله عنه كان يسم في الوجه فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال لاسم الا في اسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو زرعة عبدالله (١) بن عبدالكريم الرازى ثنا عمرو بن عاصم ثنا عون بن الحكم حدثني زياد بن قريع اخبرني غيلان بن جنادة عن ابيه جنادة بن جراد احدي بنى غيلان بن جاوة (٢) قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها في آنفها فقال يا جنادة اما وجدت عظاما تسمها فيه الا الوجه اما ان امامك القصاص قال امرها اليك (قال اثنتى بشىء ليس عليه وسم ٣) فأتيته ببن لبون وابنة لبون وحقة فقال أتبعني نارها اشترى نارها بصدقتها قال امرها اليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخر فلم يزل يقول اخر - ٤) انرح حتى بلغت الفخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة قال فوسمها في افخاذها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعون -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغدى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال دخلت بأخلى على النبي صلى الله عليه وسلم ليحكنه فرأيت في مربد يسم شاء احسبه قال في آذانها رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحرانى عن صفوان بن عمرو قال كنت بناب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فخرجت علينا خيل مكتوب على افخاذها عدة لله -

(قال الشيخ) قد مضى في كتاب الزكاة الكلام على ما روى عن على رضى الله عنه في الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا الكتاب وبالله التوفيق (٥) -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح (٦)

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شدد عليه وابعح لغيره على ترتيب أبي العباس احمد بن أبي احمد الطبرى (٧) صاحب التلخيص رضى الله عنه -

باب ما وجب عليه من تخيير النساء (٨)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني

(١) كذا في النسخ والصواب عبيدالله كما في التهذيب وغيره (٢) ضبطه في مص - بسكون الالف وفتح الواو وسكون الهاء (٣) زيادة من - مص (٤) زيادة من مص (٥) في مص ما لفظه آخر كتاب البيوع - وبها مشها - ما لفظه - آخر الجزء الحادى والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

(٦) من هنا يتبدىء الموجود من الجلد السابع في نسخة ر

(٧) - احمد بن على الطبرى (٨) - نسائه - وكذا في هامش مص - وكتب عليه ص -

قال (باب ما وجب عليه من تخيير النساء)

ثنا عثمان بن عمر أبناً يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير اواجه بد أبي فقال يا عائشة اني محبرك خيرا فلا عليك ان لا تعجلي (١) حتى تستأمرى ابويك قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفرأته ثم قال (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امستعن واسر حكن سرا جميلا وان كنتم تردن الله ورسوله وانذار الآخرة فان الله اعد للحسنات منكن اجر عظيما) فقلت في هذا استأمر ابوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل ازواجه مثل ما فعلت - اخرجه البخاري (ومسلم - ٢) في الصحيح من حديث يونس بن يزيد -

(أخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الحبار السكري ببغداد ابناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ابناً معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن ابى ثور عن ابن عباس رضي الله عنها قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج عمر رضي الله عنه وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضي الله عنه لحاجته وعدلت معه بالادوية فتهرب ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) فقال عمر رضي الله عنه واعجبا لك يا بن عباس ، قال الزهري رحمه الله تعالى كره والله ما سأله عنه ولم يكتبه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما تغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما (٣) تغلمهم نساء وهم فطفت نساءنا يتعلمن من نساءهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد (٤) بالعوالي فتغضبت (٥) يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقلت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت نعم ، وتهجره احداهن اليوم الى الليل؟ قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أمتنا من احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسائه شيئا وسليبي ما بدا لك ولا يعرفك ان كانت جارئك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة ، قال وكان لى جار من الانصار وكنا نتناوب التزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتي بنجر الوحي وغيره وآتية بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوما ثم (٦) أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قال قلت ما ذا ارجاءت غسان قال بل اعظم من ذلك واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم زلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا (٧) معزلا في هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المسجد فاذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم بغلست قليلا ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له فصمت (٨) له فصمت فخرجت بغلست الى المنبر ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له فصمت (٩) قال فوليت مديرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل قد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال (١٠)

(١) - فلا تعجل (٢) زيادة من مص (٣) مد - قومهم (٤) مد - يزيد (٥) مد - فصمت (٦) مص - حتى

(٧) مد - هوذا (٨) مص - ذكرت (٩) مص - ذكرتك فصمت (١٠) ر - مص - رمل - وفي النهاية - الرمال ما رمل

اي نسج - وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرمول ٠٠٠٠ والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على

حصير قد أثر في جنبه (١) فقلت أطلقت يا رسول الله بسألك قال فرفع رأسه الى وقل لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر القريش (٢) قوما تغلب النساء فلما قد منا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نسأؤهم فطفق نسأؤنا يتعلمن من نسأؤهم فتغضبت (٣) على امرأتى يوما واذا (٤) هى تراجعني يعنى فانكرت فقلت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قدخاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأ من احداهن ان يغضب الله عليهما لنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قدهاكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يعنى قد دخلت على حفصة فقلت لا يعرفك ان كانت جارتك هى او سم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت أستأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال نعمه) جلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يراد البصر الا اذهب (٦) ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا فقال أفى شك انت يا بن الخطاب او لئلك قوم قد جعلت لهم طبيباتهم في الحياة الدنيا فقلت أستغفر الله يا رسول الله وكان اقسام ان لا يدخل عليهم شهرا من شدة موجدته عليهم حتى عاتبه الله عز وجل، قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله اقسمت ان لا تدخل علينا تعنى شهرا انك دخالت على من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة انى ذا كرك لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمرى ابويك قال ثم قرأ على (يا ايها النبي قل لا زواجك ان كمتن تردن الحيوه الدنيا) الآية قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا يا مراني بفرقه قالت قلت افي هذا أستأمر ابوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة، قال معمر واخبرني ايوب قال فقلت له عائشة لا تقبل (٧) انى اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت مبلغا ولم ابعث متعنتا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بطوئه -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعاني (ح قال واخبرنا) احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم قال ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابو الزبير عن جابر قال جاء ابوبكر رضى الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا على باب (٨) لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر رضى الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضى الله عنه فاستأذن فأذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نسأؤه واجم ساكت (٩) قال فقال عمر رضى الله عنه لأقوان شيئا اصحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لورأيت ابنة خارجه سألتني النفقة فقمتم اليها فوجأت عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهن حولي كما ترى يسألني النفقة قال فقام ابوبكر رضى الله عنه الى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر رضى الله عنه الى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما يقول تسأان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ثم اعترهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية (يا ايها النبي قل لا زواجك ان كمتن تردن الحيوه الدنيا) حتى بلغ (للحسنت متكن اجرا عظيما) قال فبدأ بعائشة رضى الله عنها فقال يا عائشة انى احب ان اعرض عليك امرا فاحب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيرى ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله اسألك الا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لانسألنى امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يعطني معنتا ولكن (١٠) بعثني معلما ميسرا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عباد -

(أخبرنا) ابونصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد بن عبد الوهاب وعلي بن الحسن قال (علي - ١١) ثنا وقال محمد بن يعلى بن عبيد انبا اسمعيل (ح قال - ٢) ابو عبد الله وثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى اخبرني

(١) مد - جنبه (٢) كذا وفي مص - القوم (٣) مد - فغضبت (٤) مد - فاذا (٥) زيادة من مص - ور - (٦) كتب

عليه في مص - كذا (٧) مص لا تقول (٨) مص - بابيه (٩) ر - واجما ساكتا وضبطها في مص بالضم والفتح معا

(١٠) مص - ولكني (١١) زيادة من - مص (١٢) مص - ج وانا -

عبر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها قد خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعهه طلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى من وجه آخر عن اسمعيل -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبدالله السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبا محمد بن اسد أنبا (١) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال سألت الزهري اى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون الكلابية لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال لقد عدت بعظيم الحقى باهلك - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى عن الوليد بن مسلم -

باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا)

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن كامل القاضي انبا ابو جعفر محمد بن سعد (٢) بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى حدثني ابي حدثني عمى حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) يعنى بالنافلة انما للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل ولبث (٣) عليه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه وعبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء قالوا ثنا ابو عبدالله (٤) محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الغنى بن سعيد الثقفى ثنا موسى بن عبدالرحمن الصنعانى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على فريضة وهى لكم سنة (٥) الوتر والسواك وقيام الليل . موسى بن عبدالرحمن هذا ضعيف جدا ولم يثبت في هذا اسناد والله اعلم -

(اخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم الطابراى بها انبا ابو محمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا ابن ابى مسرة ثنا خلاد ثنا مسعر ثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال ان (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم او (٧) تنتفخ رجلاه او قدماه قال فقالوا له قال افلاكون عبد اشكورا - رواه البخارى في الصحيح عن خلاد بن يحيى وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني ابوبكر بن اسحاق أنبا احمد بن محمد بن المهنا (٨) الازدى ثنا هارون بن معروف ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر (٩) رجلاه فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال يا عائشة افلاكون عبد اشكورا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

باب ما حرم عليه وتنزله عنه من الصدقة

(أخبرنا) الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب ابن عم أبى النضر الفقيه أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب

(١) مص نا - (٢) مد - سعيد (٣) مص - وكتب (٤) مص - أبو العباس (٥) مص - وهن سنة لكم (٦) مد - كان (٧) مص - و (٨) مد - المنهال (٩) مص - قام ففطر - ر - حتى تفطر -

ذكر في آخره قوله عليه السلام لابنة الجون (الحقى باهلك) - قلت - ليس هو من هذا الباب -

قال (باب ما وجب عليه من قيام الليل)

ذكر في آخره حديث (افلاكون عبد اشكورا) - قلت - ليس هو بمطابق للباب -

قال (باب ما حرم عليه وتنزله عنه من الصدقة)

أبنا مسلم بن ابراهيم أنبا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني المكي بن ابراهيم قال بهز ذكره عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه اهدية ام (١) صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لا صحابه كلوا ، بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري احد بني عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان -

باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف ثنا احمد بن المفضل (٢) ثنا اسباط بن نصر الهمداني قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم (الفتح اى يوم - ٣) فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر و امرأتين منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، فذكر الحديث الى ان قال واما عبدالله بن سعد ابن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على صحابه فقال اما فيكم (٤) رجل رشيد يقوم (٥) الى هذا حيث رأى قد كففت يدي عن بيعته فيقتله قال ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا او مات الينا بعينك قال انه لا ينبغي ان تكون لئبي خائنة الاعين -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة - أخرجه (٦) البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل - ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى غيرها - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير و أخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد أذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضى الله عنه يا رسول الله أحب ان اتله قال نعم قال فأذن لي فاقول قال قد اذنت لك فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الاشرف قال فلما استمكن منه قتلوه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة -

باب لم يكن لهما اذا لبس لامتدان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عمرو ، فذكر قصة احد و اشارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وان

(١) مد - او (٢) مد - الفضل و هو خطأ - ح (٣) زيادة من مد (٤) مد - اما كان فيكم (٥) ر - يقدم (٦) ر - رواه

كثيرا من الناس أبوا الا الخروج الى العدو قال ولوتنا هو الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره كان خيرا لهم ولكن غلب (١) القضاء والقدر، قال وعامة من اشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذي سبق لاهل بدر من الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكروهم وامرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلامته فليسها ثم أذن في الناس بالخروج فلما ابصر ذلك رجال من ذوى الرأى قالوا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمكث بالمدينة فان دخل علينا العدو قاتلناهم في الازقة وهو اعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحي من السماء ثم أشخصناه فقالوا يا نبي الله انمكث كما امرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبى اذا أخذ لامة الحرب وأذن في الناس بالخروج الى العدو أن يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الحديث فأبىتم الا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر اذا لقيتم العدو وانظر واما (٢) أمرتم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه . وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهرى وكذلك ذكره محمد بن اسحاق بن يسار عن شيوخه من اهل المغازى وهو عام في اهل المغازى وان كان منقطعا (وكتبناه موصولا باسناد حسن - ٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد (عن ابيه - ٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضى الله عنهما وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء المشركون يوم احد كان رأيه ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج بنا يا رسول الله اليهم نقاتلهم باحد ورجوا ان يصيبوا من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فما زالوا به حتى لبس اداته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله اقم فالرأى رأيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبى ان يضع اداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وكان مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل ان يلبس الاداة انى رأيت انى فى درع حصينة فأولتها المدينة وانى مردف كيشا فاولته كبش الكتيبة ورأيت ان سيفي ذا الفقار فل فأولته فلا فيكم ورأيت بقرا تذبح فبقر والله خير فبقر والله خير -

باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير (٥)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا (عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان حدثني - ٦) عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرين الا أخذ (٧) اليسرهما لم يكن انما فاذا كان انما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره الا انه لم يذكر قوله فينتقم الله بها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا سعيد بن حماد الانصارى المصرى ومالك بن اسمعيل النهدي قالنا ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن الدجلى حدثني رجل بمكة عن ابن أبي (٨) هالة التميمى عن الحسن ابن على قال سألت خالى هند بن أبى هالة التميمى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد الحسينى العقبى صاحب كتاب النسب ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد حدثني على بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على بن الحسن قال قال الحسن بن على سألت خالى هند بن أبى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا، فذكر الحديث وفيه قال ويتفقد اصحابه ويسأل الناس عما فيه الناس يحسن

الحسن و يصوبه و يقبحه و يوجب و يهونه (١) و في الرواية الاولى و يقويه بدل و يصوبه -

باب لم يكن لدا ان يتعلم شعرا ولا يكتب

قال الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له)

وقال (فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي) قال بعض اهل التفسير الامي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه (قال الشيخ - ٢) وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من اهل التفسير -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا علي بن سراج المصري ثنا محمد بن عبدالرحمن ابن اني حسين الجعفي ثنا أبو اسامة عن ادريس الاودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في قوله عز وجل (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا شعبة قال سمعت الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر (٣) رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض اصبعه (٤) وهكذا وهكذا يعني ثلاثين - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسين الخنعمي ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا شريح بن مسامة ثنا ابراهيم يعني ابن يوسف بن أبي اسحاق حدثني أبي عن أبي اسحاق حدثني البراء رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ايدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها الا ثلاث ليال ولا يدخها الا بجلبان السلاح ولا يدعونه منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم على بن ابى طالب رضى الله عنه كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبا يعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله قال على لا والله لا امح ابدا قال فارنيه نال فاراه اياه فبحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا رضى الله عنه فقالوا مرصاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ارتحل - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عثمان الاودي وخرجه مسلم من حديث زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق بمعناه (وخرجه) البخاري عن عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن ابى اسحاق وقال في الحديث فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسراييل عن ابى اسحاق عن البراء رضى الله عنه ، فذكر حديث القضية (٥) وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي امح رسول الله قال والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب ، وفي رواية يوسف بن ابى اسحاق عن ابيه عن البراء في هذه القصة (٦) قال فقال ارنيه فاراه اياه فبحاه بيده -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمي اخطى ثنا عبد الخالق بن منصور القشيري النيسابوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا مجالد بن سعيد حدثني عون بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال

(١) مد - ويوهيه (٢) زيادة من - ر (٣) ر - عن عمر - مد عن ابن عمرو وكلاهما خطأ راجع صحيح البخاري

(٤) ر - احدى اصابعه مص - احد اصابعه (٥) مد - القصة - (٦) مص - القضية -

قد صدق قد سمعت من اصحابنا (يذكرون ذلك - ١) فهذا حديث منقطع وفي رواه جماعة من الضعفاء والمجهولين والله تعالى اعلم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حفص (عمر بن - ٢) احمد بن نعيم وكيل المتقي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن هلال النحوي الضرير ثنا علي بن عمر (٣) الانصاري ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الايتا واحدا -

تفاء ل بما تهوى يكن فلقبها ، يقال لشيء كان الاتحق

قالت عائشة رضي الله عنها ولم يقل تحقفا لثلاثا يعر به فيصير شعرا (قال الشيخ رحمه الله) ولم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيهم من يجهل حاله - واما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه أنيا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نرجح رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال (٤) -

اللهم ان الخير خيرا الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

فاجا بوه

نحن الذين بايعوا محمدا علي الجهاد ما بقينا ابدا

انخرجه البخاري من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى واري التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة رضي الله عنه -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لا فينا

ان الاعداء قد بغوا علينا وان ارادوا فتنه أبينا

يرفع بها صوته - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانخرجه من حديث شعبة عن أبي اسحاق ، وقال شعبة في روايته وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول ، وقال ، ان الالى قد بغوا علينا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى (ثنا الفضل - ٥) بن محمد الشعرائي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنيا أبو اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب بعنا يوم الاحزاب ، ثم ذكره - رواه البخاري عن أبي الوليد -

(أخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد ابن ايوب ثنا (٦) محمد بن كثير العبدى أنيا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول وجاءه رجل فقال له يا ابا عمارة أوليتم يوم حنين قال اما انا فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن يحمل سرعان القوم وقد رشتهم هو ازن وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول -

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الاسود بن

(١) زيادة من - ر (٢) زيادة من مص (٣) ر - علي بن عمرو - مص - علي بن عمرة (٤) ر - فقال لهم (٥) سقط من مد

(٦) مص - انا -

تيس عن جندب رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبغه فقال -

هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت

رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفیان وانرجه البخارى من وجه آخر عن الاسود -

باب قول الله تعالى لكن اشركت ليحبطن عملك

قال أبو العباس وليس كذلك غيره حتى يموت لقوله عز وجل (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة) قال الشيخ رحمه الله كذا قال أبو العباس وذهب غيره الى ان المراد بهذا الخطاب غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيد والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى سفیان عن جابر رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن أبى معاوية -

باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر (١) ابن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت اظنه عليه الدين (٢) فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من (٣) توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك ما لا فلورثته. رواه مسلم فى الصحيح عن سمرمة عن ابن وهب وانرجه البخارى من وجه آخر عن يونس -

باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتى هى احسن

السيئة فقال ادفع بالتى هى احسن

قال بعض اهل التفسير وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا (يكراهه و - ٤) يكره رؤيته فامرته الله تعالى بالعفو والصفح (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذى حكاه أبو العباس عن بعض اهل التفسير -

(أخبرناه) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام أنبأ عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت أخبرنى أبى عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان فى قوله تعالى (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن) وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكره رؤيته فامرته الله تعالى بالعفو والصفح يقول فاذا فعلت ذلك فاذا الذى بينك وبينه عداوة يعنى ابا جهل كأنه ولى فى الدنيا جميع لك فى النسب الشقيق عليك وقال فى قوله تعالى (ادفع بالتى هى احسن) السيئة زلت فى النبي صلى الله عليه وسلم وأبى (٥) جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم -

(٢) ر - محمد (٢) ر - سقط لفظ الميت من - مص - ولفظ اظنه من ر (٣) مص - فمن (٤) ليس فى - مص (٥) ه - مش

مص (وفى أبى - ص)

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح (عن معاوية بن صالح - ١) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) قال امر الله سبحانه وتعالى (المؤمنين - ٢) بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والغفو عند الاساءة فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم - ذكر البخاري متنه في الترجمة وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذهب الى انه وان خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم فلراد به (هو - ٣) وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان (ببغداد - ٣) أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا القاسم بن نصر (٤) البراز (٥) درست (٦) ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها فقلت له أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في الفرقان يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب (٧) بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء وان يقولوا لا اله الا الله وافتح به اعينا عميا واذا ناصبا وقلوبا غلفا ، قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الجبرفسا لته فما اختلفا في حرف الا ان كعبا يقول اعينا عمويا وقلوبا غلوا واذا ناصموا (٨) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سلمان -

(أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة قال أنبا في أبو اسحاق عن أبي عبد الله الجدلي عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا سخاب في الاسواق ولا يجزى بالسيئة مثالا ولكن يعفو ويصفح -

(أخبرنا) ابو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه قط ولا ضرب خادما قط ولا ضرب شيئا يمينه قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء (٩) قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك محارم الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما الا ان يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة (عن الزهري - ١٠) قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله

(١) سقط من - ر - (٢) زيادة من - (٣) زيادة من - مص (٤) - القاسم بن يحيى (٥) ر - مد البراز (٦) مص - دوست - ضبطه بضم الدال وسكون الواو وتحت السين ثلاث نقط والله اعلم (٧) ر - مص - مخب (٨) مص - عمومي (بكسر الميم وسكون اليااء) وغلوفى (بكسر الفاء) وعمومي (بسكون اليااء) وكلها بضم الحرف الاول والثاني - ح (٩) ر - بشيء (١٠) سقط من ر -

قال (باب ما امر الله تعالى به من المشورة فقال)

وشاورهم في الامر

(قال الشافعي قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم) ثم ذكر البيهقي (عن الحسن قال ان كان صلى الله عليه وسلم لعنا عن المشورة

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وقال الله عز وجل (وامرهم شورى بينهم) -
(وفيما اجازى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي رضى الله عنه قال قال الحسن البصرى
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستن بذلك الحكام بعده والله اعلم -

باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة

على الأولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى

(ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد التاجر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار
حدثني أبو زميل سمالك الحنفى حدثني عبدالله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكر الحديث في اعتزال النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير جلست فاذا عليه ازاره
وايس عليه غيره واذا الحصير قد اتر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انا بقبضة من شعر نحو
الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة واذا افيق معلق (١) قال فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا رسول الله
وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اتر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والانهارات
رسول الله وصفوته وهذه خزانته (٢) فقال يا بن الخطاب الا ترى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى وذكر الحديث -
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وانرجاه من حديث عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة اولئك قوم مجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لى مثل احد ذهبها ما سرفى ان يأتى على ثلاث ليال وعندى منه شيء الا شيء
ارصده لدين - انرجه البخارى في الصحيح من حديث يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن الاعمش
عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن أبي اسامة وانرجاه من حديث فضيل بن غزوان
عن عمارة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق الخراساني العدل ببغداد أنبأ عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه يشير باصابعه مرارا يقول (٣) والذي

(١) مد - اهب معلقة - والا فبق هو الخلد الذي لم يتم دباغه - نهايه (٢) مص - خزانتك (٣) هامش مص - ويقول - ص

ولكن اراد ان يستن بذلك الحكام بعده) - قلت - اذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى
(وامرهم شورى بينهم) غير مناسب وكذا ذكر كلام الحسن ايضا لان المشورة غير واجبة على الحكام بعده اذ لو وجبت
عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك فثبت انها سنة في حقهم وثبت ايضا انها سنة في حق صلى الله عليه وسلم
ليستوا به فيها وهذا يقوى قول من جعل امره صلى الله عليه وسلم بالمشورة للاستحباب لاستئالة القلوب وهذا القول ذكره
الغزالي في الوسيط -

نفسى بيده ماشع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ماشع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه منذ قدم المدينة وقال من خبز بر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وأخرجه من حديث منصور عن ابراهيم الا انه قال في الحديث ماشع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم (ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١) وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور بذلك - رواه البخارى عن قتيبة ورواه مسلم عن اسحاق (وبمعناه) رواه عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قد كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم يمر بنا الهلال والحلال والحلال ما نوقد بنا طعام الا انه التمر والماء الا انه حولنا (٢) اهل دور من الانصار فيبعث اهل كل دار بغريزة (٣) شاتمهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اللين - أخرجه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن على بن محمد بن سخرية ثنا محمد بن ايوب وتمام بن محمد قال ثنا هذبة بن خالد ثنا همام عن قتادة قال كنا نأق في انس بن مالك رضى الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مر قفا حتى لحق بالله ولا رأى (٤) (شاة - ه) سميطا بعينه قط - رواه البخارى في الصحيح عن هذبة بن خالد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو اسحاق الطالقاني ثنا معاذ بن هشام الدستوائى عن ابيه عن يونس بن أبي الفرات عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط ولا اكل خبز راق قط ولا اصطبغ في سكرجة قط قال فقيل يا ابا حمزة فعلى اى شيء كانوا يأكلون قال على السفر - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب النخعي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضى الله عنها قالت لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فناكله فقلت ولم تفعلون ذلك فضحكت وقالت ماشع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ما يوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن على بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد تو في رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء يا كلته ذوكيد الاشهر (٦) شعير في رف لى فأكلت منه حتى طال على فبكلته ففى - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شمير

(١) - سقط من مد - (٢) مد - جعلنا - (٣) هاشم مص - هي اللبن (٤) مص - اري (ه) سقط من مد -

(٦) مص - شطر -

أنبا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فرأش رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوه ليف - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي الرجاء عن النضر بن شميل وأخرجه مسلم من أوجه (١) عن هشام ابن عروة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أحمد بن منصور هو الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلم وبينما أنا تأم أذجيء بمفا تويح خراثن الأرض فوضعت في يدي ، قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تستلونها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طائوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيت الخراثن وخيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح علي أمي وبين التمجيل فاخترت التمجيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أخبرني يحيى بن أبي طالب ثنا شباية بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل بن سالم (٢) الأسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره (٣) بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة ولم يرد الدنيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طائوس عن أبيه قال بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال أن ربك تعال لي يخبرك بين أن تكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا فأشار إليه جبريل عليه السلام أن تواضع قال نبيا عبدا -

باب كان إذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الاعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التابية لبيك اللهم لبيك (٤) لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه يعجب ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة ، قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة - هذا مرسل وقد روى موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم الحج (٥) بعرفة وفي (٦) أشد حاله يوم الخندق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن (٧) محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بن المقدم العجلي ثنا الفضيل يعني ابن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال -

اللهم لأعيش الآخرة ، فأغفر للانصار والمهاجرة

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدم -

(١) مد - من وجه آخر (٢) كذا في ر - ومص - ووقع في - مد - ثنا سالم والله أعلم (٣) مد - يخبره (٤) زيادة

من مص (٥) مص - حج (٦) د - ويوم (٧) د - أبو الحسين

باب فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا - ١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا قائم إذ رأيت قد خاتمت به فيه ابن فشربت منه حتى انى لأرى الرى يجرى فى اظفارى (٢) ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولت يارسول الله قال العلم - رواه مسلم فى الصحيح عن حرمة عن ابن وهب وانرجه البخارى من وجه آخر عن يونس -

باب ما روى عنه فى (٣) قوله اما انا فلا آكل متكئا

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنبأ أبو بكر الشافعى ثنا أبو قلابة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى وسعيد بن عامر قالنا ثنا شعبة عن سفيان الثورى عن على بن الاقر عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا -

(وأخبرنا) أبو القاسم غيلان بن محمد بن ابراهيم البرازى ببغداد ثنا أبو محمد دعايج بن احمد ثنا معاذ بن المنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ورقبة عن على بن الاقر بمثله سواء - انرجه البخارى فى الصحيح من حديث جرير عن منصور بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو العباس حيوة بن شريح أنبأ بقر بن الوليد عن الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخبرك بين ان تكون عبدانيا وبين ان تكون ملكانيا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام كاستشيراه فأشار جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدانيا قال فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي ربه عز وجل -

باب ما روى عنه من قوله

امرت بالسواك حتى خفت ان يدرىنى (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ على بن محمد المروزى ثنا عبدالعزيز بن حاتم ثنا احمد بن عمر القاضى ثنا أبو تميلة ثنا خالد ابن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه (٥) عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على اضراسى (وكذلك) رواه غيره عن ابى تميلة يحيى بن واضح قال البخارى رحمه الله هذا حديث حسن (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا فى كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة (وأنبأنى - ٦) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا احمد بن عمرو ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله

(١) زيادة من - ر (٢) مد - يخرج من اظفارى (٣) ر - من (٤) اى يذهب باسنانى - مجمع (٥) مص - عن امه (٦) هامش مص - زيادة فى سنة ثمان واربعين واربعائة . وكتب مقابل آخر الحديث - ز الى ؟

صلى الله عليه وسلم قال لقد لزمت السواك حتى تخوفت ان بدردني -

باب كان لا يأكل الثوم والبصل

والكراث وقال لولا ان الملك يأتيني لأكلته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثنى عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً وليقعده في بيته وأنه أتى بيدرفيه خضروات (١) من البقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني اناجي من لانا جي . قال احمد بيدرفسره ابن وهب طبق - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح واخرجه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أن أبا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا (٢) عطاء بن أبي رباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ قال وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (٣) ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا مسدد ثنا (يحيى - ٤) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أخبرني (٥) صفوان بن يحيى (٦) كان يقول لعمر رضى الله عنه ليتنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظلم عليه ومعه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فخاءه الوحي فاشار عمر الى يحيى رضى الله عنها بيده ان تعال بخاءه يحيى فادخل رأسه فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذي سألتني عن العمرة آتفا فالتمس الرجل فاتي به فقال اما الطيب الذى بك فاعسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما (٧) تصنع في حجك - لفظ حديث ابن جريج وفي حديث همام عن ابيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه - قال همام احسبه قال كغطيظ البكر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره ، ورواه مسلم عن شيبان (٨) كلهم عن همام قال البخاري وقال مسدد ثنا يحيى فذكره واخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أن أبا يوسف ابن الاعرابي ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا جرير بن عبد الحميد (ح وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أن أبا حفص عمر بن احمد (٩) الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا اسحاق ابن اسمعيل الطالقاني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى البقاع خير قال لا ادرى فقال اى البقاع شر قال لا ادرى فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل اى البقاع خير قال لا ادرى قال اى البقاع شر قال لا ادرى قال سل ربك قال فانفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما أسأله عن شيء فقال الله جل وعلا

(١) مص - حضرات (٢) - قال سمعت (٣) مص - محمد بن يوسف (٤) سقط من ر (٥) فقد من مص من هنا الى قبل جماع ابواب ما خص به الخ (٦) كذا ولعله سقط (ان يحيى) وفي صحيح البخاري اخبرني عطاء ان صفوان بن يحيى اخبره ان يحيى قال - ح - (٧) - ر - ما (٨) ر - سنان (٩) ر - محمد -

لجبريل سألك محمد أي البقاع خير فقلت لا أدري وسألك أي البقاع شرف قلت لا أدري فأخبره أن خير البقاع المساجد وأن
شرف البقاع الأسواق . وفي هذا المعنى أخبار كثيرة -

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن
عدي ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء ، قال زكريا إياه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وما آتيتهم من
رب البر في أموال الناس فلا يربو عند الله) قال هو الرب الحلال أن يهدى يريد أكثر منه فلا يربو منه ولا يربو عنه النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة (ولا تمنن تستكثر) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر بن الحسن (١) قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سلمة بن سابور عن عطية
عن ابن عباس (ولا تمنن تستكثر) قال لا تعط رجلا ليعطيك أكثر منه -

باب ما كان مطالباً برؤيته مشاهدة الحق مع معاشرته

(الناس بالنفس والكلام - ٢)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عميد الصفار ثنا عميد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري كان يسكن دمشق أخبره أن الملك جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقرأ قال فقلت ما أنا بقارئ ثم عاد إلى مثل ذلك ثم أرسلى فقال اقرأ فقال ما أنا بقارئ فعاد إلى مثل ذلك ثم أرسلى
فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال
ابن شهاب فسمعت عمرو بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها (٣) دفع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع إلى خديجة رضي الله عنها
يرجف فؤاده فقال زملوني زملوني فزمل فلما سرى عنه قال لخديجة لقد أشفقت على نفسي قالت خديجة رضي الله عنها
أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا أنك لتصدق الحديث وتصل الرحم انطلق بنا فانطلقت خديجة رضي الله عنها إلى ورقة بن
نوفل وكان رجلاً قد تنصر شيخاً أعمى يقرأ الإنجيل بالعربية فقلت له خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك
فقال له ورقة ما ذكري فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي رأي من ذلك فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس
الذي أنزل الله على موسى (٤) عليه السلام ياليتني أكون حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يخرجني
هم قال نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزراً (وهذا الاستناد) عن ابن
شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثم قرأ الوحي عني فيهما (٥) أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري قبل السماء (٦) فإذا الملك الذي
كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجثت منه فزعاً (٧) حتى هويت إلى الأرض فجثت إلى أهلي فقلت لهم
زملوني فزملوه فانزل الله تعالى (٨) (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرحر فاهجر) قال أبو سلمة الرحر
الأوثان قال ثم جاء الوحي بعد وتابع - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث
بالاستنادين جميعاً دون كلام محمد بن النعمان -

(١) - وإيوب بن بكر بن الحسن - كذا (٢) زيادة من ر - (٣) في ر - عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤) ر -

فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى (٥) ر - فيينا (٦) ر - إلى السماء (٧) ر - فرقا (٨) ر - جثت أهلي فقلت

زملوني زملوني فانزل الله عز وجل

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) حتى ختمها ثم قال انى لأرى ما لا ترون وسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تظ ما فيها قدر موضع اصبع الاملك واضع جبهته ساجدا (١) لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفراش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى والله لو ددت انى شجرة تعضد - فقال (٢) ان قواه والله لو ددت انى شجرة تعضد من قول (٣) أبي ذر رضي الله عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيشمة عن سالك بن حرب قال قلت لخبز بن سمره رضي الله عنه أكننت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا (٤) يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال قلت لخبز بن سمره أكننت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحابه ربما تناشدهوا عنده الشعر والنساء من امورهم فيضحكون وربما تبسم (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا الليث بن سعد عن الوليد بن أبي الوليد (٦) ان سليمان بن خالد (٧) اخبره عن خارجة بن زيد أن نفرا دخلوا على ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره فكان اذا نزل الوحي بعث الى قاتيه فاكتب الوحي وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا او كل هذا نحدثكم عنه ؟

باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب

اليوم مائة مرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال وأخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني رضي الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان (٨) على قابي وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى الربيع الزهراني -

باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحي

وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس انعزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنى فيما قرأ

(١) - ساجد (٢) كذا ولعله يقال - ح (٣) - كلام (٤) وقاموا (٥) - يتبسم (٦) - الوليد بن الوليد - خطأ (٧) كذا ولعله خارجة انظر التهذيب - ح (٨) ارادما يغشاه من سهولا يخلو منه البشر لان قلبه ابدان كان مشغولا بالله تعالى - مجمع

على مالك (ح قال وثنا) يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال الملك وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيعلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيتته ينزل عليه الوحي فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا - قال القعنبي فيكلمنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبا سعيد (١) عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة بن الصامت وكان عقيبا بدر يا أحد نقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وترد (٢) له وجهه - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سعيد بن أبى عروبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهل وسليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار بن أبى عمار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت مع أبى عند النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه فكان كالعرض عن أبى فخرجنا من عنده فقال ألم ترالى ابن عمك كان كالعرض عنى فقلت له يا ابت كان عنده رجل يناجيه قال وكان احد؟ قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله انى قلت لعبدالله كذا وكذا فقال لى كذا وكذا فهل كان عندك احد فقال نعم هل رأيتته يا عبدالله قلت نعم قال ذلك جبريل عليه السلام هو الذى شغلنى عنك -

باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والا قال للمسلمين صاوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المسلمين فترك ديننا فعلى قضاؤه ومن ترك ما لافهوا لورثته - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احد ثم نسخ

قال الشافعى رضى الله عنه انزل الله تبارك وتعالى عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من ازواج) قال بعض اهل العلم نزلت عليه بعد تخييرها ازواجه -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى سلمة الهمدانى عن الشعبي قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى قل لا ازواجك ان كنتن تردن الحيوه الدنيا وزينتها فتعالين) الى آخر الآيتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وأنزل عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حاجب اخبرنا أبو بكر بن اسحاق بن يسار (٣) ثنا عارم

(١) - سعد - خطأ - ح (٢) اى تغير الى الغبرة - مجمع (٣) كذا فى مد - وفى ر - حاجب بن أبى بكر ثنا اسحاق بن

ابن الفضل عن أبي دلال عن قتادة عن انس بن مالك قال لما خبر عن الله اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره
عاهن فانزل الله عليه (لا يحل لك النساء من بعد) -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الوليد حسان (١) بن محمد الفقيه القرشي ثنا احمد بن الحسن بن
عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قلت ما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى احل له النساء (قال الشافعي) رضي الله عنه كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله (لا يحل لك النساء من بعد
ولان تبدل بهن من ازواج) قال وأحسب قول عائشة رضي الله عنها احل له النساء بقول الله عز وجل (يا ايها النبي انا
احللتنا لك ازواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهب (٢) حدثني ابن جريج في قوله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد ولان تبدل بهن من ازواج) قال ابن جريج
فحدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قلت ماتوني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج ،
وانما احل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا
اسرائيل بن السدي عن أبي صالح عن ام هانئ قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعدرتني وانزل الله تبارك
وتعالى (يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك) الى قوله (اللاتي هاجرن (٣) معك) قالت فلم اكن احل له لم اهاجر معه كنت من الطلقاء -

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم

دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره

باب ما ابيح له (من النساء - ٤) اكثر من اربع

قال الله تبارك وتعالى (انا احللتنا لك ازواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنات) فأحل له مع ازواجه وكن ذوات
عدد من ليس له بزواج يوم احل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا أبو عمرو السلمي ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (ح
وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر قالوا ثنا معاذ
ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار
في الساعة ومن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين - هذا لفظ حديث محمد
ابن أبي بكر ومعناه حديث ابن بشار، وفي رواية ابن المثني قوة اربعين وقال عن انس رضي الله عنه وقال في الساعة من الليل
والنهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين (قال البخاري) وقال سعيد عن قتادة ان انسا
حدثهم تسع نسوة -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني احمد بن الحسين بن نصر وأبو القاسم البغوي قالاً أنبأ
عبد الاعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة - رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الاعلى بن حماد -

(١) - أبو الوليد ثنا حسان (٢) كذا والصواب وهيب - انظر التهذيب - ح (٣) من هنا وجود في مص (٤) زيادة

باب ما أبيح له من الموهوبة

قال الله تبارك تعالی (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح وأخبرنا) أبو عمرو و
 الاديب البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم - اشار البخاري
 رحمه الله الى هذه الرواية واخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه قال كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي
 وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهم
 المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل (ترجى من تشاء ممنهن وتؤوي اليك من تشاء) فقلت والله ما اري ريك الا يسارع لك في
 هواك - رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجار ثنا يونس بن
 بكير عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن فدخل ببعضهن وارجى بعضهن
 ولم يقربهن حتى توفي ولم يتكحن بعده ممنهن ام شريك فذلك قوله تعالی (ترجى من تشاء ممنهن وتؤوي اليك من تشاء ومن
 ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) كذا قال الشعبي -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قال (ثنا أبو العباس - ١) ثنا احمد بن يونس عن عنيصة بن الازهر عن
 سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له فبلى هذا ان
 صح اسناده كما نه صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابوب بن
 موسى بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبالي فقال هي لك فسئل عنها سعيد بن المسيب فقال لا تحل الهبة بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدفها سوطا احلت -

(١) زيادة من ر -

(باب الموهوبة - ١)

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهم المرأة نفسها)
 الحديث ثم ذكر (عن سعيد بن المسيب قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدفها سوطا حلت) قلت
 في مسند احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تغير النساء اللاتي وهبن انفسهن
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالی (ترجى من تشاء ممنهن)
 الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدى ثنا علي بن مسهر عن هشام
 عن ابيه قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اني لاستحبي امرأة تمب نفسها لرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال
 فيه السمعي وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخاري والحديث من الطريقين يدل على ان الذي انكرته
 عائشة هو ترك المهر لا غير وأن الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الا تعقد بغير صداق (وقد قال الشافعي لم يكن لاحد ان

باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين

استدلالا بجواز الموهوبة

(وبما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صفويه ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد ابن علي بن بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يارسول الله انه وقعت في سهم دحية جارية جميلة قال فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال تعتد في بيتها وهي صفيية بنت حبي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتها التمر والاقط والسمن قال فحصدت الارض افا حيص وجرى بالانطاع فوضعت فيها ثم جرى بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقد قال الناس لاندرى أتزوجها ام اتخذها ام ولد قال فقالوا ان حجبتها فهي امرأتها وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد أن يركبها حجبتها حتى قدمت على عجز البعير ففرقوا انه قد تزوجها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا ابن الاصبهانى ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال لانكاح الابولى وشهود ومهر الاما كان من النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ما ابيح له بتزويج الله وان اجاز ذلك جاز

ان يعقد على امرأة بغير استثمارها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة

يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر) ذكره البيهقي فيما بعد في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ، وذكر البيهقي نيا بعد في باب الرجل يعقد امته ثم يتزوج بها (انه عليه السلام اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها) ثم ذكر (عن يحيى بن اكرم قال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) ثم قال البيهقي (ويذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي لحمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذى يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهرا وان غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جازله وهذا غير موافق لمقصود البيهقي وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابوب عن ابى قلابة ان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوط حلت ، وعن طاوس قال لا يحل لاحد ان يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن مجاهد (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) قال بغير صداق ، وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا يكون الابصداق ، وعنه قال لا يصلح الابصداق لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقال لا يجوز الابصداق - ذكر الخمسة ابن ابى شيبة في مصنفه باسناد صحيحة ، ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان - احدهما - قوله تعالى (لكيلا يكون عليك حرج) اى ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج اما هو في وجوب الصداق لاني الانقاد من جهة اللفظ اذ لا فرق في اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه - والثاني - انه اذا ثبت ان الذى خص به عليه السلام هو الانقاد بغير مهر فقد كفيتم مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانفتت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم كثرة الاختصاص اذ الاصل عدمه -

ثنا ثابت عن انس رضى الله عنه قال لما انقضت عدة زينب رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اريد اذهب اليها فاذا كرها على قال زيد فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تخمر عينيها فلم أستطع ان انظر اليها من عظمها (١) في صدرى حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي فقامت (٢) الى مسجدتها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن قال انس رضى الله عنه فلقد رأيتنا اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى اشد (٣) النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس رضى الله عنه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانبعثه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نساءه ويسلم عليهم فيقول يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا أخبرته ان القوم قد خرجوا أو أخبر فانطلق حتى اتى البيت فدخل فذهبت ادخل معه فاتى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) حتى بلغ (ان ذلكم كان عند الله عظيما) - اخرجته مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب القاضى قال ثنا محمد بن أبي بكر المقدمى ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جاءه زيد بن حارثة رضى الله عنه يشكو زينب رضى الله عنها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك (قال انس - ٤) فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تما شيئا لكتم هذه قال فكانت تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اها ليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا أبو نعيم ثناء عيسى بن طهمان قال سمعت انس رضى الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش رضى الله عنها تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله أنكحنى من النساء ، وفيها نزلت آية الحجاب قال فقعد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج بخاء والقوم كما هم فرئى ذلك في وجهه فزلت آية الحجاب (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) رواه البخارى في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان - (٥)

باب ما يباح له من تزويج المرأة من غير استئمارها

واذا جاز ذلك جاز من غير استئمار وليها وجعله

الله عز وجل أولى بالموءمين من انفسهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان امرأة انت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال ما لي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك؟ قال ما عندى من شيء قال ما عندك من القرآن؟ قال كذا وكذا قال قد ملكتها بما عندك من القرآن - رواه البخارى في الصحيح عن عارم ورواه عن عمرو بن عون عن حماد قال قد زوجتها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي أسحق (الزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا أسحق - ١) ابن إبراهيم ثنا أبو عامر المقدسي ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن من الدنيا والآخرة أقرؤا ان شئت (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فن ترك ما لافهوا اليه ومن ترك كلالا وضيا عافانا وليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر -

باب ما أبيح له من النكاح في الاحرام

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا ابن عمر ثنا سفیان ثنا عمر بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمر وحدثت ابن شهاب حديث أبي الشعثاء فقال حدثني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم - رواه البخاري في الصحيح عن ابى غسان عن سفیان دون حديث ابن شهاب - ورواه مسلم عن ابن نمير عن سفیان وذكر الحديث اي حديث ابن شهاب (٢) - وي زيد بن الاصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فارواية مخالفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فحيثما يتصور التخصيص -

باب ما روى من انه تزوج صفيية وجعل عتقها صداقها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين (٣) بن منصور ثنا جعفر بن محمد القرابي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحباب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا الممغيل ابن عالية عن عبدالعزیز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وتزوجها فسا لت ثابتا ما أصدقها قال نفسها -

باب ما أبيح له من سهم الصفي

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن الشخير قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة (٤) اديم احمر فقلنا كأ نك (٥) من اهل البادية قال اجل قلنا تا ولنا هذه القطعة الاديم فنا ولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن اقيش انك ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفيي انتم آمنون بامان الله ورسوله ، قلنا (٦) من كتب ذلك (٧) قال رسول الله صلى الله وسلم -

باب ما أبيح له من اربعة احماس الفى وخمس خمس الفى والغنيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان (٨) ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدان قال ارسل الى عمرو رضي الله عنه فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال فقال يا مال (٩) انه قد نزل علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين ول ذلك غيرى فقال خذها عنك ايها الرجل

(١) سقط من مد - (٢) في مص - وذكر حديث ابن شهاب (٣) ر - محمد بن الحسين بن الحسن (٤) هامش مص -

ص - مصلحا قطيعة (٥) مص - انك (٦) مص فقلنا (٧) مص - لك هذا (٨) ر - سنان - (٩) ر - يا مالك

بفلاست بخاء يرفأ فقال هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم فليد خلوا فدخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال قل لهما فليد خلا فذلا وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحهما قال انشد كما الله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل علمتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لانورث ما تركناه صدقة ، يعنى فقال لا نعم ثم قال ذلك للآخرين فقال القوم نعم ، قال وقال ان اموال بنى النضير كانت مما افاء الله على رسوله فمالم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة (١) ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم هى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (٢) - اخرجاه من حد يث سفيان مختصرا -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن اوس قال كان نينا احتج به عمر رضى الله عنه أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفحا يا بنو النضير وخير وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوابه واما فدك فكانت حبسا لابن السبيل واما خير فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا لفقمة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المسلمين (قال الشيخ) رحمه الله واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا فى كتاب قسم النوى والله تعالى اعلم -

باب الحمى له خاصة فى احد القولين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أحمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني بونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهى الا لله ورسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى المتقيع (٣) وان عمر حمى الشرف والريدة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب دوام الحمى له خاص

قد روينا فى كتاب الحج مرفوعا وموقوفا فى حمى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يخبط ولا يعصد ولكن يهش هشا -

باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية بن عمار الدهنى (ح) قال وأخبرني) أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معاوية بن عمار الدهنى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام - لفظ حديث قتيبة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى و قتيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد (٤) قال ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من اوجه عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث اليعوث الى مكة ائذذني في ايها الامير ان احدك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وبصرته عيناي حين تكلم، انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلم (١) يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمها بالامس فليبايع الشاهد الغائب فليل لابي شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان (٢) الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا يدم ولا فارا بخرقة - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره ورواه مسلم عن قتبية عن الليث والله اعلم -

باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان (٣) او رجلا

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز ثنا علي ابن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرئيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت ام ولد رجل علي (٤) عهد النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فيها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة فذكرت (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فوعدت فيه قال فلم اصبر ان قمت الى المعول فأخذته فوضعت في بطنها ثم انكبت (٦) عليها حتى قتلها فقال فوق طقلاها بين رجلها متضمخان (٧) بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال لجمع الناس و(٨) قال انشد بالله رجلا رأى للنبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل الا قام قال فأقبل الاعمى يعني القاتل وهو يتزلزل فذكر (٩) كلمة قال أبو الحسين ذهبت عني فقال وان كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوعدت فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعت في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دماهدر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر ناشعة عن توبة العنبري عن أبي السوار عن أبي برزة ان رجلا سب ابا بكر رضي الله عنه فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الملك بن محمد نا أبو الاحوص العكبري ثنا يحيى بن اسمعيل الواسطي أنبا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يقتل احد بسب احد الاسبب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو احمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن اسمعيل -

باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة

وفي ذلك كالدليل على انه له مباح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن قتبية ثنا حرملة أنبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن

(١) مص - فلا (٢) مص - انه (٣) ر - كانت (٤) مص - في (٥) مص - كان ذات ليلة ذكرت (٦) ر - انكبت - مد - اثبت (٧) ر - متلطخان - وفي هامش مص - ملطخان خ - (٨) مص - ثم (٩) مص - وذكر -

قال (باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة)

شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فأما عبد مؤمن سيئته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرمله بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور نا عبد الزراق (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود نا عاوي انا أبو القاسم عبد الله (١) بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد ابن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذت عندك عهدا ان تخلفه انما انا بشر فاني المؤمن آذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة ، لفظ حديث السلمي - رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيا مؤمن سيئته او جلدته او لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة ، وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وزاد فيه زكاة وإجرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري نا حجاج الاعور قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشتطت على ربي اى عبد من المسلمين ضربته او شتمته ان يكون ذلك زكاة وإجرا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ن فأغلظ لها فقلت يا رسول الله لمن اصاب منك خيرا ما اصاب منك هذان (٢) خيرا فقال او ما علمت ما عاهدت عليه ربى قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم أيا مؤمن سيئته او لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية - وهكذا (٣) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

باب الوصال له مباح ليس لغيره

(أخبرنا) أبو بكر بن ابي الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس واسامة بن زيد الليثي وغيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال (انى - ع) لست كهيتكم انى اطعم واسقى - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وثبت معناه من حديث أبي هريرة وانس بن مالك وعائشة بنت

(١) مص - عبدا لله (٢) هاشم مص - هذان منك مص - (٣) مص وكذا وكذا (٤) زيادة من ر -

ذكر الحديث من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اعاده البيهقي من طريق همام عن أبي هريرة ثم قال (رواه مسلم في بعض النسخ وخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة) - قلت - هذا الكلام الاخير ذكره البيهقي فيما تقدم فهو تكرار لا فائدة فيه ولم يخرج مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ولا ذكر ذلك ابن طاهر في اطرافه ولم يذكره ايضا المزى في اطرافه مع تأخره وشدة استقصائه -

باب كان ينام ولا يتوضأ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله (١) محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبدربه بن سعيد عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى عبدالله بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلى فقامت عن يساره فأخذني (٢) فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ - قال عمر وحدثت بها بكير بن الأشج فقال حدثني كريب بذلك - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود نا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال سألت عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني نائمة ما ن ولا ينام قلبى ، فقط حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن القعني - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبدالله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم هو هو وقال أوسطهم (٤) هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائم عينه (٥) ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام تمام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، وذكر الحديث بطوله رواه البخاري عن عبدالعزيز بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن وهب -

باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما

وان لم تكن به علة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأبته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبدالله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلى قاعدا فقال أجل ولكن لست كأحد منكم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير والله أعلم -

(١) - أبو العباس (٢) - فأخذ بيدي (٣) - مص - أنا (٤) - مص - فقال وسطهم (٥) - ر - عيناه -

باب اليد ينسب اولاد بناته

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أن أبا بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن بن أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي عليها السلام ولعل الله أن يصلح به بين فئتين (عظيمتين - ١) رواه البخاري في الصحيح عن جماعة عن سفيان ابن عيينة وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه حين ولد وسمي أخويه بذلك حين ولدا فقال لعلي رضي الله عنه ما سميت ابني -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا جعفر بن عون ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال لما ان ولد الحسن سميته حربا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلها ولد (٢) الحسين سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو الحسين فلها ولد (٢) محسن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني سميت بنى هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشبير ومشير (٣) لفظ حديث يونس وفي رواية اسرائيل اروني ابني ما سميتموه ، والباقي بمعناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان (٤) الغزالي (٥) وأبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطبان وغيرهم قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسيار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد يقول قال سعد رضي الله عنه نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فأدخل عليا وفاطمة وابنتهما تحت ثوبه وقال اللهم هؤلاء اهلي واهل بيتي -

وروى حاتم بن اسمعيل عن بكير بن مسيار عن عامر بن سعد عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (ندع ابناؤنا وابناؤكم ونساءنا ونساءكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر الخلدی وأبو بكر بن بالويه قالنا ثنا موسى بن هارون ناقتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية -

باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة الانسب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب و ابراهيم بن عصمة قالنا ثنا السري بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب (١) سقط من مص (٢) - فلها ان ولد (٣) مص - شبر وشبير او مشبرا - (٤) مد - عمرو بن هارون - (٥) ر - العدل

باب اليد ينسب اولاد بناته

قال

ثم ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة بالبقوم

- قلت - هذه النسبة مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال القفال (وقد قال) البيهقي فيما مضى في ابواب الوقف (باب ما يتناوله اسم الولد والابن) وذكر فيه (انه عليه السلام سمي اولاد على باسم الابن) وذكر ايضا (انه عليه السلام اخذ الحسن والحسين ثم تلاهما اموالكم واولادكم فنته) وظاهر هذا التبريد عدم الخصوصية -

ابن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو جعفر عن ابيه علي بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أتى مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال اما والله ما دعاني الى تزويجها الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا ما كان من سببي ونسبي - لفظ حديث ابن اسحاق وهو مرسل حسن (وقد روى) من اوجه اخر موصولا ومرسلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا دعلج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أنبا (١) روح بن عبادة ثنا ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الى علي رضي الله عنه أم كلثوم فقال له علي رضي الله عنه انها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضي الله عنه الحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه مغضبا فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه وقال لا صبر علي هجر انك يا ابتاه قال فزوجاه -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فاطمة مضمغة (٢) مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع (٣) غير نسبي وسببي وصهرى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق نا اسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل نسب الانسي وسببي وصهرى ، هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون ابن أبي رافع في اسناده -

باب ما ابيح له من ان يدعو المصلى فيجبه وان كان في الصلاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلي فصلي ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبني اذا دعوتك قال اني كنت اصلي فقال ألم يقل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الاعلمك اعظم سورة في القرآن قال فكانه نسيها اونسى قلت يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة -

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما آفاه الله بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعجمان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخرنى أبو عمر وابن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد (ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم (٢) ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وأخرجه البخارى من حديث مالك عن أبي الزناد -

باب دخول المسجد جنباً

كذا قال أبو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة والله اعلم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن يونس ثنا الفضل بن دكين نا ابن أبي غنية (٣) عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسر عن ام سلمة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لخنض الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا قد بينت لكم الاساء ان لا تضلوا -

(أخبرنا) أبو سعد لما بينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن جهاد يقول قال البخارى رحمه الله محدوج الذهلي عن جسر قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر (قال الشيخ رحمه الله) قد روى هذا من وجه آخر عن جسر وفيه ضعف - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا مطين ثنا يحيى بن حمزة التمار قال سمعت عطية بن مسلم يذكر عن اسمعيل بن امية عن جسر عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدى حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا على محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصبهاني انا أبو احمد بن فارس قال قال البخارى فذكر رواية محدوج عن جسر ثم قال البخارى وقال أفلت عن جسر عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح هذا عن النبي صلى الله

(١) سقط من ر - (٢) مد - لا تقسم (٣) ر - ابن أبي قتيبة - كذا

ذكر فيه حديث (ما تركنا صدقة) - قلت - كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام -

(باب دخول المسجد جنباً) قال

(كذا قال أبو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة) - قلت - ما قاله أبو العباس لم يسلمه الا فقال بل قال لا اظنه صحيحاً وقال امام الحرمين هو هوس ولا يدرى من اين قاله والى اى اصل اسنده فالوجه القطع بتخطئه انتهى كلامه ثم على تقدير صحة الحديث فعلى اى وجه جعل ليس بخاص به صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه غيره كما نص عليه في الحديث -

عليه وسلم (وقد روى) محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل رضى الله عنه يا على لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك -
 (أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمى ان ابا محمد عبد الله بن محمد بن على بن زياد أخبرهم قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا على ابن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا سالم بن أبي حفصة - فذكره (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد اللعوى غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول (١) من شهد له بقوله

(وان ٢) : جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو اسامة عبد الله بن محمد بن اسامة الحلبي ثنا الحاج ابن أبي منيع الرصافي حدثني جدى عن الزهرى قال حدثني عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه ليقتضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الأعرابي وطفق رجال يعترضون الأعرابي فساوموه (٣) بالقرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن القرس الذى ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا (٤) هذا القرس فابتعه اولأبعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي حتى اتاه الأعرابي فقال له اولست قد ابتعتك منك فقال الأعرابي لا والله ما بعتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعتك منك فطفق الناس يلوذون (٥) برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهدانى بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الاحقاق حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الأعرابي وطفق الأعرابي يقول هلم شهداء يشهدون (٦) انى بايعتك قال خزيمة انا أشهد لك قد بايعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة (٧) رجلين والله اعلم -

باب ما ابيح له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره لا يعلم نفسه قولان

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن على بن احمد التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان الحكم بن زافع ثنا شعيب عن الزهرى قال وحدثني عمرو بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت (عنتبة بن - ٨) ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خيالك ثم ما أصبح (اليوم ٩) على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خيالك ثم قالت ان اباسفيان رجل ممسك فهل

(١) مص - شهادة (٢) مص - واذا (٣) ر - فساوموه (٤) مد - تبتاع (٥) مد - يودون - كذا (٦) مص - هلم شهيدا يشهد (٧) ر - شهادة (٨) سقط من مد - (٩) زيادة من مص -

(باب ما ابيح له من القضاء بعلمه)

قال

ذكر فيه حديث (ان اباسفيان رجل ممسك) الى آخره - قلت - ذكر جماعة من المحققين ان ذلك كان فتوى لا قضاء ووقف النووي في شرح مسلم استدلاله به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال

على حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

باب تركه الانكار على من شرب بول والده

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن احمد بن حامد العطار ثنا احمد بن الحسن ابن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين عن حجاج عن ابن جريج (١) قال اخبرني حكيمة بنت اميمة عن اميمة انها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت سريره فجااء فاراده (٢) فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة ان البول الذي كان في هذا القدح قالت شربته يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدنا محمد بن غالب ناموسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا هنيذ بن القاسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاني دمه وقال اذهب فواره لا يبحث عنه سبع او كلب او انسان (٣) قال فتحتت (عنه ٤) فشربته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذي امرتني قال ما اراك الا قد شربته قلت نعم قال ماذا تلقى (٥) امتى منك ، قال أبو جعفر وزادني بعض اصحاب الحديث عن أبي سلمة قال فيرون ان القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وروى ذلك من اوجه أخر عن اسماء بنت أبي بكر وعن سليمان في شرب ابن الزبير رضى الله عنهم دمه (وروى) عن سفينة انه شربه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار و ابراهيم بن اسباط قالا ثنا سريج بن يونس ثنا ابن أبي فديك ثنا بريه بن عمر بن سفينة عن جده قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيروا وقال الناس والدواب شك ابن ابي فديك قال فتغيبت به فشربته قال ثم سألتني فاخبرته اني شربته فضحك -

باب قسم شعرة بين اصحابه

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجره ونحر هديه ناول الخلاق شقه الايمن فحلقة فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقة وأمره ان يقسم بين الناس - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس وأخذوا شعره فأخذ ابو طلحة منه طائفة ، قال ابن سيرين لأن يكون عندي منه شعرة احب الى من الدنيا

(١) - ر - يحيى بن معين ثنا ابن جريج (٢) مد - فرآه (٣) مص - ولا انسان (٤) زيادة من ر - (٥) ر - بلغ -

به لأن هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء - انتهى كلامه وايضا فانه لم يدعها لغيره بل تأخذ النفقة ولم يقدر النفقة بل قال لها خذي من ماله ما يكفيك ولذلك بالمعروف بفعل التقدير اليها فيما تأخذه ومعلوم ان ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره الى مستحقه -

وما فيها - رواه البخارى فى الصحيح عن صاعقة (١) عن سعيد بن سليمان دون قول ابن سيرين (ويذكر) عن ابوب
وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هذا القول -

(أخبرنا) أبوسهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزي ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن خثب ثنا أبواسحاق اسمعيل بن اسحاق
ثنا سليمان بن حرب (ثنا سليمان - ٢) بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحلاق يحلقه وقد أطاف به اصحابه فما يردون ان تقع شعرة الا فى يد رجل - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر
عن سليمان بن المغيرة -

باب طعام الفجاءة

قال أبو العباس ونهى عن طعام الفجاءة ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم
(قال الشيخ رحمه الله) اننا لا نحفظ حديث النهى عن طعام الفجاءة هكذا من وجه يثبت مثله والذي احفظه مما فى بعض معناه -
(ما أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن
نافع قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا - وهذا (٣) ورد فى الزجل يدخل على آخر وهو يعلم انه يأكل
ليأكل معه (وقد روى (٤) حديث) بنفى (٥) التخصيص الذى توهمه أبو العباس فى طعام النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة
أبي الدرداء -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد (٦) النسوى ثنا محمد بن الهيثم (٧) العكبرى
ثنا سعيد بن أبي مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه انه قال اقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حفة فدعونا له اليه فأكل معنا وما مس
ماء - اخرجه أبوداود فى كتاب السنن (وروى ذلك) ايضا عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه انهم
كانوا يأكلون تمرا على ترس قال فر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا لهم فقعد فأكل معنا من التمر
ولم يمس ماء (٨) -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرى فى أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا سعيد بن حفص ثنا موسى بن
عين عن عمرو بن الحارث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الجافى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قاله
حدثني زيد (٩) عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن ان الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل
فقال يا ابا محمد ادنه تأكل (١٠) فقال انى صائم قال كنا نصومه ثم ترك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة
وغيره عن يحيى . وفى هذا اخبار كثيرة وكل ذلك ينفى التخصيص والله اعلم -

باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر

ولم يذكره أبو العباس رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن اللنادى ثنا

(١) هاشمى مص - اسمه محمد بن عبد الرحيم (٢) سقط من مد (٣) ر - وهكذا (٤) ر - ورد (٥) مصى - ينفى
(٦) مص - سعد (٧) ر - القاسم - كذا (٨) ر - شيئا (٩) ر - يزيد - خطأ (١٠) مص - فكل -

محمد بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (بن محمد - ١) بن مجبور الدهان ثنا أبو الباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو (٢) يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله انك توعك (٣) وعكا شديدا قال أجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لان لك اجرين (٤) قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض من مسلم يصيبه (٥) اذى مرض فما سواه الا حظ الله عنه خطأ ياه كما تحط الشجرة ورقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريبه وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من اوجه عن الاعمش والله تعالى اعلم -

باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضی الله عنها كنا نسمع ان نبيا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الذي توفي فيه اخذته بحجة فسمعته يقول (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) قالت فظننته خيرا بين الدنيا والآخرة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

باب ما خص به من ان ازواجهم امهات المؤمنين

وانه يحرم نكاحهن من بعدة على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وقال (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) الآية -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عيدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبي عمر ثنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة او ام سلمة فانزل الله عز وجل (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عبدا عظيما) قال سليمان لم يروه عن سفيان الا مهران -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن بجماعة او غيره قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وهو اب لهم، فقال يا غلام حكها قال هذا مصحف أبي فذهب اليه فسأله فقال انه كان يلهي القرآن ويلهيك الصفيق بالاسواق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عمرو ويزار (٦) بن عباد ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثنا يونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) وهو اب لهم، وازواجه امهاتهم) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ اسحاق بن منصور ثنا عيسى بن

(١) ليس في مد (٢) مجس - فاذا هو (٣) مد - لتوعك (٤) د - لاجر بن (٥) د - يسه (٦) بصي - محمد بن عمرو بن يزار

عبدالرحمن السلمي عن أبي اسحاق عن صلة عن خديفة رضى الله عنه انه قال لامرأته ان شئت (١) ان تكونى زوجتى فى الجنة فلا تزوجى بعدى فان المرأة فى الجنة لأنزواجها فى الدنيا فلذلك حرم الله على ازواج (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لأنهن ازواجه فى الجنة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا ابن عثامنة ثنا أبو عوانة عن فرائس عن عامر عن سيرىق عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة قالت لها يا امه فقالت انا ام رجالكم لست بامك -

باب تسمية ازواج النبي صلى الله

عليه وسلم وبناته وتزوجها بناته

وقى ذلك دلالة على ان قوله (امهاتهم) يعنى فى معنى دون معنى وذلك انهم لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح (بناتهن) لو كان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح - ٣) بنات امهاتهم الاقربى ولذمهم او ارضعتهم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القنطاري يتردد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الحاجب بن أبي منيع (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الحلبي ثنا حاجب ابن أبي منيع الرضا في حديثي جدى عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري قال اول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها فى الجاهلية وأنكحه اياها أبوها خويلد فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم القائم وبه كان يكنى والظاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضى الله عنهم ،

ثمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها أبو العاصم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف فى الجاهلية فولدت لابي العاصم جارية اسمها اممة فتزوجها على بن أبي طالب رضى الله عنه بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها فتوفى على رضى الله عنه وعنده امامة رضى الله عنها فخلف على امامة بعد على بن أبي طالب رضى الله عنه المعيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فتوفيت عنده ، وام أبي العاصم بن الربيع هالة بنت خويلد بن أسد وخديجة رضى الله عنها خالته اخت امه -

واما رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الجاهلية فولدت له عبد الله بن عثمان قد كان به يكنى (٤) اول مرة حتى كنى بعد ذلك بعمر بن عثمان وبكل كان يكنى ثم توفيت رقية رضى الله عنها زمن بدر فتخلف عثمان رضى الله عنه على دفتها فذلك منه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه هاجر الى ارض الحبشة وهاجرت معه رقية (٥) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدوم (٦) زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر -

واما ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ايضا عثمان بن عفان رضى الله عنه بعد اختها رقية رضى الله عنها ثم توفيت عنده ولم تلده شيئا -

واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها على بن أبي طالب رضى الله عنه فولدت له حسن بن علي الأكبر وحسين ابن علي وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة من علي رضى الله عنها - فاما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر فماتت عنده وقد ولدت له علي بن عبد الله بن جعفر واخاله آخر يقال له عون - وامام كلثوم فتزوجها عمر

(١) مص - ان سرك (٢) مص - حرم على ازواج (٣) اضيف من ر - وفى مص - ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن كما يحرم عليهم نكاح (٤) ر - وبه كان يكنى (٥) مص - وهما جرمه برقية (٦) مص - يوم قدم

ابن الخطاب رضى الله عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب ليالى (١) قتال ابن مطيع ضرب بالم يزل ينهم له حتى توفي، ثم خلف (٢) على ام كلثوم بعد عمر عون بن جعفر فلم تلد له شيئاً حتى ماتت، ثم خلف على ام كلثوم بعد عون بن جعفر، محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بثنة (٣) نعتت (٤) من مكة الى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر فلم تلد له شيئاً حتى ماتت عنده، وتزوجت خديجة (٥) رضى الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما عتيق بن عائذ (٦) بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية فهى ام محمد بن صفيى المخزومى، ثم خلف على ام كلثوم خويلد بعد عتيق بن عائذ (٦) ابو هالة التميمى وهو من بنى اسد (٧) بن عمرو بن تميم فولدت له هنداء، وتوفيت خديجة بنته قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فزعموا والله اعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لا يصب فيه ولا نصب -

ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بعد خديجة وكان قد أرى (٨) فى النوم مرتين يقال هى امرأتك وعائشة يومئذ بنت ست سنين فنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهى ابنة ست سنين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضى الله عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنى بها بنت تسع سنين وعائشة بنت أبى بكر بن أبى قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب (بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب - ٩) بن لؤى بن غالب بن فهر فتروجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا - واسم أبى بكر رضى الله عنه عتيق واسم أبى قحافة عثمان -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن رزاح (١٠) بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدى بن حذافة بن ساهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب ماتت عنها موتًا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسمها هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت أبى سلمة واسمها عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن (عمر بن مخزوم فولدت لابي سلمة سلمة بن أبى سلمة بواد بارض الحبشة بوزين بنت ابى - ١١) سلمة وكان ابوسلمة وام سلمة ممن هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة من أحرار وراج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودره بنت أبى سلمة (١٢) -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سوادة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤى بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ابن غالب بن فهر -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وكانت قبله تحت عميد الله بن جحش بن رثاب من بنى اسد بن حزيمة ماتت بارض الحبشة نصرانيا (١٣) وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة لعبيد الله بن جحش تجارية يقال لها حبيبة واسم ام حبيبة رمة انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عثمان بن عفان رضى الله عنه من اجل ان ام حبيبة أمها صفية عمه عثمان بن عفان رضى الله عنه اخت عفان لابيها واهه ووقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم شرجيل من حسنة

(١) مد - إياى (٢) مص - خالف (٣) كذا وهامش مص - بثينة (٤) مد - بعثت - (٥) مص - خديجة بنت خويلد (٦) كذا فى الشيخ وضبطه فى تبصير المتبهم عابد بالموحدة - (٧) مص - أسيد - (٨) رأى (٩) اضيف من مص (١٠) مد - رياح (١١) سقط من مص (١٢) يبنى وولدت ام سلمة لابي سلمة ايضا درة الخ (١٣) كان مسلما فتبصر بارض الحبشة وارقها - اسد الغابة -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رثاب من بنى اسد (١) بن خزيمة وامها اسمها اميمة بنت عبد المطلب (٢) بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الله عز وجل في القرآن اسمه وشأنه وشأن زوجته (٣) وهي اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهي اول امرأته جعل عليها النعش جعلته لها اسماء بنت عميس الخنعمية ام عبد الله بن جعفر كانت بارضى الحيشة فرأتهم (٤) يصنعون النعش فصنعت له زينب يوم توفيت -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة (وهي ام المساكين - هـ) وهي من بنى عبد مناف بن مالك ابن عامر بن صعصعة - وفي رواية يعقوب ابن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبد الله بن جحش بن رثاب قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى لم تلبث معه الا سيرا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث بن حران بن بجير بن الهزيم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما ابن عبد ياليل بن عمر والثقفى مات عنها ثم خلف عليها أبو رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسيل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر -

وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار (٦) بن الحارث بن عائذ بن مالك بن المصطلق بن خراعة والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بنى المصطلق بالربيع -

وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى بن اخطب من بنى النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق فهذه احدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وقسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف لكل امرأة وقسم لجويرة وصفية ستة آلاف لانها كانتا سبيا (٧) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لها وحجبتها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بنى بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها - وفي رواية يعقوب فدخل بها فطلقها -

وبهذا الاسناد عن الزهري ان عمرو بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ظلت دخل الضحاك بن سفيان من بنى بكر بن كلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبني وبينها الخجاب يا رسول الله هل لك في اخت ام شبيب وام شبيب امرأة الضحاك - وفي رواية يعقوب فدل الضحاك بن سفيان من بنى بكر بن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) امرأة من بنى عمرو بن كلاب اخوة أبي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٩) فرأى بها يابضا فطلقها ولم يدخل بها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت بنى الجون الكندي وهم حلفاء بنى فزارة فاستعادت فقال لها لقد عدت بعظيم فالحق باهلك فطلقها ولم يدخل بها -

وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال له (١٠) ابراهيم فتوفي وقدملاً المهد - وكانت له وليدة يقال لها ميانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بنى خنافة وهم بطن من بنى قريظة فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون انها قد احتجبت -

(١) مص - بن اسد (٢) مص - وامها اسماء بنت عبد المطلب - وهو غلط (٣) مد - زوجته (٤) ر - وأتتهم (٥) مص - ليس في مد (٦) ر - ابن ضرار (٧) مص - سبيين (٨) ليس في مد - (٩) ليس في مص - (١٠) ر - غلاما اسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين أبنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبيض بن فرج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن العالیه بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها، وتزوج عمرة بنت زيد إحدى نساء بني كلاب ثم بنى الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بها - فسمى اللتين لم يسمهما الزهري ولم يذكر العالیه -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا نصر احمد بن سهل يقول سمعت صالح بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني تدرى لم سمي عثمان ذو (١) النورين؟ قلت لا أدري قال لم يجمع الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله آدم الى ان تقوم الساعة لغير (٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه فلذلك سمي ذو النورين، (٣) نال الشافعي رضي الله عنه وان زينب بنت ام سلمة تزوجت يعني عبد الله بن زمعة، وان الزبير بن العوام تزوج أسماء بنت أبي بكر، وان طلحة تزوج ابنته الاخرى وهما اخت ام المؤمنين، وعبد الرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهي اخت ام المؤمنين زينب يعني ابنة جحش ام حبيبة بنت جحش وذلك بين في الاحاديث وفي كل ذلك دلالة على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صرن للمهات المؤمنين ولم نصر بناتهن اخواتهم ولا اخواتهن خالاتهم والله تعالى اعلم (٤) -

باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن

كأحد من النساء ان اتقيتن

قال الشافعي رحمه الله عز وجل فابانهن من نساء العالمين

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام أنبا عبد الخالق بن الحسن السقطي ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن ساجان قال يعني الله عز وجل فانكن معشر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تنظرن الى الوحي فاذن احق الناس بالتحوى وقال قبله (يا نساء النبي من يأت منكن بقا حشة مبينة) قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم (يضاعف لها العذاب ضعفين) في الآخرة وكان ذلك على الله يسيرا) يقول وكان عذاها على الله هينا (ومن يقنت منكن لله ورسوله) يعني ومن يطع منكن الله ورسوله (وتعمل صالحا تنؤتها اجرها مرتين) في الآخرة بكل صلاة او صيام او صدقة او تكبيرة او تسبيحة بالناس مكان كل حسنة تكتب عشرين حسنة (وأعتدنا لها رزقا كريما) يعني حسنا وهي الجنة -

باب ما (٥) يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى

ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل

ممنه ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس (٦)

قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك انه كان يقسم لنسائه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد الوراق ثنا جعفر بن عون

(١) كتب عليه في مص صح - (٢) مص - غير (٣) مد - فذلك سبب تسميته ذو النورين (٤) هامش مص - بلغ

(٥) مص - ما كان (٦) ر - حاله حال الناس -

أنبا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة رضي الله عنها إذا رفعت نعشها فلا ترعز عوا ولا تزلوا أو فقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء والتي لم يكن يقسم لها صافية - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج - هكذا يقول عطاء ان التي لم يقسم لها صافية والاخبار الموصولة تدل على انها سودة حيث وهبت يومها من عائشة (١) رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ابن انا غدا ابن انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور على في بيتي فقبض وان رأسه ليين سحري ونحري وخاط ريقه ريقى ، قالت دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعهم سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن فأعطانيه فقبضته ثم مضته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند (٢) الى صدرى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا (٣) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا عاصم بن علي ابن عاصم ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا في يوم احدانا بعد ما انزلت (ترجى من تشاء منهمن وتؤوي اليك من تشاء) فقالت لها معاذة ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت اقول ان كان ذلك الى لم اوثر على نفسي احدا - اخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن عاصم الاحول وخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد (قال الشافعي) رحمه الله وكان اذا اراد سفرا اقرع بينهن فأيتين خرج سهمها خرج بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع العتكي نا فليح ابن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص (٤) وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فأيتين خرج سهمها خرج بها معه - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع (قال الشافعي) رضي الله عنه فهذا لكل من له ازواج من الناس (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ومن ذلك انه اراد فراق سودة فقالت لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله عز وجل في ازواجك وانا اهب يومي وليتي لاختي عائشة (رضي الله عنها) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت (ه) امرأة في مسلاخها مثل سودة من امرأة فيما حدة نلها كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخرجه البخارى مختصرا من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا بن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في

(١) مد - لعائشة (٢) مص - مسند (٣) مص - انا (٤) مد - علقمة بن أبي وقاص - وهو خطأ - ح (ه) مد - ما زالت -

القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدون من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت و فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال تقول في ذلك انزل الله تعالى وفي اشباهها اراه قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلاجناح عليهما) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو و قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت مالي في الرجال من حاجة ولكني اريد أن احشر في ازواجك قال فرجعها وجعل (١) يومها لعائشة رضى الله عنها وكان يقسم لها بيومها (٢) ويوم سودة (قال الشافعي) رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شيئا بهذا حين اراد زوجها طلاقها -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ناسعدان بن نصرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها اما كبرا واما غير ذلك فاراد طلاقها (٣) فقالت لا تطلقني وأمسكتني واقسم لي ما شئت فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها قالت يا رسول الله هل لك في اختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا؟ قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخيلة وأحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت فوالله لقد اخبرت أنك تحطب ابنة أبي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي انها لابنة انى من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن على بنا تكن ولا اخواتكن - اخرجاه في الصحيح من حديث هشام والزهري عن عروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فانها لا تحل لي هي ابنة انى من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى

به فيما خص (٤) به ويقتدى به فيما سواه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة ان عبيد بن عمير الليثي (٥) حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابا بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس - فذكر الحديث الى ان قال فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن وقال انى والله لا يمكث الناس على بشيء الا انى لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما احرم الله في كتابه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا يحيى بن عمار بن محمد بن

(١) - ودخل (٢) - يقسم يومها - (٣) - مد - ان يطلقها (٤) - مد - يخص (٥) - مد - عبد الله بن عمير الليثي - وهو

طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس على بشيء وانى لاحل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما احرم الله (قال الشافعي) رحمه الله هذا منقطع ولو ثبت فيين (١) فيه انه على ما وصفت ان شاء الله تعالى قال لا يمسكن الناس على ولم يقل لا يمسكوا (٢) عنى بل قد أمر بان يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك (قال الشافعي) أنبا ابن عيينة عن أبى النضر عن عبيد الله (٣) بن أبى رافع عن ابىه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على أريكته يا تبه الأمر مما أمرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك فى كتابه على خلقه وما فى ايدى الناس من هذا الا ما تمسكوا به عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالاته ولكن قوله ان كان قاله لا يمسكن الناس على بشيء يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها ما لم يبيح للناس وحرّم عليه فيها ما لم يحرم على الناس فقال لا يمسكن الناس على بشيء من الذى لى او على دونهم فان كان مما على لى دونهم فلا يمسكن به وذلك مثل ان الله جل ثناؤه احل له من عدد النساء ماشاء وان يستنجح المرأة اذا وهبت نفسها له وقال الله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفيًا من المغنم وكان له خمس الخمس، فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له لان الله قديب فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان يخيرازواجه فى المقام معه والفراق (٤) فلم يكن لأحد أن يقول على أن اخير امرأتى على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لا يمسكن على الناس بشيء (قال الشيخ) وانما توقف الشافعي رحمه الله فى صحة الخبر فقال ان كان قاله لان الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده الا ان كان (٥) محولا على ما قاله الشافعي رحمه الله فيكون وانحما وللصول موافقا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ان معاوية بن صالح اخبره قال ثنا الحسن بن جابر (٦) انه سمع المقدم بن معدى كرب الكندى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبى صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خبير منها الحمار الا هلى وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثى فيقول بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرّمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالعزيز الدراوردى عن عمرو ابن أبى عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) رحمه الله فلم يكن فيه وسى فقد فرض الله فى الوسى اتباع سنته فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم (٧) -

جماع ابواب الترغيب فى النكاح وغير ذلك

باب الرغبة فى النكاح

قال الله تعالى (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) وقال جل ثناؤه (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم

- (١) مد - تين (٢) مص - ولا تمسكوا (٣) ر - عبد الله - خطأ - ج (٤) مصر - فى مقام معه او الفراق (٥) مص - ان يكون
(٦) مد - الحسن بن خالد - خطأ ج (٧) ها مش مص - آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله -
وبعده بخط آخر - بلغ خمس الدين الحاء . . . الرابع والا ربعين بالجامع والله الحمد -

بينين وحفدة) قال الشافعى رحمه الله فقيل ان الحفدة الاصهار وقال (لعله نسبا وصهرا) -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى ابن شعيب أخبرنى
 شيبان عن عاصم بن أبى النجود أنه حدثهم عن زر بن حبيش الاسدى قال قال لى عبدالله بن مسعود ما الحفدة قال قلت وند
 الرجل قال لأولئكته الاختان - ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال لاهم الاصهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره -
 (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
 الزعفرانى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشى مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فلقبه عثمان
 ابن عفان رضى الله عنه بمى يفعل يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الانزوجك جارية شابة لعلمها تذكرك بعض ما مضى
 من زمانك فقال عبدالله امائن قلت ذلك لقد قال لى لارسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢)
 فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - رواه مسلم فى الصحيح عن
 يحيى بن يحيى وغيره عن أبى معاوية واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن بشر ان السكرى (٣) ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن
 نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبدالله وعنده علقمة والاسود فحدث بحديث
 لأزراه حدث به الا من اجلى كنت احدث القوم سنا فقال عبدالله رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبانا
 لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم
 الباءة (٢) فعليه بالصوم فانه له وجاء - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرنى
 حميد أنه سمع النسا رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم
 فلما اخبروا بها كأنهم تقالوا فقالوا واين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتاخر فقال
 احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال الآخرانى اصوم الدهر فلا افطر وقال الآخرانا اعترل النساء ولا تزوج ابدا فجاه النبى
 صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قاتم كذا وكذا اما انى لا خشاكم (٤) لله عز وجل واتقاكم له لكنى اصوم وافطر واصلى
 وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبى مريم واخرجه مسلم
 من حديث ثابت عن انس رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة
 (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد
 ثنا على بن عثمان اللاحقى ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا
 ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عن سريرته فقال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام
 على فراش وقال بعضهم اصوم ولا افطر فباغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقام وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام قالوا
 كذا وكذا لكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى، لفظ حديث أبى عثمان وحديث
 الروذبارى مختصر ليس فيه حكاية اقوالهم - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا محمد بن الليث ثنا على بن الحكم ثنا أبو عوانة عن
 رقية عن طلحة الايامى (٥) عن سعيد بن جبير قال قال لى عبدالله بن عباس رضى الله عنها تزوج فان خيرنا كان اكثر نساء يعنى
 النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن الحكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب نظرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح (وروى) ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للتحابين مثل النكاح ، وهذا مرسل وقد رواه محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم ير والتحابين في الله مثل التزوج (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاملاء وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد انا محمد بن مسلم (٢) الطائفي فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا موسى بن اسمعيل (ح وأخبرنا) الامام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبا أحمد بن إبراهيم بن اسمعيل ثنا مطين ثنا علي بن البلعد قال ثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حبيب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة - لفظ حديث علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب الى من الدنيا (تابعه) سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس - (٣) وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الامام وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الوهاب (٤) ابن عطاء عن ابن جريج حدثني ميمون أبو المغلس عن أبي نجیح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا ، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الضحاک بن مخلد أبو عاصم عن محمد بن مجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه كلهم حق على الله عونهم ، المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو سعد المالبيني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا احمد بن عبد الرحمن (٥) الثقفي البصري نا عمرو بن علي ثنا محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (يوم القيامة - ٦) - ولا تكونوا كرهبانية النصارى ، وفي هذا اخبار كثيرة في اسانيدها ضعف وفيما ذكرناه غنية - قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عمرو بن مرزوق وأبو مصعب ازهرى كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مالك - قال الشافعي رحمه الله ويقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده - قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد

(١) مص - للتحابين مثل التزوج (٢) مد - ابن يوسف القعنبي أبو محمد بن مسلم - كذا (٣) زيادة من ر - (٤) مد - محمد بن عبد الوهاب - كذا - (٥) مص - احمد بن عبد الرحيم (٦) ليس في مص -

ابن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب انى لى هذه الدرجة فيقول بدعاء ولدك لك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة عن الهجنج بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله انى لا كره نفسى على الجماع رجاء ان يخرج الله منى نسمة تسبح الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن فلا أنبأ (١) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا سفيان - ٢) عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضى الله عنها اراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولدك ولد فعاشى من بعدك دعوا لك -

باب النهى عن التبتل والاخصاء

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو اجاز له لا خصيننا - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفانى ثنا أبو اليان الحكم بن نافع أنبأ شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يقول لقد ردد ذلك (٣) على عثمان بن مظعون ولو اجاز له التبتل لا خصيننا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمر ان هوا بن موسى ثنا عثمان هوا بن أبى شيبة ثنا جرير عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهاهنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تمتدوا ان الله لا يحب المعتدين) - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير - ورواه مسلم عن عثمان ابن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو عمر والبسطامى ثنا أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل شاب وانى اخاف على نفسه العنت ولا اجد ما تزوج النساء فأذن لى ان اخصى قال فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة قد جف القلم بما انت لاق فاخص على ذلك اودع - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال اصبح اخبرنى ابن وهب فذكره والله اعلم -

باب استحباب التزوج بذات الدين

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن (على بن - ٤) ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال ثنا مسدد ثنا يحيى حدثنى عبيد الله حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء (٥) لاربع لملها

ولحسبها ولجمالها ولد فيها فاظفر بذات الدين تربت يداك - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير ابن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر رضى الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكر ام ثيبا قال ثيبا قال أفلا (١) بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كان لى اخوات نخشيت ان تدخل بينى وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبى سليمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة اخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحلبى يحدث عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن المقرئ -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله (٢) ثنا أبو بدر ثنا عبد الرحمن بن زيد ثنا عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكحوا النساء الحسنين فعدو حسنهن ان يرديهن ولا (تنكحوا النساء - ٣) لامواهن فعدو امواهن ان تطغين وانكحوهن على الدين فلا مة سوداء خرقاء ذات دين افضل، لفظ حديث ابن بشران وفي رواية أبى زكريا رحمه الله حرباء (٤) والله اعلم -

باب استحباب التزويج (٥) بالابكار

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى إياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول تزوجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقال (٦) تزوجت ثيبا فقال مالك والغازى ولعابها قال شعبة فذكرت ذلك لعمر بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عازم وسليمان ومسدد يتقاربون فى اللفظ واللفظ لسليمان قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال توفى عبدالله وترك سبع بنات اوسع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم قال بكر ام ثيبا قلت بل ثيبا (٧) يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول الله ان عبدالله توفى وترك سبع بنات او قال تسع بنات وانى كرهت ان آتيهن بمثلهن فاحببت ان آتيهن (٨) بامرأة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا - رواه البخارى في الصحيح عن عازم ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن

(١) مد - فهلا (٢) هو ابن المنادى - وقع فى مص ومذ - عبدالله - وهو خطأ ح - (٣) سقط من ر - (٤) مص - حرما - (٥) مص - التزوج (٦) مص - قلت (٧) مص - ثيب (٨) مد - بمثلهن فأتيهن -

حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك (١) الرازي ببغداد ثنا محمد بن أيوب ثنا ابن أبي اويس حدثني انحنى عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارأيت لو أنك نزلت واد يا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في ايها كنت ترعى قال في الشجرة التي لم يؤكل منها قالت فانا هي، تعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها - رواه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر النخعي وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمي أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالا بكار فأنهن أعذب افواها وأنتق ارحاما وأرضى باليسر، قال أبو عبد الله والقاضي في روايتهما ابن عويم بن ساعدة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمر والغنبري (٢) ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، فذكر باسنادة نحوه، وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة قال القعنبى (٣) فيما بلغني عنه انتق ارحاما يريد اكثر اولادها -

باب استحباب التزوج بالودود والود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد (٤) بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا (٥) المسلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبحت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لاتلد أفأتزوج بها (٦) فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم الامم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابراهيم بن أبي العباس ثنا خلف بن خليفة حدثني حفص ابن انحنى عن انس بن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة (٧) وبينها نا

(١) - ابن عدى (٢) مص - العكبرى (٣) مص - القتيبي ولعله الصواب - ح (٤) - سعد (٥) مص انا (٦) مص - اقتروا وجهها (٧) مص بالباءة - ر - بالنساء -

ذكر فيه حديث (عليكم بالا بكار) من طريقين في الاولى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفي الثانية عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال (عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة) - قلت - اخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه ولفظه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده، وعتبة بن عويم ذكره ابن منده وغيره في الصحابة، وذكر ابن طاهر والنزى هذا الحديث في اطرافها في مسند عتبة هذا فتبين بذلك ان الحديث مرفوع وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده عتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لي اصحابا، الحديث فان كان عبد الرحمن اسم جده عبد الرحمن كما ذكره البيهقي وابن منده يحتمل على ان عبد الرحمن الذي هو الجد نسب في الطريق الثانية من طريق البيهقي الى جده عويم وان اباه هو عتبة كما بينه ابن منده وان سلما في طريق ابن ماجه نسب الى جده عتبة ويحتمل قوله في الطريق الاولى من طريق البيهقي عن ابيه عن جده، على ان المراد عن جد الاب هو عتبة كما صرح به ابن منده في ذلك الحديث وانما فعلنا ذلك توفيقا بين رواية البيهقي ورواية ابن ماجه -

عن الثبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم الانبياء (١) يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن أبي اذينة (٢) الصدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم الودود والودود المواتية المواسية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المناققات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم - (وروى) باسناد صحيح عن سليمان بن يسار (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الى قوله اذا اتقين الله - (وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا أحمد بن حفص (٤) بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن بونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن ابيه انه قال خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود وودود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فائدة شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنما لا يحذى منه وان منهن غللا لا يفقدى (٥) منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن اسحاق الصغلي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة قال معاوية ابن قرة أبو اياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه قال وكان ادركه قال قال عمر رضي الله عنه والله ما افاد رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود وودود والله ما افاد رجل فائدة بعد الشرك بالله خيرا من امرأة (٦) سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلما يفدي عنه وغنما ما يحذى منه -

باب الترغيب في التزويج من

ذى الدين والخلق المرضى (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن هر مزالقدي عن سعيد (٨) ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تغلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفي رواية عريض (٩) قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قلها ثلاث مرات - أبو حاتم المزني له صحبة قوله البخاري وغيره (ويذكر) عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها قالت اما النكاح رق فلينظر احدكم اين يرق عتيقته (وروى) ذلك مرفوعا والموقوف اصح والله سبحانه اعلم -

(١) مد - الامم (٢) ر - ابن أبي اذينة - خطأ - ح (٣) مد - سليمان بن حرب - كذا (٤) مد - جعفر (٥) مص - لا يفدي (٦) مص - مرية (٧) مد - الرضي (٨) ر - سعد خطأ - ح (٩) ر - وفساد عريض -

قال (باب الترغيب في التزويج من ذى الدين)

ذكر فيه حديثا عن أبي حاتم المزني ثم قال (له صحبة ذكره البخاري وغيره) - قلت - ذكر ابن القطان انه لم تصح صحبته وان من زعمها انما رام اثباتها بهذا الخبر وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر ابو داود هذا الحديث في المراسيل وهو دليل على انه عنده غير صاحب -

باب من تخلى لعبادة الله اذ لم تتق نفسه الى النكاح

قال الشافعي رحمه الله قد ذكر الله تبارك وتعالى (القواعد من النساء) فلم ينهن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح (١) وذكر عبدا اكرمه فقال (وسيدا وحصورا) والحصور الذي لا يأتى النساء ولم يندبه الى النكاح (١) -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا بدل بن المحبر ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه في قوله تعالى (وسيدا وحصورا) قال الحصور الذي لا يقرب النساء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا يأتى النساء (ورويانا) ذلك عن ابن عباس رضى الله عنها وعن عكرمة (٣) -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى من اصله ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا (٢) علي ابن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد عن ابي هريرة (٤) رضى الله عنه انه كان يقول والله الذى لا اله الا هو ان

كنت لأعتمد بكبدي على الارض من الجوع وإن كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد تعدت يوما على طري يقهم الذى يخرجون منه فمرى أبو بكر رضى الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستبغنى فمرى ولم يفعل

ثم مرى عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا يستبغنى فمرى ولم يفعل ثم مرى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأى في وعرف ما في نفسه وما في وجهي ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته

فدخل فاستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا يؤون الى اهل ولا مال اذا

اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها وأشركهم فيها فساء في ذلك قلت وما هذا اللبن في اهل الصفة كنت ارجو أن اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا جاؤا امرى ان اعطيهم وما عسى

ان يباغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد، فأتيهم فدعوتهم فقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم واخذوا بحالسهم من البيت فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال خذ فأعطهم فأخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل (٥) فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى وتبسم وقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال (٦) اشرب

(١) مص - نكاح - (٢) مص - انا (٣) ر - عن ابن عباس وعكرمة (٤) مص - ان ابا هريرة (٥) مد - للرجل

(٦) مص - فقال -

قال

(باب من تخلى للعبادة)

قال الشافعي قد ذكر الله تعالى القواعد من النساء فلم ينهن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال - سيدا وحصورا - والحصور الذي لا يأتى النساء ولم يندبه الى نكاح - قلت - من يرى ان النكاح افضل من التخلي للعبادة لا يقول

بالنهي عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتي يقعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى (لا يرجون نكاحا) لا يطمعن فيه وروى القاضي اسمعيل في

احكام القرآن بسنده عن ربيعة في قوله تعالى (والقواعد من النساء) قال التي اذا ارأيتها استقدرتها فلا بأس ان تضع الحجار والجلباب وان تراها، واما الاستدلال بامر يحيى عليه السلام وانما تقول ليس الكلام في الحصور وانما الكلام فيمن له قوة

على الجماع وقال ابن العربي في العارضة هذا منكر لا نك ذكرت يحيى ونسيت محمد صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه له

فشربت فما زال يقول أشرب فأشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما أجده مسلماً قال فادن فأعطيته القدر فحمد الله وصلى وشرب الفضلة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا يآوون الى اهل ولا مال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمصاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان ثنا القاسم بن الحكم العري ثنا سليمان ابن داود الياقبي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتي الى (١) ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطفني (٢) فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئاً يطيقه تزوجته وان لم اطق لا أتزوج قال من حق الزوج على الزوجة ان لو (٣) سال متخراه دماً وقيحاً وصدئاً فاحسبه بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لامرأت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا -

باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين (٤) الانصار شيئاً - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن (٥) القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمر والد المشقى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقد رعى ان يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فاي فعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت اتحبها في اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني (٦) فتزوجتها - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة رضى الله عنه ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها (٨) -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا (٩) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن

(١) مد - ان (٢) - نخطيني (٣) مد - اذلو (٤) د - عيون (٥) د - اسحاق (٦) مد - منها ما يعجبني (٧) مص - انا (٨)

مد - مراققتها (٩) مص - انا

وحه عليه وايضا فانك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدى منها بحرف، ثم ذكر البيهقي حديث اهل الصفة) وأنهم اضياف الاسلام لا يآوون الى اهل ولا مال) - قلت - الكلام في من يجدها النكاح وهؤلاء كانوا فقراء، ثم ذكر البيهقي (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وانها قالت لا أتزوج ما بقيت في الدنيا) - قالت - في سنده سليمان الياقبي ضعيف والراوى عنه القاسم العري قال ابو القاسم لا يحتج به والراوى عنه ابن المغيرة وفي الميزان محمد بن المغيرة السلياني فيه نظر -

حسان (١) ثنا أبو شهاب عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المنيرة بن شعبة رضى الله عنه قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه أحرى ان يؤدم (٢) بينكما فإيتها وعندها أبوها (٣) وهى فى خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان انظر اليها قال فسكتا قال فرفعت (٤) الجارية جانب الخدر فقالت أخرج عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر الى لا نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك ان تنظر الى فلا تنظر (٥) قال فنظرت اليها ثم تزوجتها (٦) قال فما وقعت عندى امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين (٧) اوضع وسبعين - ٧) امرأة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عون ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة عن عمه سهل بن أبي حنيفة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجاز (٨) يقال لها ثيبنة بنت الضحاك اخت أبي جيرة فقلت أتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الله فى قلبه رجل خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها - هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة وفيما مضى كفاية - (واحتج) بعض اهل العلم فى هذا الباب -

(بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن نجيد بن احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد ابن ايوب أنبا التميمى ومسدد قالانا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك فى النوم ثلاث ليال جاء فى بك الملك فى سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فاذا هى انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن أبي الربيع التميمى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى (٩) فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصعد النظر اليها وصوره ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست، وذكر الحديث أخرجه فى الصحيح عن قتيبة -

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة

قال الله تبارك تعالى (ولايبدن زينتهن الا ما ظهر منها) قال الشافعى رحمه الله الا وجهها وكفيها (قال الشيخ) رحمه الله وقدرونا هذا التفسير فى كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وفى رواية اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (« ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها » قال الكحل والحاتم (وقدرونا) من وجه آخر

(١) - حيان - وهو يحيى بن حسان بن حيان التنيسى - كما فى التهذيب وغيره - ح (٢) - مص - يدوم (٣) - مد - ابوها (٤) - مد - فوقت - كذا (٥) - مص - ان تنظر (٦) - مد - فتزوجتها - (٧) - ليس فى مد - (٨) - بالكسر والتشديد السطح الذى ليس حواله ما يرد الساقط عنه - نهائه (٩) - هاشم مص - لاهب نفسى لك ص - (١٠) - ليس فى مد

قال (باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر)

عن عكرمة عن ابن عباس - (١) وروى ذلك ايضا عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر اقطان أنبا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد حدثنا أم شبيب قالت سألت عائشة رضی الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتحة وضمت طرف كها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أم المؤمنين ان اساء بنت أبي بكر رضی الله عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رفاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى الارض - ٢) يبصره قال ما هذا يا اساء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى كفه ووجهه - (٣)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عمر ان الحوفى ثنا محمد بن رمح ثنا ابن لهيعة عن عياض ابن عبد الله انه سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة الانصاري يخبر عن ابيه اظنه عن اساء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها اغتمها اساء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام فلما نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضی الله عنها تنحى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه كرهه فتنحيت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عائشة رضی الله عنها لم قام قال اولم ترى الى هيبتها انه ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بها ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه - اسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم حدثني غبطة بنت عمرو والمجاشعية قالت حدثني عمي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضی الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله يا نبي الله لا ابايك حتى تغيري (٤) كفيك كأنها كفى سبع (٥) -

(وأخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا علي بن سعيد ثنا طاوت بن عباد ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد قال حدثنا صفية بنت عصفه عن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت امرأة وراء الستريدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما ادري أيد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك (٦) بالحناء -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو احمد أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد

(١) سقط من مد - (٢) في ر فقط (٣) مص - وجهه وكفه (٤) مد - لا ابايك قصرى (٥) د - كأنها كفا سبع (٦) مص - اظفارك -

ذكر فيه حديث اساء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هكذا) ثم قال (اسناده ضعيف) - قلت - ذكر قبله حديث عائشة (ان المرأة اذا بلغت الحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سنده الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس وابن بشير قال يحيى ليس بشيء زاد ابن سير منكر الحديث وضعفه النسائي وقال ابن حبان فاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة - وذكر البيهقي في كتاب الاكصلا في باب عورة الحرة (عن ابي داود ان الحديث مرسل وان ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث اساء الذي ضعفه اسناده حديثين وسكت عنهما - احدهما حديث غبطة (عن عمها أم الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا ابايك حتى تغيري كفيك) وغبطة وأم الحسن لم اعرف حالها وجدتها مجهولة وقال المزني في اطرافه رواه بشر البهضمي عن غبطة حدثني عمي عن جدتي - والحديث الآخر - حديث مطيع بن ميمون (حدثنا صفية بنت عصفه عن عائشة انه عليه السلام قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء) ومطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت عصفه لم اعرف حالها -

باب من بعث بامرأة لتنظر اليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الي عروقها قال فجاءت اليهم فقالوا ألا نغديك يا أم فلان فقالت لا آكل الا من طعام جاء به فلا تة قال فصعدت في ردف لهم فمظرت الي عروقها ثم قالت قبائبي (١) يا بنية قال فجعلت تقبلها (٢) وهي تشم عارضها قال فجاءت فاخبرت - كذا رواه شيخنا في المستدرک (ورواه) أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن اسمعيل مرسلًا مختصرًا دون ذكر انس (ورواه) انصاف أبو النعمان عن حماد مرسلًا (ورواه) مجد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس موصولًا -

باب سبب نزول آية الحجاب

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال مو كان امهاقي يواظبني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنيت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل (٣) وكان اول ما انزل فيه انزل في مبيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش رضي الله عنها فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر وسابها فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقي رهط منهم (٤) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاظاوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه (٥) لكي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينة فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وانزل الحجاب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا داود بن شبيب ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلي ومحمد بن عبد الاله الصنعاني قالوا ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه ثنا أبو مجاز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ يتهبًا للقيام قال فلم يقوموا قال فلما رأوا ذلك قام وقام من القوم وقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فحقت لا دخل (٦) فالتى الحجاب بيني وبينه قال فأنزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتهم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) الى قوله (ان ذلكم كان عند الله عظيمًا) رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاله وغيره عن معتمر بن سليمان (ومعناه) رواه جماعة عن انس بن مالك - (أخبرنا - ٧) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٨) أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة نا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا

(١) ر - النبي (٢) ر - تفاهيها (٣) مد - حين انزل الله (٤) مص - منهم رهط (٥) مص - فخرجت معه (٦) مص - ادخل

(٧) مص - حدثنا (٨) مص - انا

عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا (١) أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه واقفى ربي في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله عز وجل آية الخطاب قال وبلاغى شيء كان بين امهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر بهن اقول لتكفن (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليبد لئله الله ازواجا خيرا ممنكن حتى أتيت على آحرامهات المؤمنن فقالت ام سلمة يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن فأمسكت فانزل الله عز وجل (عسى ربه ان يطلقكن ان يبدله ازواجا خيرا ممنكن) الآية - أخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن حميد وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (عن عمر - ٣) مختصر الا انه قال بدل الثالثة السارى بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فناداها عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضى الله عنها فانزل الحجاب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرائيني من اصل كتابه ثنا داود بن الحسين هو الخسر وجرى ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى قال حدثني عقيل بن خالد، فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا انه عرفناك - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي نا عمران بن موسى عن عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا أناسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجت سودة رضى الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب (٤) لبعض حاجاتها (٥) وكانت امرأة جسيمة يفرع النساء (٦) جسمها لا تحفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفات راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت فقال عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوالحكن قال هشام يعنى البراز - رواه البخارى في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن ابي كريب وغيرهم كلهم عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو صالح ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل قال قال احمد بن شعيب ثنا أبي عن يونس قال قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت رحم الله نساء المهاجرات (٧) الاول لما نزل الله عز وجل (وليضربن مخزهن على جيوبهن) شققن مروطنهن فاخترن به (٨) رواه البخارى هكذا -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية (وليضربن مخزهن على جيوبهن) عمدت النساء الى ازهرهن فشققن من نحو الحواشى فاخترن بها (٩) رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم

(١) مص - انا (٢) كذا (٣) - سقط من مد (٤) مص - ضرب الحجاب علينا - (٥) مص - حاجتها (٦) مد -

الذاس (٧) مد - المهاجرات (٨) كتب على - به - في مص - صح (٩) مص - به

عن ابراهيم بن نافع وقد اخرجناه (١) عالياً في كتاب الصلاة -

باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (٢)

قال الله عز وجل (قل للؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت اشته بالمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تنمى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج و (٣) يكذبه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا الخنزومي يعنى ابا هشام ثنا وهيب ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع (٤) واللسان زناه الكلام واليد زناها (٥) البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى والقدم تزني وزناه القبل والقلب يهوى ويتمى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ، شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره -

(أخبرنا) أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبدالله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عباس بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أرفد الفضل بن عباس ثم أتى الجرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من ختم فقالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير قد أفند (٦) وقد أدركته فريضة الله في الحج فيجزى ان أحج عنه فقال حجى عن ابيك، ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (وقدر ويناها) في كتاب الحج من حديث ابن عباس ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرفات فقلوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتكم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز - وانخرجه البخاري من وجهين آخرين عن زيد بن اسلم -

باب ما جاء في نظر الفجاءة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو نعيم

ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة النجاسة فأمرني أن أصرف (١) بعري - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زكيح عن سفيان الثوري - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم وأبو غسان قالنا ناشريك عن أبي ربيعة الأيادي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة والله تعالى اعلم (٢) -

باب ما يفعل إذا رأى من اجنبية ما يعجب

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا ر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو مسلم، هو ابراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البرازي ثنا ابراهيم بن عبد الله البصري قالنا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج على أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله فانه يضم (٣) ما في نفسه، لم يذكر اسمعيل قوله فانه يضم (٣) ما في نفسه - أخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي وقال فان ذلك يرد ما في نفسه -

باب لا يخلو (٤) رجل بامرأة اجنبية

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنها قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون (٥) رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذومحرم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري أنبا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار اربيت الجوه قال الجوه الموت - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر قالنا أنبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر ابن سواد حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اساء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار إلا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قدرها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخل رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعها رجل او اثنان - لفظ حديث المقرئ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمر بن العاص انه ارسله الى علي رضي الله عنه يستأذنه على اساء بنت عميس فأذن له حتى

(١) مد - اضرب (٢) هاشم مص - بلغ المقابلة والحد لله (٣) مد - يضم (٤) د - لا يخلون (٥) مد - لا يخلو -

إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمراً عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو النضر (١) أحمد بن محمد بن قريش المروزي القادم علينا غازياً ثنا حامد بن محمود المروزي ثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية قال فقام فينا (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال استوصوا بالصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يقشوا الكذب حتى إن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل أن يسألها (وباليمين قبل أن يسألها - ٣) فمن أراد منكم بحجة الجبلة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثها ومن سرته حسنته وساءت سيئته فهو مؤمن - والله سبحانه وتعالى أعلم -

باب ما يتقى من فتنة النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سليمان التيمي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي ياسر ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء ، لفظ حديث شعبة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم - وأخرجه مسلم من أوجه عن التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان ابن عمر ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت ابان نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء ، لفظ حديث غندر - رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى (وقل للؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مرجم أنبأ نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد أخبرني ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الاعمى فقال احتجياً منه فقلنا يا رسول الله أليس باعماً لا يبصرنا قال فأتيت (ه) لاتبصرانه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن المبارك عن يونس عن الزهري

(١) مص - أبو نضر (٢) ر - قام - وسقط لفظ فينا من مد (٣) من مص - (٤) مد - لا يخلو (ه) مص أفانتما -

قال (باب مساواة المرأة الرجل في)

الحجاب والنظر الى الاجانب

حدثني نهبان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده (١) ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد أن امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجاجا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وانما ألتما تبصرانه -

(وما لحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمدى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى (عن عروة - ٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بالحراب فى المسجد (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لانظر الى لعينهم بين اذنيه وعينه (٤) ثم يقوم من اجلى حتى اكون انا التى (٥) أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو - انرحه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن معمر وانرحه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عید الصفار ثنا عید بن شريك البراز ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريثان فى ايام منى تغيبان وتدفعان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغشى بثوبه فانهرهن (٦) أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عید، وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وانا جارية - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ فى آخره (فى المسجد وانا جارية - ٧) ونقصان آخر، فى قوله فى هذه الزيادة وانا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ (ومما يدل) على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحاً بقدمه - فان كانت هذه القصة وما روتها عائشة واحدة فيها ما دل على انها كانت غير بالغة فى ذلك الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بها حين قدم المدينة وهى ابنة تسع سنين (ويحتمل) ان ذلك كان قبل ان يضرب عليهن الحجاب -

(ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبدالله بن سهل عن عائشة رضى الله عنها انها كانت فى حصن بنى حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن مهاد معها فى الحصن وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب (وعن ابن اسحاق) حدثني يزيد بن عبدالله بن قسيط فى قصة نزول توبة ابي لباة فى قصة بنى قريظة قالت ام سلمة رضى الله عنها افلا ابشره يا رسول الله بذلك قال بلى ان شئت قالت فقمت على باب حجرتى فقلت وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب يا ابا لباة ابشرفقد تاب الله (٩) عليك (قال الشيخ) رحمه الله وغزوة

(١) مد - وعندنا (٢) من مص (٣) - بالمسجد (٤) مص بين اذنه وعاتقه (٥) مد - الذى (٦) ر - فانهرنى (٧) ليس فى مص (٨) مد - بتوبة الله

ذكر فيه قوله عليه السلام لام سلمة وميمونة (افعميا وانما) - قلت - فى سنده نهبان سكنت عنه البيهقى هنا وقال فى ابواب المكاتب (صاحب الصحيح لم يخرج عنه ودأبه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) وقد تكلمنا معه هناك وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انتقل الى ابن ام مكتوم فانه اعمى ان وضعت ثيابك لم ير شيئا - دليل على جواز نظر المرأة ناعمة وان لم تكن ذات محرم منه وفيه ما يرد حديث نهبان انه عليه السلام قال لام سلمة وميمونة احتجاجا منه - ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته وانه لا مطعن لأحد فيه وان نهبان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم انه لم يرو الا حديثين منكرين احدهما هذا والآخر عن ام سلمة فى المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى كتابته احتجاجا منه سيده -

بني قريظة كانت عقيب الخندق ستة خمس فزول الحجاب كان بعده والله اعلم -

باب ما جاء في القواعد من النساء

(أخبرنا) أبو علي الزوذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (وقل للؤمات يعرضن من ابصارهن) الآية فنسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) قال هي المرأة لا جناح عليهما أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله وهو قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ثم قال (وان يستعفن خير لهن) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ (ان يضعن من ثيابهن) قال الجلباب -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا واكث يقول سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن) قال الجلباب (وروي) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال تضع الجلباب، وعن مجاهد (وان يستعفن خير لهن) يقول ان يلبس جلابيبهن خير لهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالانا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتمتبت به فنقول لها رحمتك الله قال الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هو الجلباب قال فتقول لنا اي شيء بعد ذلك فنقول (وان يستعفن خير لهن) فتقول هو اثبات الجلباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو (١) بن النضر الحرثي ثنا القعني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم؟ قال كانت لنا بحوز تبعث الى بضاعة فتأخذ من اصول الساق فتطرحه في (٢) قدر وتكرر حبات من شعير فكنا اذا صلينا انصر فنا اليها فنسلم عليها فتقدمه اليها وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نقيل ولا نتعدى الا بعد الجمعة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعني (وروي) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يزوران ام ايمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكانت حاضنة للنبي صلى الله عليه وسلم - ٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن تميم ومحمد النضر الجارودي قالانا ثنا الحسن بن علي الخوافي ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زائرا وذهبت معه فقربت اليه شرا با فاما كان صائما واما كان لا يريد فرده فأقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاخبه، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن تزورها فلما انتهينا اليها بكت قالها ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت والله ابكي ألا اكون اعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فحولا يبكيان

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم (١) -

باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين

في الآية من محارمها

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) والثبينة الظاهرة الوجه وكل العين (٢) وخضاب الكف والخاتم فهذا يظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال (ولا يبدين زينتهن الا للبعولتهن او آباؤهن او ابناؤهن او بناتهن او اخواتهن او بنات اخواتهن او بنو اخواتهن او بنات اخواتهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال) والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطها وقلائدها وسوارها فاما خلخالها ومخضمتها ونحرها وشعرها فلا تبديه (٣) الأزوجها (ورويانا) عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والسافة والساعدين والقدمين، وهذا هو الأفضل لأتبدى من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها الا ما يظهر منها في مهنتها فان ظهر منها لذوى المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبتهما فذلك لا بأس استدلالا بروينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم عبده او امته او اجيره فلا ينظرن (٤) الى عورتها وفي رواية اخرى فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة والرواية الاخيرة اذا قرنت بالاولى دللتا على ان المراد بالحديث نهى السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وهي ما بين السرة الى الركبة والسيد معها اذا زوجها كذوى محارمها الا ان النضر بن شمير رواه عن سوار بن حمزة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم عبده او امته او اجيره (٥) فلا تنظر الامة الى شيء من عورتها فان ماتحت السرة الى ركبته من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبئ عمادت عليه الرواية الاولى - والصحيح انها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها ولا الحرة لذوى محارمها الا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق =

فاما الزوج فله ان ينظر الى عورتها ولها ان تنظر الى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع امته ان (٦) كانت تحل له =

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت عورتنا ما تأتي منها وما نذكر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال (٧) أفرأيت ان كنا بعضنا في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرى بها (٨) قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال فانه احق ان يستحيي من الناس (٩) =

(واما الفرج فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله (١٠) بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط =

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدهشقي ثنا هشام بن حماد ثنا بقيقة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) هامش مص - آخر الجزء الرابع والعشرين بعد المائة من الأصل والله الحمد (٢) - والعينين (٣) مص - فانها لا تبديه (٤) مد - امته فلا ينظر (٥) - عبده او اجيره (٦) مص = اذا (٧) مص = قلت (٨) مد = ان لا تراها فلا ترى بها (٩) مد = يستحي منه الناس (١٠) مص - عبده الله - خطأ =

لا ينظرن احد منكم الى فرج زوجته ولا فرج جاريتها اذا جامعها فان ذلك يورث العمى (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال يشبه ان يكون بين بقية وبين ابن حريج يعنى في هذا الحديث بعض الجهولين او بعض الضعفاء الا ان هشام بن خالد قال عن بقية خدثني ابن حريج (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام ابن خالد (١) عن بقية خدثني ابن حريج فذكره بمعناه -

باب ماجاء في ابداء المسلمة زينتها للنساء الكافرات

قال الله جل ثناؤه (اونسائهن)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشى عن عبادة بن نسي الكندي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن ابيه عن الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن (٢) ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها، قائل وناسعيد بن جبرير عن ليث عن مجاهد قال لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لان الله تعالى يقول (اونسائهن) فليس من نسائهن -

باب ماجاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى (او ما ملكت يمانهن)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جهمع سالم بن دينار عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعيد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب اذا قمعت به رأسها لم يباع رجليها واذا غطت به رجليها لم يباع رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلأمك - تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم (ورويها) عن القاسم ابن محمد انه قال ان كانت امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه وكان الحسن والشعبى وطاوس ومجاهد بكرهون ان ينظر العبد الى شعر سيدته وكأناهم عدوا الشعر من الزينة التي

(١) - ابن حسان (٢) - مد - على

قال (باب ما في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها)

تذكر فيه قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم) - قلت - سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبته بعثت فوهو غير مطابق للباب ويحتاج قول عائشة ادخل الى تأويل -

لاتبديها لعبدها كما عده ابن عباس رضى الله عنهما فيما روينا من الزينة التي لاتبديها لخارمها (ورويانا) عن ابراهيم الصائغ قال قلت لنافع يخرجها (١) عبدها قال لا لأنهم يرون العبد ضيعة، وظاهر الكتاب اولى بالاتباع مع ما فيه من السنة -

باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال

قال الله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكثر ث النساء ولا يشتهيهن - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي في قوله (غير اولى الاربة من الرجال) قال الذى ليس له ارب اى حاجة في النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال) قال هو الذى لا يهتمه الابطنه ولا يخاف على النساء (ورويانا) عن طاوس انه قال هو الاحق الذى ليس له في النساء ارب اى حاجة - (وعن الحسن) قال هو الذى لا عقل له ولا يشتهى النساء ولا تشتهيه النساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها قالت كان رجل يدخل على ازوج النبي صلى الله عليه وسلم فخنث وكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا أقبلت أقبلت بارع واذا أدبرت أدبرت بئان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا ارى هذا يعلم ماها هنا لا يدخلني (٢) عليكن هذا فحجوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال الخنثى على انه من اولى الاربة فحجبه والله اعلم -

باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين

لم يظهر واعلى عورات النساء

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (وانطفل الذين لم يظهر واعلى عورات النساء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن بن ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قولهم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد ابن زغبة أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن ام سلمة رضى الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم اباطيبة ان يحجمها قال حسبت انه (٣) كان اخاها من الرضاعة او كان غلاما لم يحتمل والله سبحانه اعلم -

باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث

- واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية

ابن صالح عن (معاوية بن صالح) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) قال إذا خلا الرجل باهله بعد صلوة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا يصحب الا باذن حتى يصلى الغداة وإذا خلا باهله عند الظهيرة (١) فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن وهو قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فاما من بلغ الحلم فانه لا يدخل على الرجل واهله الا باذن على حال (٢) وهو قوله (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في حجرى اختان امونهما وانفق عليهما فأستأذن عليهما قل نعم فرادته قلت ان ذابشق على قال ان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) الى آخر الآية قال ابن عباس فلم يأمر (٣) هؤلاء بالاذن الا في هذه العورات الثلاث قال (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول آية لم يرد من بها اكثر الناس آية الأذن وانى أمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن على -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت هذيل الاعمى يقول سمعت ابن مسعود يقول عليكم اذن على امها تم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبي اسحاق عن مسلم بن نذير ان حذيفة رضى الله عنه سئل أيستأذن (٤) الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رأيت منها ما تكره (وروى) فيه حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو احمد الجرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال استأذن يا رسول الله على امي فقال نعم فقال انى معها فى البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل انى خادمها فقال أنتحب ان تراها عريانة قال لا قال فليستأذن عليها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد (بن أبي عمرو) قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع - ه) بن سليمان أنبا عبد الله ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلا سألاه عن الاستئذان فى الثلاث عورات التى أمر الله بها فى القرآن فقال لها ابن عباس ان الله ستيحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولا حجال (٦) فى بيوتهم فر بما فاجاء الرجل خادمه او ولده او يتيمة فى حجره وهو على اهله فأمرهم الله عز وجل ان يستأذنوا فى تلك العورات التى سمي الله عز وجل ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم فى الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى أمر الله به (٧) (قال الشيخ) رحمه الله حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله اعلم -

باب كيف الاستئذان

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن

(١) مص - الظهر (٢) كتب عليه فى مص - صح - وفى - على كل حال (٣) مص - فلم يؤمر (٤) مص - استئذان

(٥) سقط من مد (٦) مد - - حجاب - فى هامش مص حجاب ص - (٧) مص - أمر به -

سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سلم عبدالله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر رضي الله عنه في أثره فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاث مرات (١) فلم يجب فليرجع فقال لتأتيني علي ما تقول ببينة او لافان بك كذا غير انه قد اوعده قال بخاء ابو موسى منتقعا لونه وانا في حلقة جالس فقلنا ما شأنك فقال سلمت على عمر فاخبرنا خبره فهل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعنا قال فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر رضي الله عنه فاخبره بذلك - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الجريري وخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد -

باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني أبو عمر وابن أبي جعفر ثنا (٢) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو بن مجد الناقد قالنا ثنا هشيم أنبا أبو الزبير بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لايبين من رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم ، زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثا وقال عن أبي الزبير - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي خيثمة وقال في رواية يحيى عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثا كذا في نسختي لمسلم - (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله وثنا (٣) وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباقر امرأة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ايها او ايها او ايها او زوجها او ذي محرم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع والله اعلم -

باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة

تنظر الى عورة المرأة ويفضي كل واحد منها الى صاحبه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي (٣) ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال سئى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشر المرأة المرأة في ثوب، واحد اجل ان تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ونهاها اذا كنا ثلاثا ان يباي (٤) اثنان دون واحد من اجل (٥) ان يجزئه حتى يختلط بالناس - رواه مسلم في الصحيح عن هناد ابن السري - وخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة (٦) الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة (٦) المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى أنبا ابن عليه عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضي رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا ولد او والد قال فذكر الثالثة فسيتمها -

(١) مص - ثلاثا (٢) مص - انا (٣) مد - محمد بن رجاء بن السندي (٤) مص - ان يتجى (٥) مص - واحد اجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان (١) عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور إليه - هذا مرسل والله سبحانه أعلم -

باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمر بالشهوة

قال الله جل ثناؤه (قل للؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إبراهيم بن شاس ثنا بقية عن الوضين عن بعض المشيخة قال كان يكره أن يجد النظر إلى الغلام الأمر الجليل الوجه (وقد روى) هذا عن بقية عن الوازع ابن نافع وهو ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ببعض معناه والمشهور عن بقية ما ذكرناه (وروى) أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثا موضوعا عن الثوري عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يبينها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه أعلم -

باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الملك ابن إبراهيم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو شعيب الخزازي ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا هشيم بن بشير عن أبي بلج قال حدثني زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمد الله واستغفراه غفر لهما - (ورواه) أبو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم إلا أنه قال عن زيد أبي الحكم العنزي (٢) (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون فذكره (٣) - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحا إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا (٤) -

باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل

إذا لم تكن مؤدبة إلى تحريك شهوة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا أبو الحسن يعني خالد بن ذكوان

(١) مد - سليمان - خطأ (٢) مد - العنبري خطأ - ح (٣) سقط من مد - (٤) مص - إن يفترقا (٥) ر - الشهوة

قال (باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل)

ذكر فيه حديثا عن زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب ثم قال (رواه أبو داود في السنن إلا أنه قال عن زيد أبي الحكم العنزي) - قلت - زيد بن أبي الشعثاء يقال له أبو الحكم العنزي ذكره كذلك المزني في إطرافه وذكره غيره أيضا -

قال (باب معانقة الرجل الرجل)

عن ايوب بن بشير (١) بن كعب العدوي عن رجل من عزة انه قال لابي ذر رضى الله عنه حيث سير من الشام انى اريد ان اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته (٢) قط الا صاحفى وبعث الى ذات يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت تلك الحالة اجود واجود (٣) -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيد الله (٤) قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قال فيلترزم بعضنا بعضا قال (٥) لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم - وهذا يتفرد به حنظلة السدوسى وقد كان اختلط ، تركه يحيى القطان لاختلاطه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل الاسدى قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان بماء له فبلغه ان الحسين بن على رضى الله عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث فى امره بالرجوع فابى ان يرجع فاعتقه ابن عمرو وبكى وقال أستودعك الله من قتيل - هكذا رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسمعيل عن سالم عن ابيه عن الشعبي -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صالحوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله اعلم -

باب ماجاء فى قبلة الرجل ولده

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن على رضى الله عنهما والاقرع بن حابس التميمى جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم انسا قط قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لا يرحم لا يرحم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قامت جاء امرأى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما نقبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوأملك ان نزع الله الرحمة من قلبك - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف القرابى -

(١) هامش مص - صوابه عن بشير - كذا قال وهو خطأ - ح - (٢) مد - ما لقيته (٣) مص - تلك اجود واجود -

(٤) مد - عبد الله (٥) مص - قيل -

ذكر فيه حديثا (عن أبي ذر أنه عليه السلام التزمه) ثم قال (واما الحديث الذى انا أبو الحسن) فذكر بسنده حديث انس (أينحنى بعضنا لبعض) ثم قال (فهذا يتفرد به حنظلة السدوسى تركه القطان لاختلاطه) - قلت - سكت عن الحديث الاول وفى سنده رجل من عزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد هو ابن سلمة وقد تقدم ان البيهقى قال عنه فى باب من مر بمخاط انسان (ليس بالقوى) وقال فى باب من صلى وفى ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن أبي نعام السعدى عن أبي نضرة كل منهم مختلف فى عدائته) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرا ئيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت احدا كان اشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فأخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله اعلم -

باب ماجاء في قبلة الرأس

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا (١) أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة الافك ثم قال تعنى النبي صلى الله عليه وسلم أبشري يا عائشة فان الله انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال ابواى قنومى (٢) فقيل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (٣) أحمد الله لا اياكما -

باب ماجاء في قبلة ما بين العينين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (٤) المقرئ بالكوفة قالنا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن الاجلح عن الشعبي قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما لدرى بايهما انا اشد فرح خبير او قدوم جعفر، هذا مرسل - (وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبا علي بن بندار الصوفي أنبا عبدان الجواليقي ثنا خليفة بن خياط (٥) ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله - والمحفوظ هو الاول مرسل -

باب ماجاء في قبلة الخد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن أبي اسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصباحها فاناها أبو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت ابانصرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى -

باب ماجاء في قبلة اليد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة (٦) قال فدونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله (٧) أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا يبكيان قال فكان يقول تميم (٨) تقبيل اليد سنة -

(٢) مص - نا (٢) مص - قنومى (٣) هاشم مص - فقلت ص (٤) مد - محمد النجار (٥) ر - مص - حناط - كذا -

(٦) مص - قصة (٧) ر - استقبل (٨) مص - فكان تميم يقول

باب ماجاء في قبلة الحسد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الانصار رضى الله عنه قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا (١) يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خصرته يعود فقال اصبرني قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه (٢) فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله - قوله اصبرني يريد أقدني من نفسك وقوله اصطر معناه استقد -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطرب بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثتني ام ابان بنت الوازع ابن زارع عن جدها زارع فكان (٣) في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانظر المنذر الاشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الخلم والناءة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل جبلك الله (٤) عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين (٥) يحبهما الله ورسوله والله اعلم -

جماع ابواب ما على الاولياء، وانكاح الآباء البكر

بغير اذنها، ووجه النكاح، والرجل يتزوج

امته ويجعل عتقها صداقها، وغير ذلك

*

باب قول الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم

والصالحين من عبادكم وامائكم

وانه يحتمل ان يكون دلم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله) فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول (٦) النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من اهل المدينة ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتمنوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن خالد أبو العباس الداغاني بنيسابور ثنا داود ابن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتمنوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما هذا دلالة لاحتمان يسافر لطلب صحة ورزق (قال ويحتمل الامر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد - ٧) قال وقال بعض اهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان

(١) - بينا هو - (٢) - فرفع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه (٣) - وكان (٤) - هاشم مص - بل الله جبلك ص -

النهي منه صلى الله عليه وسلم على (١) غير التحريم واستبدل هذا (٢) القائل -

(بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن بجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم (٣) فإنه إنما هلك (٤) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاتوهوا (قال وأخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله (٥) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نعيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم (٦) واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتوهوا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبيه =

(قال الشافعي) رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين الابدلالة أنها غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم أن يقول عليهم اتيان الأمر (٧) فيما استطاعوا لأن الناس إنما كفوا ما استطاعوا وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا والله اعلم -

باب حتم لازم لاولياء الايامي (الحرأربو الغ-٨) اذا اردن

النكاح ودعون الى رضى من الأزواج ان يزوجهن

قال الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان يتكهنن ازواجهن)

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد الشرقي ثنا أحمد بن حفص والفرا يعني عبد الله بن محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال في قوله تعالى (٩) عز وجل (فلا تعضلوهن ان يتكهنن ازواجهن) الآية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله عنه أنها نزلت فيه قال كنت زوجت اختالي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يحطها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تحطها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لابس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فانزل الله هذه الآية فقلت الآن افعل يارسول الله فزوجتها اياه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله البسطامي الإديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المثني وبن دينار قالوا ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن أن معقل بن يسار رضي الله عنه كانت اخته عند رجل فطلقها ثم نحل عنها حتى اذا انقضت عدتها ثم قرب يحطها فحمت معقل من ذلك أنفا قال خلى عنها وهو يقدر ثم قرب يحطها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان يتكهنن ازواجهن) الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - بان الهى عنه على (٢) مص - لهذا (٣) مص - ما تركتم وهامش مص - تركتكم ص - (٤) مد - فاما هلك

(٥) مد - عن عبد الله (٦) د - بكثرة سؤالهم (٧) مد - اثبات الامر (٨) ليس في مد (٩) مص - في قول الله عز وجل -

وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لامر الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى - وزعم الكلبي ان اخته جميلة (١) بنت يسار -

باب لانكاح الابولى

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار المزني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا يحيى ابن جعفر بن أبي طالب ثنا أبو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضى الله عنه قال كانت لي اخت فخطبت الي فكننت امنعها الناس فاتاني ابن عملي فخطبها فانكحتها اياه فاصطحبها ماشاء الله ثم طلقها طلاقا يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني فخطبها (٢) مع الخطاب فقلت منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقها طلاقا رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتيتني مع الخطاب لا زوجك ابدا فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) فكفرت عن يميني فأنكحتها (٣) اياه - لفظ حديث العقدي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر ، فذكره بمعناه مختصرا الا انه قال فقلت والله لانكحها (٤) ابدا قال ففي زول (٥) هذه الآية ، فذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله (٦) ابن سعيد عن أبي عامر العقدي (قال الشافعي) رحمه الله وهذا أبين ما في القرآن من ان الولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت بان تنكح بالمعروف ، قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى (٧) -

(١) مص - جميل (٢) ر - يخطبها (٣) مص - وانكحتها (٤) مص - لانكحها (٥) مص - نزلت (٦) ر - عبد الله - كذا (٧) مص - الله عز وجل وفي هامش مص - بلغ

باب لانكاح الابولى

قال

ذكر فيه حديث معقل وزول قوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) ثم قال قال الشافعي هذا ابين ما في القرآن من ان للمرأة مع الولي في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها - قلت - المنهى عن العضل في هذه الآية هم المطلقون لا الاولياء لان جواب الشرط يجب ان يرجع الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون في قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) والاولياء لم يجر لهم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران - احدهما - اخلاء الشرط عن الجزاء - والثاني - عدم الائتمام بعود الضمير الى غير المذكورين اولوا العضل من الازواج المطلقين ان يمدوهن من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويحبسوهن ويضيقوا عليهن ويطلبوا العدة عليهن واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - كانوا يطلقون فاذا قرب انقضاء العدة راجعوا من غير حاجة ضرارا وهذا لان العضل في اللغة هو التضييق والمنع قال أبو عبيد يقال في تفسير الآية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقضى عدتها ارجعها ثم طلقها اخرى ثم كذلك يطول عاينها العدة يضارها بذلك ويقع العضل ايضا من المطلق بان يجلس في المشاهد والمجامع فيصعبها بالقحة وقلة الحياء وسوء العشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهده الناس فيها ثم اوسلم ان المراد بالآية الاولياء فليس عليهم عن العضل بما يفهم انه اشترط اذهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا بوجه من الوجوه اذله الخطاب لا ظهرا ولا نصا قاله ابن رشد وقل الامام نضر الدين في تفسيره المختار انه خطاب للازواج لا الاولياء وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار واثن سلم لم لا يجوز ان يكون المراد بالعضل ان يغلبها ورأيها فيه لان العادة رجوعهن الى الاولياء مع استبدادهن فيكون النهي محمولا عليه وهو مقول عن ابن عباس وايضا نبوته في حق الولي ممنوع لانه معها عضل انغزل فلا يبقى لعضله اثر فلا يتصور صدور العضل منه وقد اضاف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قلنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب أن أبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح امرأة بغير امرئ وإيها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فإن اشتجر أو فالسلطان ولي من لا ولي له -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أن أبا مسعود أحمد بن الفرات أن أبا عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان بن موسى أخبره (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أن أبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أن أبا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيا امرأة نكحت بغير إذن وإيها فنكاحها باطل نكاحها باطل ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجر أو فالسلطان ولي من لا ولي له - لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير إذن وإيها فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فنكاحها باطل - ١) ولها المهر بما أصابها، ثم الباقى مثله (ورواه) أحمد بن صالح عن عبد الرزاق إيا امرأة نكحت بغير إذن وإيها (وكذلك) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أن أبا الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك (٢) ولكنه الولي فكل ولي للانسان فهو مولاة مثل الاب والاخ (وابن الاخ - ٣) والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله تعالى (والى خفت الموالى من ورأى) قال وبما بين لك ان المولى كل ولي حديث النبي صلى الله عليه وسلم إيا امرأة نكحت (٤) بغير إذن مولاها فنكاحها باطل، اراد بالمولى الولي وقال الله تعالى (يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا) أفترى إنما عنى ابن العم خاصة دون سائر اهل بيته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن المصنف ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهرى ان مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وإيم الله ان سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري قالوا أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول (٥) قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهرى فقال ثقة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى قال سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده ان ابن عالية يذكر حديث ابن جريج لانكاح الابولى قال ابن جريج فلقيت الزهرى

(١) ليس في مد (٢) مص - هكذا (٣) ليس في مد (٤) - نكحت نفسها (٥) - يقرأ

النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشرة ونهى لما منع عن المنع من ذلك ولو كان فاسداً للمنهى الولي عن منعها منه ثم ذكر البيهقي حديث (إيا امرأة نكحت نفسها) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ثم ذكر بسنده (عن محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال لي الزهرى ان مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وإيم الله ان سليمان لأحفظ الرجلين) - قلت - ابن مصفى سئل عنه صالح بن محمد فقال كان محطاً وارجوان يكون صدوقاً وقد حدث باحدث مناكير ذكره صاحب الكمال وبقية معروف الحال والزهرى معدود من اصحاب مكحول ومن روى عنه فكيف يقول ان مكحولاً يأتيه هذا بعيد وسليمان بن موسى متكلم به قال ابن جريج والبخارى عنده مناكير وقل ابن المدينى مطعون عليه وقل العقيلي خوط قبل موته بيسير وقل أبو حاتم في حديثه بعض الاضطراب فكيف يكون مثل هذا الحفظ من مكحول مع جلالته وسعة علمه وانه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علماً الاحواه وانه

فسأله عنه فلم يعرفه واثني على سليمان بن موسى فقال احمد بن حنبل ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه
يعني حكاية ابن عليه عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول
في حديث لا نكاح الا بولي الذي يرويه ابن جريج قلت له ابن (١) عليه يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقال
لست احفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا الا ابن عليه واما عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبد المجيد بن
عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها فقلت ليحيى ما كنت اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج
ولكنه لم يبذل نفسه للحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق المزكي يقول سمعت ابا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر الطيالسي
يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عليه عن ابن جريج انه الكرم معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره
عن ابن جريج غير ابن عليه واما سمع ابن عليه من ابن جريج سماعا ليس بذلك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن
عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل عن ابن جريج جدا -

(وقد أخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت احمد بن حفص السعدي يقول سئل احمد
ابن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري في النكاح بلاولي فقال روح الكرابيسي الزهري قد نسي هذا
واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم اتى الزهري فقال لا اعلمه قال فقلت لعمر بن دينار فقال حدثني به
في مس الابط (ان فيه وضوء - ٢) قال الشيخ رحمه الله وقد روى ذلك من وجهين آخرين (عن الزهري - ٣) وان
كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
ابن اسحاق الصغاني أنبا معلى وابن أبي مرزوم قالوا ثنا (٤) ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له - ورواه القعني
عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر أنبا ابن المبارك عن الخجاج
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي
من لاولي له -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفهيم أنبا أبو محمد بن حيان الاصماني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا ابن

(١) مص- ابن (٢) من ر- فقط (٣) ليس في مر (٤) مص - انا

ابن الشام فغربلها والعجب من البيهقي كيف يذكر توثيق سليمان بهذا الاسناد ولا يذكر من تكلم فيه ثم ذكر
حكاية ابن عليه عن ابن جريج (انه قال فلقيت الزهري فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه وان ابن معين قال لم يذكر هذا
عن ابن جريج غير ابن عليه) - قلت - على تقدير صحة هذا عن ابن معين اى شيء يلزم من انفراد ابن عليه بهذا وقد كان من
الائمة الحفاظ قال ابن حنبل اليه المنتهى في الثبوت بالبصرة وقال شعبة ابن عليه سيد المحدثين وقال غندر نشأت يوم نشأت
وليس احد يقدم في الحديث على ابن عليه على انه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل قال ابن عدى في الكامل قال
الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج انه سأل الزهري فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن ابي داود
السجستاني قال ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن عليه وبشر بن المفضل - ثم قال البيهقي (وقد روى ذلك عن الزهري
من وجهين آخرين وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى) - قلت - في سند الوجه الاول ابن لهيعة عن جعفر بن

المبارك عن البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي وفي حديث الزهري والسلطان ولي من لاولي له -

واما الذي روى عن يحيى بن معين انه انكر حديث لانكاح الابولي فانه لاينكر رواية سليمان بن موسى -

(انما انكر ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها لانكاح الابولي فقال يحيى ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى - فاما حديث هشام بن سعد (١) فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وابن مهدي بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولي قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين انما انكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية ابن عليه عن ابن جريج في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه لحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها ان ثبت منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شمير ثنا (٢) اسرائيل بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه الطوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا طلق بن غنم ثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي - هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الأئمة عن اسرائيل -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القنطاري ثنا يحيى (٣) بن جعفر ابن الزبير قال أنبا معلى بن منصور أنبا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي ، قال معلى ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم اسمعه من أبي اسحاق ببني وبينه اسرائيل (قال الشيخ) وقد روى عن زهير ابن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبي اسحاق كذلك موصولا -

(أخبرنا) أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيد لاني أنبا أبو بكر محمد بن داويه الدقاق ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا عمرو ابن عثمان الرقي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي - (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن أبي الازهر (وكذلك) رواه غير أبي الازهر عن عمرو وقرده عمرو - (وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو الحسن محمد بن اسمعيل بن اسحاق بن ابراهيم المروزي ثنا علي بن حجر (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سباعه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (٤)

(١) - سعيد (٢) مص - ثنا - (٣) زاد في مد - القنطاري (٤) د - موسى -

ربيعة عن الزهري - وابن لهيعة معروف الحل وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس بشيء حكاه الساجي وانحرجه أبو داود في سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه وقال صاحب الاستدكار لا يحفظه الا من حديث ابن لهيعة عن حمفر، والوجه الثاني من طريق الحجاج هو ابن اوطاة عن الزهري والحجاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهري كذا ذكر احمد وابو حاتم وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال قال البخاري في الزهري فاني لم اره نظير هذا إن الوجهين واهيان ولهذا قال البيهقي الاعتماد على رواية سليمان ثم ذكر (عن ابن معين انه سئل عن حديث عائشة هذا فقال ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى) - قلت - قد تقدم الكلام على سليمان وعدم معرفة الزهري

الاصم ثنا أبي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو جعفر هو المنادي (١) ثنا شبابة ثنا قيس (بن الربيع - ٢) (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام ابن علي ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعنى ابن الربيع عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وفي رواية شبابة عن أبي بردة عن أبي موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود الروزى ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنبى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت اسرائيل في أبي اسحاق قال كان يجيء بهاتمة وما فاتني من حديث سفيان عن أبي اسحاق الا انى كنت اتكل عليها من قبل اسرائيل -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت زكريا الساجي يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال عيسى بن يونس اسرائيل يحفظ حديث أبي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن - قال وأنبا أبو احمد ثنا (٣) عبد الله بن أبي سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرائيل في أبي اسحاق اثبت من شعبة والثوري يعنى في أبي اسحاق -

قال - وأنبا أبو احمد ثنا محمد بن محمد النفاح (٤) ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل فانه اثبت فيها منى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الإشتاني قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في أبي اسحاق او اسرائيل قال شريك احب الى وهو اقدم واسرائيل صدوق قلت يونس بن أبي اسحاق احب اليك او اسرائيل قال كل ثقة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن المنذر بن سعيد (٥) ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت علي بن المدينى يقول حديث اسرائيل صحيح في لانكاح الابولى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (حدثني محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن المنذر - ٦) - قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هارون المسكى (٧) يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخارى وسئل عن حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فقال الزيادة من الثقة مقبولة، واسرائيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابيه لقال نعم -

(قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسى (قال أبو عيسى) ان ترمذى رحمه الله في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عندى والله اعلم اصح وان كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكرا فيه عن

(١) مص - أبو جعفر المنادي - ر - أبو جعفر بن المنادي - (٢) في - ر - فقط (٣) مص - انا - (٤) كتب عليه في مص -

صح - وفي انساب السمعاني - محمد بن محمد بن عبد بن النفاح - (٥) ر - معد (٦) ليس في مص - (٧) د - السكسكى خطأ - ح

لحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقى في هذا الباب وكذلك الزهرى ايضا روى الحديث ثم خلفه قال صاحب الاستذكار كان الزهرى يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها جاز - وهو قول الشعبي وابى حنيفة

أبي موسى لانه قد دل في حديث شعبة ان سماعها جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في اوقات مختلفة وقال يونس بن أبي اسحاق قد روى هذا عن ابيه وقد ادرك يونس بعض مشايخ ابيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه وهو اثبت اصحاب أبي اسحاق بعد شعبة والثوري -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى ، كذا قال عن أبي اسحاق (وكذلك) رواه حجاج بن محمد وزيد بن الجباب عن يونس (وكذلك) قاله عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مكرم بن احمد بن مكرم القاضي ببغداد أنبا (١) أبو الوليد محمد بن احمد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل الانطاكي ثنا عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى (وقد قيل) عن يونس عن أبي بردة نفسه -

(أخبرنا) أبو علي روح بن احمد بن عمرو (٢) التميمي الاصبهاني أنبا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ثنا احمد بن منيع ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى وكذلك (٣) قال يونس بن أبي اسحاق (وكذلك) رواه محمد بن نصر الامام عن احمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة واسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، ثم قال أبو داود رحمه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كئير كذا حكى عن أبي داود -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو علي الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن احمد الضبي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، قال ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة جاء في علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال علي بن المديني قد استرحنا من خلاف أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبا أبو بكر احمد بن سلمان ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن (٤) بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح قال وأنبا) أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسباط بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى ، وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن احمد بن سلمان وكان شيخنا ابا عبد الله حبل حديث ابن قتيبة على حديث اسباط فحدثت اسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي اسحاق فيه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا سليمان بن داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام ، (وقد روى) عن مؤمل (٥) بن اسمعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا والمحفوظ عنهما غير موصول ، والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الإهوازي ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك عن

(١) مص - نا (٢) - عمير (٣) مص - وكذا (٤) مص - الفضل (٥) مد - محمد بن مؤمل - كذا

وزفر ثم ذكر البيهقي حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ثم (ذكر ان شعبة وسفيان ارسلاه) ثم ذكره من وجه آخر عن موصول ثم قال (المحفوظ عنهما غير موصول) - قلت - ذكر صاحب الميزان عن ابن عدي انه قال

حجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الاولى -

(أخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ثنا محمد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة المرأة التي تزوج نفسها ، قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية محمد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن محمد (قال الشيخ) تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان النعقبلى عن هشام -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السامى املاء ثنا القاضى أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا يحيى بن موسى خت (١) ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها قال أبو هريرة رضى الله عنه كما نعدا نى تنكح نفسها هي الزانية (وكذلك) رواه هناد بن السرى وعبيد بن يعقوب عن الحارثي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الخافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا جهيل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان النعقبلى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عيسى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر أنبا الاوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها، هذا موقوف، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام بن حرب قديم المسند من الموقوف فيشبه ان يكون قد حفظه والله تعالى اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبي داود من لفظه ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة (بهيما عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة - ٢) حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة أنحاء ، فكان منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليده - وفي رواية ابن وهب وليته فيصدقها ثم يكسها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا ظهرت من طمها أرسل الى فلان استبضي منه ويعترها زوجها ولا يسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فإذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يصنع ذلك رغبة في مجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيها فإذا حملت ووضعته ومرا لى الى بعد أن تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يتبع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان تقسمي من احببت منهم باسمه فيلحق به ولدها، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البعياهن (٣) ينصبن على أبوابهن رايات يكن علمان ارادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتا طه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك - فلما بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ابطال وهدم نكاح الجاهلية (٤) الانكاح الاسلام اليوم - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح عن عنبسة ، قال وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن

وهب فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا سمعيل بن محمد أنصافاً ثمة سعدان بن نصر ثمة معاذ بن معاذ عن عمر أن التميمي عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاية فكاحها باطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثمة أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد (١) ابن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثمة أبو بكر النيسابوري ثمة محمد بن اسحاق ثمة روح ثمة ابن جريح أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن عكرمة بن خالد قال سمعت الطريقتي ركباً فجعلت امرأة ثيب امرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أن أبا علي بن عمر ثمة أبو بكر النيسابوري ثمة بونس بن عبد الأعلى ثمة ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا نكح المرأة إلا بأذن وليها أو ذى الرأي (٢) من أهلها أو السلطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثمة أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا أحمد بن عبد الحميد ثمة أبو أسامة عن سفیان بن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لأنكاح الأباذن ولي - هذا إسناد صحيح (وقد روى) عن علي رضي الله عنه بإسناد آخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا اسحاق بن رجاء الثرادي (٣) ثمة أبو الحارث بن المغازي (٤) الطبري ثمة عمرو بن علي ثمة عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم بن مجالد عن الشعبي أن عمرو بن علياً رضي الله عنهما وشريحاً ومسروراً قرحهما الله قالوا لأنكاح الأبولى -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أن أبا زاهر بن أحمد ثمة أبو بكر بن زياد النيسابوري ثمة محمد بن اسحاق ثمة عفان ثمة عبد الواحد بن زياد ثمة مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح لأنكاح الأبولى (وروى) من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي أنه قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثمة أبو الوليد ثمة الحسن بن سفیان (٥) ثمة أبو بكر بن أبي شيبه ثمة أبو خالد ثمة مجالد عن الشعبي فذكره -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله الريس (٦) بالري ثمة جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثمة محمد بن هارون ثمة أبو كريب ثمة أبو خالد الأحمري وعبيد (٧) بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لأنكاح الأبولى ولأنكاح الأبخهود ، رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لأنكاح الأبولى وشاهدي عدل وهذا شاهد لرواية مجالد (ورويها) عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أن أبا علي بن عمر ثمة أبو بكر النيسابوري ثمة أحمد بن منصور ثمة يزيد بن أبي حكيم ثمة سفیان بن جوير عن (٨) الضحاك عن الزبال بن سبرة عن علي رضي الله عنه (قال لأنكاح الأباذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل ورويها عن علي رضي الله عنه - ٨) أنه اجاز أنكاح الخال أو الام -

(١) - سعيد - وفي مسند الشافعي معبد (٢) - مص - ذي رأمي (٣) - مص - البزري - ر - البراري (٤) - مص - المغازي

(٥) - ر - يحيى بن سفیان (٦) - مص - الريس - ر - اليربسي (٧) - ر - عبد (٨) - سقط من مد

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قالاً أن أبا جعفر ابن دحيم ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيريل (١) أن علياً رضي الله عنه أجاز نكاح الخال (هكذا قال الخال - ٢) (وقد روى) عن أبي قيس الأودي عن ابن أخيه عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضا منها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الحسن محمد بن أحمد بن حمزة المروزي أن أبا أحمد بن نجدة ناسعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي فذكره (وقد قيل) عن الشيباني عن أبي قيس الأودي أن امرأة من عائد الله يقال لها سلمة (٣) زوجها أمها وأهلها فرغ ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال أليس قد دخل بها فالتكاح جائز -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الحسن بن حمزة أن أبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا الشيباني فذكره (رواه) أبو عوانة وابن إدريس عن الشيباني عن بحرية بنت هاني بن قبيصة أنها زوجت نفسها بالقعقاع (٤) بن شوروبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستمدى علياً رضي الله عنه فقال أدخلت بها قال نعم فأجاز النكاح ، وهذا الأثر (٥) مختلف في اسناده ومتمته ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشترط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتاً والدخول لا يبيح الحرام والاسناد الأول عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولي اسناد صحيح فلا اعتماد عليه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي رحمه الله أن أبا مسلم ابن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا نكاح الأبولى مرشد وشاهدي عدل -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا شعاع ثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حبان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع أن أبا الشافعي رحمه الله أن أبا الثقة عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا لا يبدل على أن الذي (أخبرنا) أبو نصر بن فتادة أن أبا عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم النبوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثل ي صنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة

(١) مد - هزيل - خطأ - ح (٢) زيادة من مص - (٣) د - أم سلمة (٤) مص - من القعقاع (٥) مص - أو (٦) مص - أنا

الأصل في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه (أن علياً أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضاها) ثم قال (مداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته) - قلت - احتج به البخاري وصحح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في باب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد ولا أعلم أحداً من أهل هذا الشأن قال فيه أنه مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاء - فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضها ثم ذكر البيهقي قول عائشة (المرأة لا تلي عقد النكاح) - قلت - في سننه الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرف وأفسده الطحاوي في اختلاف العلماء باصين - أحدهما - أن ابن حنبل قال ابن جريح يقول أخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولاً - الآخر - أن ابن إدريس يرويه عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسل لا يذكر فيه عن أبيه -

رضى الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن ما كنت لأرد امرأ قضيتها فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً، انما اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيدها اسبابه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا (١) اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من تابعى اهل المدينة كانوا يقوون لاتعقد امرأة عقدة النكاح (٢) في نفسها ولا في غيرها والله اعلم (٣) -

باب لا ولاية لوصى في نكاح

(استدل لا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة الا باذن وليها فان تنكحت فهو باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لاولى له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق (٤) حدثني عمر (٥) بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب (٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة (٧) بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله فهما خالاي قال خطبت (٨) الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الى امها فأرغبها في المال فخطت اليه وحطت الجزية الى هوى امها فأبتا حتى ارتفع أمرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة انى اوصى بها الى فزوجتها من عبد الله بن عمر فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله منى بعد ما ملكتها وزوجها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -

(١) مص - انا (٢) مد - عقد نكاح (٣) هامش مص - آخر الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٤) مد - ابي اسحاق - خطأ - ح (٥) مد - عمرو - خطأ - ح (٦) ر - آل أبي حاطب (٧) كذا في النسخ وفي الاصابة خولة قال ويقال لها خويلة - (٨) مص - نخطبت -

ثم قال البيهقي (هذا الاثر يدل على ان تزويج عائشة لحفصة بنت عبدالرحمن وهو غائب بالشام اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها) - قلت - هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الاقرب اذا غاب تنتقل الولاية الى الولي الابعد والصحيح عند الشافعية خلافه -

قال (باب لا ولاية لوصى في نكاح)

ذكر فيه (ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة وانه عليه السلام قال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت من زوجها قدامة له) - قلت - الزوج هنا كان عمها ووصيها والمراد بالحديث البالغة اذ الصغيرة لا اذن لها ولا يلزم من كون الوصى لا ولاية له على هذه بخصوصها ان لا يكون له ولاية على غيرها كما انه لا يلزم من كون عمها لا ولاية له عليها ان لا يكون له ولاية على غيرها نظير هذا ان هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على ان الوصى لا ولاية له -

باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قلت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلًا ورواه مسلم عن أبي كريب موصولًا وقد وصله سفیان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد بن سليمان وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد أخرجه موصولًا من أوجه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت (١) تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (قال لثقي) رحمه الله وقد زوج علي عمر رضي الله عنها (٢) ام كلثوم بنهر امرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا دعاج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفیان بن وكيع بن الجراح ثنا روح بن عبادة ثنا ابن حرمج اخبرني ابن أبي مليكة اخبرني حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الى علي رضي الله عنها ام كلثوم رضي الله عنها فقال له علي انها تصغر عن ذلك فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب مقطوع يوم القيامة الاسبي ونسبي فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما زوجا عمك فقلاهي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه مغضبا فأمسك الحسن بثوبه وقال لاصبر علي هجرانك يا ابتاه قال تزوجاه (قال الشافعي رحمه الله) وزوج اذير رضي الله عنه ابنته صبية (٣) وزوج غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته (٤) صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان يزوج حتى يكون لها امر في نفسها -

(١) كتب عليه في مص صح - وفي ر - عن الاسود عن علقمة ٠٠٠٠ تزوجها - (٢) مد - وقد تزوج عمر رضي الله عنه

(٣) ر - صفة - (٤) ليس في مد -

قال (باب انكاح الآباء الابكار)

ذكر فيه تزوجه عليه السلام عائشة وهي بنت ست وتزوج عمر ابنة علي صغيرة وتزوج غير واحد من الصحابة ابنته صغيرة وتزوج الزبير ابنته صفة ثم حكى (عن الشافعي انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها) - قلت - قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين وكذا صرح في بنات الصحابة المذكورين بالصغر وعلي هذا يحمل حال ابنة الزبير ولو زوج احد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على انه لم يستأذنها وقوله صلى الله عليه وسلم ولا نكح البكر حتى تستأذن - دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب أبي حنيفة وتمسكه بالجديث قوي لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر ور بما يزداد على ذلك بان يقال الاستئذان انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بالبواغ فيكون اقرب الى تناول ، وقال ابن المنذر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحفظ وأبو زكريان أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس حدثني عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من ابيها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صحتها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت (٢) لمالك حدثك عبدالله ابن الفضل ، فذكره بمثل حديث ابن وهب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفیان (٣) ح وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان (٣) عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب (٤) احق بنفسها من ابيها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صحتها وربما قال وصحتها اقرارها - انظر حديث ابن أبي عمر وفي رواية احمد الثيب احق بنفسها من ابيها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس بمحفوظ - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وذكر هذه الزيادة والله اعلم (قول الشافعي) رحمه الله قد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر يزوجها أبوها فهذا يبين ان الامر للاب في البكر (قول الشافعي) رحمه الله والوامرة قد تكون على استطبة النفس لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وامر والنساء في بناتهن -

(أخبرناه) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفیان عن اسمعيل ابن امية قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامروا (٥) النساء في بناتهن -

(١) مص - انا (٢) ر - قيل (٣) ليس في مد - (٤) مد - الايم (٥) مص - امروا -

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستأذن - وهو قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه الحججة على الخلق وليس لاحد ان يستثنى من السنة الاسنة مثلها فلما ثبت ان ابابكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا امرها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها - صريح في ان الاب لا يجبر البكر البالغ ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وسيذكرها البيهقي بعد نكح الشافعي منطوق هذه الادلة واستدل بمفهوم حديث ائيب احق بنفسها - وقال هذا يدل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفي حديث مسلم البكر يستأمرها أبوها - وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بنير امرها متعلقا واصلا وذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لا تجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها بان الايم من لزوج له رجلا او امرأة بكر او ثيبا لقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين - وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستأذن واذنها صحتها - للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر ومن اول الايم بائيب اخطأ في تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكر اكانت او ثيبا من غير خلاف ، وفي التمهيد ملخصا قال أبو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن حى وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للاب ان يزوج بنته البالغة بكر او ثيبا الا باذنها والايم التي لا بل لها بكر او ثيبا لحديث الايم احق بنفسها وحديث لا تنكح البكر حتى تستأذن على عمومها وخص منها الصغيرة لقصة عائشة ، ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (والبكر يستأمرها أبوها) من طريق ابن عيينة ثم عزاه الى مسلم ثم قال (قال الشافعي زاد ابن عيينة والبكر يزوجها أبوها فهذا يبين ان الامر الى الاب في البكر والوامرة قد تكون على استطبة النفس لانه يروى انه عليه السلام قال وامر والنساء في بناتهن) - قلت - قوله يزوجها أبوها لم اجده في شيء من الكتب المتداولة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خطب الى نعيم بن عبدالله وكان يقال له النحام احد بنى عدى ابنته وهى بكر فقال له نعيم ان فى حجرى يتيمالى لست مؤثرا عليه احدا فانطلقت ام الجارية امرأة نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عمر خطب ابنتى وان نعيما رده واراد ان ينكحها يتيماله فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرضها وأرض ابنتها -

(وقد روينا) من وجه آخر عن عروة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما موصولا (قال الشافعى) رحمه الله ولم يختلف الناس ان ليس لامهاتها امر ولكن على معنى استطابة النفس (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل باسناده فقال واليتيمة تستامر، وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه وأبو بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة فى الخبر البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله اعلم (قال الشافعى) رحمه الله وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار ولا يستامر ونهن -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله (كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرنهن وانه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله - ١) وسليمان ابن يسار كانوا يقوون فى البكر يزوجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادي الرنا. أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن ادرك من فقها نهم الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم من نظر ائهم قال وربما اختلفوا فى الشيء فاخذت بقول اكثرهم قال كانوا يقولون الرجل احق بالنكاح ابنته البكر بغير امرها وان كانت ثيبا فلا جواز لابيها فى نكاحها الا باذنها - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا الشافعى أنبا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجوز انكاح الرجل ابنته بكرا وهى كارهة قال نعم قلت فثيب كارهة قال قد ملكت الثيب امرها - (وروينا) عن ابراهيم النخعي قال البكر يجبرها (٢) أبوها وعن الثمبى قال لا يجبر الا الوالد -

(١) ليس فى مد (٢) مص - يجيزها -

ولم يذكر الشافعى سنده لينظر فيه وحمل المواصلة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستامرها أوها خبر فى معنى الامر وحديث لا تنكح البكر حتى تستامر يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام انكاح الاب فى حديث جريبن حازم وغيره ولو ساغ هذا التاويل لساغ فى قوله عليه السلام فى الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستامر - وحديث أمروا النساء فى بناتهن رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة ووضح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر فى غيره من الاحاديث وفى الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام استامروا النساء فى ابضاعهن - وهذا يعم البكر والثيب واخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء فى انفسهن الحديث وانرجه البيهقى فيما بعد فى باب اذن البكر والثيب واخرجه هناك من وجه آخر عن عدى ابن عدى عن ابيه عن العرس بن عميرة عنه عليه السلام ثم اول البيهقى البكر باليتيمة بدليل انه قد جاء فى بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستامر - قلت - لاضرورة الى هذا التاويل بل يعمل باللفظين جميعا وهى اولى من ترك احدها وهو قوله والبكر ثم قال البيهقى (وزيادة ابن عيينة غير محفوظة) - قلت - اراد قوله والبكر يستامرها أبوها - وقد عزاها البيهقى فيما تقدم الى مسلم وكانت غير محفوظة لم يخرجهما ثم قال البيهقى (وروينا عن المشبى لا يجبر الا الوالد) - قلت - لم يذكر سنده

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ومحمد بن اسحاق الصغاني قالان ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان جارية بكرات النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباهما زوجها وهي كارهة قال فخيرها الذي صلى الله عليه وسلم ، فهذا حديث اخطأ فيه جرير بن حازم علي ايوب السخيتاني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرناه) أبو علي الروزباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا الحديث - ١) ولم يذكر ابن عباس (قال أبو داود) وكذلك يروي مرسل معروف (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ -

(أخبرناه) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعي ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضي بعسقلان ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصغاني ثنا عبدالملك بن عبدالرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها أبوها وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجرين عكرمة مرسل ، وهم فيه الذماري علي الثوري وليس بقوي (قال الشيخ) رحمه الله هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسل وكذلك رواه عامة اصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام (وروى) من وجه آخر اخطأ فيه الراوي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وابوسعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما - هذا وهم والصواب عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث شعيب بن اسحاق هذا فقال أبو علي الحافظ لم يسمعه الاوزاعي من عطاء ، والحديث في الاصل مرسل لعطاء ، انما رواه الثقات عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم ، وذكره الاثرم

(١) ليس في مد

وقد صح عن الشعبي خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب - ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فابت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسل) - قلت - جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارساله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطني وابن القطان وخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننها من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهي ان البيهقي قال (وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ) ثم ذكره وفي سنده عبدالملك الذماري فخى عن الدارقطني (انه ليس بقوي وأنه وهم فيه والصواب مرسل) - قلت - هذه كما تقدم زيادة من الذماري وهو اخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في اثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي انه ثقة ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال

لاحمد بن حنبل فأنكره (وقد روى) من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور - وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها (١) في غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم -

(وفي مثل ذلك ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) عبد الوهاب بن عطاء أنبا كهمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة الى عائشة رضی الله عنها فقالت ان أبي زوجني ابن اخيه ليرفع بها خيسسته وانى كرهت ذلك فقالت عائشة رضی الله عنها اقعدى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكرى ذلك له بغاء نبى الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابها فلما جاء أبوها جعل أمرها اليها فلما رأته ان الامر قد جعل اليها قالت انى قد اجزت ما صنع والذى انما اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شىء ام لا - وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضی الله عنها -

باب ما جاء فى انكاح الثيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذا نكحها - اخرجاه مسلم فى الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربي ثنا مسلم (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا على بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن مالك بن انس ، فذكره بمعناه الا انها قالوا الثيب أحق بنفسها ، وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى ، وكذلك رواه أبو اويس المدنى عن عبد الله بن الفضل -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثنى أبى عن عبد الله بن الفضل (٣) فذكره بنحوه وقال الثيب أحق بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن احمد بن انس القرشى ثنا محمد بن مكى الروزى ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر ثنا المحاملى وأبو بكر النيسابورى قالنا ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها ، قال على سمعت النيسابورى يقول الذى عندى ان معمر اخطأ فيه ، وكذا

(١) مد - زوجها (٢) مص - انا - (٣) سقط من مد

(انصواب عن عطاء مرسل وان صح فكأنه كان وضعها في غير كفو فخيرها عليه السلام) وعلى ذلك حمل ايضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ثم قال (مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة) - قلت - اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتعلقه بغيره محتاج الى دليل وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهية الثيب ولم يذكر سبب آخر وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه ان المتفق عليه ان امكان اللقاء والسباع يكفى للاتصال ولا شك فى امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايتة عنها محاولة على الاتصال على ان صاحب الجبال صرح بساعه منها ، وفى قولها اجرت ما صنع دليل على ان النكاح يقف على الاجازة خلافا للبيهقي واصحابه وسيذكره البيهقي بعد فى باب النكاح لا يقف على الاجازة -

قال علي ، واستدل على ذلك برواية ابن اسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو من المتن الاول في اوله الا انهما قالوا ايضا عنه والبييمة تستأمر (ويحتمل) ان يكون المراد بقوله في هذه الاخبار والبركر تستأمر البركر البييمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادریس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو ومولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في ابضا عنهن (١) قالت قلت يا رسول الله انهن يستحيين قال الایم أحق بنفسها والبركر تستأمر وسكاتها اقرارها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد ابن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البرازي ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البركر حتى تستأذن ، قيل يا رسول الله كيف اذنها قال ان (٢) سكنت فهو رضاها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي -

(أخبرنا - ٣) أبو بكر يابن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهيب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (لفظ حديث أبي عبدالله - ٤) رواه البخاري في الصحيح عن أبي اويس وغيره عن مالك (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا القاسم يعني ابن زكريا ثنا ابن المنثي ويعقوب ومحمد بن ابي حنيفة قالوا ثنا يزيد ابن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن يزيد أخبراه ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر - قال أبو بكر أخبرني محمد بن الحسين ثنا عمار بن رجاء ثنا يزيد بن هارون مثله ، وزاد في ذكر يحيى انه بلغه انها كانت ثيبا - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم بن منيع ثنا عبدالله بن عمر الكوفي ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب يعني ابن أبي لبيبة عن ابيه عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال كانت اياما من رجل فزوجها أبوهار جلا من بني عوف فحنت الى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ان يلحقها بها فزوجت ابا لبابة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال آمت (٦) خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زوجني أبي وانا كارهة وقد ملكت أمرى ولم يشعرني فقال لا نكاح له انكحي من شئت فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر - هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم -

(١) هامش مص - ابضعهن (٢) مص - اذا (٣) كتب في مص فوق أخبرنا (اجازة) وفي مد أخبرنا اجازة (٤) كتبت في مص على اول هذه العبارة اجازة وعلى آخرها (الى) - (٥) مد - شأنها (٦) مد - ايمت

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصماني أنبا ابن أبي عاصم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها، ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلًا، وقد قيل عنه موصولًا والمرسل له أصح، وفيما مضى من الموصول كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمر وثنا أبو اسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة توفى زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها إلى والدتها (١) قال له زوجها فابى فزوجها غيره بغير رضي منها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فإرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أزوجتها غير عم ولدها قال نعم فزوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها عم ولدها - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني وأنا كارهة وأنا أريد أن أزوج عم ولدي قال فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه - هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة -

باب ما جاء في انكاح اليتيمة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أملاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أسباط بن (محمد ثنا - ٧) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو أذنتها وإن ابنت فلا جواز عليها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مختويه ثنا اسحاق بن الحسن بن مهون ثنا أبو نعيم ثنا يونس يعني ابن أبي اسحاق ثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد وأنا اسمع حدثكم عبد الله (٣) بن سعد الزهري قال ثنا عيسى ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمر (٤) بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة إلى أمها فآرغبها في المال فخطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرها (٥) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة أختي وأوصى بها إلى فزوجتها ابن عمر ولم أقصر بالصالح والكفاية ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها فاترعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة -

(١) مص - ولدها - (٢) سقط من صف - (٣) مص - عبيد الله - وكلاهما محتمل فليراجع في التهذيب (٤) مد عمرو وهو خطأ - ح - (٥) ر - وهامش مص - أمرهم

باب انكاح اليتيمة

قال

ذكر فيه حديث (تستأمر اليتيمة) وحديث (هي يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها) - قلت - المراد باليتيمة هنا البالغة لأن (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا (١) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع أن ابن عمرو تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت (أما - ٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أن ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإن (٣) سكتن فهو اذنهين (٤) فزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبه -

(وأخبرنا به) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الإسناد قال عن ابن عمر أنه تزوج (وكذلك) رواه ابن صاعد عن ابن عبد الحكم وأبي عتبة عن ابن أبي فديك بإسناده وقال عن ابن عمر والله أعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وبهدت في كتاب أبي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا بلغ النساء نص الحقائق (٥) فالعصبة أولى ومن شهد فليشفع بخير -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقائق وهو من الحاققة يعنى الخاصمة أن تحاق الأم العصبية فين فص الحقائق إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرما وبزوجها (٦) أيضا أن أرادوا قال وهذا بين لك أن العصبية والاولياء غير الآباء ليس لهم أن يزوجوا اليتيمة حتى تدرك ولو كان لهم ذلك لم ينتظر وا بهانص الحقائق قال ومن رواه نص الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة -

(وما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن أحمد بن اسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا الواقدي حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة انى من الرضاة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة فكان النبي صلى الله عليه

(١) مص - انا (٢) سقط من مد (٣) هامش مص - فاذا (٤) مد - اذنها - (٥) في الجوهر الحقائق (٦) مص - وبتر ويحها

الاذن لا يكون الا منها وسماها يتيمة لقرب عهدا باليتيم ثم ذكر قول علي (إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى) ثم قال (فهذا بين أن الاولياء غير الآباء ليس لهم أن يزوجوا اليتيمة حتى تدرك) - قلت - قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وإيها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى (وترغبون أن تنكحوهن) وعزاه الى الصحيحين وفيه دليل على أن الاولياء انكاح اليتامى قبل بلوغهن اذ لا يتم بعد الاحتلام وايضا فلو كن بالغات لكان امر الصداق اليهن ولما نوا الاولياء أن ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنهن في الصداق وقد دل على هذا ايضا ما اخرج الطحاوى في مشكل الحديث بسنده ان عليا بنى رجل فقالوا وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مخضبة قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذي صنعت قال اصلى الله امير المؤمنين كانت بنت عمى ويتيمة في حجرى وهى غنية في المال وانا رجل قد كبرت وليس لى مال فخشيت ان هى ادركت ما يدرك النساء ان ترغب عنى فتزوجتها قال وهى تبكى فقال أتزوجته فقاتل من القوم عنده يقول لها قولى نعم وقاتل يقول لها قولى لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك - وفي الاستذكار زوج عروة بن الزبير ابنة اخيه وهى وصية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو، وفيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقتادة وابن شبرمة والا وزاعى تزوج اليتيمة الصغيرة وإيها، وفي احكام القرآن للرازي روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وام سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرهين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة ولا نعم احدا من السلف منع ذلك وتأويل ابن عباس وعائشة الآية يدل على ان مذهبهما جواز ذلك

وسلم يقول هل جزيت سامة - هذا اسناد ضعيف وليس فيه انها كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان اولى بالمؤمنين من انفسهم وبذلك (تولى - ١) تزويجها دون عمها العباس بن عبدالمطلب ان كان فعل ذلك والله اعلم -

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضي أبو بكر احمد بن محمد بن خرزاذالا هوازى قال قرئ على يهلول بن اسحاق وعبدالله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها - اخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان انتنوشى ثنا بشر بن بكر (ح قال وأنبأ) العباس بن الوليد أنبا أبي قالا ثنا الاوزعى ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها يا رسول الله فقال الصموت - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن على بن محمد بن عقبه الشيبانى بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأذن قالوا (٢) كيف اذنها قال ان تسكت - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع قال أبو داود وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى قال حدثني (٣) محمد بن عمر وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها وقال أبو داود الاخبار (٤) في حديث يزيد ، قال (وكذلك رواه أبو خالد - ٥) سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (قال أبو داود وثنا) محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو وهذا الحديث باسناده وزاد فيه وان بكت او سكتت ، زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بحفظ هو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس او محمد بن العلاء (٦) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد (٧) بن عبدالله الزاهد ثنا احمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يونس ابن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضى (٨) وان كرهت فلا كره عليها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من مد (٢) مد - قال (٣) مد - قال حدثني - وكتب في مص على حدثني - كذا (٤) مد - والاخبار (٥) ليس في مد (٦) هاشم مص - بلغ (٧) ر - أبو محمد عبدالله بن محمد (٨) ر - فهو رضاها -

إذا قرب الا ولياء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجزله تزويجها هو ابن العم فتضمنت الآية جواز تزويج يتيمة التي في حجره - وقد قال البيهقي فيما بعد (باب ولاية ابن العم اذا كان ولها) ثم ذكر حديث عائشة في الآية المذكورة وسبب تزويجها -

عن الحارثية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فانها تستحي فسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اذنها اذا سكتت - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا ابو حذيفة قالنا ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو ومولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضا عين قال نعم قلت فان البكر تستحي قال تستأمر فان سكتت فسكوتها اذنها - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق اخبرني يحيى بن ايوب عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي انه اخبره عن عدى بن عدى الكندي عن ابيه عن عرس ابن عميرة الكندي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في انفسهن فان الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أن أبا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن عدى بن عدى الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شاوروا النساء في انفسهن فقبل له يا رسول الله ان البكر تستحي قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها - ولم يذكر العرس في اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم ابن اسمعيل عن أبي الاسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سابة عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بعض بناته اتى الخدر فقال ان رجلا وان فلا نا يخطب فلانة فان طعنت في الخدر لم ينكحها وان لم تطعن في الخدر انكحها - كذا رواه أبو الاسباط الحارثي وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث يحيى مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن سنبر (١) عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المجزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال ان فلا نا يريد فلانة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حميشا أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشعبي عن سفيان عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة قال كان اذا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته اتى الى الخدر فقال ان فلا نا يخطب فلانة فان حركته لم ينكحها وان لم تحركه انكحها (وروى) من وجه آخر مرسلا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جبير بن حية الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يزوج احدى بناته يجلس (٢) الى خدرها فقال لها ان فلا نا يذكرك فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجها وان هي صمتت زوجها (ورواه) أبو حريز قاضي سجستان عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما -

باب النكاح لا يقف على الاجازة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية (٣) عن

خنساء بنت خدام ان اباها زوجها وهى ثيب وهى كراهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها - زاد أبو سعيد في روايته
(قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل الا ان تشأني ان تبرى اباك فتجيزي نكاحه لو كانت اجازتها نكاحه تجيزه اشبه ان (١)
يامرها ان تجيز نكاح ابها ولا ترد تقوته عليها - انخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وانا اسمع ناسعيد بن أبي مريم
أنيا يحيى بن اوب حدثني ابن جريح ان سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها
فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجر وانا لسلطان ولي من لاولى له -

باب لانكاح الابولى مرشد

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنيا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا
معاذ بن المثني ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنها (قال عبيد الله وثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالانا ثنا سفيان عن ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال لانكاح الاباذن ولي مرشد او سلطان كذا
قال أبو المثني معاذ بن المثني ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء (٣)
تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة الا ان المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضى الله عنها -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنيا أبو القاسم الطبراني ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه مثله ولم يرفعه -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنيا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن محمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل
ابن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال لانكاح
الابولى او سلطان فان نكحها سفية او مسخوط عليه فلا نكاح له -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا مكرم بن أحمد القاضي ثنا أحمد بن زياد بن مهدي ثنا سعيد (٤) بن سليمان ثنا عدي بن
الفضل أنيا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانكاح الابولى وشاهدي عدل فان نكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل - كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف
والصحيح موقوف والله اعلم (٥) -

باب لانكاح الابشاهدين عدلين

(حدثنا - ٦) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا اسحاق بن أحمد بن اسحاق الرقي (٧) ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد

(١) مد - استئذ ان - كذا - (٢) سقط من - ر - (٣) مد - اسناد - كذا (٤) ر - سعد (٥) هامش مص - بلغ في الخامس
والاربعين بالجامع والله الحمد . . . (٦) مص - أخبرنا (٧) مد - الزكي .

(باب لانكاح الابولى مرشد)

قال

ذكر فيه حديث ابن خثيم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لانكاح الاباذن ولي مرشد) - قلت - مداره موقوف ومرفوعا
على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال فيه ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشيء -

(باب لانكاح الابشاهدين عدلين)

قال

ابن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فإيها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - قال أبو علي الحافظ وهو النيسابوري أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم -

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا (١) فالسلطان ولي من لا ولي له (قال علي) رحمه الله تابعه عبدالرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله (قال وكذلك) رواه سعيد بن خالد بن عبد الله (٢) ابن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدي عدل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس عصم بن العباس الضبي ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان (٣) بن عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن الحسن بن أبي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أنبا الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلح نكاح (٤) الا بولي وصادق وشاهدي عدل -

(قال الشافعي) رحمه الله وهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود (قال المزني) ورواه (غيره) (٥) الشافعي رحمه الله عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) اما رواه هكذا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح الا بولي وشاهدي عدل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا أبو الفضل احمد بن ملاعب ثنا الفضل ابن دكين أبو نعيم ثنا عبد الله بن محرز فذكره موصولا - عبد الله بن محرز متروك لا يحتج به ، (وقد قيل) عنه عن قتادة عن الحسن بن عمران عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء (وروى) من وجه آخر موصولا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن شعيب أبو الحسن (٦) الغازي ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المزني (٧) البصري عن هشام بن ابن سيرين عن أي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخاطب وشاهدي عدل (قال أبو احمد) ثنا ابن الجدي (٨) ثنا البخاري قال مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث - قال أبو احمد المغيرة بن موسى في نفسه ثقة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البنايا اللاتي يكنن أنفسهن

(١) مد - اشتجروا (٢) مد - عن عبدالله (٣) مد - عثمان (٤) ر - لا نكاح (٥) زيادة من - مص (٦) مص - أبو الحسين

(٧) ر - المدني وكذا في اصل مص وفي هامشها - المزني (٨) مد - الحميدي -

بغير بيعة - رفعه عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار حدثني مخاد بن أبي عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال لانكاح الأبتسا هدى عدل وولي مرشد (قال الشافعي) رحمه الله واحسب مسلما سمعه من ابن خثيم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجحت -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أن أبا زاهر بن أحمد أن أبا بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد بن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لانكاح الأبولى وشاهدي عدل - هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره -

(وأما الذي أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خنيزه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا حجاج عن عطية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح ، فهذا منقطع والحجاج بن ابرطة لا يحتاج به -

(وروينا) في اشتراط اليهود عن عطية بن أبي رباح والحسن والزهرى -

ذكر فيه عن الشافعي (أنه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة) ثم اسنده البيهقي (عن الشافعي أن أبا مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس) - قلت - قد تقدم أنه مداره على ابن خثيم وتقدم الكلام عليه ومسلم والقداح متكلم فيهما أيضا فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الوهاب بن عطية عن سعيد بن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب أن عمر قال لانكاح الأبولى وشاهدي عدل) ثم قال البيهقي (هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره) - قلت - عبد الوهاب هو الخفاف قال البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوى وروى العقيلي بسنده عن أحمد أنه قال ضعيف الحديث مضطرب وسعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة ثنتين وأربعين ومائة وأقام مخطئا مقدار أربع عشرة سنة وقال البيهقي في باب المعسر يستسقى في نصيب صاحبه (الحفاظ يتوقون في اثبات ما ينفرد به ابن أبي عروبة) وفتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب رأي عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد لحنو ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه وذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي (هذا اسناد صحيح) وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر وكونه كان يسأل عن بعض شأنه إذا كان يروي عنه من سلا ولم يثبت له سماع منه ثم إن الشافعية لم يشترطوا الرشد في الولي إذ الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم ولم يشترطوا أيضا العدالة في الشاهدين فإن النكاح يتعقد عندهم بمستورين وأيضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل إذا بشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك

باب نكاح العبد بغير اذن مالكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفا رثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا الحسن يعني ابن صالح ابن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنها يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مملوك (١) تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أن أبا همام بن يحيى عن ابن عبد الواحد البجلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) إنما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر - هو انقاسم بن عبد الواحد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أن أبا اسمعيل بن عبد الصفا رثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نعيم عن عبد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويعاقب من زوجه -

(وبإسناده) عن ابن عمر أنه كان يقول إذا تزوج بغير اذن (٤) مولاه فالطلاق بيد العبد (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير اذن مولاه قال هي اباحت فرجها -

باب الرجل يزوجه عبدا أمته بغير مهر

(أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أن أبا أنس بن مالك بن عبد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بان يزوجه الرجل عبده أمته بغير مهر والله اعلم -

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الخافظ أن أبا الحسن بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن محمد بن نوح بن سعيد بن منصور ثنا هشام بن حصين عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة أليس الله تعالى يقول في كتابه (أو ما ملكت إنما تكم) ففرضهما وفرق بينهما وكتب إلي أهل الأمصار إنما امرأة تزوجت عبدا لها (ه) أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضر بوجهها الحد -

(وأخبرنا) أبو حازم أن أبا الحسن أن أبا أحمد ثنا سعيد ثنا هشام ثنا يونس عن الحسن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تزوجت عبدا ففارقها وفرق بينهما وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها - وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه - (وقد أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقفا فرغ ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرحمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك ان شئت بعته وان شئت وهبته وان شئت اعتقته وتزوجته -

باب الرجل يعتق (٦) أمته ثم يتزوج بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى

(١) - إماما رجل مملوك (٢) - مص - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٣) - مص - عبيد الله (٤) - ر - بادن (٥) - ر - عبدها

(٦) - مد - باب في حكم من يعتق -

أنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون إذا أعتق الرجل أمته (١) ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه فله اجران ، وعبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله اجران ، ورجل كانت له أمة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ، ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما ذون هذا الحديث إلى المدينة - أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه أخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أملاء ثنا (٢) أبو بكر أحمد بن اسحاق بن ايوب أنا أبو المثنى نا محمد بن كثير ناسفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان رجل كانت له جارية فأدبها واحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ، وإيمان عبد مملوك أدى حق الله عز وجل وحق مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (قال البخاري) وقال أبو بكر يعني ابن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو بكر الخياط (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران ، لفظ حديث أحمد - وفي رواية أبي داود إذا أعتق الرجل أمته ثم مهرها مهرًا جديدًا كان له اجران - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا خلف بن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيبة وجعل عتقها صداقها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو عسى الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ناشعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيبة فأعتقها وتزوجها ، قال ثابت البناني لأنس ما اصدقها قال اصدقها نفسها أعتقها وتزوجها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله الصفار قال سمعت القاضي أحمد بن محمد البرقي يقول سألت يحيى بن اكرم عن هذا الحديث فقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (قال الشيخ رحمه الله) ويذكر هذا أيضا عن المزني رحمه الله انه ذكر هذا الحديث (للشافعي رحمه الله) لحمله على التخصيص ، وموضع التخصيص أنه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره ان يجعل عتق المرأة مهرها حتى يقرض لها صداقا (قال الشيخ) وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وبالله التوفيق - وقد روي من حديث ضعيف انه مهرها -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبيدنا أنا أحمد بن عبيدنا الحسن بن علي العسكري أنبا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عليبة يعني بنت الكيث العتكية عن امها اميمة (٣) عن امه الله بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قرظطة والنضير جاء (٤)

(١) مص - يقولون في الرجل إذا أعتق أمته (٢) مص - أنا (٣) مد - أساء (٤) كتب عليه في مص - كذا -

بصفحة يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فلما رأت السبي (١) قالت أشهد أن لا إله الا الله وانك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها (٢) رزينة والله اعلم -

جماع ابواب اجتماع الولاية واولاهم وتفرقهم

وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لاحد مع اب

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ابناً احمد بن عبيد ثنا عياش السكري ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه فصنعت طعاماً وشراباً فدعت اباهم ونفراً من قريش فطعموا وشربوها حتى ثلموا فقالت خديجة رضي الله عنها لا يها ان عهدا يخطبني فزوجه فزوجها اياه فخلقتة والبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء اذا زوجوا بناتهم فلما سرى عنه السكر نظر فاذا هو مخلق عليه حلة فقال ما شأني قالت زوجتي عهد بن عبد الله فقال انا ازوج يتيم أبي طاب فقال لا لعمري فقالت خديجة اما تستحيي تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس انك كنت سكران فلم تول به حتى افر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبناً عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابراهيم بن المنذر حدثني عمرو (٣) بن أبي بكر المؤملي (٤) حدثني عبد الله (٥) بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عبد الله بن الحارث حدثه ان عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله عنها فذكرت انها كلمت اخاه (٦) فكلم اياه وقد سقى نحرها فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله ان يزوجه خديجة فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحياً فأنكر أن يكون زوجة فقال ابن صاحبكم الذي تزعمون اني زوجته فبرز له النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه قال ان كنت زوجته فسيبيل ذلك وان لم اكن فعلت فقد تزوجته (ورويانا) عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحه اياها أبوها خويلد بن اسد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أبناً أبوسهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله ابن ادريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ماتت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن قالت ان شئت بكرا وان شئت ثيباً قال ومن البكر ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله اليك عائشة بنت أبي بكر واما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك قال فاذا كرهما لي قالت فأتت ام رومان فقالت يا ام رومان ماذا ادخل الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذلك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت انتظري فان ابابكر آت بقاء أبو بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال او تصلح له وهي ابنة اخيه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخوه وهواني وابنته تصلح لي ، فذكر الحديث الى ان قال فقال لها أبو بكر رضي الله عنه قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليات قال بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها قالت خولة ثم انطلقت الى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس (٦) عن

(١) ر - فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مص وخطبها وتزوجها فأمهرها (٣) مص - عمر (٤) ر - الموصلي

(٥) مص - عبيد الله وفي هامشها - عبد الله ص (٦) كذا في النسخ (٧) مد - جس -

المواسم فحيته بتحية اهل الجاهلية فقلت انعم صبا حا قال من انت قلت خولة بنت حكيم قال (١) فرحب بي وقال ماشاء الله ان يقول قالت قلت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ماذا تقول صاحبك قلت نعم تحب قال فتولى له فليات قالت لفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فداكها وقدم عبد بن زمعة بفعل يحثو على رأسه التراب ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة، وذكر باقي الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليان الحكيم بن نافع ان شعيب ابن أبي حمزة أخبره عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأممت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرًا فتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأ نظرفى امرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال قد بدا لى ان لا تزوج يومى هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر ولم يرجع الى شيئاً فكنت عليه اوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئاً قال فقلت نعم قال فانه لم يمتنى ان أرجع اليك فيما عرضت على الا انى قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

باب ولاية الاخ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن (عن معقل بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عمرو والاديب ثنا أبو بكر الاسعدي أخبرني ابن ناجية وعمران قالا ثنا وهب بن بقية انا خالد عن يونس عن الحسن - ٢) ان معقل بن يسار زوج اخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فابى عليه وقال أفرشتك كريمى ثم طلقته ثم جئت تخطبها لا والله لا ازوجكها وكانت المرأة قد هويت ان تراجعها فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) الى آخر الآية قال معقل نعم ازوجكها (٣) لفظ حديث خالد - رواه البخارى رحمه الله فى الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب -

باب ولاية ابن العم

وان كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن اسحاق ثنا سلم (٤) بن جنادة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها (وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته فى ماله وهو اولى بها فيرغب عنها ان ينكحها وبعضها ليس لها فلا ينكحها غيره كراهية ان يشركه احد فى ماله - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى عن وكيع وانحرفه مسلم من اوجه (٥) عن هشام -

(١) كذا فى النسخ والصواب قالت (٢) سقط من مد (٣) مد - ازوجها (٤) مد - سليم (٥) مد - من وجه آخر -

باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أن أبا حماد ابن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني أن أبا يعلى الموصلي ثنا ابراهيم بن الحجاج الساسي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبي فأجرني فيها وأبد لي بها خيرا منها فلما مات أبو سلمة قلتما فجعلت كلما طلبت ابد لي بها خيرا منها قلت في نفسي ومن خير من أبي سلمة ثم قلتما فلما انقضت عدتها بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطبها عليه فقالت لابنها يا عمر (٢) قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه - لفظ حديث أبي عبد الله - وليس في رواية الاصبهاني ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا ذكر العدة ولكن قال قالت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس احد من اوليائي شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب الا سير ضي بي فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وعمر بن أبي سلمة كان عصبة لها وذلك لان ام سلمة هي هند بنت أبي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو ابن أبي سلمة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم -

(أخبرنا) بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع حدثني جدى عن الزهرى فذكره (وسمعت) ابا بكر الاردستاني يقول سمعت ابا نصر الكلابي الحافظ رحمه الله يقول عمر بن أبي سلمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر الرزاز ثنا احمد بن الحليل ثنا الواقدى ثنا عمر بن عثمان المخزومى عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة قال مرى ابنك ان يزوجك او قال زوجها ابنا وهو يومئذ صغير لم يبلغ (قال الشيخ رحمه الله) وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره -

(١) مص - انا (٢) د - فقالت لابنها عمر (٣) د - زيد

قال (باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة)

ذكر فيه تزويج عمر ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس امه ام سليم لابي طلحة - قلت - عمر كان صغيرا في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجها سنة اربع وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بامه ابن سنة وتزوج ابي طلحة لام سليم كان قبل الهجرة وانس صغير في ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقي في هذا الباب (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره) وقال فيما مضى في ابواب الخصائص (باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين) فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص - وفي اختلاف العلماء للطحاوى يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه فدل على ان عقود الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخير وه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شخصا لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالنا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وسميع بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة ألست تعلم ان الهك الذي تعبد خشبية تنبت من الارض نجرها حبشي بنى فلان ان انت اسلمت لم ارد منك من الصداق غيره قال حتى انظر في امرى قال فذهب ثم جاء فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالت يا انس زوج ابا طلحة (قال الشيخ) رحمه الله وانس بن مالك ابنا وعصبتها فانه انس بن مالك بن النضر بن صعصع بن زيد بن حرام من بنى عدى بن النجار وام سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد (١) والله تعالى اعلم (٢) -

باب اعتبار الكفاءة

(قال الشافعي رحمه الله) في رواية البويطى اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كانت بريرة على نفسها تسعة اواق في كل سنة اوقية فأنت عائشة تستعينا فقالت لا الا ان يشاء وان أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاة الى فذهبت بريرة فكلمت في ذلك اهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاة لهم بخاءت الى عائشة رضی الله عنها اوجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال اهلها فقالت لاها الله اذا الا ان يكون الولاة الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا عينا واشترطى لهم الولاة (٣) الولاة لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يقولون اعتق يا فلان الولاة الى كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قالت وخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا واختارت (٤) نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة وعلى ثبوت الولاة للعتق وان لا ولاء لغير المعتق ، ومن احكام الولاة ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاة عند عدم المناسب والله اعلم (وفي اعتبار الكفاءة) احاديث اخر لا تقوم باكثرها الحجة والله اعلم -

(منها وهو امثلها ما اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي وجعفر بن محمد القر يابي فرقها قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن جده ان

(١) - زيد (٢) هامش مص - بلغ (٣) مص - فاعتقها فانما (٤) مص - فاختارت

انه عبده وادعى الصبي انه حرق لقول قول الصبي فقد جعل لقوله حكم ، وقد اجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ ، وروى انه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئا فقال بارك الله لك في صفقة يمينك -

قال (باب اعتبار الكفاءة)

(قال الشافعي) اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت - لانسلم اولاه ان كان غير كفولاه كان حرا على ما سياتي ان شاء الله تعالى في باب الامة تعتق ولو سلمنا انه كان عبدا لم يخبرها لهذا المعنى لانه كان كفولها وقت العقد فلا اعتبارا لزوجها الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقي (وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة منها وهو امثلها)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا على ثلاثة لا تؤنرهما الصلاة اذا اتت والجنابة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب نا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا الحارث بن عمر ان الجعفرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأنكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا على بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا زياد بن ايوب ثنا عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة، فذكره باسناده مثله (وكذلك رواه) أبو أمية بن يعلى عن هشام -

(واما حديث) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم، فهذا حديث ضعيف بمرة -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عيسى بن السكين البلدى (١) ثنا زكريا بن الحسن الرسعنى ثنا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة، فذكره (قال على رحمه الله) مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الاول -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا بقية ثنا مبشر وانا ابرأ من عهده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن جابر وعن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم - قائل قوله وانا ابرأ من عهده ابن خزيمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (محمد بن - ٢) عبد الوهاب أنبا جمعق بن عون أنبا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضى الله عنه لا ينبغي لذوات الاحساب تزوجهن (٣) الا من الاكفاء (قال الشيخ) رحمه الله وقد جعل الشافعى رحمه الله المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح كيلا تضع المرأة نفسها (٤) فقال لا معنى له اولى به من ان لا تزوج الا كفوا (٥) بل لأحسبه يحتمل ان يكون جعل لهم امر مع المرأة فى نفسها الاثلاثا تنكح الا كفوا (٥) (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى رحمه الله - فذكره -

باب اشتراط الدين فى الكفاءة

قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على ان المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشترالى على بن أبي طالب رضى الله عنه فقلنا له هل عهد اليك

(١) مد - السكين البلدى - ر - السكين البدرى (٢) سقط من مد (٣) مص - فروجهن ر - لامتنع ذوات الاحساب فروجهن (٤) مص - كيلا تضع المرأة نفسها فى غير كفوا (٥) مص - كفيها -

فذكر بسنده حديث (يا على ثلاثة لا تؤنر) ثم حديث (تخير والنطفكم) قلت - ذكرها صاحب المستدرک وقال عن الاول غريب صحيح وعن الثانى صحيح الاسناد -

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعده الى الناس فقال لا الا ما في كتابي واذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدعل من سواهم وذكر الحديث -

باب اعتبار النسب في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالنا ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني أبو عمار شداد عن وائلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم (و قال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم - ١) اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختر منهم كنانة او قال النضر بن كنانة شك حماد (ثم اختار منهم قريشا - ٢) ثم اختار منهم بنى هاشم ثم اختارني من بنى هاشم - هذا مرسل حسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار يعني ابن رزيق عن أبي اسحاق عن اوس بن ضمعة عن سلمان قال ثنتان فضلتونا بها (٣) يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا تؤمكم - هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ثنا معمر بن محمد البلخي ثنا مكى (٤) بن ابراهيم ثنا شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق عن الحارث عن سلمان رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقدم اماكم او نكح نساءكم (وروى) ذلك من وجه آخر ضعيف، عن سليمان -

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بربيع بن اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث زائدة والله اعلم -

باب اعتبار السنعة في الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا شجاع بن الوليد ثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم (هـ) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم (هـ) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام - هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض اصحابه (ورواه) عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمرو وهو ضعيف (وروى) من وجه آخر عن نافع وهو ايضا ضعيف بكرة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو صادق محمد

ابن احمد الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا زرعة بن عبيد الله (١) الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب اكفاء بعضها بعضا قبيل قبيل ورجل ورجل والموالي اكفاء بعضها بعضا قبيل قبيل ورجل ورجل الا جائك او حجام (وروى ذلك من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وهو ايضا ضعيف -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الازدي (٢) حدثني الزهري عن سعيد بن المسهب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب للعرب اكفاء والموالي اكفاء للموالي الا جائك او حجام -

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوي أنبا أبو حامد بن الشرق ناسع بن محمد الانجذاني (٣) نا عمرو بن مرزوق ثنا سليم ابن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود (٤) اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال عفان ثنا سليم فذكره (وروينا) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد مرض علي مصح - وذلك مع ما (٥) نستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن يحيى عن سعيد يعني ابن المسيب قال قال عمر اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسها اياها وهو له على الولي والله اعلم (٦) -

باب اعتبار اليسار في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فذكر الحديث الي ان قالت فلها حلت ذكرت له يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية و ابا جهم خطبا في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فتكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرق ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب اهل الدنيا هذا المال (وكذلك) رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين ابن واقد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن الهادي ثنا يونس بن محمد المؤدب

(١) مد - زرعة عن عبيد الله خطأ - وفي لسان الميزان زرعة بن عبد الله (٢) في هامش مص - صوابه الازدي وكذا ضبطه الذهبي في المشته (٣) - كتب عليه في مص صح - وبها مشها قرية بنيسابور (٤) هامش مص - اي الحية (٥) زاد في - روينا (٦) هامش مص - آخر الجزء السادس والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعني (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة (ح قال وأنبأ) احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبد الملك بن محمد وهو ابن عبدالله الرقاشي ثنا أبي قالنا ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دينه ومرءه ته عقله وحسبه خلقه - لفظ حديث أبي عبدالله وليس في رواية ابن يوسف ومرءه ته عقله (وروى) مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله والله اعلم -

باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة

ومن له الامر معها وكان مسلماً

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة أنكحو ابا هند وانكحو اليه قال وكان حجاماً -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى حدثني احمد بن علي بن المثنى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة فذكره بمثله -

وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بقة ثنا الزبيدي حدثني الزهري في هذه القصة انهم قالوا يا رسول الله زوج بنا تاننا موالينا فانزل الله عز وجل (انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن احمد النسوي انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلت فأذيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد رضى الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لامل له واما أبو جهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاعتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فانها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثة بن عمرو بن شيبان بن محارب (٢) بن فهر واسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري (٣) ثنا أبو القاسم بن الليث حدثني حسين بن أبي السري ثنا الحسن بن اعين الطراني ثنا حفص بن سليمان الاسدي عن الكيت بن زيد (٤) الاسدي قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش رضى الله عنها قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه اختي اشاوره (٥) في ذلك قال فإني هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فعصيت وقالت تزوج ابنة (٦) صمك مولاك ثم اتيتي فاخبرتني بذلك فقلت اشد من قولها وغضبت اشد من غضبها قال فانزل الله

عز وجل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) قالت فأرسلت إليه زوجتي من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ١) وقال أنا اطلقها فطلقني فبنت طلاق فلما انقضت عدتي لم أشعر الاو النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مكشوفة الشعر فقلت هذا امر من السماء وقلت يا رسول الله بلا خطبة ولا شهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد - وهذا وان كان اسناده لا تقوم بمثله حجة مشهور أن زينب بنت جحش وهي من بنى اسد بن خزيمه وامها امية بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمك -

(وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها كأنك تريدن الحج قالت اجليني ثاكية قال (٢) لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستى وكانت تحت المقداد بن الاسود - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا العباس بن الوليد الترمسي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون اشرفكم عند الله احسنكم خلقا - هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل من بني زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبيهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى أنبأ (٣) أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عمرو عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول صلى الله عليه وسلم تبني سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ، وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي اليمان ، فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ (٣) ابن محاذ ثنا ابراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن ابيه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مرسلان بنى بكير اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال ابن ابي عمير عن (٤) بلال فعادوا فأعاد ثلاثا فزوجوه قال وكان بنو بكير من المهاجرين من بنى ليث (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين القسوي أنبأ أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عازم بن الفضل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي ان ابا بلال كان ينتمي في العرب ويكرم الله منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا ان حضر بلال زوجناك قال لحضر بلال فقال انا بلال بن رباح وهذا النبي وهو امرؤ سوء سبي الخلق والدين فان شئتم ان تزوجه فزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من (٥) تكن اخاه تزوجه فزوجوه -

(١) زيادة من مص وكتب علي ، فقال ، (لاص) وعلى ، وسلم ، الثانية (الى) (٢) مص - فقال (٣) مص - نا

باب لا يريد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به

وكانت مالكة لا أمرها لأن المهر لها دون الأولياء

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة تزوجت على نعلين فحجى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها أرضيت من نفسك ومالك بتعين فقالت نعم فأجازها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أخبار آخر موضعها كتاب الصداق وبالله التوفيق -

باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (فلا تعضلوهن ان يتكهنن أزواجهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي بن فضال (فلا تعضلوهن ان يتكهنن أزواجهن) قال حدثني معقل بن يسار المزني أنها تزوجت فيه قال كنت تزوجت اختي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء فخطبها (١) فقلت له زوجتك وأفرشتك - كرمك فطلقتها ثم جئت فخطبها لا والله لا تعود إليها ابدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت امرأته (٢) تريد أن ترجع إليه قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية فقلت الآن افعل يا رسول الله فزوجها إياه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص -

(حدثنا) (٣) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا أبو عاصم الضحاك بن محمد ثنا ابن جريح قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إيا امرأة تكهت بغير إذن موليا فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فمهرها بما أصابها وان تشاجر أو فالسلطان ولي من لا ولي له (ودونا) عن مجاهد عن الشعبي عن علي وعبيد الله وشريح قالوا الانكاح الابولي الامرأة يعضلها الولي فتأني السلطان أو القاضي (وعن زياد) بن علاقة قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه ان كان كفوا فقولوا لايتها زوجها فان أبي فزوجها - وبالله التوفيق والله اعلم -

باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي

نهى الله سبحانه وتعالى عنه

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم يعني ابن زكريا ثنا أحمد بن منيع وابن سميرة الاحمسي قالنا ثنا اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكروه عن عطاء أبو الحسن السوائي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) قال وكان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم زوجها وان شاؤا زوجها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور عن اسباط -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن

صالح عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يصلح لكم ان توثوا النساء كرها) قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى امرأته فأتى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فانزل الله هذه الآية ، وقوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها ارادة ان يفدي منه فذلك قوله (ولا تعضلوهن) يقول ولا تحبسوهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعني ما اعطيتموهن (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) يعني العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران فان ابت حلت له الفدية - وتام هذا الباب يرد إن شاء الله تعالى في كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافعي رحمه الله في هذه الآية -

باب الوكالة في النكاح

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فهو الاول منهما واذا باع الرجل يباعا من الرجلين فهو الاول منهما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح وليان فالنكاح للاول منهما واذا باع رجل متاعا من رجلين فهو الاول منهما - هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ (قال الشافعي) رحمه الله لا يكون نكاح وليين متكافئا حتى يكون الاول منهما الابو كالة منهما (١) مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فوجه ام حبيبة بنت أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكر عن ابن اسحاق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري الى النجاشي فوجه ام حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه اربعمائة دينار -

(وروينا) في تزويج ام كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال فقالت الحسن وحسين رضي الله عنهم زوجا عمكما فوجه -

باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة

(قال الشافعي) رحمه الله وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي لانها كانت مسلمة وان سعيد مسلم ولم يكن لابي سفيان فيها ولاية لان الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن أمية الضمري انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فوجه النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شريحيل ابن حسنة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى ابن يونس عن محمد بن اسحاق قال بلغني ان الذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص (قال الشيخ) رحمه الله وهو ابن ابن عم ابينا فانها ام حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية والعاص هو ابن أمية (وقد قيل) ان عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي ولي (٢) نكاحها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو (٣) بن خالد وحسان عن ابن لهيعة

عن أبي الاسود عن عمرو قال أنكحه اياها عثمان بن عفان رضى الله عنه بارض الحبشة (وكذلك) قال الزهرى وقد مضى ذكره وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن امية ابن ابن عم ابيها وايمهاز وجها فالولاية قائمة الا ان فيه اختلافا ثالثا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو عمرو والفقهاء قالوا ثنا عبد الله بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن يوسف قالوا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني ابن عباس رضى الله عنه قال كان المسلمون لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاتلونه قتال النبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطيتن (١) قال نعم قال عندى احسن العرب واجملهن ام حبيبة بنت أبي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجمله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم ، قال أبو زميل واولاؤه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم واحمد بن جعفر - فهذا احدا ما اختلف البخارى ومسلم فيه فانخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخارى وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الحديث في قصة ام حبيبة رضى الله عنها قد اجمع اهل المغازى على خلافه فانهم لم يختلفوا في ان تزويج ام حبيبة رضى الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب واصحابه من ارض الحبشة وانما رجعا من خيبر فتزويج ام حبيبة كان قبله واسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح اى فتح مكة بعد نكاحها بمسنتين او ثلاث فكيف يصح ان يكون تزويجها بمسئته وان كانت مسئلته الاولى اياه وقعت في بعض نحرجاته الى المدينة وهو كما فرحين سمع نبي زوج ام حبيبة بارض الحبشة والمسئلة الثانية والثالثة وقعتا بعد اسلامه لا يحتمل ان كان الحديث محفوظا الا ذلك - والله تعالى اعلم -

باب انكاح الوليين

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى رحمه الله أنبأ اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان قالوا ول احق - هكذا رواه الشافعى رحمه الله في كتاب تحريم الجمع وفي الاملاء وزاد فيه في الاملاء واذا باع الميتران قالوا ول احق -

(ورواه) في كتاب احكام القرآن (كما أخبرنا) أبو بكر بن محمد بن يعقوب أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان روى عنه قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا أبو بجر البكر اوى ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايا امرأة زوجها وليان فهي للاول منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب (ابن عتبة) أنبأ سعيد بن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايا امرأة زوجها وليان فهي للاول منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن سعيد عن الحسن بن عتبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايا امرأة زوجها وليان فهي للاول منها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أ. نبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل الجوزي ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أوعقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالاول احق واذا باع الميزان فالاول احق - هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروة في إسناده هذا الحديث وقد تابعه إبان الطيار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الخارثي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا حماد بن سلمة عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيا امرأة زوجها وليان فهي للاول وإيا رجلين ابتاعا فبعضهما للاول منهما - لفظ حديث هشام ورواية الباقيين بمعناه (وكذلك) رواه اشعث ابن عبد الملك عن الحسن بن سمرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير (٢) ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني اشعث بن عبد الملك عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الميزان فالاول احق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاص ان امرأة زوجها اولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر (وزوجها اهلها بعد ذلك بالكوفة فرغوا ذلك الى علي رضي الله عنه ففرق بينها - ٣) وبين زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وأمر زوجها الاول ان لا يقربها حتى تقضى عدتها -

باب ما جاء في نكاح اليتيمة (٤) تكون في حجر

وليها فيرغب في نكاحها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله (٥) المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال كان غسوة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم) قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها او ما لها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لمن في اكمل الصداق وامروا بالنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن مآكبت لهن وترغبون ان تنكحوهن) قالت عائشة رضي الله عنها بين الله تعالى لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذابت جمال ومال ورغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نسائها في اكمل الصداق واذا كانت مرغبا عنها في قلة المال تركوها واتسوا غيرها من النساء قالت عائشة رضي الله عنها فكذا تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها

(١) مص - نا (٢) مص - بن الوزير (٣) سقط من مد (٤) مص - باب ما جاء في اليتيمة (٥) مص - عبيد الله

ويعطوها حقها الأولى من الصداق - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سليمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت يا بن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبها مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغراً ينقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فهو ان ينكحونها الا ان يقسطوا لمن ويبلغوهن اعلى سنهن (١) من الصداق وأمر وأن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيمن فأزل الله عز وجل هذه الآية (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيمن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قال والذي ذكر أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة رضى الله عنها قال الله عز وجل في الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فهو أن ينكحوا ما رغبوها في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالنقسط من اجل رغبتهم عنهن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمر بن السرح المصري وهو أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس ، فذكره بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال يقول انكحوا ما طاب لكم اربعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد هو الحافظ النيسابوري ثنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها في قول الله عز وجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيمن) الى آخر الآية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يزوجهها فيدخل عليه في مالها (٢) فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وانخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر (٣) عن هشام (واختلف) في نطقه على هشام وحديث الزهري اكل واحفظ والله اعلم -

باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري

من نفسه شيئاً هو ولي بيعه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال لا نكح الاباربعة ولي وشاهدين وخاطب - وله شاهد عن ابن عباس باسناد منقطع -

(١) مص يبلغوا بين اعلى سنهن - (٢) مص - ماله (٣) ر - اوجه اخر -

قال (باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها)

كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه

- قلت - اقتصر في هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس تمنه الحنفية فان للاب والجد ان يشتريا مال ابنتها الصغير

(أخبرنا) أبو علي روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التيمي الاصبهاني انا أبو يعلى الزيري ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال لانكاح الابراع خاطب وولي وشاهدين (١) هذا اسناد صحيح الا ان قتادة لم يدرك ابن عباس (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والمشهور عنه موقوف (وروى) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولي وخاطب وشاهدي عدل (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر (ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ومن وجه آخر - ٢) ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا -

باب الاب يزوج ابنه الصغير

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم و به ثنا أحمد بن نحدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول على ان اخاه اوجب القدر وان عمه (٣) قبله لابنه الصغير (وروينا) في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي (وروى) عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا اذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له واذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصداق على الابن الذي أكلتومه (وروى) عن عطاء انه قال اذا أنكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له (وعن الزهري) قال لا يجوز له (٤) طلاق يعني على المجنون -

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله قال انه تبارك تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وقال تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) مع آيات سواها ذكرها - قال الشافعي رحمه الله سمي الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين -

(١) ر - وشاهدي عدل (٢) سقط من مد - (٣) كذا في النسخ - لعل الصواب وابن عمر (٤) مص - عليه

لنفسها او يبيعا ما لها به او يبيعا ما ل ابن صغير لا بن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه مواليته لنفسه قال الله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب تزولها عن عائشة في باب اليتيمة تكون في حجر وليها فولم يقم الولي بنكاحها وحده لما عوتب ، وروى ابو داود بسند صحيح عن عقبه بن عامر انه عليه السلام قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قل نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احداهما صاحبه الحديث وانرجم ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقي فيما بعد في باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على ان الواحد يتولى طرفي العقد ، وفي الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه ، وفي صحيح البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجملين امرك الي فقال نعم فقال قد تزوجتك ، وفيه ايضا خطب المغيرة بن شعبه امرأة هو اولى الناس بها فأمر رجلا نزوجه - وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه كالدلالة على ان الولي لا يتولى طرفي العقد - قلنا - مذ هيك ان من لا يتولى طرفي العقد لا يوكل بذلك ايضا فقد خالف هذا الاثر ايضا -

(باب الكلام الذي ينعقد به النكاح)

قال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا (١) ازارك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (وكذلك) رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيرهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها ، وقال ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد في احدي الروايتين عنه قد أنكحتكها على ما معك من القرآن ؛ وقال في رواية اخرى عنه قد زوجتكها (بما معك من القرآن - ٢) -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا (٣) أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الا زارا قال فقام رجل فقال أنكحنيها وقال في آخره فقال قد أنكحتكها بما معك من القرآن - اخرجاه في الصحيح من حديث سفیان بن عيينة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة ، فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفیان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قاله فاذهب قد ملكتها (٤) بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز بن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها (٥) بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن - رواه البخاري عن القعنبي عن ابن أبي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتها (وكذلك) رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن أبي حازم -

ورواه جماعة عن حماد (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ج وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ما ذا عندك قال ما عندي شيء ، قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد قال ما (٦) اجد قال ما عندك من القرآن قال

(١) مد - ولا - (٢) من ر - (٣) مض - انا (٤) ضبطه في مض بتشديد اللام وفتح التاء (٥) مص - ملكتها ضبطه

بفتح الميم وتشديد اللام وضم التاء (٦) مض - فما

كذا وكذا قال فقد زوجته كما عندك من القرآن - هذا حديث خلف وى رواية أبي الربيع فقد زوجته - ورواه البخارى عن ابن أبي مريم عن أبي غسان عن أى حازم عن سهل قال فى الحديث فقد النبى صلى الله عليه وسلم املكتهما (١) بما معك من القرآن - ورواه الحسين بن محمد عن أى غسان بن محمد بن مطرف فقال فى الحديث قال زوجها لك من القرآن فرواية الجمهور على لفظ التزويج الا رواية الشاذ منها والجماعة اولى بالخلف من الواحد والله اعلم - واستدل بعض اصحابنا فى ذلك بما رويته فى كتاب الخج فى الحديث اثبات عن حفص بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله - قال اصحابنا وهى كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما قرآن والله اعلم -

باب لانكاح لمن لم يولد

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أن أبا عبد الله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة قال حدثتني عمى سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكه وهو على ناقه له ونا مع أى ويبد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدره الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية (٢) فدنا منه أى فاخذ بقدمه واقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما نسيت طول اصبع قدمه السبابة على سائر اصابعه قال فقال له انى شهدت جيش عثمان قالت فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش فقال طروق بن الرقع من يعطينى رماح ثوابه قال فقلت وما ثوابه قال ازوجه اول ابنة تكون لى قال فأعطيته رمحى ثم تركته حتى ولد (٣) له ابنة وبلغت فأتيته فقلت (٤) جهز لى اهلى قال لا والله لا اجهزها حتى تحدث (٥) صداقة غير ذلك فحللت ان لا اقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن (٦) اى النساء هى قلت قد رأيت القتيير قال فنظر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعها لا خير لك فيها قال فراعنى ذلك ونظر لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأثم ولا يأتىم وذكر باقى الحديث -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالرزاق أن أبا ابن جريح أخبرنى

(١) مص - املكتهما (٢) هى حكاية وقع السياط - مجمع البحار (٣) هامش مص - ولدت - حاشية ص (٤) مص - قلت له (٥) ر - احديث (٦) فى مص - وبقرن بالياء التحتية وضبط لسكون الراء وكسر النون وكتب عليه صح -

ذكر فى آخره حديث (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) ثم قال (قال اصحابنا وهى كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن) - قلت - لانتم ان المراد بالكلمة ما ذكروه بل ذكر الهوى وغيره ان المراد بقوله تعالى فامسك بمعرف او تسرع باحسان - وقال الخطبى قيل فيها وجوه هذا احسنها وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهى لاله الا الله محمد رسول الله اذ لولا اسلام الزوج لما حلت له وقال القرطبى واشبه من هذه الاقوال انها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح - ثم لوسلنا ان المراد بالكلمة ما ذكروه فذلك لا يبنى الحلى بغيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي - على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قدمنا فى ابواب الخصائص ان الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم فى الانعقاد بغير صداق لافى لفظ الهبة ودل ما فى الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتهما - على جوازه بلفظ التملك ايضا - وفى اختلاف العلماء للطحطاوى يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة او بلفظ الهبة بلا صداق وقد اجمعوا على الثانى فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصا به بل يشترك هو وامته فيه اذا اصبى عدم التخصيص وقول الشافعى لا ينعقد الا بما يسمى الله تعالى ينتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره بثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص بها بل يشاركها ما هو معنى كالخلع والبائن والبتة والحرام وهبة المرأة لنفسها ان اراد الطلاق -

ابراهيم بن ميسرة ان خاتمه أخبرته عن امرأة قال هي مصدقة امرأة صدق قالت بما انا في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعايه وانكحه اول بنت تولد لي فخلع ابي نعايه بالقد هما اليه فولدت له جارية فبلغت - ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير (والقتير الشيب - ١) -

باب ما جاء في خطبة النكاح

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن -بيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابا عبيدة بن عبدالله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ، الحمد لله (اوان الحمد لله - ٢) نستعينه ونستغفره ونعوذ (٣) بالله من شرور أنفسنا من هده الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي (٤) له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قرأ الثلاث آيات (٥) (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم) الى آخر الآية ثم قرأ (يا ايها الذين آمنوا نفس واحدة وخلق منها زوجها) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم) الى آخر الآية ثم تتكلم بحاجتك - قال شعبة قلت لابي اسحاق هذه في خطبة النكاح اوتى غيرها قال في كل حاجة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة قال وأراه عن أبي الاحوص عن عبدالله بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر (٦) نحوه لم يذكر قول شعبة لابي اسحاق ورواه اسراييل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة ان عبدالله بن فضال قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد المزني ثنا أبو جعفر الحضرمي ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا وكيع ثنا (٧) اسراييل فذكره نحوه الا انه قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تسمون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) ثم ذكر الآيتين الاخرين (٨) ولم يقل ثم تتكلم بحاجتك (٩) (ورواه) الثوري عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن موقوف - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن فضال قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي محمده ونستعينه - فذكر نحوه ولم يرفعه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد الاصم ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عمران بن قتادة عن عبدالله بن فضال عن أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من بهد (١٠) الله الامصل - ومن يضل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورسوله بالحق بشيرا وذي ارباب يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عثمان ثنا عبدالله بن موسى ثنا حريث عن واصل الاحدب عن شقيق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات - سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله (والخطبة) الحمد لله محمده ونستعينه ونستغفره وأشهد (١١) ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (اتقوا الله الذي تسمون به والارحام

(١) زيادة من ر - فقط (٢) سقط من مد (٣) مص - نستغفره نعوذ (٤) مص - ومن يضل فلا هادي له (٥) كتب عليه في مص كذا (٦) مص - فذكره (٧) مص - عن (٨) مص - الآحرتين (٩) مص - يتكلم بحاجته - فقط الياء بشتين من فوق وبشتين من تحت - (١٠) مص - يهده (١١) مد - ونشهد

ان الله كان عليكم رقيباً (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً) -

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

(أخبرنا) أوحازم المبدوي الحافظ أبنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أبنا أحمد بن نوحه ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخري من سمع ابا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت اليه ابنته فقال لي ابن أبي عبد الله ان ابن أبي عبد الله لأهل ان يتكح محمد ربنا ونصلي على نبينا وقد أنكحناك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع أبنا الشامي أبنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ان ابن عمر كان اذا أنكح قال أنكحك على ما امر الله به (١) امساك بمعروف او تسريح باحسان -

باب من لم يزد على عقد النكاح

(أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيل أبنا محمد بن يحيى المروزي أبو بكر ثنا عاصم هو ابن علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا أوحازم ثنا سهل بن سعد قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخنض فيها البصر (٢) ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجها يا رسول الله قال هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندي شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق بردي هذه فعطيتها النصف وآخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن المقدم عن فضيل بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ يعني الحسين بن علي ثنا علي بن عباس ثنا بندار ثنا بدل ثنا شعبة (ح) قال (أخبرنا) أبو علي ثنا علي بن سلم (٣) ثنا محمد بن عيسى الزحاج ثنا بدل ثنا شعبة عن الهلاء بن خالد عن رجل عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد و قال ابن سلم (٣) في حديثه عن رجل من بني تميم انه خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فأنكحني من غير أن يتشهد يعني الخطبة - هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار الا انه قال عن الهلاء بن انثى شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستاني عن بندار (وقد قيل) عن ابراهيم بن اسمعيل بن عبد بن شيان عن ابيه عن جده خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فأنكحني ولم يتشهد -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي المشاط أبنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا البخاري ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمي ثنا ابراهيم بن اسمعيل، فذكره وقد قيل غير ذلك والله اعلم -

باب الاستخارة في الخطبة وغيرها

ثم مضى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في آخر كتاب الحج وفي كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبنا ابن وهب أخري في حيوة

ابن شريح ان الوليد بن أبي الوليد أخبره ان ابوب بن خالد بن أبي ابوب الانصارى حدثه عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتبكم الخطبة ثم توفوا فحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم لك تقدر ولا تقدر وتعلم ولا تعلم وانت علام القيوب فن رأيت لى ثلاثة وبسمها باسمها ، خير الى فى دى ودينى وآخرى ، فقدرها لى وان كان غيرها خير الى فى دى ودينى وآخرى فقدرها لى -

باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدا لله بن موسى ثنا سفان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خاد ما او دابة فاقبل خذ بنا صيتها ولسم الله عزوجل وايقل اللهم لى اسألك خيرا وخير ما جبت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جلت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يعقوب الشهدى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان - فذكره بتحوه الا انه قال فليأخذ بنا صيتها وليدع بالبركة وليقل - فذكره وزاد وان كان بعيرا فليأخذ بذروة صنامه - والله اعلم -

باب ما يقال للمتزوج

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا يحيى ابن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا يا ابا محمد قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو لوشاة - اخرجاه فى الصحيح من حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز الدراوردى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رآ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير - وفى رواية المقرئ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج رجل فرأه قال - فذكره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا ابن كثير أنبأ سفيان بن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن أبى طالب البصرة فتزوج امرأة من بنى جشم فقأوا له بالرقاء والبنين فقال لا تقولوا كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأمرنا ان نقول بارك الله لك وبارك عليك -

باب ما تقول النسوة للعروس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى اسمعيل بن خليل أنبأ على بن مسهر أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فوعت فتمرق شعرى فأوفى بهيمة فانتهى اى ام رومانة

وإني لفي أرجوحة ومعي صواحيبات لي فصرخت في فاتيها وما ادرى ما (١) تريد في فأخذت بيدي حتى وقتني على باب الدار وإني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الأناصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر -

باب ما يقول الرجل اذا اراد أن يأتي أهله

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن نبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء أن نبأ همام عن منصور بن المعتمر حدثني سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا ان احكم اذا اراد أن يأتي أهله قال سم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق او قضى بينها ولد لم يضره الشيطان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام وأخرجاه من اوجه عن منصور -

جماع ابواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى

العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء

قال الله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم) قال الشافعي رحمه الله فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحدفين حدا ينتهي إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح الى اربع (قال الشيخ) ويذكر عن علي بن الحسين انه قال في قوله (مثنى وثلاث ورباع) يعني مثنى او ثلاث او رباع -

(قال الشافعي) رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله ان انتهاءه الى اربع تحريماً منه لان يجمع احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع -

(فذكر ما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن نبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز ثنا أحمد بن ملاحب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه انه حدثه انه رأى رجلاً (٣) كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحتته في الجاهلية عشر نسوة فأسلمت معه فامرأة نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعاً -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن نبأ أبو الفضل بن يحيى ونيه ثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن نبأ أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن محبضة بن الشمردل عن الحارث ابن قيس بن عميرة رضي الله عنه قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعاً - لفظ مسدد وسائر الأحاديث التي رويت في هذا الباب المذكورة في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من اربع نسوة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن (١) معاوية ابن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال كانوا في الجاهلية يتكحون عشرا من النساء الايامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن (٢) اليتامى وتركوا ما كانوا يتكحون في الجاهلية قال الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا اما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ونهاهم عما كانوا يتكحون في الجاهلية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرئيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والمحصنات من النساء الا ما ملكت إيمانكم كتاب الله عليكم) قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فمضى عليه مثل امه واخته (٣) (ورويانا) عن عبيدة السلماني في قوله تعالى (كتاب الله عليكم) قال اربع نسوة وكذلك عن الحسن البصرى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثني ام زينب أن ام سعيد ام ولد علي رضي الله عنه حدثتها قلت كنت اصيب على علي رضي الله عنه المراء وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان اكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قال ابعد اربع قلت فقلت واحدة ممنهن وتزوج اخرى قال ان الطلاق قبيح اكرهه -

باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا حل له

ان ينكح مكانهن اربعا

قال الشافعي رحمه الله لأنه لازوج له ولاعدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن محمد بن عبد الله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله عز وجل - (أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق (٤) احدهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العروف الفقيه المهرجاني أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ممنهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة، قال وكذلك قال في الاختين (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن

(١) مص - ان (٢) مص - فتفقدوا من دينهم شان (٣) مص - واخته (٤) هامش مص - فطلق - ص -

قال (باب الرجل يطلق اربع نسوة له)

بائنا حل له ان ينكح مكانهن

ثم ذكر (ان الشافعي احتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) - قلت - قد اختلف عنها كذا ذكر صاحب الاستدكار وقد بقي من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكيوية والنفقة ان كانت حاملا - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة

بت طلاقها بنحوه (ورويناه) عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبدالله المزني وخلاس بن عمرو -

باب الرجل يتزوج بجارية امداء بجارية

ابيه وانها التحل بالاحلال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مظهر أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي احلت لي جارتها فقال ابن عمر رضي الله عنه فانها لا تحل لك الا باحدى ثلاث هبة بته او شرى او نكاح -

منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين) - قلت - قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبدالكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن ابن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها قال ويقولون في الأختين مثل ذلك وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (ورويناها يعني الجواز عن الحسن وعطاء بن ابي رباح) - قلت قد ثبت عنها خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الالاعلى هو ابن عبد الالاعلى عن بونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وبه ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق ، وهذا السند على شرط الجماعة - وله ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان له اربع نسوة وطلق احدهن ثلاثا ايتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي طلق ، وروي مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروي ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال لا يزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق على رضي الله عنه بينها وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكفل الاخرى عدتها وهو خاطب - وله ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احدهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق - وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ابي مروان وهو اير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا ، فرق بينها حتى تنقضي عدة التي طلق - وفيه عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينها - وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لاعلمه الا عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرابعة فلا يزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وقال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - ثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرها - وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له ان يزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله باسناد صحيحة عن مجاهد وابن ابي نجيح والنخعي وأبي صادق مثل ذلك - وله ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينها - وفي الاستذكار عند الثوري وأبي حنيفة واصحابه لا يزوج في العدة اي عدة الرابعة وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمرو بن عبدالعزيز ومجاهد وارهيم -

باب ما جاء في تسرى العبد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أيوب عن نافع قال كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يبطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ماشاء (قال الشيخ) رحمه الله قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسرى في الجديد وعارض الأثر الأول بهذا وهذا إنما قاله ابن عمر في الحرا إذا اشترى (١) وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل لرجل ان يبطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتمقه ليس فيه شرط - (أخبرناه) علي بن بشر أن أنبا اسمعيل الصفار ثنا ابن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال زوج ابن عباس رضى الله عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال ارجع فأبى قال فقال هي لك طأها بملك يمينك (قال الشافعي) رحمه الله في الجديد وابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق وأمره ان يمسكها فأبى فقال فهى لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له (٢) -

(قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال فقد روى عطاء عن ابن عباس انه كان يقول الامر الى المولى اذن له او (٣) لم يأذن له ويتلو هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) -

(أخبرناه) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن نميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا منصور عن عطاء عن ابن عباس ، فذكره (وقد روى) في حديث أبي معبد عن ابن عباس ما يدل على ذلك -

(أخبرناه) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن نميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد ان خلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضى الله عنها ارجعها فأبى قال هي لك استحلها بملك اليمين - في هذا دلالة على انه إنما امر بالرجوع اليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدها فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين أبى قال هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم -

(قال الشافعي) رحمه الله إنما احل الله التسرى للأنكبين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) وذكرنا روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال (٤) فماله لبايعه الا ان يشترط (٥) المتبايع (٦) -

(١) مد - تسرى وكذا في مص ولكن في هامشها اشترى ص (٢) ر - لك (٣) مص - ام (٤) ر - وله مال (٥) ر - ان يشترطه (٦) هامش مص ، آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

قال (باب تسرى العبد)

ذكر فيه (ان عبدا لابن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس ارجع فأبى فقال هي لك طأها بملك يمينك ثم حكى (عن الشافعي) قال امره ان يمسكها فأبى فقال هي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها حلال بالنكاح ولا طلاق لك) - قلت - هذا مخالف نظا هو قوله طأها بملك يمينك بل هو اباحة له ان يبطأها بالتسرى وهو مشهور عن ابن عباس واليه ذهب ابن عمر قال ابن حرم ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) قال إنما احل الله التسرى للأنكبين ولا يكون العبد مالكا قلت - ذكر ابن حرم ان الشافعية قالوا لا يملك العبد ثم تناقضوا فوجبوا عليه النفقة والكسوة فلو لا انه يملك لما لزماه -

باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها

الازان او مشرك وحرمة ذلك على المؤمنين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ومسدد واللفظ لعلنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر ورضي الله عنها أن امرأة كانت (١) يقال لها ام مهزول وكانت تكون باجساد (٢) وكانت مسافحة كان يتزوجها الرجل وتشرط له أن تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم (أيتزوجها فقرأ أنبي الله صلى الله عليه وسلم ٣ -) او (٤) أنزلت عليه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) الآية (قال وأنبأ) الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيدة (٥) بن عبيدة ثنا معتمر فذكره باسناده أن امرأة كانت تسمى ام مهزول وانها كانت تزوج الرجل على أن يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة فاستأذن بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها قال فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية إلى آخرها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا روح بن عباد ثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقتها وانه وعد رجلا يحمله من اسرى مكة قال فجمعت حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما انتهت إلى عرفت قالت مرثد قلت مرثد قالت هل لك أن تبيت عندنا الليلة قلت يا عناق قد حرم الله الزنا قالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل اسراكم فاتبعني ثمانية وسلكت الخندمة (٦) فانهيت إلى كهف او غار فدخلته فجاؤا حتى جازوا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي واعمامهم (٧) الله حتى رجعوا ورجعت إلى صاحبي وحملته (٨) وكان رجلا ثقيلًا حتى انتهت إلى الاذخر ففككت عنه كبله فجمعت احمله ويعينني (٩) حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنكح عناق؟ فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئًا حتى نزلت هذه السورة (وهي قوله تعالى ١٠) (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرمة ذلك على المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو عبد الله عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظًا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عطاء انه قال كن بغا يا متعلات او معلنات في الجاهلية بنى آل فلان وبنى آل فلان فقال الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرمة ذلك على المؤمنين) قال فأحك الله من ذلك امر الجاهلية بالاسلام قال ابن جريج فقيل لعطاء ابلغك ذلك عن ابن عباس قال نعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد بن قتادة عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) قال كن بغا يا في المدينة معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين وهو قول قتادة -

(١) مص - كان (٢) هامش مص - اسم مكان (٣) ليس في مص (٤) مص - أذ (٥) مص - عبد الله (٦) هو جبل معروف عند مكة - نهايه (٧) مص - وعمامهم (٨) مص - حملته (٩) مص - ويعينني (١٠) ليس في مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعلقات كن كذلك في الجاهلية فقبل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الآية فحرم الله نكاحهن -

(أخبرنا) أبو نصير بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال ذلك حكم بينها فذكره (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عكرمة أنه قال الزاني لا يزني الا زانية او مشركة والزانية لا تزني بها الا زان او مشرك يذهب الى ان قوله ينكح يصيب -

(أخبرناه) الامام أبو الفتح أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن عكرمة في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال لا يزني الا زانية (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالنا ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال اما انه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لا يزني بها الا زان او مشرك - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها الا زان او مشرك (ورواه ١) على بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال (وحرم ذلك على المؤمنين) اي وحرم الزنا على المؤمنين (ومعناه) روى عن سعيد ابن جبير ومجاهد والضحاك (قال الشافعي) رحمه الله والذي يشبهه والله اعلم ما قال ابن المسيب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) الآية قال هي منسوخة نسختها آية (وأنكحوا الايامي منكم) قال فهي من ايامي المسلمين -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قالنا ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (انه كان للاولاد بن غفورا) قال يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب، قال وسميته يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال نسختها آية (وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم واما نكح) -

باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الكريم (٣) بن أبي المخارق وهارون بن رثاب الاسدي عن عبد الله بن عبيد ابن عمير الليثي قال حماد قال احدهما عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان عندي بنت عملى جميلة وانها لا ترد يدلامس قالى طلقها قال لا اصبر عنها قال فأمسكها (٤) اذا (ورواه ابن عيينة عن هارون بن وثاب مرسله - ه) - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال كتب الى الحسين بن حريث الروزى (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله الصفار الوزان ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين ابن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ان امرأتى لا تمتنع بدلامس قال عمر بن الخطاب قال اخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها اذا - ليس في رواية ابي داود اذا -
(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سعيد
الثوري عن عبد الكريم قال حدثني أبو الزبير عن مولى لبي هاشم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى
لا تمتنع (١) بدلامس قال طلقها قال انها تعجبني قال تمتع بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان الصائغ ثنا أبو شيخ الحراني عبد الله
ابن مروان ثنا عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى امرأة وهى لاتدفع بدلامس قال طلقها قال انى احبها وهى جميلة قال
فاستمتع بها (وهكذا روى) عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي ثنا حفص بن غياث
عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لى امرأة لا تمتنع بدلامس
قال فارقتها قال انى لا أصبر عنها قال فاستمتع بها - وكذلك رواه ابراهيم بن أبي الوزير عن حفص بن غياث -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي
ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها فقهر الغلام بالحرارية
فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكثه فرفع ذلك اليه فسألها فاعترفتا فخلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي
ان جارية بخرت فاقم عليها الحد ثم انهم اقبلوا مهاجرين فتابت الحرارية فحسنت توبتها وحالها فكانت (٢) تخاطب الى عمها فيكره
ان يزوجه حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان يقضى عليها ذلك فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
له زوجهما كما تزوجوا صالحى فتيا تكتم (٣) (ورويانا) عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه في رجل بكر افتض امرأة واعترف
بخلدهما مائة ثم زوج احدهما من الآخر مكانه ونقاها سنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن
أبي يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل بخر بامرأة أينكحها فقال نعم ذلك حين اصاب الحلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يزوجه بعد قال كان اوله سفاح وآخره نكاح
واوله حرام وآخره حلال (وعن سعيد) عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر
بالمرأة ثم يزوجه فقالوا لا بأس بذلك اذا تابوا واصلحوا وكرها ما كان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان العدل أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها فيمن بخر بامرأة ثم تزوجه قال اوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب
أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ايوب عن سعيد بن أبي الحسن ان ابن عباس رضى الله عنها خرج عليهم ورأسه
يقطر وقد كان حدتهم انه صائم فقال انها كانت حسنة هممت بها وانا قاضيا يوم آخر ورأيت جارية لى فأعجبني فغشيتها اما
انى ازيدكم انها كانت بغت فاردت ان اجصها (وروى) عن أبي مجلز عن ابن عباس انه قال اعلم ان الله يقبل التوبة منها جميعا
كما يقبل منها وهما متفرقان (وروى) عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال ان لم تنفعها توبتها جميعا لم تنفعها وهما متفرقان

قال وقرأ (ان الله هو يقبل التوبة عن عباده) (١) -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا الامام أبو بكر محمد بن اسحاق أنبا بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال الاتعجب ان الحسن يقول ان الزاني المجلود لا ينكح الا مجلودة مثله فقال عمرو وما يعجبك حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ينادى بها نداء ، فهكذا رواه عمرو وقدرى عن ابيه عن حده في سبب نزول آلاية ما دل على ان المنع وقع عن نكاح تلك البغايا (وروينا) عن عبد الله بن عمرو ومن اوجه اخر (٢) ما دل على ان المنع وقع عن نكاحهن اما لشر كهن واما لشر طهن ارسلهن للزنا والله اعلم -

(واما الذي أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام ابن حوشب أنبا العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فاصاب فاحشة وضرب الحد ثم جيء به الى علي رضي الله عنه ففرق على رضي الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تزوج الا مجلودة مثلك ، فهذا منقطع (وروى) عن حنش (٣) بن المعتمر ان قوما اختصموا الى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فزنى احدها قبل ان يدخل بها قال ففرق بينهما ، وحنش غير قوي -

(واما الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قال ثنا أبو العباس (٤) محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب ثنا (٥) عبد الوهاب انا سعيد بن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود قال ها زانيان (ما اجتماعا) (وبهذا الاسناد) انا سعيد عن ابن سيرين عن يحيى الجزار عن ابن مسعود انه قال ها زانيان - ٦) ما لم يفترقا (٧) فقد روى عن ابن مسعود ما دل على الرخصة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد بن قتادة عن عذرة عن الحسن العرفي عن علقمة بن قيس ان رجلا اتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال رجل زنى بامرأة ثم تابا واصلحا (٨) أنه ان يتزوجها فتلا هذه الآية (ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحو ان ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن انه قد رخص فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبي عن بكر بن الاخنس عن ابيه قال قرأت من الليل (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فشككت فلم أدرك كيف اقرؤها تفعلون او يفعلون فعدوت على عبد الله بن مسعود وانا اريد أن اسأله كيف اقرؤها (٩) فبينما انا جالس عنده اذا أتاه رجل فسأله عن الرجل يزنى بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي هذه القصة وقال ايتزوجها فتلا عبد الله الآية وقال ايتزوجها (وروى) ابراهيم بن مہاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال لا بأس بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١٠) بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى أنبا (١١) يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم

(١) مص - متفرقان فان الله يقبل التوبة عن عباده (٢) مص - وجه آخر (٣) مص - وروى حنش (٤) سقط من مد -

من هنا الى قوله - أبو العباس الآتي قريبا (٥) مص - انا (٦) سقط من ر (٧) مص - يتفرقا (٨) مص - واصطلحا

(٩) مص - لقرؤها (١٠) علي بن احمد (١١) مص - ثنا -

يَرَوُهَا لِإِزْأَانِ زَانِيَيْنِ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ هَذَا سَفَاحٌ وَهَذَا نِكَاحٌ وَيَذُكُرُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَحْوُ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ عَوْرَضَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا عَوْرَضَ بِقَوْلِهِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَعَ مَنْ رَخِصَ فِيهِ دَلَالَتُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ -

باب لاعدة على الزانية، ومن تزوج

امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح

استدللا بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لمساء العاهر حرمة -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد (بن محمد - ١) بن رجاء ثنا محمد بن أبي السرى العسقلانى ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرى فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحلتت من فرجها والولد عبدك فاذا ولدت فاجلدوها (قال الشيخ) رحمه الله فهذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم و ابراهيم مختلف فى عدالته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحاق بن أبي اسرائيل ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم - فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة قال عبد الرزاق وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببعداد ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا ابراهيم بن على العمري (٢) الموصلى ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا ابراهيم بن محمد المدبني عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أبي بصرة الغفارى انه تزوج امرأة بكرى فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال اذا وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحلت من فرجها (وكذلك) رواه اسحاق بن ادريس عن أبي اسحاق (٣) الاسلمى وهو ابراهيم بن محمد (وقد روى) هذا من وجه آخر (٤) عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا (٥) أبو داود قال روى هذا الحديث فتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، وروى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفى حديث يحيى بن أبي كثير ان بصرة بن اكرم نكح امرأة قال وكلهم قال فى حديثه جعل الولد عبداله -

(أخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر أنبا أبو داود ثنا محمد بن المنفى ثنا عثمان بن عمر ثنا على بن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكرم نكح امرأة - فذكر معناه زاد وفرق بينهما، وحديث ابن جريج اتم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله ابن المبارك (ثنا على بن المبارك - ٦) عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما اصابها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدتها مائة - هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وانه لا يفسخ بالزنا وانما جعل الله تعالى العدة فى النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك واجمع اهل العلم على ان ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبهه ان يكون هذا

(١) زيادة من ر - (٢) ر - العمري (٣) مص - مد - أبى ادريس - خطأ - ح (٤) مص - اوجه اخر (٥) مص - انا

(٦) زيادة من - مص -

باب نكاح العبد وطلاقه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهريين او شهرا ونصف، قال سفيان وكان ثقة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير و به ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد بن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر أندرون كم ينكح العبد فقام اليه رجل فقال انا قال كم قال اثنتين، زاد فيه غيره فسكت عمر وقال فقام رجل من الانصار -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى (١) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد -

(أنباي) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين (٢) -

جماع ابواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منها

ومن الاماء والجمع بينهما وغير ذلك

باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها

قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابناءكم الذين من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيا) وقال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلی ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (ح) قال وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي (٣) ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعة نسبا وسبعة صهرا (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريدي عن حيان بن عمير قال قال ابن عباس سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا مالك عن عبد الله بن

(١) مد - نجیح (٢) هامش مص - بلغ في السادس والاربعين سماعا مني ونسخته هذه بيده في الجامع والله الحمد -

دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعلمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله اعلم -

باب ما جاء في قول الله تعالى (وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية

قال الشافعي رحمه الله الام مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط اما الشرط في الربائب وهكذا قول الاكثر من المفتين قال وهو يروى عن عمر وغيره قريب منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن أبي السري ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو والشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شميخ من فزارة تزوج امرأة ثم رأى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها فولدت له اولاد ثم اتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فاخبر أنها لا تحل له فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام انها لاتنبغي لك ففارقها - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا حديج بن معاوية عن أبي اسحاق عن سعد بن ابيس وهو أبو عمرو والشيباني عن رجل تزوج امرأة من بني شميخ فرأى بعد امها فاعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امرأة لم ادخل بها ثم اعجبني امها فاطلق المرأة واتزوج امها قال نعم فطلقها فتزوج امها فأتى عبد الله المدينة فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لاتصلح ثم قدم فأتى بني شميخ فقال ابن الرجل الذي تزوج ام المرأة التي كانت تحته قالوا ههنا قال فليفارقها قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فانها حرام من الله عز وجل - وبهذا المعنى رواه اسراييل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد أنبا الحجاج عن أبي اسحاق عن أبي عمرو والشيباني ان رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها أتزوج امها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضي الله عنه فسأل فقال فرق بينهما قال انها قد ولدت قال وان ولدت عشرة (١) ففرق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت ابا عمرو والشيباني قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرضع في رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فأتى المدينة فكأنه لى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فرجع - كذا رواه شعبة عن

أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه أحفظ وأتقن ومع رواية سفيان رواية أبي اسحاق عن أبي عمرو -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة فقارقتها قبل أن يصيبها (١) هل تحل له أمها فقال له زيد بن ثابت لا إلام مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربايب - هذا منقطع ، وقد روى عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وإن طلقها فانه يتزوجها (٢) إن شاء - وقول الجماعة أولى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة (عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال هي مبهمة وكرها) (ويذكر عن قتادة - ٣) عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها أنها لا تحل له أمها مات عنها (٤) وأطلقها وهو قول الحسن وقاتدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في قول الله عز وجل (وامهات نسائكم) قال ما أرسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ (وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال فأرسل هذه وبين هذه (قال الشيخ) رحمه الله وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم (٥) وقد روى فيه حديث مسند -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا معلى ثنا ابن المبارك ثنا مثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها - مثنى بن الصباح غير قوى (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا رجل نكح امرأة فدخل بها ولم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وإنا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل بها فلا نكح ابنتها إن شاء والله أعلم بالصواب -

باب ما جاء في قول الله عز وجل

(وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)

(أخبرنا) أبو زرعة يابح بن إبراهيم أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

(١) مص - قبل يصيبها - وكتب عليه صح (٢) ر - يتزوج أمها (٣) سقط من مد (٤) في هامش مص - قال شيخنا كذا وقع في الأصاين وأحدها بخط الحافظ أبي القاسم وله وجه وهو يجعل من قبيل المقلوب وإرادات عنه ومن شواهد ذلك في قول الشاعر كانت فريضة ماتقول كما ، كان الزناء فريضة الرجم - (٥) كتب عليه في مص - كذا (٦) مص - فإن لم

ذكر فيه (إن المثنى بن الصباح غير قوى) - قلت - كذا قال هنا وقال في باب النهي عن ثمن الكلب (ضعيف) وضعفه أيضا الدارقطني وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال أحمد والرازي لا يساوى شيئا مضطرب الحديث وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك -

صالح عن علي بن أبي طلحة (عن ابن عباس - ١) في قول الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله (وحلائل أبنائكم) يقول كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل بها فهي حرام عليك - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن انه سئل عن رجل تزوج امرأة نفلتها قبل ان يدخل بها أيتزوجها أبوه قال الحسن لا، قال الله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) - (قال الشيخ) رحمه الله وإنما قال والله اعلم من أصلابكم لثلايد دخل فيه ازواج الاديعاء وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (لما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم) لحليلة ابن الولدان سفلى وحليلة الابن من الرضاع داخلتان في التحريم وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع -

باب نسخ التبنّي وإباحة نكاح امرأة فارقتها

من تبنّاها أو ابنته من كان في الدين أخاه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه أنبا علي بن عبد العزيز أن معلى بن اسد حدثهم ثنا عبد العزيز (٢) بن المختار أنبا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان زيدا بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله) رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا محمد بن ايوب أنبا عبد الله بن عبد الوهاب الحنظلي ثنا محمد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية (وتحفي في نفسك ما الله مبديه) في شأن زينب بنت جحش وكان جاء (٣) زيد يشكوهم بطلاقها جاء يستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك عليك زوجك واتق الله وتحفي في نفسك ما الله مبديه) الآية قال (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن زيد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا محمد بن اسحاق أبو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك ان عروة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى أبي بكر رضى الله عنهما فقال أبو بكر أما انا أخوك فقال انك اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن الليث هكذا مرسلا -

باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي أنبا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت الانصاري قال سألت أبا قيس بن الاسود خطب ابنة قيس امرأة ابيه فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس قد هلك وان ابنة قيس (٤) من خيار النجى قد خطبني (الى نفسي - ٥) فقلت له ما كنت اعدك الا ولدا وما انا بالتي اسئق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء (٦) قال فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) هذا مرسل وبمعناه

(١) سقط من مص - (٢) مد - عبد الله - وكذا في هامش مص وكتب عليه صح - ؟ (٣) مص - جاءه (٤) كتب

عليه في مص - كذا (٥) سقط من مد (٦) مص - الى شيء

ذكره غير واحد (١) من اهل التفسير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد بن جناد الحلبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمى وقد اعتقد راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه اضرب عنقه و آخذ ماله -

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة

ومن لمس جاريتته فاراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها

قال البخارى قال ابن عباس رضى الله عنهما الدخول والاس هو الجماع

(أخبرنا) بذلك أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى قوله عز وجل (من نسا نكح الاق د خاتم بهن) الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال فى المس واللس والافضاء نحو ذلك (وبلغنى) عن ط وس انه قال الدخول الجماع - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهب لابنه جارية فقال له لاتمسها فاني قد كسفتها (وباسناده) قال ثنا مالك عن عبدالرحمن بن الحبيب انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا تقربها فاني قد أردتها فلم انبسط اليها (وباسناده) قال ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد أن ابان نهل الاسود قال للقاسم بن محمد انى رأيت جارية لى منكشفا عنها وهى فى القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت انى حائض فلم امسها فاهبها لابنى يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك -

باب ما جاء فى قول الله تعالى

(وان تجمعوا بين الاختين)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو اليان الحكم بن نافع أنبا شعيب ابن أبي حزة عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة واهما ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام حبيبة بنت أبى سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختى زينب بنت أبى سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بخدية واحب من شاركتى فى خير اختى قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لى قالت فقلت والله يا رسول الله انا لتتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة قال بنت ام سلمة؟ قالت فقلت نعم فقال والله لو أنها لم تكن ربيبة فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاة ارضعتى و ابا سلمة ثوية فلا تعرض على بنا تكن ولا اخواتكن، قال عروة ثوية مولاة لآبى لهب كان أبو لهب اعتقها فارضعت الذى صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب اراه بعض اهله فى النوم بشر حبيبة (٢) فقال له ما ذا لقيت فقال أبو لهب لم انق بعدكم رخاء غير أنى سقيت فى هذه منى بعثتني ثوية و اشار الى الثقبرة التى بين الابهام والى ثوبها من الاصابع - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان وخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختى بنت أبى سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك بخدية

وأحب من شاركني في خبرا حتى قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله اننا لتتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة؟ قالت فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاة ارضعتني و ابا سلمة ثوية فلا تعرضن علي بنا تكني ولا اخواتكن - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن ربيع عن الليث -

باب ما جاء في قوله تعالى (الاما قد سلف)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع (قال قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الرضاة كان اكر ولد الرجل يخلف على امرأة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله تعالى عن ان يكون احد منهم يجمع في عمره بين اختين او ينكح ما نكح ابوه الاما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه (١) ليس انه اقر في ايديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا عبد الخالق بن الحسن ثنا عبدالله بن ثابت عن ابيه عن الهذيل عن مقاتل ابن سليمان قال انما قال الله عز وجل (الاما قد سلف) يعنى في نساء الآباء لان العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقل الاما قد سلف لان العرب كانت لاتنكح النسب والصهر وقال في الاختين الاما قد سلف لانهم كانوا يجمعون بينها فحرم جمعها جميعا الاما قد سلف قبل التحريم (ان الله كان عفورا رحيمًا) لما كان من جماع الاختين قبل التحريم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو عهد الكعبي قال ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان اذا توفى الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى امرأته فالتقى عليها ثوبا فبرث نكاحها فيكون هو أحق بها فلما توفى أبو قيس بن الاسلت عمد ابنه قيس الى امرأة ابيه فترجها ولم يدخل بها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله في قيس (ولانكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الاما قد سلف) قيل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر (وان تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف) قبل التحريم (ان الله كان عفورا رحيمًا) فيما مضى قبل التحريم -

باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين

المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الإماء ما كره من الحرأثرا الا العدد (قال الشافعي) وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن سوار عن ابن سيرين عن عبدالله بن عتبة قال قال عبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه يحرم من الاماء ما يحرم من الحرأثرا الا العدد - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضى الله عنه

أحلتها آية وحرمتها آية واما انا فلا أحب ان اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجلتته نكالا - قال مالك رحمه الله قال ابن شهاب اراه على بن أبي طالب رضى الله عنه قال مالك وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن الجمع بين الاختين فيما (١) ملكت اليمين قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب ان يارا الاسلمى سأل رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيما (١) ملكت اليمين فقال له احلتها آية وحرمتها آية ولم اكن لأفعل ذلك قال فخرج نيار من عند ذلك الرجل فلقية رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما افتاك به صاحبك الذى استفتيته فاخبره فقال انى انما لك عنهما ولو جمعت بينهما ولى عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن (٢) عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احدهما بعد الاخرى فقال عمر رضى الله عنه ما أحب ان اجيزها جميعا وقال أبو احمد أن اجيزها - (وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قال ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال سئل عمر رضى الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب ان يجيزها جميعا - قال عبيد الله قال أبى فوددت ان عمر رضى الله عنه كان أشد فى ذلك مما هو -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد غلط المزنى رحمه الله فى ذلك (٣) فقال قال ابن عمر ووددت وانما هو ابن عتبة لاشك فيه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قال ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبا مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضى الله عنها فقال لها ان لى سرية اصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لى أفاستمر ابنتها فقالت لا قال فانى والله لا ادعها الا ان تقولى حررها الله فقالت لا يفعلها احد من اهلى ولا احد اطاعنى - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن أبى عون عن أبى صالح عن على رضى الله عنه قال فى الاختين الملوكتين احلتها آية وحرمتها آية فلا أمر ولا نهى ولا احل ولا حرم ولا افعله انا ولا اهلى بيتى -

(أخبرنا) أبو محمد أنبا ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا سالك عن حنش ان على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان اختان فوطأ احدهما ايطأ الاخرى فقال احلتها آية وحرمتها آية وانا انهى عنها نفسى وولدى (وروى) عن ابن عباس فى الجارية وابنتها مثل هذا -

(أخبرنا) أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا أبو عبيد الله الحزمي ثنا سفيان عن عمرو بن عكرمة قال ذكر عندنا بن عباس رضى الله عنه قول على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الاختين من ملك اليمين فقالوا ان علينا قال احلتها آية وحرمتها آية قال ابن عباس رضى الله عنه عند ذلك احلتها آية وحرمتها آية انما تحر مهن على قرابتي ممنهن ولا يحر مهن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم) -

(وأنبأني) أبو عبد الله الخناظر عن أبى الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن حنيفة عن عمه عن على رضى الله عنه سأله رجل له امتان اختان وطئ احدهما ثم اراد أن يوطأ الاخرى قال لا حتى يخرجهما من ملكه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عبد الكريم بن يحيى الجزري عن نافع قال كان لابن عمر رضى الله عنهما مملوكتان اختان فوطئ أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فأنحرج التي وطئ من ملكه، وقد روى الحجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران أن ابن عمر رضى الله عنه قال إذا كان للرجل جاريتان اختان فغشى أحدهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشى من ملكه - وقال الحسن البصرى حتى يخرجها من ملكه أو زوجها -

(أخبرناه) ابن بشر أن أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن فذكره -

باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد الداربردى بمر وثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لفظ حديث عبد الله بن المبارك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان وانحرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد - (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ شيبان عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة واسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - وفى رواية الشافعى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن القعنى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا المولى يعنى ابن منصور ثنا الوليد بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن روح عن الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - انحرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن

المورع ثنا عاصم بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه ثنا عبدان
أبنا عبدالله ثنا عاصم عن الشعبي انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح
المرأة على عمتها او قال خالتها - لفظ حديث ابن المبارك - وفي رواية محاضر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان قال البخارى
وقال داود وابن عون (١) عن الشعبي عن ابي هريرة -

(اما حديث داود فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء
ثنا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب ٢)
ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اخيها لا الصغرى على الكبرى
ولا الكبرى على الصغرى -

(واما حديث ابن عون فأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو احمد الحافظ أنبا أبو عروة ثنا بندار ويحيى بن حكيم قالنا
ثنا ابن عدى عن ابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة رضى الله عنه قال نهى ان يتزوج الرجل يعنى المرأة على ابنة اخيها
او ابنة اختها -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي فذكر حديث الاعرج عن ابي هريرة
رضى الله عنه كما مضى ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول من اقيمت من المفتين لاختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يشبهه
اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة وقد روى من وجه (٣) لا يشبهه اهل الحديث من وجه آخر وفي
هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك (٤) اخرى واطال الكلام فى هذا واجاد رضى الله عنه
والذى ذكر من انه يروى من غير جهة ابي هريرة رضى الله عنه فكما قال فانه يروى عن على وعبدالله بن مسعود وعبدالله
ابن عمرو وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدرى وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين
ومن النساء عن عائشة رضى الله عنها كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبي
الصحيح البخارى ومسلم وانما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من ائمة الحديث على اثبات حديث ابي هريرة فى هذا الباب
فقط كما قال الشافعي رحمه الله وقد اخرج البخارى رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما
الا أنهم يرون أنها خطأ وان الصواب رواية داود بن أبي هند وعبدالله بن عون عن الشعبي عن ابي هريرة رضى الله عنه
والله اعلم -

(١) فى مص - داود بن عون - وهو خطأ - ح (٢) ليس فى - مص (٣) مص - حديث (٤) مص - تركه -

ذكر فيه (عن الشافعي قال لم يرو من وجه يشبهه اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة) ثم ذكر
البيهقي (انه روى عن جماعة من الصحابة) ثم قال (الا انها ليست من شرط الشيخين وقد اخرج البخارى رواية عاصم
الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبدالله الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن أبي هند وابن عون عن
الشعبي عن ابي هريرة) - قلت - قد اثبتته اهل الحديث من رواية اثنين غير ابي هريرة فأخرجه ابن جبان فى صحيحه من
حديث ابن عباس وأخرجه الترمذى ايضا وقال حسن صحيح وأخرجه البخارى من حديث جابر كما ذكره البيهقي فيحمل
على ان الشعبي سمعه منها اعني ابا هريرة وجابرا وهذا اولى من تحطية احد الطريقتين اذ لو كان كذلك لم يخرج البخارى فى
صحيحه على ان داود بن أبي هند اختلف عنه فيه فروى عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن
سير بن عن ابي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا كما عرف -

باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (١)

(أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعل اخرى (وقد رواه) ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي رضي الله عنه وبين ام كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امرأتيه - ويذكر عن محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها - وعن ايوب انه قال نبئت ان سعد بن قرحا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فاصبح النساء لا يدرين اين يذهبن قال احمد رحمه الله يعني ابنتي عمين له -

باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا الى او طاس فلحقوا عدوا فقتلواهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم) اي فهن لكم (٢) حلال اذا انقضت عدتهن - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم) قال كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سببت -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم) قال هي السبايا اللاتي هن ازواج لابس مجامعتن اذا استبرئن -

(وبأسناده) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وروى الشافعي رحمه الله بأسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال (والمحصنات من النساء) هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا واستدل الشافعي رحمه الله في ان ذوات الأزواج من الاماء يجر من على غير ازواجهن وان الاستثناء في قوله (الا ما ملكت ايما نكم) مقصور على السبايا بان السنة دلت على ان المملوكة غير المسبية اذا بيعت او اعتقت لم يكن بيعها طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير

بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بان بيعت فاعتقت فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال فاذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهي اذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها -
 (قال في القديم) وعمن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال وعمن قال بيع الامة طلاقها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعمران ابن حصين وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم -
 (قال الشيخ) رحمه الله وكانهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطئها وهي مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن انها اعتقت فخبرت من زوجها - اخرجاه في الصحيح -

باب الزنا لا يحرم الحلال

(قال الشافعي) رحمه الله لان الله عز وجل انما حرمه لحرمة الحلال والحرام بخلاف الحلال قال وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قولنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها فانهما حرمتان تحطأهما ولا يجرهما ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ما حرم حرام حلالا قط فيبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو اخذت كوزا من نحر فسكبته في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبي انها قد حرمت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أن أبا عبد الوهاب أن أبا هشام الدستوائى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تحطى حرمتين -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أن أبا يوسف عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب أن أبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل غشى ام امرأته قل تحطى حرمتين ولا يحرم عليه امرأته (ورواه) عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه وروى الزهرى عن علي رضي الله عنه مثل قولنا وهو مرسل وهو قول ابن المسيب وعمروة والزهرى -

(أبنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطئ ام امرأته قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال (١) -
 (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق ابن محمد القروى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال -

(١) مص - من الحلال - ر - لا يحرم الحلال من الحرام -

قال (باب الزنا لا يحرم الحلال)

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل زنى بام امرأته وبنتها قال حرمتان تحطأهما ولا يجرهما ذلك عليه) قال (وهو قول ابن

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزازي بغداد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الرعفراني ثنا الهيثم بن اليان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجرم الحرام الحلال -

(أخبرنا) أبو سعيد الملقيني أنبأ أبو أحمد بن عدي الخافظ ثنا أبو الفضل (١) بن عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن بهلول الأنباري ثنا عبدالله بن نافع الخزومي ثنا المغيرة بن اسمعيل بن أيوب بن سلبية عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجرم الحرام الحلال إنما يجرم ما كان ينكح حلالاً - قال اسحاق قال عبدالله بن نافع وبه نأخذ -

(وأخبرنا) أبو سعيد الملقيني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا اسحاق بن إبراهيم بن بونس ثنا يحيى بن المغيرة الخزومي حدثني أخى محمد بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن اسمعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن أتى امرأة فجوراً فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فاما نكاح فلا - فترد به عثمان بن عبد الرحمن الواقسي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلاً موقوفاً عنه - وعند بعض العلماء حديث (٢) عبدالله العمري أمثل والله أعلم - (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا أبو عبدالله محمد بن زياد بن قيس ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني أخى محمد بن المغيرة عن محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام -

(وإما الذي روى) عن ابن مسعود أنه قال ما اجتمع الحرام والحلال الاغلب الحرام على الحلال (٣) فانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وإنما رواه غيره بمعناه (٤) عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبدالله بن مسعود -

(١) مص - با الفضل (٢) مص - موقوفاً وعنه عن بعض العلماء وحديث - وهو الصواب كما يعلم مما يأتي - ح (٣) مص - الحرام الحلال (٤) مص - وإنما روى غيره بمعناه -

المسيب وعروة) - قلت - قد روى عنهم خلاف هذا قال ابن حزم رويانا عن ابن عباس أنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل ، وعن سبيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وعروة بن الزبير فمعنى زنى بالمرأة لا يصلح له أن يتزوج ابنتها ابداً ، ولابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال اذا زنى الرجل بالمرأة فأنسى له أن يتزوج ابنتها ولا أمها ، وروى ذلك عن غيره هؤلاء أيضاً روى عبدالرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي زنى بام امرأته قال حرمتا عليه جميعاً ، وعن ابن جرير سمعت عطاء يقول ان زنى رجل بام امرأته او بنتها حرمتا عليه جميعاً ، وعن ابن جرير ثنا ابن طاوس عن أبيه في الرجل زنى بالمرأة لا ينكح أمها ولا ابنتها ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن قتادة وأبي هاشم في الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها قال حرمت عليه امرأته ، وقال ابن حزم رويانا عن مجاهد ولا يصلح لرجل بحرام امرأة أن يتزوج أمها ، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي اذا كان الحلال يجرم الحلال فالحرمان اشد تحريمًا ، وعن الشعبي ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام اشد ، وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام ، وعن مجاهد اذا قبلها اولاً مسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها ، وعن النخعي في رجل بحرام امرأة فاراد أن يشترى أمها او يتزوجها فأنكرم ذلك ، وعن بكرمة سئل عن رجل بحرام امرأة أيسلح له أن يتزوج جارية أرضتها هي بعد ذلك قال لا - قال ابن حزم وهو

(وروى) ليث بن أبي سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وقال (١) لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها (٢) وهذا ايضا ضعيف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان -

(واما الذى) يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج بن ارطاة عن أبي هانىء اوام هانىء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عن لا يعرف والله اعلم -

جماع ابواب نكاح حرأر اهل الكتاب

وامائهم واماء المسلمين

باب ما جاء فى تحريم حرأر اهل الشرك دون

اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن الله اعلم بايما نهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولاهن يخلون لهن) قال الشافعى رحمه الله وزعم بعض اهل العلم بالقرآن انها انزلت (٣) فى مهاجرة من اهل مكة فسماها (٤) بعضهم ابنة عقبة بن أبى معيط واهل مكة اهل او ثمان وان قول الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نزلت فى مهاجر من اهل مكة مؤمنا واما نزلت فى الهدنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن أبي كامل ثنا يعقوب ثنا ابن اسحق ابن شهاب عن عمه انه قال أخبرنى عمروة انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمروة الحديبية فكان فيما أخبرنى عمروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل ابن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الازدته اليما وخليت بيننا وبينه وابى سهيل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك والغطوا فيه وتكلموا فيه فلما ابى سهيل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الازد فى تلك المدة وان كان مسلما ثم جاءت (٥) المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن هاجرت الى

(١) مص - قاله (٢) مص - او ابنتها وفيها مشها - قال الشيخ - صوابه وابنتها (٣) مد - نزلت (٤) مص - فسماهم خطأ - ح (٥) مص - جاء -

قول الثورى، وفي اللام للخطابى هو مذهب اصحاب الرأى والاوزاعى واخذ وفي قوله عليه السلام واحتجى منه ياسودة حجة لهم لانه لما رأى الشبه بعتبة علم انه من مائه فاجراه فى التحريم مجرى النسب وامرها بالاحتجاب منه، وفي احكام القرآن للرازى هو قول سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وحماد وابى حنيفة واصحابه وحديث لا يحرم الحرام الحلال - على تقدير ثبوتها لا يصح تعميمه اذ وطء المحوسية والامة المشتركة والحائض حرام ويوجب التحريم - فان قيل - الوطء فى هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا - قلنا اعتبار النسب ساقط اذ وطء الصغيرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب والعقد يثبت النسب لا التحريم -

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يرجمها اليهم حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخير في الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن المسود بن مخرمة ومروان بن الحكم - فذكر قصة الخديجة بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج أحدهما معلوية بن أبي سفيان والآخرى صفوان بن أمية - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عمرو بن محمد بن شاعر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى ثنا (١) هشام بن ابن جريح قال قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفي - أخرجه هكذا في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال امرئ الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر بمكة فعدن مع الكفار بمكة -

(قال الشافعي) رحمه الله وقال الله جل ثناؤه (ولا تنتكحوا المشركات حتى يؤمن) ولائمة مؤمنة خير من مشركة) قيل في هذه الآية أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الاوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم ان ينكح رجالهم المؤمنات فان كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن بن ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تنتكحوا المشركات حتى يؤمن) يعني نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى (ولا تنتكحوا المشركات حتى يؤمن) قال أهل الاوثان (قال الشيخ) رحمه الله ومعناه (٢) ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر (٣) -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في احلال نكاح الجارات من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال ذبايح أهل الكتاب قال الله تعالى (٤) (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن) -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الظرافي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا تنتكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى نساء أهل الكتاب قتالي (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم إذا آتيتوهن أجورهن) يعني مهورهن (محصنات غير مسافات) يقول غفائف غير زوان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل أنبا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تنتكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخت واحل من المشركات نساء أهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر النخولاني ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبير هل تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخسورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن الحلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن آخسورة نزلت سورة المائدة -

(قال الشافعي) رحمه الله فإيهما كان فقد ابيح منه نكاح حرائر اهل الكتاب قال واحب الي لو لم يتكهن مسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال له تروجهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابوقاص ونحن لانكدهن نجد المسلمات كثير افلها رجعتا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثن ونسأؤهم لنا حل ونسأؤنا عليهم حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن اسمعيل القرشي الدمياطي بدمياط ثنا شبيب بن يحيى التجيبي (١) عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفيرة (٢) انه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم اسلمت على يديه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقده نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه (قال عمرو) وحدثني ايضا ان طلحة بن عبد الله نكح امرأته من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة (٣) (قال عمرو) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الاشهل ان حذيفة بن اليمان نكح يهودية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد السكري (٤) أنبا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الغلابي ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه انه قال تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الازدستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن هبيرة بن ريم عن علي رضي الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (قال وثنا) سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال سمعت ابا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان يفارقها فقال اني أخشى ان تدعوا المسلمات وتكحوا المومسات (٥) وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكرهة ففي رواية اخرى ان حذيفة كتب اليه أحرام هي قال لا ولكني أخاف ان تعاطوا المومسات منهن -

(وبهذا الاسناد حدثنا) سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال كتب اليه عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد عن خالد الجذاه (٦) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله عز وجل بعث محمدا صلي الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الاديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نساءهم ولا يكون رجالهم فوق نساءنا - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا النعمان -

(١) مص - هو التجيبي (٢) عمر بن عبد الله مولى غفيرة بضم المعجمة وسكون الفاء ١٢ تقريب التهذيب (٣) مص -

حين قدمت عليه (٤) مص - أبو محمد السكري (٥) المومسة - الفاجرة - قاموس (٦) مص - سفيان عن خالد الجذاه -

(قال الشافعي رحمه الله) واهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر المشهور عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب لخملة اهل العلم مع الاستدلال برواية بحالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا عبدالمجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب باهل الكتاب (١) اما اهل الكتاب بنوا اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (قال الشيخ رحمه الله) وقد روينا عن عمرو بن علي رضي الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا وأنه لا تؤكل ذبايحهم وذلك يرد في موضعه ان شاء الله تعالى -

(واما الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أن أبا محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا ابن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني قال رأيت امرأة حذيفة مجوسية ، فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية والله اعلم -

باب من دان دين اليهود والنصارى (٢) من الصابئين والسامرية

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان بن براد بن سنان عن عيادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر (٣) بن الخطاب ان ناسا من قبلنا يدعون السامرة يستون يوم السبت ويقرؤون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فأتى يا امير المؤمنين (٤) في ذبايحهم قال فكتبهم طائفة من اهل الكتاب ذبايحهم ذبايح اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن معتمر عن ابيه قال أن أبا الحسن نبى (٥) زياد أن الصابئين يصلون الى القبلة ويعطون الخمس قال فإراد أن يضع عنهم الجزية قال فآخبر بعد أنهم يعبدون الملكة (٦) -

باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم) الى قوله (ذلك لمن خشى العنت منكم) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن أبي اسحاق أن أبا الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فلا ينكح من اماء المسلمين (٧) و(ذلك لمن خشى العنت) وهو الفجور فليس لاجد من الاحرار ان ينكح امة إلا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) -

(١) مص - كتاب (٢) هامش مص - ص وغيره - اليهودي والنصراني (٣) هامش مص - في حاشية ص - الى عمر (٤) مص - فإيرى امير المؤمنين (٥) مد - أنبأني - مص - قال نبأني (٦) هامش مص - آخر الجزء الثامن والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٧) ر - المؤمن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي عمير عن مجاهد (ومن لم يستطع منكم طولا) يعني من لم يجد (١) منكم غنى يقول من لم يجد غنى أن ينكح المحصنات والحرائر فلينكح الامة المؤمنة (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) وهو حلال -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو بشر عن سعيد ابن جبير في هذه الآية قال الطول النقي اذا لم يجد ما ينكح به الحررة تزوج امة وقال في قوله (وان تصبروا خير لكم) قال عن نكاح الاماء وقال العنت الزنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريح أنبا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول من وجد صداق حررة فلا ينكح امة -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريح أخبرني ابن طائوس عن ابيه قاله لا يحل نكاح الحر الامة وهو يجد بصداقها حررة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء ابا الشعثاء وانا اسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه أجأثر هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الاماء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه يجد طولا الى حررة -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الرازى الحافظ أنبا أبو على زاهر بن احمد ثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر ان يتزوج بامة وهو يجد مهر حررة قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر الحررة (٢) وخشى العنت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير وثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا منصور عن

(١) مص - ان لا يجد (٣) مص - حررة

نذكر فيه (عن مجاهد - ومن لم يستطع منكم طولا - يقول من لم يجد غنى - ينكح المحصنات - يعنى الحرائر فلينكح الامة المؤمنة) قلت - كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن على قبله - قال ابن حرم رويانا عن عبدالرزاق قال سألت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير على به بأسا، وذكر عبدالرزاق ايضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال ما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وبه يأخذ سفيان وذكر ايضا عن ابن سميان انه سمع مجاهدا في قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم - يقول في نكاح الاماء يقول لا بأس به وقوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا - ساكت عن ذلك ايضا وعموم قوله تعالى - والمحصنات من المؤمنات - يقتضى الجواز وكذا قوله تعالى - وأنكحوا الايامى منكم والصلحين من عبادكم - ونحو ذلك من الآيات فتعين الرجوع اليها، ولو نكح حررة على امة فقد وجد طول الحررة فوجب بطلان نكاح الامة وانكحهم عندهم انه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد قريبا ويقسم لها يوما وللحررة يومين، وايضا مفهوم الآية ان من لم يقدر على نكاح الحررة المؤمنة ينكح الامة لا الحررة الكتابية وليس الامر كذلك بل له ان ينكح الحررة الكتابية، وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حررة مؤمنة او كتابية لانه ذكره ابن حزم ومفهوم الآية انه لو قدر على تزوج حررة كتابية جاز له نكاح الامة، وايضا المحصنات جمع مفهوم الآية انه لو قدر على نكاح حررة واحدة جاز له تزوج الامة وهو خلاف قولهم، وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لاتعدوا فواحدة - وافق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا -

الحسن انه كان يكره نكاح الاماء في زمانه وقال انما رخص فيهن اذا لم يجد (١) طولا للحرّة - والله اعلم بالصواب -

باب لا تنكح امة على امة

(أخبرنا) احمد بن علي الرازي أنبا زاهر بن احمد أنبا أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا هشيم (٣) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة - تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما -

باب لا تنكح امة على حرّة وتنكح الحرّة على الامّة

(أخبرنا) احمد بن علي الاسفرائيني الرازي أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامّة على الحرّة - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عليّة حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامّة على الحرّة، هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب يومه قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا (٣) علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن محمد بن مهراّن السواق ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن المنهال (٤) بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضى الله عنه قال اذا تزوجت الحرّة على الامّة قسم لها يومين وللامة يوما ان الامّة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرّة -

(أخبرنا) أبو حازم احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد أنبا أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال لا تنكح الامّة على الحرّة وتنكح الحرّة على الامّة ومن يوجد صدق حرّة فلا ينكحن امة ابدا، هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما سئلا عن رجل كان تحت امرّة حرّة فاراد أن ينكح عليها امة فكرها له ان يجمع بينهما -

(١) مد - لين لم يجد (٢) مص - هيثم كذا (٣) مص - انا (٤) مص - حجاج بن المنهال - خطأ - ح

قال (باب لا ينكح امة على امة)

ثم ذكر (عن ابن عباس قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة) - قلت - سنده ضعيف والكتاب يقتضى جواز ذلك لان الامّة المنكوحه زوجة يجرى عليها احكام الزوجات فوجب جواز اربع منهن عملا بقوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء - الآية وبقوله تعالى - فمن ما ملكت ايماكم من فتياتكم المؤمنات - ولا بن ابي شيبه عن الحارث قال يتزوج الحر من الاماء اربعا، وله ايضا بسند صحيح عن الزهري قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك -

قال (باب لا ينكح امة على حرّة وينكح حرّة على امة)

ذكر فيه (عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامّة على الحرّة) - ثم قال مرسل الا انه في معنى الكتاب نقلت - يريد قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الا ان عكسه ايضا في معنى هذه الآية فان من نكح حرّة على امة فقد يوجد طول الحرّة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا قال المزني اذا نكح الحرّة على الامّة يفسخ نكاح الامّة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن بن رجل تزوج حرة وامة في عقدة قال يفرق بينه وبين الامة (وعن الحسن) انه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة واذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث -

باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أحمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان قال عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق الامة (ورواه) أبو الربيع السيان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تزويج (١) الحرة على الامة طلاق الامة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ أبو الربيع السيان فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال هي بمنزلة الميتة تضطر اليها فاذا اغتاك الله تعالى عنها فاستغن (٢) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا تزوج الحر (٣) على الامة (فهو طلاق الامة - ٤) هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر اليها فاذا استغنى عنها فليمسك - نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما وبالله التوفيق -

باب العبد ينكح الحرة على الامة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد اذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها الامة (وان شاء فلا - م) - (وروى) جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك (أنبأني) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن اسباط عن جابر فذكره -

(١) مد - تزوج (٢) مص - فاستغنى (٣) مص - الحرة (٤) اضيف من - د - (٥) ليس في مص -

وقد ذكر بعد هذا الباب (باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة) ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن مسروق (قال هي بمنزلة الميتة فاذا اغتاك الله عنها فاستغنى) ثم قال البيهقي نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر) - قلت - يريد ما ذكره عنها في الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الامة الا ان كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روى عن علي وجابر -

قال (باب العبد ينكح الامة على الحرة)

فذكره عن مسروق ثم عن ابن مسعود - قلت - سند الثابت في ضعيف ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن ابن مسعود فوجب القول بامتناع ذلك عملا بعموم الحديث المذكور فيما مضى في باب لا ينكح الامة على حرة لنا يدم بمعنى الكتاب وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك ولان الحر اوسع في النكاح من العبد فاذا لم يجوز ذلك للحر فالعبد اولى -

باب لا يحل نكاح امته كتابية لمسلم (١) بحال

(قال الشافعي) رضى الله عنه لانها داخله في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالاحلال كما نص حرائر اهل الكتاب في النكاح والله تعالى انما احل (٢) نكاح اماء اهل الاسلام بمعنيين وفي ذلك دلالة (٣) على تحريم من خلفهن من اماء المشركين والله اعلم لان الاسلام شرط ثالث -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياكم المؤمنات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن الحسن في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) الى قوله (من فتياكم المؤمنات) قال فلم يرخص لنا في اماء اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ أبو عمرو و عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن ادرك من فقهاءهم الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة -

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود (٤) بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطه فقال والله ما لك علينا من شيء بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدى

(١) مد - بمسلم (٢) مص - فان الله احل (٣) مص - دليل (٤) مص - الاسد كذا -

قال (باب لا يحل نكاح امته كتابية لمسلم)

(قال الشافعي لانها داخله فيمن حرم من المشركات وغير منصوصة بالاحلال) - قالت - هي مباحة داخله في عموم قوله تعالى - والمحصنات من الذين اتوا الكتاب - اذ الاحصان العفة قال تعالى - ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها - وقوله تعالى - من فتياكم المؤمنات - ااحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى - فن لم يستطع منكم طولا - الآية وعموم قوله تعالى - والمحصنات - يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به ، وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي مسرة هو الحمداني قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ، وكما ان المؤمنات في قوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات - لا مفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا المؤمنات في قوله تعالى - من فتياكم المؤمنات -

عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذا نيتي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اوجههم فلا يوضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا و اغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لاتسقينى بنفسك (ورواه) محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال (١) لاتقوتينى (٢) بنفسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله (٣) بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى (ح و أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن نجم (٤) ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد ابن عمرو كلاهما عن أبي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ و محمد بن موسى بن الفضل قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل قال حدثتني خاتمي سكينه بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عم لها توفي عنها قالت دخل (٥) على أبو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي سلم ثم قال كيف اصبحت يا بنت - منأمة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن أبي طالب رضى الله عنه وحتى في الاسلام وشر في في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ منك و يروى عنك تخطبنى في عدتي فقال ما فعلنا (٦) انما اخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بنت أبي امية ابن المغيرة المخزومية و تأيمت من أبي سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلة (٧) من الله تعالى حتى اثار الحصى في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن أبي عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال التعريض زاد فيه غيره و التعريض ما لم ينصب للخطبة -

(أخبرنا) أبو عمر الرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الفضل بن الحباب ثنا ابن كثير (٨) ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) اني اريد أن اتزوج (٩) (قال البخاري) قال لي طلق ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فيما عرضتم به) يقول اني اريد التزوج و لو ددت ان تيسر لي امرأة صالحة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك على لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا و رزقا ونحو هذا من القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها اني اريد التزوج واني ان تزوجت احسنت الى امرأتي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح

(١) مص - فقال (٢) مص - لاتقوتينا (٣) مص - عبيد الله (٤) مص - انا محمد بن ربيع (٥) مص - فدخل (٦) مص

ما فعلت (٧) مص - منزلته (٨) مص - ابن بكير - كيدا (٩) في مص - فقط (١٠) مص - عدتها -

عن مجاهد في هذه الآية نال هو قول الرجل للمرأة في عدتها انك لجميلة وانك لتعجبيني ويضمر خطبتها فلا يبدية لها هذا كله حل معروف (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال يقول لها لاتسبقيني بنفسك فاني ناكحك هذا لايحل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لا يخطبها في عدتها (الان تقولوا قولاً معروفاً) يقول انك لجميلة وانك لفي منصب وانك لمرغوب فيك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال يقاطعها على كذا وكذا ان لا تزوج غيره (الان تقولوا قولاً معروفاً) قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو ان نجتبع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور قال ذكر عن الشعبي في هذه الآية (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لا يأخذ ميثاقها ان لاتنكح غيره (قال وثنا) إبراهيم ثنا عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن أبي مجاز (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال (الان تقولوا قولاً معروفاً) قال السر هو الزنا قال ثم سألت عنها الحسن ايضاً فقال هو الزنا (قال وحدثنا) إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن إبراهيم (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال الزنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالوا (ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال - ١) بلغنا والله اعلم ان معنى (٢) - (لاتوا عدوهن سرا) الرفض من الكلام اي لا يواجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه ويقول آخرون هو الزنا والله اعلم (وروينا) عن الحسن انه قال في التعريض يرسل اليها في عدتها يقول اني فيك لراغب واني عليك لخرى فاحببت ان اعلمك فاذا انقضت عدتك رأيت رأيك - (وعن عطاء) قال يعرض فلا (٣) ييوح يقول ان لي حاجة وأبشرى فانت بجمد الله نافقة وتقول هي قد أسمع ماتقول (وعن عطاء) قال ان واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما -

باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ان ارضيت

به المخطوبة او رضى بها ابو بكر حتى يأذن او يترك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة - ورواه مسلم عن جرمة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك عن بايع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

ولا يبيع على بيع (١) أخيه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن اويس (قال الشافعى) رحمه الله وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن او يترك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكي عن ابن جريج قال سمعت نافعاً يحدث ان ابن عمر رضى الله عنه كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله او يأذن له الخطاب - رواه البخارى فى الصحيح عن مكي بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموى ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا باذنه - لفظ حديث محمد بن عبيد وفى رواية يحيى الا ان يأذن له - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا صفير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يرد أو يأذن له -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثنى جعفر يعنى ابن ربيعة عن الاعرج قال قال أبو هريرة رضى الله عنه يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والنظن فان الظن اكذب الحديث (ولا تجسسوا - ٢) ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تباذروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وخاتها ولا تصوم المرأة (٣) وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه فما تصدقت به مما يكسب عليها فان له نصف اجره ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ انا صا حبتها ولتنكح فان (٤) لها ما قدر لها - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير الى قوله حتى ينكح او يترك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرنى رجل والليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة المهرى انه سمع عقبه بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه حتى يذروا ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذروا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن صالح حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن أن نافعاً حدثه ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد أن يخطب بنت أبى جهل وكان رجل يخطبها فأتى الرجل فقال تخطب ابنة أبى جهل؟ قال نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك بها؟ قال نعم قال انى اريدان اخطبها قال اخطبها راشداً قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله اعلم -

باب من اباح الخطبة على خطبة أخيه اذا لم يوجد من

المخطوبة ولا من ابى البكر رضى بالاول

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا

(١) مص - ولا يبيع على بيعه - وبها شهها - ص - بيع (٢) سقط من مد (٣) مص - امرأة (٤) مص - فأنما

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا (١) حلت فأذيني قالت فلما حلت أخبرته ان معاوية و ابا جهم رضى الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى اسامة قالت فكرهته فقال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت انا و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألتناها عن المنطقة ثلاثا هل لها نفقة؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها الى ان قالت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء واما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني تعنى على اسامة بن زيد فتر وجته فبارك الله لي في اسامة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (ورواه) الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة -

باب كيف الخطبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن اسحاق أنبا أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعى الى تزويج قال لا تقضوا (٣) علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب اليكم فلانة ان انكحتموه فالحمد لله وان رددتموه فسيحان الله -

جماع ابواب نكاح المشرک



باب من يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة ، قال الربيع احسبه اسمعيل بن ابراهيم ، عن معمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني على ابن حماد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا محمد بن جعفر واسمعيل ابن عالية قالنا أنبا (٤) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويترك سائرهن ، لفظ حديث اسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعندة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك اربعا وفارق سائرهن -

(١) مص - فاذا (٢) مص - انا (٣) مص - لا تقضوا - ر - لا تقضوا (٤) مص - نا -

قال (باب من يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة)

ذكر فيه حديث اسلام غيلان بن رواية جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه متصلًا ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه أن رجلاً كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان نكحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم واسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعة (وكذلك) رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الأربعة ابن أبي عروبة واسماعيل بن إبراهيم بن علي بن محمد بن جعفر غندر وزيد بن زريع من حفاظ أهل البصرة ورواه هكذا موصولاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا (١) يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنائي بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعة - (وهكذا) روى عن عبد الرحمن بن محمد الحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولاً (ورواه) عبد الرزاق عن معمر فأرسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعة (وكذلك) رواه مالك بن أنس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعة وفارق سائرهن (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة اختر منهن أربعة وفارق سائرهن -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد - فذكره (ورواه) عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحتة عشر نسوة اختر منهن أربعة وطابق سائرهن -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبا الليث عن عقيل - فذكره (وكذلك) رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول أهل اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه البصريون فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً والافعال رسالة أولى (قال الشيخ) رحمه الله قدر ويناها

(٢) مص - ١٧

عن معمر عن الزهري مرسلًا (أن غيلان أسلم) الحديث - قلت - أخرجه الترمذي ثم قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان - الحديث فعاد إلى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لئلا جعن نساءك أولاً رجمن قبرك كجارجم قبر أبي دغال - وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلًا ثم قال يقولون أنه من خطأ معمر وما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه

عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك موصولاً والله تعالى اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر رضی الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ وأبو محمد جعفر بن محمد بن الحارث قال أنبا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو يزيد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العزبي عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمران غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا - لفظ حديث ابن ناجية وفي رواية النسائي سرار بن محشر وقال ان غيلان بن سلمة كان (١) عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه ، زاد ابن ناجية في روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضی الله عنه لترجعن في مالك وفي نساك وأولاً رجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال ، قال أبو علي رحمه الله تقرده سرار بن محشر وهو بصري ثقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقي ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن عبد الله بن أسيان عن ابيه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن (قال واسلم) صفوان بن امية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى (قال هشيم واخبرني) الكلبى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس انه اسلم وعنده ثمان نسوة قال ابن أبي ليلى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا (وقال الكلبى) قال الحارث يا رسول الله قد اسلمت وعندى ثمان نسوة اسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعلت اقول لاني اريد اماسا كلها أقبلى ولاني اريد فراقها أدبرى قال فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد (قال الكلبى وثنا أبو صالح) عن الحارث بن قيس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنبا وهب بن بقية أنبا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة ابن الشمردل عن الحارث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا (قال أبو داود) ثنا به أحمد بن ابراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعنى قيس بن الحارث (قال أبو داود ثنا) أحمد بن ابراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه - (أخبرنا) أبو نصر عمرو بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الاسدي ان الحارث اسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا (ورواه معلى بن منصور) عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس (٢) ان جده الحارث بن قيس اسلم (ورواه موسى بن اسمعيل) عن أبي عوانة عن مغيرة عن قيس عن (٣) عبد الله بن الحارث قال اسلم جدى - وهذا يؤكده رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس ويؤكده رواية ابن أبي ليلى والله اعلم -

(١) مص - كانت () كذا في النسخ وسيأتي قريباً عن مغيرة عن قيس بن الربيع (٣) مص - بن

ثم ذكر البيهقي حديثاً عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه آخر وفيه قيس بن الحارث ثم ذكره (عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال اسلم جدى) ثم قال (وهذا يؤكده رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس) قلت - ظاهرهم

(أخبرنا) أبو الحسن - علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا معلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قيس بن الربيع قال اسلم جدى وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ايتهن شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا علي بن مسلم (١) الاصبهاني ثنا الهيثم بن خالد الاصبهاني ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمرو بن مسعود قال اسلمت وتحتى عشر نسوة اربع منهن من قريش احداهن بنت أبي سفيان فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا واخل سائرهن فاخترت منهن اربعا منهن ابنة أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا حاجب بن أبي بكر ثنا ابراهيم بن المهلب ثنا آدم - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة (٢) قال اسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة فقارقتها -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين (ج وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني ثنا أحمد بن مكرم البرقي ثنا علي بن المديني (قال ابن حيان وثنا الصوفي) ثنا يحيى بن معين (ح قال وثنا عبدان) ثنا بندار وخليفة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت (ورواه) أبو عيسى الترمذى عن بندار عن وهب بن جرير وقال فى الحديث اختر ايتهما شئت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي ان اياه اسلم وعنده امرأتان اختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار احدهما - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي او عن ابن الديلمي قال

(١) مص - سلم (٢) ها مش مص - مالفظه - حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق - الصواب نوفل بن معاوية الديلمي الذى روى حديث من فاتته الصلوة يعنى العصر كأنما و تراهله وماله كذا رواه حرمله ، أخبرنا أبو سلمة انا أبو القاسم انا أبو العباس نا حرمله به - وفي ها مش ر - مالفظه - وفي نسخة بعد هذا العبارة الآتية (وفي الحاشية - قلت - ليس من الاصل انما هو كلام الحافظ ابن عساكر وهو من كلام غيره) قات الصواب - فذكر العبارة المتقدمة عن ها مش مص - يقول مصححوه وفي تهذيب التهذيب والام ومسنند الشافعي وغيرها نوفل بن معاوية والله اعلم -

هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاها ابو داود عن احمد بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقي فى هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكمال وذكره فى حرف القاف فى ترجمة قيس وكذا فعل ابن ابى خيثمة فى تاريخه والمزى فى اطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطرب فى حميضة فقيل ابن الشمر دل وفى سنن ابن ماجه بنت الشمر دل وفى الضعفاء للذهبي حميضة لا يصح حديثه. وقال البخارى فيه نظر ثم ذكر البيهقي (عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه اسلمت وتحتى اختان) الحديث ثم ذكره من حديث

اسلمت وتحتى اختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى - زاد اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة في اسناده ابا خراش واسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب اصح والله اعلم -

باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع

ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما

لقول الله عز وجل (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال لحدثني يزيد بن رومان عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت صرخت زينب ايها الناس انى قد اجرت ابا العاص بن الربيع - فذكر الحديث الى ان قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اى بينة اكرمى مشواه ولا يخاف من اليك فانك لا تخافين له -

اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابي وهب عن ابي خراش عن الديلمي او ابن الديلمي -

ثم قال (زاد اسحق بن ابي فروة ابا خراش واسحق لا يحتج به ورواية يزيد بن ابي حبيب اصح) - قالت - الكلام عليه من وجوه - احدها -

الحديث غير مناسب للباب - الثاني - ان اسحق كما زاد ابا خراش نقص من السند واحدا اذ في رواية يزيد الضحك عن ابيه واسحق ذكر احدهما خاصة حيث قل عن الديلمي او عن ابن الديلمي - الثالث - انه لين امره فقال (لا يحتج به) ولا يلزم من ذلك التضعيف وذلك لوقوعه في سند ينفعه فلما وقع في سند يحتج به خصومه شدد الكلام فيه فقال في باب لا يسجد المستمع اذ لم يسجد القارى (ضعيف) وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك لا يحتج به) - الرابع - ان قوله (رواية يزيد اصح) كانه يريد به انها امثل من رواية ابن ابي فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضى صحة الروايتين وليس شىء منها صحيحا بل في اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخارى بل احاديث هذا الباب كلها معاملة وليست اسانيدها قوية كذا قال ابو عمر في التمهيد وعلى تقدير ثبوتها تحمل على ان ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الاختين فعلى هذا يكون القدر حين وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما نقول في رجل طلق احدى امرأته بغير عينها لا يفسد عقدهما وله الخيار في تعيين الطلاق في احدهما اذ لا عموم في لفظه عليه السلام فيحمل على ما ذكرناه - فان قيل - تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للاختين - قلنا - يجوز أن يترك عليه السلام لعلمه بحال وقوع العقد وقوله عليه السلام في الاختين طلق ايها شئت - يدل على ان العقد كان وقع في حال الاباحة فان قيل لو تزوج الحر اربعاً ثم سبى الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة - قلنا - عقد في حالة يحرم فيها على العبد الاربعة وهنا الاباحة مطلقة ثم طرأ التحريم ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه ان تزوج الخمس في عقدة بطل الكل وان تزوجهن في عقدة (١) بطل نكاح الخامسة لقوله عليه السلام في حديث بريدة فان اجابوك فأعلمهم ان لهم مالمسلمين وعلمهم ما على المسلمين - والمسلم لو تزوج اختين معا فارقهما ولو تزوجها متعاقبا فارق الثانية خاصة فكذا من اسلم ولان تحريم جمعها يستوى فيه الابتداء والبقاء اذ يحرم تزوجها ولو تزوج صغيرتين فأرضعتها امرأة حرمتا واذا استوى فيه الابتداء والبقاء لا يغير بعد الاسلام لذوات المحارم -

باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذ اكانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منهما

قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا جماعة من اهل العلم من قريش واهل
الغزاة وغيرهم عن عدد قبلهم ان ابا سفيان بن حرب اسلم بم (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليها فكانت (بظهوره - ٢)
واسلام اهلها دار اسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها الى الاسلام
فأخذت بلحيتته وقالت اقتلوا الشيخ الضال واقامت ايا ما قبل ان تسلم ثم اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على
النكاح وأخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة واسلم اكثر اهلها وصارت دار اسلام (٣) واسلمت امرأة
عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن امية وهرب زوجها ناحية اليمن من طريق اليمن (٤) كافرين الى بلاد كفرة ثم جاء
فاسلمها بعد مدة وشهد صفوان حين كافرا فدخل دار الاسلام بعد هربه منها (ونرج منها - ٥) كافرا فاستقرا على النكاح
وكان ذلك كله ونسأؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أن نصر بن قتادة أنبا
أبو عمرو بن مجيد قال ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء اكن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار. نهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت
تحت صفوان بن امية واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ابن عمه - ٦) وهيب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نالصفوان ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرأته قبله والاسيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برده
تداه - فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه قال ونرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حينئذ
والظائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت

(١) ي بمر الظهران (٢) من ر - (٣) مص - دار الاسلام (٤) مص - اليمن (٥) ليس في مص (٦) سقط من مد -

قال (باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما حتى تنقضي العدة

ذكر فيه (عن الشافعي انا جماعة عن عدد أن ابا سفيان اسلم وامراته هند كافرة ثم اسلمت وثبتا على النكاح واسلمت
امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن امية ثم اسلمت كل ذلك ونسأؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن) -
قلت - اسلم أبو سفيان بمر الظهران وهي من توابع مكة ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت فلم تصر مر الظهران
دار اسلام بعد فلم يختلف بها الدار واذا نزل العسكر بموضع لم تصرد دار اسلام حتى يجري فيه احكام المسلمين ويكون
يحيث لو ارادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا مكنهم ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة واما امرأة عكرمة فخرجت
عقيب نروجه فادركته بعض الطريق ولم يتيقن بان ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر
فلم يصل الى هناك حتى فارقت امرأته مكة واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد أن يركب البحر فرجع به
وذكر القدوري في التجر يد عن الواقدي انه ادركه بمرفأ السفن لاهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة الى الحبشة
ومنه اخذت قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم يختلف به وبزوجه الدار

عنده امرأته بذلك النكاح - قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان و اسلام امرأته نحو من شهر (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم - وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحوا وما عليه رداء (١) حتى بايعه فقبضا على نكاحهما (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها، وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى أنبا هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان (٢) مشركي العرب (٣- اهل حرب) يقاتلهم ويقاوتونه ومشركي اهل عهد لاية تلهم ولا يقاوتونه وكان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا تطهرت (٤) حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه - اخرجه البخارى في الصحيح هكذا - وفي هذا دلالة على ان الدار لم تكن تفرق بينهما -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكي أنبا احمد بن سلمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم اليزازي ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول - رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين (ح وحدثنا - ه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكر عن ابن اسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد سنت سنين (لفظ حديث احمد بن خالد وفي رواية يونس

(١) مد - ورى عليه رداء (٢) كتب عليه في مص - كذا (٣) من ر - (٤) مص - طهرت (ه) - مص - ح وانا

ثم ذكر البيهقي حديث البخارى (عن ابن جريج قال عطاء قال ابن عباس كان المشركون على منزلتين) - قلت - في اطراف أبي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على منزلتين الحديث وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض الى آخره ثم قال أبو مسعود ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس والبخارى ظنه ابن أبي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنة عثمان ونظر فيه ، وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي بن المديني وانما كتبت هذه لقصة لان محمد بن نور كان يحملها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه انه عطاء بن أبي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب الحرم ينظر في المرأة (ليس بالقوى) وقال في باب المفسد لجة لا يجد بدنة (لم يدرك ابن عباس) وقال في باب فدية النعام (لم يثبت له سماع من ابن عباس وتكلم فيه اهل العلم بالحديث) ثم لو سلمنا ان هذا هو ابن أبي رباح كما ظنه البخارى فلم يصرح ابن جريج بسامعه منه بل قال قال عطاء كما اورده البخارى وقد قال يحيى بن سعيد اذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الاثرم قال لي أبو عبدالله اذا قال ابن جريج قال فلان جاء بمناكير - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق (عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رد صلى الله عليه وسلم ابنته على أبي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (بعد سنت سنين) ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب

بالنكاح الاول لم يحدث شيئاً بعد ست سنين (١) ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق وهذا لأن باسلامها ثم بهجرتها الى المدينة وامتناع أبي العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للمسلمات (٢) على المشركين بعد صالح الحديدية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيراً حتى اخذ أبو بصير وغيره ابا العاص اسيراً وبعث به الى المدينة فاجارته زينب رضى الله عنها ثم رجع الى مكة وردما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته الى أبي العاص بمهر جديد (ونكاح جديد - ٣) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدار طغنى الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضى الله عنهما - وبلغني عن أبي عيسى الترمذى انه قال سألت عنه البخارى رحمه الله فقال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب - وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجاً لم يسمعه من عمرو وانه من حديث محمد بن عبدالله العزمي عن عمرو وهذا وجه لا يعبأ به احد يدرى ما الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فزوجت بخاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد اسلمت معها وعلمت باسلامي معها فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها (الآخر وردها - ٣) الى زوجها الاول -

(١) سقط من مد (٢) مص - تحريم المسلمات (٣) سقط من مد -

(عن ابيه عن جده ردها عليه السلام بمهر جديد ونكاح جديد) ثم ذكر (عن الترمذى قال البخارى حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو) - قلت - في حديث ابن عباس اشياء منها ان ابن اسحاق فيه كلام وقد قال عبدالحق في الاحكام لم يروه معه فيما علم الا من هو دونه وداود بن الحصين لين كذا قال أبو زرعة وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن المدينى ما رواه عن عكرمة فبتكر (وقال أبو داود احاديثه عن عكرمة منا كبر ذلك الذهبي في الميزان ثم اخرج هذا الحديث ثم قال انرجه الترمذى وقال لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود وحكى في الاطراف عن الترمذى قال يزيد يعنى ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب - وفي المعالم للخطابي حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضيف امرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين والثبت اولى من الثاني ثم قل ومعلوم ان زينب لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً ووجه ذلك انه عليه السلام اتما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى - ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا - ثم اسلم أبو العاص فردها عليه صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا في الاسلام والنكاح معا - وقال ابن حزم اسلمت زينب اول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ثم هاجرت وبين اسلامها واسلام زوجها از بد من ثمان عشرة سنة وولدت في خلال ذلك ابنتها علياً في العدة - وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال ان صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لانهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العدة واسلام زينب كان قبل ان ينزل كثير من الفرائض وعن قتادة كان قبل ان تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين وقال الزهري كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وروى عنه سفيان بن حسين ان ابا العاص اسرى يوم بدر فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه امرته ففي هذا انه ردها عليه وهو كافر فمن ههنا قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال آخرون قصة أبي العاص

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبا محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد العبدى أنبا أبو جعفر النخعي ثنا محمد بن يزيد ثنا اسرا ئيل - فذكره بنحوه -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذا الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان عمه عبد الله بن الحارث اسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زوجها الاول واقه اعلم -

منسوخة بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار - ويدل على انها منسوخة اجماع العلماء على ان ابا العاص كان كافرا وان المسلمة لا يحل ان تكون زوجة لكافر قال الله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - فلا يخلوا اذ ردها عليه ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فهذا مالا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض والاحكام اذ القرآن والسنة والاجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار وان كان مسلما فلا يخلو أن تكون حاملا قتيادى حملها ولم تضعه حتى اسلم فردها عليه السلام في عدتها وهذا لم ينقل في خبر او تكون خرجت من العدة فيكون ايضا منسوخا بالاجماع انه لا سبيل له عليها بعد العدة الا ما ذكر عن النخعي وبعض اهل الظاهر وكيف ما كان فنخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد يعضده الاصول - وذكر في الاستذكار ردها بنكاح جديد ثم قال وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي انه لم يرددها اليه الا بنكاح جديد قال ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلا فيبي زوجها الاسلام حتى تنقضى عدتها انه لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد وتبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام اليه على النكاح الاول ان صح اراد به على مثل الصداق الاول وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه - وهذا يقتضى ان الفرة تقع بينها باسلامها فكيف يخاف ابن عباس ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب وذهب أبو حنيفة واصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب وان احد الحريين اذا اسلم وخرج اليها وبقي الآخر يد ارا الحرب وقعت الفرة باختلاف الدارين ا قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار - فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو احق بها وقال تعالى لا هن حل لهم - الآية و قال تعالى وآتوهم ما انفقوا - فاسم ودالمهر على الزوج فلو كانت الزوجية () لما استحق البضع وبدله وقال تعالى - ولا جناح عليكم ان تنكحوهن - ولو كان النكاح الاول باقيا لما جازها ان تزوج وقال تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - فنها نا الله ان يمنع من نكاحها لاجل زوجها الحربي وفوا عل قد تطلق على الرجال قال ابن عطية في تفسيره رأيت لابي على الفارسي انه قال سمعت الفقيه ابا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - انه في الرجال والنساء فقلت له النحويون لا يرون هذا الا في النساء لان كوافر جمع كافرة فقال وايش يمنع هذا اليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة فيمت وقلت هذا تأييد انتهى ما ذكره ابن عطية وقال تعالى - والمحصنات من النساء الامم لكتنه ~~بعض~~ قال أبو سعيد الخدرى نقلت في سببا او طاس وقال عليه السلام فيمن لا نوطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وانفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ولو كان لها ثمة زوج لم يدب معها ولان الفرة اما ان تتعلق باسلامها او يحدث الملك او باختلاف الدار وانفقوا على انها لا تتعلق باسلامها وثبت ايضا انها لا تتعلق يحدث الملك فانه لو باع امته الزوجة فلا فرقة وكذا الوامات عنها وانتقلت للوارث فتعين انها تتعلق باختلاف الدار ومعنى الاختلاف ان يكون احدهما من اهل دارنا اما بالاسلام او ذمة والآخر حريبا من اهل دارهم حتى لو دخل مسلم دارهم با مان او دخل حربي دارنا او اسلمنا ثم نخرج احدهما اليها فلا فرقة -

باب الرجل يسلم وتحتته نصرانية (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا نصر الفقيه ثنا صالح بن عبد البغدادى ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم أن هانيء بن قبيصة قدم المدينة فزول على ابن عوف وتحتته أربع نسوة نصرانيات فأسلم وأقرهن عمر رضى الله عنه معه، قال شعبة وسألت عنه بعض نبي شيبان فقال قد أختاف علينا فيه -

باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم

(قال الشافعي) رحمه الله إذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح أشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن ثبت (٢) طلاق أهل الشرك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها - فذكر الحديث المكمل - أخرجه البخاري في الصحيح (واحتج الشافعي) رحمه الله بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً بغفل نكحتهما فكيّف بذهب علينا أن يكون لا يجانها وهو يحصنها -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا علي حامد بن محمد الرافئ أن أبا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم حدثني المديني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ما ولدني إلا نكاح كذا -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أن أبا الحسن بن فراس أن أبا جعفر البصري ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح -

(قال الشيخ) رحمه الله وأبواه كانا مشركين بدليل (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال) وأنا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ابن أبي قال في النار قال فلها عقاب عام فقال أن أبي وأباك في النار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أن أبا العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا يحيى بن أيوب ثنا مروان بن معاوية (ح قال) وأخبرني (أبو الوليد الفقيه) ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي جازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزوج قبرها فأذن لي - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد -

جماع أبواب أتيان المرأة

باب أتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى (فاغترلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن نافع أن عبد الله

(١) ليست هذه الترجمة في مد - (٢) كتب عليه في مص - كذا -

ابن عمر رضى الله عنه ارسل الى عائشة رضى الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد (عليها - ١) ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء ، هذا موقوف (وقد روى) مرسلًا وموصولًا (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا (٣) أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتى وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها ، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبي النصر عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض قل ما فوق الازار - هذا موصول ، وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقتين آخريين وهما يؤكدها هذه الرواية -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي المالكي ببغداد أنبا احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا (٣) عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم أنبا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٤) في لحاف واحد فأنسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقالت حضرت قال شدي عليك ازارك ثم ادخل -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن مامى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفاور ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يباشر المرأة من نساءه وهي حائض امرها فأترت - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد - وقد ذكرنا سائر ما روى في كتاب الحيض (قل الشافعي رحمه الله) فخالقنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته واتيانه اياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف ما روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء. وذكر حديثا لا يشته اهل العلم بالحديث (قال الشيخ رحمه الله) قد روينا تلك الاحاديث باسنادها في كتاب الحيض - (٥)

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد

اذا حللنه او على امائه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه املاء ثنا (٣) علي بن الحسين بن الجنيد ثنا الثقبلي عن مسكين ابن بكير ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على

(١) ليس في مص - (٢) مص - سر - لا موصولًا (٣) مص - انا (٤) سقط من مد (٥) هامش مص - بلغ الشيخ شمس الدين الحارثي في السابع والرابعين سماعا على ونسخته هذه بيده بالجامع والله الحمد -

ذكر في آخره (ان الشافعي قال فخالقنا بعض الناس فقال قد روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء وذكر حديثا لا يشته اهل العلم بالحديث) - قلت - الحديث صحيح احرجه مسلم عن انس انه عليه السلام قال اصنعوا كل شيء غير النكاح - وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وغيرهم وقال النووي هو اقوى دليلًا واقتصاره عليه السلام على ما فوق الازار محمول على الاستحباب -

نسائه بغسل واحد - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن أبي شعيب عن مسكين -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
 أنبا معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد -
 قال معمر ولكن لانثك انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك - والله اعلم بالصواب -

باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود

قال الشافعي رحمه الله قد روى فيه حديث وان كان ملاما ثبت مثله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن
 أبي المتوكل عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله ثم اراد أن يعود
 فليتوضأ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) شعبة عن عاصم الاحول وزاد فيه فانه انشط للعود -
 (أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الادمي ثنا عبد الكريم العاقولي ثنا مسلم
 ابن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط له - ان كان الشافعي رحمه الله اراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح واهله لم يقف
 على استاده -

(واهله اراد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن محبوبه العسكري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي اسامة الحلبي ثنا المسيب
 يعني ابن واضح ثنا المعتمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
 اهلك ثم اردت (١) ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح واهله لم يقف على استاده -
 (وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا
 المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم اهله
 فاراد أن يعود فليغسل (فرجه هذا اصح وليث بن أبي سليم لا يحتج به وفي حديث أبي سعيد كفاية وقد روى (٢) في
 الغسل بين ذلك حديث ليس بقوى -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا ساجان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن
 عبد الرحمن بن أبي رافع (عن عمته سلمى عن أبي رافع-٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جمع فاعتسل
 عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله الاجلته غملا واحدا قال هذا اركى (واظهر واطيب - والله اعلم - ٢)

باب الجنب يريد أن ينام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا دعاج بن احمد بن دعلج ثنا ابراهيم بن علي وهو موسى بن

(١) مص - فاردت (٢) سقط من مص (٣) سقط من مد -

قال (باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او العود)

(قال الشافعي قد روى فيه حديث وان كان ملاما ثبت مثله) - قلت - هذا ايضا من شرط ما تقدم الحديث فيه صحيح
 اخرجه مسلم وقد ذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي -

قال (باب الجنب يريد أن ينام)

أبي خزيمه قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً واغسل ذكرك ثم ام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) أبو بكر بن نورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول قال عمر رضي الله عنه يارسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف اصنع قال اغسل ذكرك وتوضاً ثم ارقد -

(اخبرنا) محمد بن الحسن بن نورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد أن ينام او يأكل توضاً (اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة - ١) -

باب الاستتار في حال الوطء

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قنادة أبا أبو علي حامد بن محمد الرفاء أبا علي بن عبد العزيز ثنا أوغسان ثنا مندل ابن علي عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد اليرين - فترده مندل بن علي وايس بالقوى وهو وان لم يكن ثبة فجمود في الاخلاق (قال الشافعي) رحمه الله واكره ان يطأها والاخرى تنظر لانه ليس من التستر ولا جمود الاخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد امر أن يعاشرها بالمعروف -

(اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته (٢) والاخرى تسمع (٣) قال كانوا يكرهون الوحس (حدثناه) عباد بن العوام عن غالب القطن عن الحسن - قال أبو عبيد (٤) الوجس هو الصوت الخفي وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو اشد منه وهو في بعض (طرق - ه) الحديث - في الصبي في المهدة قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام بين جارتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن أبي شيبه قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان ينام بين جارتين قال أبو عبيد وانما هذا عدى على النوم ايس على الجماع -

باب ما يكره من ذكر الرجل اصبته اهلته

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أبا أبو سعيد ابن الاعرابي بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد (٦) قال سمعت ابا سعيد الحدري رضي الله

(١) - سقط من مد - (٢) مص - المرأة (٣) مد - تنظر (٤) ر - أبو عبيدة (٥) ايس في مص - (٦) ر - عن سعد - خطأ - ح

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توضاً واغسل ذكرك ثم نم) وحديث عائشة (كان عليه السلام اذا كان جنباً فاراد أن ينام او يأكل توضاً) - قلت - اقتصار البيهقي هنا على هذا الباب وهذين الحديثين يوجه وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل وهو مذهب داود الظاهري وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذاهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقي في ابواب الطهارة ابواب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذي روي في الجنب ينام ولا يمس ماء) ثم ذكر حديث أبي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء) ثم صححه ثم حكى عن أبي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقي هناك وذكرنا وجه آخر في الجمع -

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انظلم الامانة عند الله يوم القيامة رجل (١) يفضى الى امرأة وتفضى اليه ثم يفشى سرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريري عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من الطفاوة (٢) قال أتيت ابا هريرة رضى الله عنه بالمدينة فلم ار رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد شميرا ولا انوم على ضيف منه سمعته يقول نهضت مع رسول الله حتى اتى مقامه الذى يصلى فيه قال وخلفه (٣) صفان من رجال وصف من نساء اوصافن من نساء وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال ان لسانى الشيطان شيئا من صلاتى فليسبح الرجال وللصفاى النساء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئا من صلاته فقل محاسنكم محاسنكم ما منكم رجل يستر بستر الله اذا اياه اغاق عليه بابه واتى عليه ستره؟ قالوا انا لفعل ذلك قل ثم يجاس فيقول فعلت بصاحبتى كذا وفعلت (٤) كذا؟ فسكتوا فقل هل يمكن من تفعل ذلك قل فسكتن فحنت فذة احسبه قل كذاب على احدى ركبتيها فتطاوت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراما فقالت اى والله يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهم ليتحدثن فقال هل تدررون ما مثل من فعل ذلك مثل الشيطان والشيطان نة لى احدها صاحبه فى سكة نقضى منها حاجته واناس يظرون ، وقال لا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا لى ولد او والد ، وقال اثلاثة فنديتها ثم قال ان طيب الرجل ما وجد ريحه ولم يظهر لونه ، الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي السرح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشياح حرام - قال حنبل قال أبو عبد الله - يعنى احمد بن حنبل - ابن لميعة يقول الشياح يعنى الفانخرة بالجماع قال وقال ابن وهب السباع يريد جلود السباع -

باب اتيان النساء فى ابارهن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب اءلاء ثنا على بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشر ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابا ريقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اياه فى فرجها من ورائها كان ولده (ه) احوال فانزل الله عز وجل (نساء) كم حرث لكم نأوا حرثكم انى شئتم - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدى وفى حديث أبي نعيم كانت اليهود يقولون اذا جامع الرجل اياه (٦) من ورائها جاء الولد احوال فنزلت - نذكر الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته باركة جاء الولد احوال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (نساء) كم حرث لكم نأوا حرثكم انى شئتم - رواه مسلم - فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن محمد بن

(١) مص - الرجل (٢) مص - طفاوة (٣) ر - ومعه (٤) مص - كذا فعلت (ه) مص - الولد (٦) مص - تقول اذا جامعها -

المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال كانت اليهود تقول من اتى امرأته فى قبها من دبرها كان الولد احوال
فزلت (١) (نساءؤ كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتم) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل انقاضى وزياى بن الخليل وثمان بن عمرو
قالوا ثنا مسدد أنبا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن سهل البخارى ثنا قيس بن ائيف (٢) ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قالت اليهود انما يكون الجول اذا
اتى الرجل امرأته من خلفها فأزول الله عز وجل (نساءؤ كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتم) من بين يديها ومن خلفها
ولا يأتها الا فى النأى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن أبى بكر وهارون بن عبد الله قال ثنا وهب
ابن جرير (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد
أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبى عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته محبة كان الولد احوال فزلت (نساءؤ كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتم) ان شاء
محبة وان شاء غير محبة غير ان ذلك فى صام واحد - لفظ حديث أبى قدامة - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله
ابن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة
(ح قال وانا) ابن كيسان ثنا أبو حذيفة فلا ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا فى الانصار
فكانوا يجنونن وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته
فاستحيت منه فسأته فدها (٣) فقرأ عليها (نساءؤ كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتم) صامها واحدا -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن أبى مريم
حدثنى سعيد بن أبى مريم أخبرنى يحيى بن ايوب حدثنى روح بن القاسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن
بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت عليها تسأل النبى صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يأتى المرأة حجة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فاستحيت فسأل عنها فاخبرته ام سلمة فقال ردوها
على (نساءؤ كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتم) يأتيتها مقبلة ومدبرة فى سر واحد (يعنى فى ثقب واحد - ٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن المنزى قلنا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو الاصبغ عبد العزيز
بن يحيى الحرابى ثنا محمد بن سلمة ثنا (٥) محمد بن اسحاق عن ابن بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان ابن
عمرو الله يفره وهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهودهم اهل كتاب كاوايرون لهم
فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امراهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الاعلى حرف واحد وذلك استر
ما تكون المرأة وكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا
منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستقييات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار
فذهب يصنع بها ذلك فأكرت (٦) عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبى حتى شرى امرها فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وسلم فنزل الله تبارك وتعالى (نساءؤ كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتم) مقبلات ومدبرات ومستقييات
يعنى بذلك ووضع الولد (ورواد) ايضا عبد الرحمن بن محمد الحارثى عن محمد بن اسحاق سمع ابان بن صالح فذكره بمعناه وقال

(١) مص - فزول الله تبارك وتعالى (٢) د - قيس بن أبى ائيف (٣) مص - ثم سألت فدها بها (٤) ليس فى مص

(٥) مص - عن (٦) ذكرته -

بعد أن يكون في الفرج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا عبد بن اسحاق عن ابن أبي عمير عن صالح بن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن مرتين فسألت: عن هذه الآية (نساء) كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال أثنى من حيث حرمت عليك يقول من حيث يكون الحيض والولد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أن أبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (نساء) كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال تؤتى مقبلة ومدبرة في الفرج -

(أخبرنا) أوزكريا بن أبي اسحاق أن أبا الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعنى بالحرث الفرج بقول تأنيه كيف شئت مستقبلة أو مستدبرة على أى ذلك اردت بعد أن لا تجاوز الفرج الى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور الضروي أن أبا أحمد بن محمد بن سعدة ثنا منصور بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن المهدي عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أثنى حرثك من حيث نبأه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سلجان أن أبا الشافعي أن أبا عمى محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح (قال الشافعي رحمه الله اشككت) عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن آتين النساء في ادبارهن أو آتين الرجل امرأته في دبرها فقل الذي صلى الله عليه وسلم - لال الأولى الرجل دعاها أو أمره فدعى فقال كيف قلت في أى الحربتين أو في أى الخريزتين أو في أى الخصةتين من دبرها في قبلها فنعم أما (١) من دبرها في دبرها فلان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن (قال الشافعي) رحمه الله عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد بن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم ثقة (٢) فلست ارضى فيه بل انتهى عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو محمد أحمد بن محمد الشافعي ثنا عمى يحيى بن إبراهيم ابن محمد بن العباس ثنا جدي محمد بن علي قال كنت عند محمد بن كعب القرظي فجهاه رجل فقال يا أبا عمرو ما تقول في آتين المرأة في دبرها فقال هذا شيخ من قریش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب قال وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئا قال اللهم قدر ولو كان حلالا ثم ان عبد الله بن علي تقي (٣) عمرو بن أحيحة بن الجلاح فقل هل سمعت في آتين المرأة في دبرها شيئا فقال أشهد سمعت خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - وذكر باقي الحديث بنحوه (ولعبد الله) بن علي بن السائب فيه اسناد آخر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال حدثه ان عبد الله بن علي بن السائب حدثه ان حصين بن محصن (٤) الخطمي حدثه ان هرمي الخطمي حدثه ان خزيمة بن ثابت رضى الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحي من الحق فلا تأتوا النساء في ادبارهن -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي أن أبا (٥) أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي بن عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا

(١) مص - (٢) ام (٢) مص - علم في ثقته (٣) د - (٤) مص - مد محمد - وبها مش مص ص محصن (٥) مص - نا

النساء في إيجازهن (١) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا (٢) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله (بن أسامة بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله - ٣) الواقي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لآتوا النساء في أدبارهن - قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فخطأ في أسناده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق لآتوا النساء في أدبارهن -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث ابن الهاد (قال الشيخ) رحمه الله مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمار بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ومسلم بن إبراهيم واللفظ للحضرمي قالنا ثنا وهيب بن خالد صاحب الكرايبسي (٤) ثنا حميد بن قيس عن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق لآتوا النساء في أدبارهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق لآتوا النساء في إيجازهن (٥) غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه وقد رواه مثنى بن الصباح

(١) مد - أدبارهن (٢) مص - أنا (٣) سقط من مد (٤) مص - الكرايبسي (٥) مص - أدبارهن -

ذكر فيه حديثاً (عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة) ثم أخرجه (عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك) - قلت - أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبي عن ابن الهاد أن عبيد الله حدثه أن هرمي بن عبد الله حدثه وأخرجه أحمد في مسنده عن يعقوب عن أبيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين أن هرمياً حدثه فيحمل على أنه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك - وقد أخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيد الله عن هرمي فتابع الليث يزيد بن الهاد على إسقاط عبد الملك - ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه) ثم قال (مدار الحديث على هرمي وليس لعمار في أصل الحديث ابن عيينة) - قلت - كيف يقول (مداره على هرمي) وقد رواه عن خزيمة غيره أخرجه البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة وأخرجه أحمد في مسنده فقال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة ثم أخرجه البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة - ثم قال (غلط حجاج فقلب اسمه اسم أبيه) -

قلت - أخرجه الطحاوي كذلك من حديث عبد الله بن علي ابن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي فذكره وفي التجريد للقدوري

قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وإن أكره امرأة وجب عليه المهر وأجراه مجرى الوطء في الفرج إلا في الإحصان والاباحة للزوج الأول -

عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لاتأثروا النساء في ادبارهن -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح فذكره (ولعمرو) بن شعيب فيه اسناد آخر -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان المرأة في دبرها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم (بن محمد بن يحيى أنبا أبو الحسن بن صبيح الجوهري ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١) أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الخارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل اتى امرأته (٢) في دبرها - وفي رواية وهيب لا ينظر الله الى رجل اتى (٣) امرأته في دبرها -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن علي بن المثني ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن اتى امرأة في دبرها (ومن اتى امرأة حائضا - ٤) فقد بريء مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر بن المداي ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمي (٥) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا ثم اوحى الله اليه (نساؤكم حرث لكم) اقبل وادبر واتق البر والحبيضة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا النساء في ادبارهن فان الله لا يستحي من الحق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال سفلت سفلى الله بك اما سمعت الله يقول (اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين) - والصواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدى عن أبي المعتمر قال سأل رجل عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن - فذكره (وكذلك) رواه أبو اسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدى عن أبي المعتمر (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله اجازة ان ابا علي الحافظ أخبرهم أنبا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب الحرمي (٦) ثنا سعيد بن محمد الحرمي ثنا أبو اسامة - فذكره -

(١) سقط من مص (٢) مص - امرأة (٣) مص - ياتي (٤) سقط من مد (٥) مد - التيمم (٦) مص - الجزوي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور النضروي أن أبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن إبراهيم أخبرني أبو عبد الله الشقري حدثني أبو القعقاع قال شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع قال جاء رجل إلى عبد الله فقال آتى امرأتى كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال واني شئت قال نعم ففطن له الرجل فقال انه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام -

(أخبرنا) أوعلى الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أن أبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يعيب النكاح في الدرعبيا شديدا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء قال سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر -

باب الاستمناء

(قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى) والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون (قال الشافعي رحمه الله فلا يحل العمل بالذكر الا في زوجة او ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قال أبا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أن أبا سفيان الثوري عن عمارة الدهني عن مسلم البطين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الخضخضة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا - هذا مرسل موقوف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أن أبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا الاجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال ابن عباس رضي الله عنهما دعوه شيء ما اجلسه فلما خلا قال يا ابن عباس اني غلام شاب اجد غلظة شديدة فادلك ذكرى حتى انزل فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الامة خير منه (١) -

جماع ابواب الانكحة التي نهى عنها

باب الشغار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أن أبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا عبد الله بن وهب بن مسلم ان مالك بن انس أخبره (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أن أبا عبد العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق، ولم يذكر يحيى الرجل الآخر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن

(١) هامش مص - آخر الجزء التاسع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله (٢) مص - نا -

عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد (ورواه ايضا) ايوب السخيتاني وعبدالرحمن السراج عن نافع دون التفسير -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو اسامة عن عبيدالله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجى ابنتك وازوجك ابنتى وزوجى اختك وازوجك (١) اختى - رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة (ورواه) عبدة عن عبيدالله وزاد فيه ولاصداق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا نافع بن يزيد ثنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثهم عن جابر بن عبدالله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام (ورواه) ايضا عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (واولادوائل) بن حجر عن آبائهم عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبدالله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعللا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم -

باب نكاح المتعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمر وبن السالك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا محمد بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قالا ثنا اسمعيل عن قيس عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نغزو ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا لا نختصى (٣) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وورخص لنا ان نكح المرأة بالثوب الى اجل - لفظ حديث أبي عثمان - وفى حديث أبي عبدالله ثم رخص لنا فى ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن اسمعيل بن أبي خالد -

(١) مص - اختك وازوجك (٢) مص - نا (٣) مص - نستخصى -

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر (وفى آخره) قال نافع الشغار أن ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق (ثم من حديث أبي هريرة وفى آخره) (زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجى ابنتك وازوجك ابنتى) - قلت - مذهب الشافعى ان النكاح على هذه الصورة صحيح والكل منها مهر المثل وإنما الشغار عنده ان يزيد على ذلك فيقول وبضع كل واحدة منها مهر الاخرى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن نكح المرأة الى اجل بالشئ - زاد أبو عبدالله في روايته بأسناده قال قال الشافعي ذكر ابن مسعود الارخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر وبعدها واشبه حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة ان يكون والله اعلم ناسخه (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى في حديث ابن مسعود انه قال كنا ونحن شباب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله رضى الله عنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يارسول الله الانخصي (١) قال لا ثم رخص لنا ان نكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (قال الشيخ) وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر او قبل فتح مكة فان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فبعده سنة (٢) الفتح كان ابن اربعين سنة او قريباً منها والشباب قبل ذلك (وقد نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الجمر الانسية - لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الجمر الاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبيدالله ابني محمد بن علي عن ابيهما ان علياً رضى الله عنه قبل له ان ابن عباس رضى الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الجمر الانسية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا - ٣) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبيدالله بن محمد عن ابيهما ان علياً رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهما انه (٤) رجل تائه اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الجمر الاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة وزاد في آخر الحديث زمن خيبر - ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة (وابن عيينة) يذهب في رواية الحميدي عنه الى ان هذا التاريخ انما هو في النهي عن لحوم الجمر الاهلية لافي النهي عن نكاح المتعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى من عبد الله عن ابها ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما انك امرؤ تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الجمر الاهلية زمن خبير - قال سفيان يعني انه نهى عن لحوم الجمر الاهلية زمن خبير لا يعني نكاح المتعة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذي قاله سفيان محتمل - فلولا معرفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنسخ نكاح المتعة وان النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما انكره علي ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم (وروي) ابن عمر (١) بحرمها يوم خبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا (٢) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال جرم قال فان فلانا (٣) يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خبير وما كنا مسافحين -

(قال الشيخ) ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها الى يوم القيامة وذلك بين فيما (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ قال ثنا علي بن حماد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكر عطاء ففرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي (وقال صاحبي ردائي ٤) - وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى اعجبها ثم قالت انت وردائك تكفييني فكنيت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فيدخل سيئها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ولم يذكر ليث بن سعد تاريخه وقد ذكره غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل (ح قال واخبرني) أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمار بن غزيرة ثنا الربيع بن سبرة ان ابا غزارة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بها خمسا وثلاثين (٥) بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قرىب من الدمامة مع كل واحد منا برد اما بردى فخلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة اوباعلاها فتلقتنا قبة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبدلان قال فنشر كل منا (٦) برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا راءها صاحبي تنظر الى عطفها وقال ان برد هذا خلق مع وبردى هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات او مرتين ثم استمتعت منها فلم تخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث مسدد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق (بن ابراهيم - ٧) ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم تخرج منها حتى نهى عنه (٨) لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مص - وروي عن ابن عمر (٢) مص - نا (٣) هامش مص - يعني ابن عباس (٤) سقط من - بد - (٥) مص -

فتح مكة قال فاقبنا بها خمس عشرة ثلاثين (٦) مص - كل واحد منا (٧) في - فقط (٨) مص - نها عن - وكتب

اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يتحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبى الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر أصحابه بالتمتع من النساء فخرجت انا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكره عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراى اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن (من بردى-٢) فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا (٣) ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقتهم - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا سلمة بن شبيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قالنا ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا حسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن ابن أبي عبله عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال (٤) انها حرام من يومك هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه - لفظ حديث أبي عبد الله ولم يذكر ابن عبدان قوله ومن كان اعطى الى آخره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يا ايها الناس انى كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده (منهن-٢) شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن عمرو ذكر التاريخ فيه (ورواه) جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن ابن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ان اباة اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى بزولوا بعسفان فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى مدلج يقال له سراقه بن مالك او مالك بن سراقه فقال يا رسول الله اقض (قضاء -٢) كأنما ولدوا اليوم قال ان الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فاذا اتمتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الامن كان معه من الهدى فلما احلنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فرفضنا ذلك على النساء فأبين الا ان يضرن بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم لى مبي بردومعبر وورده اجود من بردى وانا اشب منه فاتيها امرأة فاعجبها برده واعجبها شباني قالت (٥) برد كبرد فكان (٦) الاجل بيني وبينها عشرين ليلة فاصبحت فخرجت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا ايها الناس كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا واني قد حرمت ذلك الى يوم القيامة فمن بقى عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة ان اباة حدثه انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكله رجل من بنى

(١) مص - نا (٢) سقط من مد - (٣) مد - فكنا معا (٤) مص - وقال (٥) مص - اذ قالت (٦) مص - وكان

مدلج - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه جماعة من الاكابر كابن (١) بريح والثوري وغيرهما عن عبد العزيز (ابن عمر - ٢) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمن الفتح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو وابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم الفتح عن متعة النساء -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه صالح بن كيسان عن الزهري (وكذلك) رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح المتعة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه) الحميدي عن سفيان وزاد فيه عام الفتح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال واخبرني الربيع ابن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح (ورواه) اسمعيل بن امية عن الزهري فقال في حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز وجهه الله فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها في حجة الوداع - كذا قال - ورواية الجماعة عن الزهري اولى (وحدث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه في الاذن فيه ثم النهى عنه موافق لحديث سبرة بن معبد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبيد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر وابن البخري ثنا محمد بن عبيد الله (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو نصر احمد بن علي (بن احمد - ٢) القاسمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام او طاس واحدة ثلاث ايام ثم نهى عنها بعد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد - وعام او طاس وعام الفتح واحد او طاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده يسير فانها عنه لافرق بين ان ينسب الى عام احدثها اولى الآخر وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على ان الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الاكوع فروايتها ترجع (٣) الى وقت واحد ثم ان كان الاذن في رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح في غزوة او طاس فقد نقل نهيها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة او طاس فتبي تحريمها الى الابد والله اعلم -

فان زعم زاعم انه نهى بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن الاكوع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح الهاء والنون ورأيت في كتاب بعضهم بالالف ثم نها عنها بعد على انها ان (٤) كانت الرواية نهى بضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضى الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة بان الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون اولى من رواية من ابهم - (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما صدق -

(وأخبرنا) أبو عمرو وأبنا أبو بكر ثنا عمران وابن عبد الكريم قالنا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن شعبة عن أبي جهمرة قال سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أبنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أبنا ابن وهب أخبرني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قام بمكة فقال إن ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتنون بالمتعة ويعرض بالرجل (فناداه - ١) يقول إنك جلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير بحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجحك باحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفته في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا قل ملهني والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن يضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (قال ابن شهاب) وأخبرني الربيع بن سبرة الجهمي ان ابيه قال قد كنت استتممت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر يوردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة (قال ابن شهاب) وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب - فذكره بنحوه الا انه قال يعرض با بن عباس (وزاد في آخره قال ابن شهاب) وأخبرني عبيد الله ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمض (٢) ذلك عليه اهل العلم نأى ابن عباس ان يتكلم عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول -

..... يا صاح هل لك في نيتنا ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال فازداد اهل العلم بها قدرا ولما بغضا حين قيل فيها الاشعار -

(قول وحدنا) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركايب بفتياك وقل في الشعراء فقال وما قالوا قل قال الشاعر -

اقول للشيخ لما طال مجلسه ، يا صاح هل لك في نيتنا ابن عباس

يا صاح هل لك في بيضاء هكئة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية أبي خالد عن المنهال (قلت للشيخ لما طال مجلسه - ٣) وقال في البيت الآخر (هل لك في رخصة الاطراف آمنة) فقال ابن عباس ما هذا اردت وما بهذا اتيت (في المتعة - ٤) ان المتعة لا تحل الا لمضطر الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أبنا احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أبنا معاذ بن نجرة ثنا خالد بن يحيى ثنا سيفيان عن ليث عن خنته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير (وروي) ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أبنا سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن جنبل حدثني ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي (قال سليمان وحدنا) الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سيفيان بن عقبة بن عتبة بن عتبة قالنا ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية

(قد استتمتتم به منهن الى اجل مسمى) الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحتفظ متاعه وتصاح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم) الى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الاولى فحرمت المتعة وتصدقها من القرآن (الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم) واما سوى هذا الفرع فهو حرام -
 (أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكر اوى ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فاتاه آت فقال ابن عباس وان الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضى الله عنه فلم نعد لهما - رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكر اوى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت ان ابن اثير ينهاى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضى الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن وهذا القرآن وانها كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نهى عنها واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الاغيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج افضلوا حجاجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم - انرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام (قال الشيخ) ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجد اذنه فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نجد له صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في (١) رواية صحيحة عنه ووجدنا في قول عمر رضى الله عنه ما دل على انه احب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكون اتم لهما فحصلنا نهيه عن متعة الحج على التزويه وعلى اختيار الافراد على غيره لاعلى التحريم وبالله التوفيق -

(وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بككة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا أبو خالد الأموى ثنا منصور بن دينار ثنا (٢) عمر بن محمد بن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يتكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا واني لا واني بأحد نكحها الا رجعت - فهذا ان صحح بين ان عمر رضى الله عنه انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عمروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن الحسن وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال حرام اما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو أخذ فيها احدا لرجمه بالحجارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا أبو الفضل (٣) بن عبد الجبار ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مايكة يقول سئلت عائشة رضى الله عنها عن متعة النساء فقالت يحوى وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية (والذين هم لفرؤجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم

فأفهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فمن ابتغى وراءه ما زوج الله أو ملكه فقد عدا (وروى) في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو الهيثم أن أخبرني شعيب عن نافع قال قال ابن عمر لا يحل لرجل أن ينكح امرأة الا نكح الاسلام بمهرها ويرثها وورثته ولا يقاضيها على أجل معلوم انها امرأته فان مات احدهما لم يتوارثا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبي ذر قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ابن الحامى ببغداد أن أبا اسمعيل بن علي الخطيب ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا سعيد بن عمر (١) (انا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابراهيم - ٢) التيمي عن سليم الحارثي عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال ان كانت المتعة لخوفنا والحربنا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أن أبا محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن علي وبكر بن قتيبة قال ثنا مؤمل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقرئ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فزنا بشيئة (٣) الوداع فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن ازواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اوهدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث (وكذلك) روله اسحاق الخطيب وجماعة عن مؤمل بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أن أبا نصر العرائق ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد العدني ثنا سفيان حدثني داود يعني ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث (وعن سفيان) قال قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث - قال العدني يعني المتعة (ورواه) الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبد الله عن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها اطلاق والصداق والعدة والميراث -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أن أبا بكر الاسأعيلي - فذكر الحديث باستاده عن عبد الله بن مسعود في المتعة (قال عقبه - ٤) يوروى أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث وقال في آخره ثم ترك ذلك (قال وفي حديث) ابن المصنف عن ابن عيينة عن اسمعيل في آخره ثم جاء بحريمها بعد (وفي حديث) عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل عن قيس بنسخ ذلك يعني المتعة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أن أبا علي بن محمد الخطيب ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد لها النزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا (٥) اسمعيل بن ابراهيم ثنا الاشجعي عن بسام الصيرفي قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفها (٦) فقال لي ذلك الزنا -

باب ما جاء في نكاح المحلل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قعدة عن

عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال والحمل له -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (حدثني اسمعيل عن عامر عن
الحارث عن علي رضي الله عنه قال اسمعيل وراه قدره الى النبي صلى الله عليه وسلم - (١) قال لعن الحمل والحمل له -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله الزبيري
أبو أحمد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن
حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزبيل بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة وآكل الربا ومؤكله والحمل والحمل له - لفظ حديث أبي نعيم - وفيه
رواية الزبيري الموشومة (٢) وقال الموصولة (٣) وقال مطعمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن
منصور ثنا عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله الحمل (٤) والحمل له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عثمان بن صالح
قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا أخبركم بالنيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال الحمل ابن الله الحمل والحمل له -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو صالح ثنا الليث بن سعد قال سمعت
مشرح بن هان يحدث عن عقبة بن عامر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مرزبان
محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً
فزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لآخيه هل تحل للأول قال لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي
عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن تحليل المرأة
لزوجها فقال ذلك السفاح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر رضي الله عنه لا أوتي بحمل ولا حمل له إلا رجمتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور
ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التميمي أن رجلاً أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته
وقدر كعب فسأله فقال ان لي اليك حاجة يا أمير المؤمنين قال اني الآن مستعجل فان أردت ان تركب خلفي حتى تقضى
حاجتك فركب خلفه فقيل ان جاراً الى طائفة امرأته في غضبه وتقي شدة فأردت ان احتسب بنفسي ومالي فأزوجها ثم
ابتنى (٥) بها ثم اطلقها فترجع الى زوجها الأول فقال له عثمان لا تنكحها إلا نكاح رغبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو الأسود ومعل (٦) قال أنبأ ابن طه عن بكير بن الأشج
عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها (٧) لزوجها ففرق بينهما وقال

(١) سقط من مص (٢) - الموشومة (٣) - الموصولة (٤) - مص - الحمل (٥) - مص - ابني وبها مشها مصر - ابني

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا (١) علي بن محمداً أخبرني يزيد بن المهيم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشعبي ثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن الزهرى قال اذا كان يتزوجها يحلها له فهذا المحل والمحل له فلا ينبغي والله اعلم -

باب من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط (٢) فيه فالنكاح

ثابت وان كانت نيتها او نية احدهما التحليل

قال الشافعى رحمه الله لان النية حديث النفس (٣) وقد وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن أبي طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به - لفظ حديث أبي عوانة وفى رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه تجاوز لامتى - رواه البيهزارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قریش امرأة له فبها فربشيع وابن له من الاعراب فى السوق قد مال لتجارة لها فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كره عليه فكتلها ثم مضى عنه ثم كره عليه فكتلها قال نعم قال فأرنى يدك فأنطلق به فأخبره الخبر وامره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقنى لانتكحك ابداً فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فدعاه فقال لو نكحتها لعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها - وزاد فيه فى موضع آخر فقال وقال وان عرض لك احد بشيء فأخبرنى به -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت (٤) عن ابن سيرين ان امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرا بى يقعد بباب المسجد بغاهه امرأة فقالت هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته انك اذا أصبحت فانهم سيقولون لك فارها فلا تفعل ذلك فأتى مقيمة لك ماترى واذهب الى عمر رضى الله عنه فلما أصبحت اتوه واتوها فقالت كلموه فانتم جثتم به فكلموه فأبى فلنطلق الى عمر رضى الله عنه فقال الزم امرأتك فان رابوك بريبة (٥) فأتى وارسل الى المرأة التى مشت لك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح فى حلة فيقول الحمد لله الذى كساك يا ذا الرقتين حلة تغدو فيها وتروح -

(قال الشافعى) رضى الله عنه وممعت هذا الحديث مسنداً شاذاً مؤصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل (٦) هذا المعنى -

باب نكاح المحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا (٧) أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنبرى قالانا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا اقعنى فيما قرأه (٨) على مالك (ح قال وأخبرنى) أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

(١) مص - حدثنى (٢) مص - لا شرط (٣) مص - نفس (٤) مد - أخبرنى (٥) مص - يريب (٦) مص - بثلى

(٧) مص - أخبرنى (٨) مص - قرأ -

على مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبدالله اراد أن يزوج طلحة بن عمرو بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر لذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن حمدان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبدالله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الاراه اعربا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديثهما سواء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدسي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطية ثنا سعيد بن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح (قال وحدثنا) سعيد بنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه لم يرفعه الى نبي الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه ايضا من حديث ايوب السخيتي وايوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب (وروى) عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن ابن عمر موقوف -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث ابن عيينة عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن زيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة أنبا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، قال عمرو وقتلت لخبار ابن زيد من تراها يا ابا الشعثاء قال اظنها ميمونة بنت الحارث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحارث قلت له ان ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان عن عمرو الا انه قال حدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال (قال الشيخ) ويزيد بن الاصم رواه عن ميمونة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا الحاج بن منهل ثنا حماد بن سلمة عن

د رويه حديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح) - قلت - هو مجمل على الوطء او الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لان عقده لنفسه او لغيره بامرهم ممنوع ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها ان كانت مكروهة فكذا النكاح والآنكاح وصار كالبيع وقت البداء - ثم ذكر حديث ابن عباس (تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم) ثم حديث يزيد بن الاصم بخلافه ثم قال (ويزيد رواه عن ميمونة) ثم استدلل على ذلك - قلت - ذكر الأمر مذى وغيره انه عليه السلام تزوجها

جيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم بن اخت ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف - أخرجه أبو داود في كتاب السنن (وكذلك) رواه أبو فرادة عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت ابا فرادة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنيها حلالا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن عمير ثنا تمام بن ابي حذيفة ثنا سفيان بن عمرو بن ميمون قال ارسلني عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله الى يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة وابن خالة ابن عباس اسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا جبان بن هلال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن (ح) واخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنيها حلالا وكنت الرسول بينهما - لفظها سواء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصفار (١) بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال سألت صفية بنت شيبة أن زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت

(١) مص - الصغاني -

في طريق مكة - وفي الاستذكار قال أبو عبيدة معمر بن المثنى زوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - وفي التمهيد ذكر الاثر عن أبي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خيبر وتوجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة ، خطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختها لا مها اسما بنت عميس عنده واختها لا بيها وامها ام الفضل تحت العباس فاجابت جعفرا وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا - جعلها امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحاق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس - وفي الاستيعاب لابن عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شريح بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفة حين اعتمر عمره القضية فقال يا رسول الله تأيت ميمونة هل لك ان تزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث وفي آخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تأيد برواية أبي هريرة وعائشة - وذكر ابن اسحاق في مغازيه والطحاوي عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاته حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد انتفضي اجلك فانخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما خضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فانخرج عنا فخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف - هذا مخالف الحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد أن رجع من مكة - ثم أخرجه البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع - قلت - ذكر أبو عمر في التمهيد رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان من أبي رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه بسيرا قال يحيى القطن مضطرب وكان يشبهه بابن أبي ليلي في سوء الحفظ وقد روى هذا الحديث عن ربيعة بن هو أجل من مطر بلاشك وهو مالك بخله

بل تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد القدوس ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - قال فقال سعيد وهل (١) ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما احل - رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس ابن الخلاج -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم فانها كذا رواه جماعة عن أبي عاصم وانما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا وذكر عائشة فيه وهم ، قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا (ورواه) عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلًا وقال قلت لابي عاصم انت امليتنا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى انظر فيه قال عمرو وسمعت بعض اصحابنا يقول قال أبو عاصم فنظرت فيه فوجدته مرسلًا -

(وهذا فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم أنبأ (٢) عمرو بن علي الحافظ ثنا أبو عاصم - فذكر الحديث والحكاية (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضی الله عنها وليس بحفوظ - (أخبرناه) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن اسد ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم (وروى) عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شبك (٣) عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله

(١) وهل اى ذهب وهمه - وفي مد - ذهل (٢) مص - نا - (٣) مد - ساك -

عن سليمان مرسلًا وقال الترمذي ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا - ثم اسند البيهقي (عن عبد القدوس عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما احل) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح) - قلت - ليس في صحيح البخاري قال سعيد وهل ابن عباس والمفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه وذكر البيهقي فيما مضى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح من كتاب الحج وعزاه الى مسلم (عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب اخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم انه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب تجعل اعرابيا يوالى على عقبه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس ايضا) وهذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبدالرزاق في مصنفه وقال قال لي الثوري لانتلفت الى قول اهل المدينة في ذلك - ثم ذكر البيهقي حديث ابن أبي مليكة (عن عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم) ثم قال (وقد روى من وجه آخر عن عائشة وليس بحفوظ) ثم اخرج من حديث أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - قلت - بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك وقال الطحاوي روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يظن احد فيه ثم ذكر هذا السند ثم قال (وكل هؤلاء ائمة يحتاج برواياتهم) وقال في مشكل الحديث لم يختلف في ذلك عن عائشة ثم قال البيهقي (وروى عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال

صلى الله عليه وسلم مرسلًا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأنبا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نكاحه (وبهذين) الاسنادين عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح على نفسه ولا على غيره -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد أنبا (١) أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال من تزوج وهو محرم زرعنا منه امرأته ولم ينكح نكاحه - وهو قول الحسن وقناة -

(وهو فيما اجازى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شاذب بن زيد بن ثابت رد نكاح محرم (وكذلك) رواه الدراوردي عن قدامة -

(وأنبا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم ابن عبدالله وسليمان بن يسار أنهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح -

جماع ابواب العيب في المنكوحه



باب ما يرد به النكاح من العيوب

(أخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن عمر ثنا أبو بكر يعني النخعي

(١) مص - نا -

أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة (قلت - رواية أبي عوانة عن مغيرة مسندا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلًا لوجهين أحدهما - أن أباه عوانة أجل من جرير قال أبو حاتم أبو عوانة أحب إلى من جرير بن عبد الحميد - والثاني - أن أباه عوانة زاد الاِسْنَادَ وزيادة الثقة مقبولة - وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا سليمان بن شبيب الكيساني ثنا خالد بن عبدالرحمن الخراساني ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطحاوي وهذا مما لا نعلم أيضا عن أبي هريرة فيه خلافا انتهى كلامه والكيساني وثقه أبو سعد السمعي وخالد وثقه كذا في التهذيب للزبي وكامل وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن شاهين في الثقات وأخرج له الحاكم في المستدرک - وقال الطحاوي أيضا ثنا روح بن القرج ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني عبدالله بن محمد بن أبي بكر سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هم إلا كالبيع وروح وثقه الخطيب وأخرج له صاحب المستدرک - واجازة نكاح المحرم تروى عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وعن أبيه وعن جده وقال ابن حزم اجازة طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروى عن ابن مسعود ومعاذ وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان -

(باب ما يرد به النكاح من العيوب)

قال

عن جميل بن زيد الطائي ثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما ادخلت رأى بكسحها وضحا فردها الى اهلهما وقال دنستم على (قال وأخبرنا) أبو احمد ثنا محمد بن موسى الخلواني ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد ثنا أبو بكر النخعي واسم أبي بكر الوليد بن بكر كوفي عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار - فذكره -

(وأخبرنا) احمد بن محمد الملقب بأبي أبو احمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما ادخلت عليه رأى بكسحها بياضا فناء عنها وقال أرني عليك فضلي سبيلها ولم يأخذ منها شيئا - قال أبو احمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث -

(قال الشيخ) رحمه الله وقيل عنه هكذا (وكذلك) قال اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه (وقيل) عنه عن سعيد (١) بن زيد قال وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب (وقيل عنه عن كعب) وقيل عنه عن كعب بن زيد اوزيد بن كعب (قال البخاري) لم يصح حديثه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو والزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص ففسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(وأخبرنا) أبو حازم الخانظ أنبا أبو الفضل بن خنيزويه المروزي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى ايما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها -

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص

ذكره عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المرأة التي رأى عليه السلام بكسحها وضحا فردها ثم ذكر عن ابن عدي (ان جميلًا تفرد به واضطربت روايته عنه) ثم ذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال (قال البخاري لم يصح حديثه) - قلت - في هذا الحديث اشياء - منها - ان جميلًا قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزي كان يقول ما سمعت ابن عمر شيئًا وقال ابن حبان دخل المدينة فجمع احديث ابن عمر بعده وثم رجع الى البصرة فرواها وفي تاريخ البخاري قال احمد عن أبي بكر بن عياش عن جميل ما سمعت من ابن عمر شيئًا انما قالوا اكتب احاديثه فقدمت المدينة فكتبتهما - ومنها - انه مع ضعفه وسؤ حاله اختلف عليه فيما بين البيهقي هنا واما بعد في باب من اغتاق بابا وارضى سترًا - ومنها - انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقي ذكر في ذلك الباب (انه عليه السلام قال لها الخبي باهلك - واكل لها صداقها) وتذكر البيهقي هذه اللفظة في باب كذايات الطلاق وذكر (انه عليه السلام قال للمرأة التي استعادت منه الخبي باهلك) جعلها تطليقة ندل انه عليه السلام لم يرد بها بل طلقها ولفظة الرد ان صححت تحتل الفسخ وتحتل الطلاق نتجمل على انطلاق توفيقا بين الروايتين وفيه ايضا دليل على تقدير صحته على ان الخلوه كالوطء في تكميل الصداق - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص ففسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها) - قلت - ذكر مالك ان ابن المسيب ولد لحنو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وانكر ساعه منه وقال ابن معين لم يثبت ساعه منه ثم ان الشافعية خالفوا هذا الاثر في مواضع - منها - اوجب الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل - ومنها - انه اوجب الرجوع على الولي والجديد الاظهر عندهم انه لا رجوع - ومنها - انه ساكت عما قبل الميسب وهم فسحوا قباه وبعده

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن (١) السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن يحيى عن سعيد قال عمر رضى الله عنه اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسه اياها وهو له على الولي -

(أخبرنا) ابو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اربع لا تجوز في بيع ولا نكاح الا ان تسمى فان سمي جاز الجنون والجذام والبرص وانقرن (وكذلك) رواه سعيد ابن منصور عن سفيان الا انه قال الا ان يمسه فان مس فقد جاز -

(أخبرناه) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد (ثنا سفيان فذكره) (أخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد - (٢) ابن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر بن زيد قال اربع لا تجوز (٣) في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والغفلاء (٤) (وكذلك رواه) يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمرو بن قول جابر بن زيد أبي الشعثاء -

(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي العروف أنبا أبو عمرو بن محمد ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - فذكره وزاد الا ان يمسهن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اربع لا يجزى في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والغفلاء (وكذلك) رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعا الى ابن عباس رضى الله عنهما (ودوى) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه -

(كما أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضى الله عنه ايتار رجل نكح امرأة وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه ان شاء امسك وان شاء طلق فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال وحدثني) سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا محمد بن سالم عن الشعبي انه قال ذلك اذا دخل بها قال وان علم بذلك قبل ان يدخل بها فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق (ورواه) الثورى عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال اذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا او برصا او جذاما او قرنا فدخل بها فهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق - زاد فيه وكيع عن الثورى اذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه ابطال خياره بالداخل بها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايتار رجل تزوج امرأة وبها جنون او ضرر (٥) فانها تحضر فان شاءت فرقت وان شاءت قرت -

(١) ر - الحسين - (٢) سقط من مد (٣) مص - لا يجزى (٤) هامش مص - يعنى القرناء (٥) مد - خدر -

ثم ذكر البيهقي (عن جابر بن زيد اربع لا تجوز في نكاح ولا بيع الا ان يمسه فان مس فقد جاز) - قلت - هم لا يقولون بذلك - ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالداخل من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكأنه ابطال خياره بالداخل بها) - قلت - هم لا يبطلون خياره بالداخل على ان رواية الشعبي عن علي منقطعة نال الحاكم في علوم الحديث رأى عليا ولم يسمع منه وقد جاء عن علي انه لا رد في شيء من العيوب قال ابن حزم وروينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال علي ايتار رجل تزوج مجنونة او جذماء او برصاء او بها قرن فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك - وذكر مثل ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلما دخل بدا لها منه برص او جذام قال عطاء لا تزغ عنه قال وهو قول أبي الزناد وأبي حنيفة وأبي يوسف والثورى وابن أبي ليلى وداود واحسانا -

باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية

يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس ابن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب (١) أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال (ح وأخبرنا أوالحسين) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام أعرابي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيرد عليها البعير الجرب فتجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول - لفظ حديث معمر وفي رواية يونس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الجرب (فيدخل فيها - ٢) فيجربها قال فمن أعدى الأول - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الزهري - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى

بمشيئته مخالطته آية سببا لمريض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال أعرابي فما بال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول (قال الزهري) فحدثني رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورد ممرض على مصح قال فراجع الرجل فقال ليس قد حدثتنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أجدتكوه قال الزهري قال لي أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت إلا هريرة رضي الله عنه نسي حديثا غيره - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو النعمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض

على المصحح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبي ذباب ابا هريرة رضى الله عنه في ذلك وقول أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري (١) اخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله افرأيت الابل تكون في الرمال (٢) امثال الظباء فيأيتها البعير الاجرب فيجربها (٣) جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول -

(وبهذا الاسناد) عن الزهري قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن فسمعت ابا هريرة رضى الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد المرض على المصحح فقال الحارث بن أبي ذباب الدوسي فانك كنت (٤) تحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فانكر ذلك أبو هريرة فقال الحارث بلى قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبارى هو وأوهريرة حتى اذا اشتد (٥) مراؤها فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحيشية ثم قال للحارث بن أبي ذباب هل تدري ماذا قلت فقال الحارث لا فقال أبو هريرة فاني قلت ابيت ، يريد بذلك اني لم احدث كما تقول (قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن ثم اقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال أبو سلمة فلا ادري أنسى أبو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ام ما شأنه غير أني لم ابل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحذرها مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير انكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٦) في قوله لا عدوى - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليان عن شعيب وانرجه البخاري عن أبي اليان مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لطيفة عن بكير عن أبي اسحاق مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يحل المرض على المصحح ولا يحل المصحح حيث شاء قيل (٧) ما بال ذلك يا رسول الله قال انه اذى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن السهاك ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهري ثنا مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي عطية الاشجعي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل المرض على المصحح ولا يحل المصحح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لانه اذى - هذا غريب بهذا الاسناد ان كان الرقاشي حفظه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن اسامة بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا (٨) الطاعون او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بئى بعد بالارض فيذهب المرة بويأتى الاخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدر من عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن عبد الله بن الحارث حدثه ان عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خرج الى الشام فرجع بالناس من سرغ فلقبه امرأه على الاجناد فلقبه أبو عبيدة بن الجراح واصحابه رضى الله عنهم وقد وقع الوبح بالشام فقال عمر اجمع الى المهاجرين

(١) ز - المنقرى - كذا (٢) مص - الرمل (٣) مص - فتعجب (٤) مص - فانك قد كنت (٥) مص - حتى اشتد

(٦) سقط من مص (٧) مص - قال (٨) زاد في مص - يعني -

الاولين فجمعتهم له فاستشارهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا انوباء وقال بعضهم انما هو قدر الله وقد نرجت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة (١) مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاختلفوا كماختلفوا فاجتمع رأيهم على ان يرجع بالناس فأذن عمر رضى الله عنه في الناس انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فانى ماض لما ارى فانظر وا ما أمركم به فامضوا له فأصبح (٢) قال فركب عمر رضى الله عنه ثم قال للناس انى ارجع فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وكان يكره ان يخالفه أفرارا من قدر الله فغضب عمر رضى الله عنه وقال لو غيرك قال هذا يا ابا عبيدة نعم أفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو ان رجلا هبط واديا له عدوتان واحدة جدبة والآخرى خصبة أليس ان رعى الجدبة رعاها بقدر الله وان رعى الخصبة رعاها بقدر الله؟ قال ثم خلا باى عبيدة فتراجعا ساعة بخاء عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متعبيا في بعض حاجته بخاء والقوم يختلفون فقال ان عندى في هذا علما فقال عمر ما هو (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا جنكم الفرار منه فحمد الله عمر رضى الله عنه فرجع وأمر الناس ان يرجعوا (قال ابن شهاب) اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر وعبدالله بن عامر بن ربيعة قالان عمر رضى الله عنه انما ارجع (٤) من سرغ عن حديث عبدالرحمن بن عوف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي النطاهر وحرمله عن ابن وهب واخرجه البخارى من حديث مالك عن ابن شهاب -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه امرأى فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل تكون لك من ابل قال نعم قال ما لوانها (٥) قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال بم ذاك قال ذاك عرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ابنك نزع عرق - رواه البخارى في الصحيح عن ابن ابي اويس وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبدالله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع -

(أخبرنا) أبو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الاسفرائينى أنبا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة (ورويانا) في باب الكفاءة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الاسد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرازي بغداد قال أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد ابن اسحاق القاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبدالعزير بن محمد عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاهامة ولاصفر واتقوا المجذوم كما يتقى الاسد -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن محمد ابن عبدالله القرشي (٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحذوا النظر اليهم يعنى المجذومين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبا ابن أبي الزناد

(١) زاد في ر - قريش من (٢) - مص - فاصبح على ظهر (٣) مص - فاهو (٤) هاشم مص - ص بالناس حدثني
(٥) مص - ما لونها (٦) مص - ابن قريش - كذا

حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتدبموا النظر اليهم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن
عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن امة فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتدبموا النظر الى المجازيم - وقيل عنها عن ابوها -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل
الصائغ ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكلا عليه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن محمد بن
ابراهيم المروزي ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ان
اباهريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمي
اراد الله عز وجل ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتي الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن فقد
قدرتي الناس قال فسحه فذهب عنه قدره واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح
عن شيبان بن فروخ -

باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة

الاولاد على الذي غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امرأة وبها جنون او جذام او برص ومسا فلها
صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) قال يحيى
ابن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضين ان اخوين تزوجا اثنتين فاهديت كل واحدة منهما الى
انبي زوجها فاصابها فقضى على رضي الله عنه علي كل واحد منهما بصدق وجعله يرجع به على الذي غره -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك انه بلغه ان عمر او عثمان رضي الله عنهما قضى احدهما
في امة غرت بنفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت اولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم - قال مالك رحمه الله وذلك يرجع
الى القيمة لان العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع الى القيمة (قال الشيخ) ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول
الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان
اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها (قال الشافعي) رحمه الله فاذا جعل لها الصداق بالميسر في النكاح الفاسد بكل
حال ولم يرده به عليها وهي التي غرت لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي لا زوج فيه الخيار اولي ان يكون للمرأة واذا
كان للمرأة لم يجز ان تكون هي الآخذة له ويفرمة وليها (قال) وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في
عدتها ان اصببت فلها المهر (قال الشيخ) قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله اعلم (١) -

باب الامّة تعتق وزوجها عبد

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصمبها في ثنايونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فعتقتها وأراد موالها ان يشتروا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها وأعتقها فان الولاء لمن اعتق (قالت) واتى بلحم فقال ما هذا فقالوا هذا أهدها الينا بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولناهدية (قالت) وخيرت وكان زوجها حرا - قال شعبة ثم سأله بعد فقال ما أدري احر هو أم عبد قال شعبة فقلت لسألك بن حرب اني اتقي ان أسأله عن الاسناد فسله انت قال وكان في خلقه فقال له سألك بعدما حدثت احديثك هذا ابوك عن عائشة رضي الله عنها فقال عبدالرحمن نعم فلما خرج قال لي سألك يا شعبة استوثقتك منه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان التوفلي عن أبي داود - واحرجه هو والبخاري من حديث غندر عن شعبة ولم يذكر ا قول سألك بن حرب (وقد رواه) سألك بن حرب عن عبدالرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطبران أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سألك بن حرب عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة (قالت) وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتن لنا من هذا اللحم فقلت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عايتها صدقة ولناهدية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة فذكره نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر أنبأ اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة مكاتبه لانا من الانصار - فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقرين تحت هذا العبد وان شئت تفارقينه - هذا يؤكده رواية سألك بن حرب (وقد قيل) عن اسامة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة

قال (باب الامّة تعتق وزوجها عبد)

ذكر فيه حديث شعبة (عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سأله بعد فقال لا ادري احر هو أم عبد ، قال قدره سألك بن حرب عن عبدالرحمن فثبتت كونه عبدا) - قلت - شعبة امام جليل حافظ وقدروى عن عبدالرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبدالرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لانكاح الابولى ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسألك مع كونه متكلماً فيه قال صاحب الكمال كان الثوري يضعفه بعض الضعف وقال ابن أبي خيثمة اسناد احاديث لا يسندها غيره وقال احمد مضطرب الحديث وقال عبدالرحمن بن يوسف في حديثه لين وفي التهذيب للزبي قال جزرة ضعيف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه - ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه (ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد) ثم قال (هذا يؤكده رواية سألك) - قلت - اسامة هذا

مختصرا (وكذلك) رواه عمرو بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الإصبهاني أن أبا محمد عبيد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كان زوجها عبدافخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرام لم يخيرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال اسحاق أنبا وقال الآخران ثنا أبو هشام الخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عمرو بن عائشة رضی الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عمرو كلاهما حدثني عن عمرو بن عائشة رضی الله عنها قالت كانت بريرة عند عبدفتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها (ورواه) أيضا محمد بن اسحاق عن إبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضی الله عنها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن معن الفارسي ثنا شاذان بن ماهان ثنا شيان ثنا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي القاسمي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا عبد الملك ابن محمد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود يسمى مغيثا كأني انظر اليه يسمى في طرق المدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم الفقيه ثنا أحمد بن سليمان ثنا جعفر الطيالسي ثنا محمد بن سنان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا أسود اسمه مغيث قال فكأني اراه يتبعها في سلك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أربع قضيات فقال ان الولاء لمن اعتق وخيرها وامرأها ان تهنت قال وتصديق

هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم - قال البيهقي في باب الحوت والجراد يموتان في الماء (عبد الرحمن وعبد الله واسامه بنوزيد بن اسلم كلهم ضعفاء) ومع ضعف اسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سبائك رواية شعبة - ثم اخرج البيهقي من رواية عمرو (عن عائشة قالت كان زوجها عبدافخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرام لم يخيرها) - قلت ذكر ابن جرير انه روى عن عمرو خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن اصبح ثنا أحمد بن زيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرام قال ابن جرير ولو كان حرام لم يخيرها - يحتمل انه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون من كلام عمرو وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال انا عبيد الله بن محمد الأزدي ثنا اسحق الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة وفي آخره قال عمرو ولو كان حراما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك اخرج النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور - قال البيهقي (ورواه ابن اسحاق عن إبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وإبان هذا ليس بالقوي كذا قال ابن جرير في ابواب الحجج من الجمل ومجاهد صابر الجلي باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها لانه كان حراما كذا ذكر البردنجي ثم اخرج البيهقي من طريق عمرة عن عائشة - قلت -

عليها بصدقة فأهدت منها لما تشته فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رأيت عبد الله بن موسى ثنا عبد الأعلى

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر أحمد بن إبراهيم الأساعلى أخبرنى عمران بن موسى ثنا عبد الأعلى ابن حماد ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذلك مغيب عبد لى فلان كفى انظر اليه يتبعها فى سكك المدينة يسكى عليها يعنى بريرة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد =

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (أنا أبو أحمد الحافظ - ١) ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال كان زوج بريرة عبدا أسود وكان يقال له مغيب عبد لى فلان كفى انظر اليه يطوف خلفها فى سكك المدينة يسكى - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفى =

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب ثنا (٢) أبو بكر الأساعلى ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار (ح قال) وأخبرنى أبو بكر أخبرنى الهيثم الدورى ثنا أحمد الدورى قال أنا (٣) عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيب قال كفى انظر اليه يطوف خلفها يسكى ودموعه تسيل على خيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس رضى الله عنه الاتعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيبا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لوراجعتيه فإنه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرنى قال لا إنا أنا اشفع قالت فلاحاجة لى فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن عبد الوهاب =

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن الحسين بن أبى العلاء الفهمدانى ثنا الحارث ابن عبد الله الخازن ثنا أبو حفص الأبار عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال كان زوج بريرة عبدا (ورواه) سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيب =

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا (٤) أبو نصر العرقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره =

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان عبدا - هذا استناد صحيح =

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مریم ثنا القرابى ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال لا تخير إذا اعتقت إلا أن يكون زوجها عبدا =

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد الحميد ثنا ابن وهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت غلاما وجارية زوج فقالت عائشة يا رسول الله لى أريد أن اعتقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اعتقها فأبدى بالرجل قبل المرأة - ابن وهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب تفرده ويشبه أن يكون إنما امر بالبداية بالرجل لأن لا يكون لها الخيار إذا اعتقت والله اعلم =

(١) ليس فى مص - (٢) مص - (٣) مص - (٤) مص - أنا -

فى سننه عثمان بن مقسم روى بالكذب ثم ذكر حديث (ان اعتقها فأبدى بالرجل) ثم قال (يشبه أن يكون إنما امر بالبداية بالرجل كيلا يكون لها الخيار إذا اعتقت) قالت - فى سننه عبيد الله بن عبد الحميد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب تكلموا فيها قال ابن معين فى الأول ليس بشيء وضعف الثانى ذكر ذلك ابن الجوزى فى كتابه فى التضعضاع وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنها كانت زوجين ولو صح أنها كانت زوجين فليس فيه أنه عليه السلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجية ويمكن أن يكون امرها بأن تبدأ بتق العبد لقوله تعالى ، وللرجال عليهن درجة - ولقوله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فمتقا جميعا فلا خيار لها وان عتقت قبله وسكنت حتى عتق زوجها فلا خيار لها ايضا والله اعلم -

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان بيغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفرابي ثنا سفیان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وانها خبرت حين اعتقت فقالت ما احب ان اكون معولى كذا وكذا - هكذا ادرجه الثورى في الحديث عن عائشة رضى الله عنها وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لامن قول عائشة رضى الله عنها -

(بدليل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املأه ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر والحجبي قال أنبأ (١) أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة لآعتقها وان أهلها يشترطون ولاءها فقال آعتقها فانما الولاء لمن اعتق اولن اعطى الثمن قالى فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها فقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفیان ثنا ابراهيم بن الخجاج النبطى املأه من كتابه ثنا أبو عوانة - فذكره بنحوه وفي آخره وقال الاسود وكان زوجها حرا - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة هكذا ثم قال قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبدا اصح (قال الشيخ) وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق الحنظلى عنه عن منصور ابا عوانة على فصل هذه المنقطة من الحديث وتميزها عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ محمد بن شاذل بن على الهاشمى أنبأ اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبأ جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة - فذكر الحديث قال فيه وخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها قال الاسود وكان زوجها حرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاعتق فاراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لنبى الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها فانما الولاء لمن اعتق وخبرها من زوجها (فاختارت نفسها - ٣) وكان زوجها حرا واتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية - هكذا ادرجه أبو داود الطيالسى وبعض الرواة عن شعبة في الحديث (وقد جعله) بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم -

(١) مص - نا (٢) ليس فى مص

وليس الذكر كالانثى - كما فى الخبر أن الابراعى عتق الذكر مضاعف - ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحيل فى اسقاط حق اوجهه ربه تعالى للعتقة -

قال (باب من زعم انه كان حرا)

ذكر فيه (عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال (رواه البخارى) ثم قال (قول الاسود منقطع) ثم ذكره البيهقى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال (جعله بعضهم من قول ابراهيم

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشتروا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لمن اعتق - قالت عائشة رضي الله عنها وأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هلما مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو طيبا صدقة ولنا هدية - قال الحكم قال إبراهيم وكان زوجها حرا فخيرته من زوجها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا - قال البخاري وتولى الحكم مرسل - وقال ابن عباس رضي الله عنهما رأيت عيدا -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن القاسم بن محمد وعمرو بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن محمد بن موسى القري يقول سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول خالفني الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال انه حرو قال الناس انه كان عبدا (قال الشيخ) وقد روى عن أبي حذيفة عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن أبي جعفر الرازي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قال احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الآخر (قالت - ١) كان زوج بريرة مملوكا لآل أبي احمد -

(أخبرنا) بالاول أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي حدثني أبو عمران بن هاني ثنا محمد بن صالح ثنا أبو بكر بن مجاهد ثنا أبو حذيفة (وأخبرنا) بالثاني أبو بكر الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر بن مجاهد واحمد بن عبد الله صاحب أبي حنيفة وغيرهما قالوا ثنا عبد الله بن أيوب الخزيمي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو جعفر الرازي - فذكرناه وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري والأعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت عليا بن المديني

(١) ليس في مص

وبعضهم من قول الحكم) ثم قال (قال البخاري وقول الحكم مرسل) - قلت - اذا كان في السند الاول من قول الأسود وفي الثاني من قول إبراهيم او الحكم وقد ادرجا في الحديث فقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعاً ولا مرسلًا وقد تابع منصور الأعمش فرواه كذلك عن إبراهيم هكذا انرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ثم ذكر (البيهقي عن إبراهيم بن أبي طالب قال خالف الأسود الناس في زوج بريرة) - قلت - قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعمرو في رواية وابن المسيب روى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا - واذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه والحريّة تعقب الرق ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عندما خبرت عبدا قبله ومن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك وقال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحريّة يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لولم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شيء من الاخبار أنه عليه الصلاة اما خيرها لانها نجت عبدا لا يجدونه ابدا فلا فرق بين من يدعي انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعي انه خيرها لانه كان اسود واسمه منيب فالحق اذا انه اما خيرها لكونها اعتقت فوجب تحيير كل معتق ولأنه روى في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها ملكك نفسك فاختاري - كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حرا او عبدا والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق باسانيد صحيحة وانرجه ابن أبي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكاه الخطابي عن حماد والثوري واصحاب الرأي - وفي التهذيب للطبري وبه قال مكحول وفي الاستدكار انه قول ابن المسيب ايضا -

يقول لنا إمامنا أبو بكر بن عروة أو إبراهيم عن الأسود ثم قال علي أهدل الحجاز أثبت (قال الشيخ) رحمه الله يريد على رواية عروة وأمثلة من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة - وبالله التوفيق والله سبحانه أعلم بالصواب -

باب ماجاء في وقت الخيار

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن ابان (١) بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبدلأل أبي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قريك فلا خيار لك -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن ابراهيم الشامي ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة ان وطئك فلا خيار لك - تفرد به محمد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد العمري ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نعيم ثنا (٢) عبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسه زاد مالك (في روايته - ٣) فان مسمها فلا خيار لها -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن أبي جعفر أنبأ (٤) محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة ابني عدى بن كعب يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبدوهي امة نوبية فاعتقت قال (٥) فادست الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك مالم يمسهك زوجك قالت فقارته ثلاثا - لفظ حديث ابن بكير ويذكر عن أبي نلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا جامعها فلا خيار لها والله أعلم بالصواب -

باب المعتقة يصيبها زوجها فان عت الجاهلة

قال الشافعي رحمه الله في التقديم فيها قولان احدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو اصح الينا والقول الآخر لا خيار لها (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسه فان مسمها فرعت انها جهلت ان لها الخيار فانها تبهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسه (وفي حديث) ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح اذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار اذا علمت (وروى الشافعي) في التقديم عن اسمعيل بن علي عن يونس عن الحسن انه قال في الامة تعتق فيغشاها زوجها قبل ان تخير قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير (بعد ذلك والله أعلم - ٦) -

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها

قال الشافعي رحمه الله لان الفراق جاء من قبلها لامن قبل الزوج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو

(١) كذا في النسخ - وفي سنن أبي داود - وعن ابان - لعله هو الصواب - انظر التهذيب - ح (٢) مص - عن

(٣) سقط من - مد (٤) مص - تا (٥) كذا - (٦) ليس في مص -

ابن ابي عمرو عن عبدالكريم ابي امية عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاخترت نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله - والله اعلم وبه التوفيق -

باب اجل العنين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا (١) محمد بن عبيد الله المنادى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والافرق بينهما ولها المهر وعليها العدة -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا على قوله ان الخاوة تقر المهر وتوجب العدة (ورواه) معمر عن ابن المسيب عن عمرو بن هذه الزيادة (ورواه) ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر رضى الله عنه مرسل انه كان يؤجل سنة وقال فيه لا اعلمه الا من يوم يرفع الى السلطان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزارى (٢) ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الركين بن الربيع (قال سمعت أبي وحسين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فان اتاهما والافرق بينهما - قال وثنا سفيان عن الركين بن الربيع - ٣) عن أبي النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه في العنين فقال يؤجل سنة (قال وحدثنا) شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن الخجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حفظة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اجله سنة من يوم رافعه قال عبد الرحمن (٤) وكذلك (قال سفيان وما لك - ٥) من يوم ترافعه -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا (٦) عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد أنبا شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه رفع اليه رجل يحزان يأتي امرأته فأجله سنة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة حدثني الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت أبي يذكره عن عبد الله رضى الله عنه قال في العنين يؤجل سنة فان دخل بها والافرق بينهما (قال وحدثني) الركين قال سمعت ابا طلق يقول ان المغيرة بن شعبة اجل العنين سنة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا (٧) عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا الرمادى قال حدثونا عن يحيى ابن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد ان شعبة يحالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول انت أبو النعمان وهو يقول هو أبو طلق فضحك سفيان وقال كنت انا وشعبة عند الركين فرأى ابن لابي النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين سمعت ابا أبي طلق نذهب على شعبة ابا أبي طلق فقال أبو طلق (وروينا) هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى وابراهيم النخعي -

(١) مص - نا (٢) - الفرأوى (٣) سقط من مد - (٤) في مص - عبد الله كذا (٥) سقط من مص - (٦) مص - نا

(٧) مص - نا -

(باب اجل العنين)

قال

ذكر فيه اثر عن ابن المسيب عن عمر ثم قال (ورواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسل) - قلت - تخصيص هذا انه مرسل بوجه ان الاول متصل وليس كذلك لان روايات ابن المسيب كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير مرة ثم ذكر

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني قال قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لا ايم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى زوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت واني لأكره ان افرق بينكما (ورواه) شعبة عن أبي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتاوها من بعدها شيخ على عصا، وزاد واتقى الله واصبري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه أنبا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره (قال الشافعي) رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه يعلم ان هاني بن هاني لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يشتون له لهما التهم هاني بن هاني (وروي) محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله عنه قال يؤجل العنين سنة فان وصل والافرق بينهما (أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله اعلم -

باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون

القول قوله (ان كانت ثيبا - ١)

قال الشافعي رحمه الله لأنها تريد فسح نكاحه وعليه اليمين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها حمار اخضر فشكت اليها زوجها وأرتها ضربا بجملدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت ما تلقاه (٢) نساء المسلمين من ازواجهن وقالت للذي يجلد لها اشد خضرة من حمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده بأغنى عني من هذا وقالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله اني لأنفضها نفص الاديم ولكنها ناشرت يد رفاعه وكان رفاعه زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال انه ان كان كما تقولين لم تحلى له حتى يدوق من عسيلتك

(١) سقط من - ومص (٢) مد - ما تاتي -

اترا (عن هاني بن هاني عن علي) ثم حكى عن الشافعي (ان هانا لا يعرف وان اهل العلم لا يشتون هذا الحديث لهما التهم بهاني) ثم قال (وروي ابن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل سنة) الى آخره - قلت - هاني معروف قال فيه النسائي ليس به بأس وانخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وانخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار مرحبا بالطيب - ثم قال حسن صحيح وقد ذكر ابن حزم اثره هذا من وجهين جديدين - والاثر الثاني عن علي ليس سنده بطائل ابن اسحق متكلم فيه وخالد لا يحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي -

قال (باب الزوجين يختلفان في الاصابة)

ذكر فيه حديث (حتى يدوق من عسيلتك) - قلت - مقصوده انه عليه السلام جعل القول قوله فأقرها معه ولم يضرب له اجالا الا ان ذكر هذا الحديث في هذا لباب غفلة من البيهقي لانها امرأة رفاعه كما نص في هذا الحديث وقد ذكر البيهقي

وتذوق من عسياته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا (١) أشهل بن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل قال فانكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال فكتب أن زوجته امرأة من بيت المال للاحظ من جمال ودين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما قال تفعل واتي بهما عنده في الدار (٢-٣) فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له ما فعلت قال فعلت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متمنعة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال أما ينتشر أما يدنو قالت بلى ولكنه إذا دني جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا مخضخض - هذا رأى من معاوية رضي الله عنه وقد يكون الرجل عنيثا من امرأة ولا يكون عنيثا من أخرى ومتابعة السنة أولى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على من انكر الزوج ينكر ما يدعى عليه من العنة (وروينا) عن عمرو بن دينار أنه قال ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة (وروي) في ذلك عن طاوس والحسن والزهرى -

باب العزل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفیان قال قال عمرو ويعني ابن دينار وأخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه كذا نزل القرآن ينزل - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفیان (ورواه) ابن جريج ومعلق الجزري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن أحمد بن سعد البزار ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ بن هشام -

(١) مص - انا (٢) من ر -

فيما بعد في باب نكاح المطلقة ثلاثا من طريق ابن وهب (عن مالك عن المسور بن رفاع عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه أن رفاع طلق امرأته) الحديث وفيه (فكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسه) وذكر فيه أيضا من حديث عائشة (أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فزوجت زوجها فطلقها قبل أن يمسه فستل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخل للاول فقال لا حتى يذوق عسياتها كما ذاق الاول وعزاه البيهقي إلى الصحيحين فكيف يضرب الاجل لمن طلق قبل أن يمسه وبهذا أيضا يظهر وهم من استدلل به على أنه لا يضرب للعنين اجل قال صاحب التمهيد قد شبه به على قوم منهم ابن عليه وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فظنوا أنها اتت شاكية لزوجها فلم يسألها عن ذلك ولا ضرب له اجلا وخالها معه لو انلا يضرب للعنين اجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كرض من الامراض فخالها فوالله لجمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لأن مالك وغيره قد ذكروا إطلاق ابن الزبير للمرأة فكيف يضرب اجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسه -

(باب العزل)

قال

(وأخبرنا)

(٥٧)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي (١) خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليهما وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن بونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا سعيد بن حسان عن عروة ابن عياض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه اخي بني سلمة أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ذلك لا يرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث الا يسيرا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشعرت ان الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو والاشعثي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال ولم يفعل ذلك احدكم؟ ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري واهمد بن عبدة عن سفيان (وقال البخاري) رحمه الله قال مجاهد فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعبي فيما قرأ علي مالك عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدرى رضي الله عنه فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيامن سبي العرب فاشتبهتنا النساء واشتدت علينا الغزبة (٣) واحببنا الفداء فإردنا ان نزل فقلنا نزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك؟ فسأناه عن ذلك فقال اعليكم الاتفعلوا (٤) ذلك مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الاوهى كائنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ بن اثنى العنبري ثنا عبد الله بن محمد بن اساء ثنا جويرة عن مالك عن الزهرى عن ابن محيرز عن أبي سعيد الخدرى انه أخبره انه قال اصبنا سبانيا وكنا نزل فسالنا (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا واذكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الاوهى كائنة - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اساء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني انس ابن سيرين عن مجاهد بن سيرين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه سمعته (٦) يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيئا لم يمنعه شيء - رواه مسلم عن

(١) مص - جارية هي (٢) مص - انا (٣) مص - الغزوبة (٤) مص - ان تفعلوا (٥) ر - ثم سألتنا (٦) مص - سمعه

ذكر فيه حديث قرعة (عن الخدرى ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) ثم قال (رواه مسلم وقال البخاري وقال مجاهد فذكره) - قلت - لإذ ذكر لهذا الحديث في صحيح البخاري فيما علمت وعزاه ابن طاهر والمزى في اطرافها الى مسلم لم يذكر البخاري اصلا -

هارون بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو و الرزاز ثنا أحمد بن الوليد انقحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث الى أبي سعيد الخدرى قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال وماذا كنتم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها بكرة ان تحمل او تكون له الجارية فيكره ان تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانما هو القدر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى بن محمد بن سفيان بن عمار بن سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد بن عمار قال ابن عون ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى بن أبي كثير ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاة حدثه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجل وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال كذبت اليهود (١) لو اراد الله ان يخلقها ما استطعت ان تصرفه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا ان اليهود تزعم ان العزل هي المؤودة الصغرى قال كذبت يهود (وروى) في اباحة العزل عن عوام الصحابة (٢) رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أن أبا شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن ام ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا أيوب بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه انه كان يعزل -

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن ابلح مولى أبي أيوب الانصارى عن ام ولد لابن ايوب عن أبي ايوب انه كان يعزل -

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت جاء ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوار ليس نسائي الاقنى اكني بأعجب الى منهن وليس كلهن يعجبني ان يمان منى أنا عزل؟ فقال زيد أفته يا حجاج قال فقامت غفر الله لك انما تجلس اليك تتعلم منك قال أفته قال قلت هو حركك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنها انه سئل عن العزل فقال ما كان ابن آدم ليقنتل نفسا قضى الله خلقها حركك ان شئت عطشته وان شئت سقيته -

(وبهذا الاسناد) عن سفيان عن الاعمش عن عبد الملك الرزاز (٣) عن مجاهد قال سألت ابن عباس عن العزل فقال اذ هبوا فسلوا الناس ثم اتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه) حتى فرغ من الآية ثم قال كيف تكون من المؤودة حتى تمر على هذا الخلق -

(١) مص - يهود (٢) هاشم مص - اى معظمهم - وفي ر - عوام من الصحابة (٣) مص - الرواد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أبناً أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعزل عن جاريتة له (١) ثم يريها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي عن الشعبي عن ابن عباس قال ما ابالي عزلت ابوزقت (قال) وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود والله اعلم -

باب من قال يعزل عن الحرّة بأذنها

وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبناً عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثني اسحاق بن حسن (٢) عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة (عن الزهري - ٣) عن محمد بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرّة الا باذنها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أبناً أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن ابراهيم قال تستأ من الحرّة في العزل ولا تستأ من الامّة (قول وثنا سفيان) عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس (٤) مثله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي عمر بقة الفاشي عن عطية العوفي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال يعزل عن الامّة ويستأ من الحرّة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أبناً أبو بكر الاسماعيلي أبناً اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن براقان قال سألت عطاء عن العزل فقال عن الحرّة برضاها واما الامّة فذاك اليك -

باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه

فيه وما روى في كراهيته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبدالله كان عمر رضى الله عنه ينهى عن العزل وكان عبدالله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يعزلان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أبناً أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين املاء ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يضرب بنيه على العزل اى ينهى عنه (وروينا) عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما انهما كرها العزل - وروينا عنهما الاباحة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو الاسود عن عمرو بن عاتشة رضى الله عنها عن جد امته بنت وهب اخت عاتشة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الفيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضروا اولادهم شيئاً وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوأد الخبي (واذا المؤودة

سئلت (رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن القري (وقدروينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغزل خلاف هذا ورواة الاباحة اكثر واحفظ واباحه من سميئا من الصحابة فهي اولى وتحتدل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو العباس الفضل (١) بن علي بن محمد الاسفراييني ثنا (٢) بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي النيسابوري ثنا يحيى ابن يحيى أنبا جري عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ورضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التخنم بالذهب - وجر الأزار - والصفرة بعنى الخلو - وتغيير الشيب - والرقى الابالمعوذات - وعقد النائم - والضرب بالكباب - والتبرج بالزينة لغير محلها - وعزل الماء عن محله - وافساد الصبي غير محرمة (٣) -

كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فريضة ومتوهن) -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الاصبهاني أنبا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي حدثني أبو الاصبح عبد العزيز بن يحيى الحراني أنبا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي انيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للزأة أترضين ان ازوجك فلانا فقالت نعم فزوج احدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان من شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانى اشهدكم انى اعطيتها صداقا سهاى بخبر فأخذت سهلا فباعته بمائة الف (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق اليسر - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن أبي الاصبح وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا -
 (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود - فذكره - وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك يرد إن شاء الله في موضعه -

باب لا وقت (٤) في الصداق كثر أو قل

قال الشافعي رحمه الله تركه النهى عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن ام حبيبة رضى الله عنها انها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل الى النجاشي فمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وانها لبأرض الحبشة زوجها اياه النجاشي ومهرها اربعة الآف ثم جهزها من عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان (٥) مهودا زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعائة درهم -

(١) مد - ابن الفضل (٢) مص - انا (٣) كتب عليه في مص - كذا وضبطه بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء -

وفي مد عن محرمة (٤) هامش مص - قال شيخنا لا وقت اى لا تقدير (٥) مص - وكانت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا (١) حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد نرجت أنا (٢) أريد أن انهي عن كثرة مهر النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم أحداهن قنطاراً) هذا مرسل جيد -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجاهد عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال ألا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أكتب الله تعالى أحق أن يتبع أو توك قال بل كتاب الله تعالى فهذا لك قالت نهيت الناس أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه (وآتيتم أحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر رضي الله عنه كل أحد أفقه من عمر (٣) مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء إلا فليل رجل في ماله ما بدا له - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الفقيه أن أبا سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني أن أبا جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه القنطار ألف وما ثا اوقية -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أن أبا بشر بن أحمد (ثنا أحمد - ٤) بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد ابن زيد أن أبا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال القنطار ألف وما ثا اوقية -
(قال وثنا علي) ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أن أبا حماد بن زيد عن سعيد الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال القنطار رمل مسك التور ذهباً -

(أخبرنا) أبو بكر يابن أبي اسحاق أن أبا الحسن الطراثقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القنطار ثمانون ألف درهم أو الف دينار وفي رواية عطية عن ابن عباس قال القنطار ألف وما ثا دينار ومن الفضة ألف وما ثا مئتان (وروينا) عن مجاهد قال القنطار سبعون ألف دينار (وعن) سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفاً -

(أخبرنا) أوسع الملائني أن أبا أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصدق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه أربعين ألف درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطراثقي ثنا يونس ابن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يزوج بناته على الف دينار فيحياها من ذلك باربعائة دينار -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة ثنا محمد بن إبراهيم اليوشنجي ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضي الله عنه امرأة على عشرين ألفاً -

باب ما يستحب من القصد في الصداق

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف وأبو بكر بن الحسن وأبو بكر يابن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع ابن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة قال

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان صداقه لازواجه اثني عشر وقيّة ونش قلت اتدرى ما النبي قلت لا قالت نصف وقيّة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبد العزيز الا انه قال اوقية وزاد فيه فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب يعني ابا عبد الله الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو وثمان بن احمد بن عبد الله بن السامك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن اسمعيل أنبا (١) ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا بناته فوق اثني (٢) عشر اوقية الا ام حبيبة فان النجاشي زوجها اياه واصدتها اربعة الأوب وقد عنه ردخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبطها شيئا - كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن ام حبيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الخجاج ابن منهل ثنا حماد بن سلمة عن ابوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اياكم والمغالة في مهور النساء فاما لو كانت تقوى عند الله او مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم بها ما تكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا اتكح واحدة من بناته باكثر من اثني عشر (٣) اوقية وهي اربعمائة درهم وثمانون درهما وان احدهم اينا الى بمهر امرأته حتى تبتى عداوة في نفسه فيقول لقد كتفت لك علق القربة (ورواه ايضا) حماد بن زيد عن ابوب وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين اثني عشر اوقية ونصف فان كان محفوظا وانقي رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن ابراهيم بن معاوية انيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واردة أبو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة اربع وستين وما تثنى حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه التيق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن ابوب السخيتاني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغالوا بمهر (٤) النساء - فذكره بنحوه من حديث حماد الا انه قال ان الرجل قد يغلى بالمهر حتى يقول وكلفت فيك علق القربة يتخذه ذنبا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان بن حيلة بن أبي رواد ثنا عبد الله بن المبارك أنبا ابن جريح بن عمرو بن دينار اخبره عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما استحل علي فاطمة رضي الله عنهما لا يبدن من حديد -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول اردت ان اخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبها فقال ابن درعك الحطمية التي اعطينكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطها اياها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن محمد بن علي رضي الله عنه قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي مولاه لي هل علمت ان فاطمة تحطبت قلت لا او نتم قلت فخطبها ايه قال قلت وهل عندي شيء اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخات عليه وكنا نجاه وننظمه فلما جلست بين يديه الجمت (٥) حتى ما استطعت الكلام قال

هل لك من حاجة فسكت فقلها ثلاث مرات قل لملك حثت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك من شيء تستجلبهاه قال قلت لا والله يا رسول الله قل ما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال على والله انها الدرع حطمية ما منها الا اربعة ائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلها به - كذا في كتابي اربعمائة درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اصدق فاطمة رضى الله عنها درعا من حديد وجره دوار (١) وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا داود ابن قيس الفراء اخبرني موسى بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان صداقا اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن افضل القطن ببناد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن هدى ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم او قل تبي فقال اني تزوجت امرأة فقال هل نظرت اليها فان في عين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها فذكر شيئا قل فكأنكم (٢) تمنحون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيكه ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه فبعث بعثا الى بنى عيس وبعث الرجل فيهم فأتاه فقال يا رسول الله أعيتني فاقى ان تبيمت قال فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمعتمد عليه للقيام بأناها فضر بها رجلاه قال أبو هريرة رضى الله عنه فوالذي نفسي بيده لقد رأيتها تسبق القائد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد بن هارون ثنا (٣) يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسن بن حليم البروزي أنبا أبو الوجة ثنا (٣) عبدان أنبا عبد الله أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي حدرد الاسلمى رضى الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال ما أتى درهم قال صلى الله عليه وسلم او كنتم تغفرون من بطحان ما زدتم -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد أنبا احمد بن يوسف بن خلاد النصيبى ثنا الحارث ابن محمد ثنا يزيد أنبا حماد بن سلمة عن ابن سخره (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بابويه ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني عمرو بن الطفيل بن سخره المازني (٤) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم (٥) النساء بركة ايسرهن صداقا - لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون ايسرهن مؤنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة ابن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيب أنبا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين المرأة ان تيسر خطبتها وان تيسر صداقتها وان تيسر رحها - قال عروة يعنى يتيسر رحها للولادة - قال عروة وانا اتول من عندي من اول شيء ما ان يكثر صداقتها - لفظ حديث ابن وهب -

(١) كتب عليه في مص - كذا (٢) مص - فقال كأنكم (٣) مص - انا (٤) هامش مص - ص ، المدي ، صح -

(٥) مص - ان اعظم -

باب ما يجوز أن يكون مهرا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا الحسين بن الفضل الجلي ثنا موسى بن داود الضبي عن مالك بن انس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندى الا ازاري هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لازارك فالتمس شيئا قال والله ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من اوجه عن أبي حازم قال ولو خاتما من حديد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا - أومحمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ابن نصر - ١) ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه يقول كنت فى القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت انها وهبت نفسها لك فرمها رأيك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها فليرد عليه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرمها رأيك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاذهب فذهب فطلب فلم يجد شيئا قال اذهب فاذهب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم اجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن - لنظ حديثها سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبي بكر يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مهمم اومه فقال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سنجويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس وسأته فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وانخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا معاذ بن معاذ

(١) سقط من - مد - (٢) ر - اوجه اخر -

قال (باب ما يجوز أن يكون مهرا)

ذكر فيه تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب - قلت - ذكر الخطابي ان النواة اسم لقدز معروف عندهم وفسروها بخصمة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرناها اكثر العلماء وقال النووى هو الصحيح وفى الاستذكار اكثر اهل العلم

ثنا حميد الطويل عن انس قال قدم عبد الرحمن مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضى الله عنه فقال له سعد لى امرأتان فانظر أيتها احب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ، ولى مال فنصفه لك فقال بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق فدلوه قال فلم يرجع يومئذ حتى جاء باشيء ثم تقدمه النبي صلى الله عليه وسلم فآخى وعاميه وضر صفره فقال له مهيم بقل تزوجت امرأة من الانصار قال على كم قال على نواة من ذهب او قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو شاة (قال وحدثنا) ازغفرانى ثنا يزيد بن هارون انا ابا حميد عن انس نحوه الا انه قال اصاب شيئا من سمن واقط ربحه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن حميد الطويل -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى حميد أنه سمع انس رضى الله عنه يقول (١) تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو شاة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى موسى عن أبى داود الطيالسى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ازغفرانى ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب بخاز ذلك - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح من وجه آخر عن شعبة (٢) دون قوله بخاز ذلك -

(أخبرنا) أوحازم احافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أومعاوية ثنا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة ثلاثة دراهم وثلاث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا محمد بن احمد بن راشد ثنا عباس البروتى ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرنى سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم - وهذا اشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قوله نواة يعنى خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى العشرون نواة أبو عبيد حدثني يحيى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية اربعون والنش عشرون والنواة خمسة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن حريج اخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد

(١) حميد سمع انس قال (١) ر - من اوجه عن شعبة -

يقولون وزنها خمسة دراهم نظاهر هذا أنه تزوج باكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقى (عن حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة بثلاثة دراهم وثلاث) - قلت - حجاج هو ابن ارسطاة ضعيف وقاتادة مدلس وقد عنعن ولهذا قال أبو عمر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده - وعن احمد بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلاث فعلى هذا ان كان الحديث ثابتا يحتمل ان يراد قطعة ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلاث - وقيل النووي انكر القاضى عياض على من احتج به على اقل المهر قال لأنه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين - وحكى الهروى عن أبى عبيد انه انكر على من يقول لم يكن ثم ذهب - ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم) قلت - فى سنده سعيد بن بشير قال يحيى ليس بشيء وضعف احمد امره وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء يروى عن قتادة المنكرات وضعفه النسائى وقال ابن حبان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو ابن دينار ما لا يعرف من حديثه - ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم فتلخص من هذا انه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الاكثرين خمسة دراهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلاث وان من استدلى بهذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهاها عمر في شأن عمرو بن حريث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع
وقدمت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة (والنسخ إنما ورد بإبطال الاجل لا بقدر
ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله اعلم - ١) -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي الحافظ ثنا الحسن بن سفيان وعمران السخيتاني وجماعة قالوا ثنا أبو سعيد
الاشج ثنا اسحاق بن سليمان ثنا يعقوب بن عطاء عن أبيه عن جابر كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة
من الطعام - هذا هو الحديث الاول الا انه اتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس
ابن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو أن رجلا تزوج امرأة على ملة كف من طعام لكان ذلك صداقا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا
يزيد بن هارون ثنا (٢) موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى
في صداق ملة كفيه (٣) برا او تمرا او سويقا او دقيقا فقد استحل - رواه أبو داود في السنن عن اسحاق بن جبريل عن يزيد
بن هارون ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أن أبا محمد بن حيان الاصماني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا
يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده أبي لبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد
استحل يعني النكاح (ورواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي لبيبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا القاسم سليمان بن أحمد النخعي ثنا معاذ بن المثني ويوسف القاضي ومحمد

(١) زيادة من مص - (٢) مص - انا (٣) مص - كفه -

الحديث على اقل المهر فقد وهم ثم ذكر البيهقي حديث جابر (كما ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من
الطعام) وفي سنده يعقوب بن عطاء (نقال غير محتج به) - قلت - ضعفه احمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكر
له حديثين منكرين هذا احدهما - ثم ذكر البيهقي حديث صالح بن رومان (عن أبي الزبير عن جابر لو أن رجلا تزوج)
الحديث ثم اخرج من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر - قلت - هذا الخبر منكر كذا في الميزان
وأبو الزبير فيه كلام لسير وهو يدل في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه الا ما صرح فيه بالسماع او كان من رواية
الليث بن سعد عنه كذا قال عبدالحق وغيره وصالح هو ابن مسلم بن رومان نسب الى جده وهو ضعيف قاله ابن معين
وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لا يعرف وضعفه الازدى ولعله هو صالح المذكور اولا ولهذا قال الذهبي في الكاشف
موسى بن مسلم ويقال صالح ، ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سنده وجمته فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير
عن جابر موقونا وقال الطحاوي اهل الرواية يذكر ان اصله موقوف على جابر وقل عبدالحق في احكامه لا يعول على
من اسنده ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استتمت بالقبضة
من الطعام - وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق وقد ذكر البيهقي قريبا وعزاه الى مسلم (ان ابن جريج روى الحديث
عن أبي الزبير عن جابر كرواية أبي عاصم) وهذا الاختلاف ذكره أبو داود في سننه - ثم ذكر البيهقي حديث يحيى بن
عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده ثم قال (ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي لبيبة عن جده) - قلت -
يتم هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى وقال ابن منده في معرفة الصحابة الحسن وكذا
قال صاحب الاستيعاب وذكر الطحاوي في احكام القرآن هذا الحديث ثم قال هذا الاسناد لا يقطع به اهل الرواية ثم

ابن عدي التمار قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني تزوجت امرأة على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك اي - ١) نكاحه - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امرأة من فزارة جىء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت عدلى نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ فَاجَازَهُ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامي منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلهم (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن حفص بن غياث وأبي معاوية عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا منقطع (وقد قيل) عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ونيس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا محمد بن عمرو زنيج ثنا هارون بن المغيرة عن حجاج - فذكره بمعناه -

(وأخبرنا) أبو سعد السائيني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنا بن رار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامي قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه اهلهم (وقد قيل) عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه الاهلون واو قضييا من اراك -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن منير المطيري ثنا الرمادي ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا صالح ابن عبد الجبار وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي - فذكره - قال أبو أحمد رحمه الله محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثها بين - (قال الشيخ) وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكى الاخبار والحديث شاهد باسناد آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطاح عليه اهلهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح وشريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال شريك رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضا وأشهدوا - أبو هارون العبدى غير محتج به (وقد روى من)

(١) ليس في مص

ذكر البيهقي (ان رجلا تزوج امرأة على نعلين فاجاز عليه السلام نكاحه) وفي سنده عاصم بن عبيد الله قال (تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة) قلت انكر عليه هذا الحديث قال أبو حاتم الرازي منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه فقال له ابنه ما انكروا عليه فذكر أبو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر - ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدرى مستشهدا به هو ما اصطاح عليه اهلهم - وفي سنده أبو هارون العبدى فقال (غير محتج به - قلت - الا ان القول فيه واهل هذا الشأن اغلظوا

وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً - (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال ان رضيت بسواك اراك فهو لها مهر - (واما الحديث الذي) رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطية وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء الا كفوا (١) ولا تزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم - (أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ (٢) احمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الراسني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد - فذكره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ (٣) الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي (٣) ثنا عبد الرحمن بن الحارث جندب ثنا بقرية عن مبشر بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المصفي ثنا بقرية بن الوليد ثنا مبشر بن الحجاج بن ارطاة عن عطية بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصداق دون عشرة دراهم - قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث (وهذا متروك لم يتابع عليه قال علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث - ٤) احاديثه لا يتابع عليها (قاله الشيخ) رحمه الله والحجاج بن ارطاة لا يحتاج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلي وقد اجمعوا على تركه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال ادني ما يستحل به الفرج عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط (٥) ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضى الله عنه لاصداق دون عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله روى عن علي رضى الله عنه فيه شيئاً لا يثبت مثله ولم يخالفه غيره انه لا يكون مهراً اقل من عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد (٦) ثنا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة ثنا ابن نمير حدثني أبو (٧) البصير ابراهيم بن اسمعيل عن عبيد الله الاشعبي قال قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي رضى الله عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت ان شعبة

روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت

(١) مص - الا الاكفاء (٢) مص - نا (٣) هكذا في النسخ وفي السنن للدارقطني المطبقي - (٤) سقط من مبد (٥) ر - الحافظ () ر - سعد مص (٧) ر - ابن -

فيه فقال حماد بن زيد كذاب وقال السعدي كذاب منكر وقال احمد ليس بشيء وقال هو والنسائي متروك وقال يحيى ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه وقال شعبة لان اقدم فيضرب عني احب الي من ان احدث عنه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الاعلى جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به - ثم ذكر البيهقي (ان الثوري سئل عن حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا مهر اقل من عشرة دراهم - فقال داود (١) ما زال هذا ينكر عليه فقال السائس ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود - ١)

أبا سيار يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول لئن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا ما مومن قال أبو الفضل هو غياث بن إبراهيم البصري - قال وسمعت يحيى يقول داود الأودي ليس بشيء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الساجي قال سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا عن سفیان عن داود بن يزيد شيئاً قط - وبمعناه قال عمرو بن علي - وقد روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفیان عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال بشر رجل بجمارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطاً فأنفه جاز وقال في موضع آخر ولو اصدقها سوطاً احات له -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم أقل الصداق فقال ما تراضى به الأهلون قلت وإن كان درهما قال وإن كان نصف درهم قلت وإن كان أقل قال ولو كان قبضة من حنطة أو حبة حنطة - والله أعلم -

باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن اسمعيل ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الإمام ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبري حدثني أبي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من (١) أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته وانحرقتل دابة عينا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيدنا أبو عمران التستري ثنا محمد بن الحصين بن القاسم القصاص (٢) مولى قريش قال سمعت السكن بن اسمعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب الانصار إيمان وبتعضهم كفر وإيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان (وكذلك) رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن اسمعيل (ورواه) أبو عاصم العباداني عن الحسن بن

(١) مص - أن (٢) ر - القاص -

ثم ذكر البيهقي (عن ابن عدي أنا الساجي سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت القطان ولا ابن مهدي حدثنا عن سفیان عن داود ابن يزيد شيئاً) ثم قال البيهقي (وبمعناه قال عمرو بن علي) - قلت - ما حكاه عن الثوري لا يعرف حال سنده وكلام عمرو ابن علي ذكره ابن عدي في الكامل وفي آخره وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه ورأيت في كتاب الصريفي بنحوه وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه - ثم قال البيهقي (وقد روى عن علي بخلافه) ثم أخرجه من طريق محمد بن علي عنه) - قلت - قد ذكر البيهقي في باب الاعواز من الهدى وفي غيره (ان روايته عنه منقطعة) وفي سنده أيضاً أبو شيبه هو العباسي متروك وقال السعدى ساقط -

ذكوان عن الحسن عن أبي هريرة (وروى) في هذا الباب عن صهيب مرفوعاً -
 (أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا عبد الحميد بن
 جعفر الانصاري عن رجل من الثمريين قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اصدق امرأة صداقاً والله يعلم منه انه لا يريد اداؤه اليها ففرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة
 وهو زان (١) -

باب النكاح على تعليم القرآن

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن
 أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
 فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجني ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا زاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك
 فالتمس شيئاً فقال ما اجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
 معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها
 بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وخرجه مسلم من وجه آخر عن
 أبي حازم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا معاوية بن عمرو أنبا
 زائدة (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جسين بن علي عن زائدة
 عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ببعض معني حديث مالك
 وحديث مالك اتم وقال في آخره هل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن -
 رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن -

(أخبرنا) أبو سعد الساعدي أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابراهيم بن يحيى الرازي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله
 (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسيه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حفص بن عبد الله (حدثني أبي حفص بن
 عبد الله - ٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل بن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة
 رضي الله عنه نحو قصة سهل بن سعد لم يذكر الا زاروا وانكحتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها (٣)
 قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرازي وقد زوجتكها (ورواه) شعبة عن
 عسل فارسله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي اباضي ثنا أبو قلابة أنبا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا
 شعبة عن عسل بن عطاء ان رجلاً تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه
 (ورواه) محمد بن المثني عن عبد الصمد غير أنه قال شيئاً من القرآن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ميسر - آخر الجزء والجلدي والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) سقط من (٣) مص - او التي قبلها

قال (باب النكاح على تعليم القرآن)

ذكر فيه حديثاً عن عسل بن عطاء عن أبي هريرة ثم قال (ورواه شعبة عن عسل فارسله) - قلت - وكذلك رواه محمد
 ابن فضيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء فارسله ذكره المزي في اطرافه وفيه علة اخرى وهي ان عسلاً ضعفه ابن معين وقاله

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي ثنا الساجي ثنا ابن المثني ثنا عبد الصمد فذكره -
(وإما الحديث) الذي رواه عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن محمد بن عبدالله بن أبي طلحة عن زياد بن أبي زياد (١) عن
عبدالله بن سبيرة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رَفِي رَأْيِكَ -
الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني للذي يخطبها (٢) فهل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم سورة البقرة وسورة
المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها على أن تقرأها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضها فزوجهها الرجل
على ذلك -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا القاسم
ابن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الأوزاعي - فذكره قال أبو الحسن تفريده عتبة وهو متروك الحديث (قال الشيخ
رحمه الله) عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له والله أعلم -

باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الإديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
القواريري ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ثنا عبيد الله بن الأحنس عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن قرأ من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرواجي من أحياء العرب وفيهم لديغ أوسليم فقالوا هل فيكم من راق فإن في الماء لديغا
أوسلياً فانطلق رجل منهم فراه على شاة فقرأ فلها أتى أصحابه كرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله اجرا فلما قد مواعلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك (٣) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
فسأله فقال يا رسول الله أنا مررتنا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أوسليم فقالوا هل فيكم من راق فريته بفاتحة الكتاب
فقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن
سيدان ابن مضارب عن أبي معشر وتمام هذا الباب وما روى في المعارضات له (٤) قد مضى في كتاب الاجارة -

باب التفويض

قال الله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضاهن فريضة ومتوهن على الموسع قدره وعلى المتقتر

(١) مص - زياد بن زياد (٢) مص - خطبها (٣) - فآخبر بذلك - مص - فآخبروا بذلك - (٤) مص - معارضته -

الرازي منكر الحديث ثم ذكر في آخره حديثاً في سنده عتبة بن السكن (فقال منسوب إلى الوضع) وحكى عن الدارقطني
(أنه قال متروك الحديث) - قلت - طالعت كثيراً من كتب أهل هذا الشأن فآكثرهم لم يذكر عتبة هذا وبعض المتأخرين
ذكره وفيه كلام الدارقطني خاصة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف لم يزد على هذا فلا إدري من أين
للبهقي أنه منسوب إلى الوضع - وفي التمهيد قال مالك وأبو حنيفة وأصحابها واليه لا يكون القرآن ولا تعليمه مهراً وهو
أولى ما قيل به في هذا الباب لأن الفروج لا تستباح إلا بالاموال لقوله تعالى إن تبتغوا بأموالكم - ولذكره تعالى في النكاح
الطول وهو المال والقرآن ليس بمال ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكثر ديبضط فاشبهه المجهول ومعنى أنكحتكها
بما معك من القرآن أي لكونه من أهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روى انس أنه عليه السلام زوج أم سليم أبا طلحة
على إسلامه - وسكت عن المهر لأنه معلوم أنه لا بد منه وجوز الشافعي وأصحابه أن يكون تعليم القرآن وسورة منه مهراً
فإن طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم في رواية المزني وقال الربيع والبيوطي بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف
لا يوقف على حده فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها وأكثر أهل العلم لا يجرون ما قال الشافعي ودعوى التعليم على الحديث
دعوى باطل لا تصح -

قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يتمتعها غسل قدر يسره وعسره فان كان موسرا تمتعها بخادم او نحو ذلك وان كان معسرا فيثلاثة اثواب او نحو ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الأصهباني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثني احمد بن ابن وهب انه سمع ابيوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا أتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر انه فارق امرأته فقال أعطها كذا واكسها كذا ففسبنا ذلك فاذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسدا (وروينا) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكازمي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن هو ابن عوف انه طاق امرأته فتمتعها بجارية سوداء سمها اياها - قال أبو عبيد يعني تمتعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمى المتعة التحميم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي العروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الأسفرائيني أنبا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا هشيم بن بشير أنبا منصور بن زاذان عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فتمتعها بعشرة الآف درهم قال فقالت (متاع قليل لحبيب افارق) - قال فبلته ذلك فراجعها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمه ثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان بن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن (١) بن سعد عن ابيه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما تمتع امرأة عشرين الفاوزقين من غسل فقالت المرأة (متاع قليل من هيب مفارق) -

باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامى انه قضى في بروج بنت واشق ونكحت بتير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حاجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس وشيء في قوله الاطاعة الله بالتسليم له - وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال (٢) معقل ابن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض الشجع لا يسمى فاذا مات او ماتت فللمهر لها ولا متعة - قال الشيخ

(١) مص - الحر كذا (٢) مص - يقال عن -

قال (باب احد الزوجين يموت ولم يفرض

لها صداقا ولم يدخل بها)

عم حكى عن الشافعي (انه قال في قضية بروج لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض الشجع لا يسمى)

رحمه الله في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي امام من ائمة الحديث -

(وقد رواه كما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القيطبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها (قول لها - ١) الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم تضى به في بروع بنت واشق - هذا اسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور - ورواه يزيد بن هارون وهو واحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي (وغيره - ١) باسناد آخر صحيح كذلك -

(اخبرناه) أوالحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا احمد بن الوائد القحامي ومحمد بن عبيد الله (٢) بن يزيد قالنا ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال اتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض له صداق ولم يدخل بها فترددوا اليه ولم يزالوا به حتى قال ابي ساقوله برأيي له صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان رضى الله عنه فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تضى في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضى الله عنه -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة (ثنا يزيد بن هارون - ٣) وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله - فذكره (وكذلك) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان وقال الثوري فقال معقل بن سنان لا شحني رضى الله عنه (وبمضى الرواية رواه) عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الاسناد الاخير وقال فقام معقل بن يسار (وكذلك) ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولا اراه الاوهما - (اخبرنا بحديث يزيد) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق بن يزيد بن هارون أنبا سفيان بن عيينة - فذكره وقال معقل بن يسار -

(وأخبرنا) بحديث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني أنبا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا عبد الرزاق عن سفيان - فذكر معناه وقال فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار - وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله اعلم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن تيس ان قوما اتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له ان رجلا مات تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال لهم عبد الله رضى الله عنه ما سئلت عن شيء منته فارت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد على من هذه فأتوا غيري قال قال فاختلنوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من سأل اذا لم نسألك وانت اخية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأ قول فيها بجهدر أبي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني والله ورسوله منه برىء اري ان اجعل لها صداقا كصداق نسائها لاوكس ولاشطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك يسمع ناس من اشجع فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (في امرأة بنايكة لي لها بروع بنت واشق - ٣) قال هارون عبد الله فرح شيء ما فرح بومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان كان صوابا فنك وحديك لا شريك لك وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه برىء (ورواه) اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود فقال فيه فقام معقل بن سنان الاشجعي (ورواه - ابن عون عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود وقال فيه فقال الاشجعي - ٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طيب أن أبا عبد الله بن عطاء (١) أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة مات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فاختلوا إليه في ذلك شهراً أو قريباً من شهر فقالوا ما أبدأن (٢) تقول فيها قول انصبي ان لها صداق امرأة من نساءها لاوكس ولاشطط ولها المراث وعلمها العدة فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأً فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من الشيخ فيهم الجراح وأبوسنان فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة ما يقبل لها روع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحاً شديداً حين وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان (ورواه) هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاص (قال الشيخ) هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة روع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فان جميع هذه الروايات اسانيداً صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من الشيخ شهدوا بذلك فكأن بعض الرواية سمى منهم واحداً وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله (٣) لا يرد الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله اعلم -

باب من قال لا صداق لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي سخاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن نافع ابن ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر مات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتنت امها صداقاً فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنكوه ولم يظلمها فأبنت ان تقبل ذلك فخلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا القاضى بن حمير به ثنا (٤) أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا هشيم أن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنة أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقاً فمكت الغلام ما مكث ثم مات فخاصم خال البخارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيداني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي ان اصبح به خيراً فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقاً فقال زيد فلها الميراث ان كان للغلام مال وعليها

(١) زيادة من مص - (٢) مص - ما بد من ان (٣) مص - ومثله (٤) مص - انا -

ثم اخرج البهقي من وجوه ثم قال (هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيداً صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من الشيخ شهدوا بذلك فكأن بعض الرواية سمى منهم واحداً وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى) - قلت - اخرج ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرج الترمذي وقال حسن صحيح وحكى الحاكم في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤس اصحابه وقلت وقد صحح الحديث فقل به ثم قال الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قدمي فيه رجالاً من الصحابة وهو مقل بن سنان الأشجعي ثم اخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين -

(باب من قال لا صداق لها)

قال

العدة ولا صدق لها (وبمعناه) قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره (وكذلك) روى عن علي رضي الله عنه -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا علي بن عاصم أنبا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبا الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها - (١) (قول وحدثنا) خالد بن محمد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك (قول وحدثنا) هشيم أنبا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها (قول وحدثنا) هشيم أنبا أبو اسحق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا رضي الله عنه قال لا يقبل قول امرأى من اشجع على كتب الله (وروينا) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح انهما قال لا ليس لها الميراث -

باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي اخبرني عبد الحميد عن ابن جريج قول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث والله اعلم -

باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ابوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صاحب جلا فرأى امرأته فاجعبته فتوفى في الطريق فخطبها الاشعث بن قيس فأبت ان تتزوجه إلا على حكمها فزوجهما على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال احكى فقالت أحكم فلاناو فلاناو فبقى مكاناوالايه من تلامذة فقال احكى غير هؤلاء فأبت فتوفى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا ما لم تملك قال ثم تزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال عمر رضي الله عنه امرأة من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله يعني عمر رضي الله عنه لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابوب السخيتاني وهشام عن ابن سيرين ان الاشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكت عليه

(١) سقط من مد -

ذكري آخره (عن أبي اسحق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا قال لا يقبل قول امرأى من اشجع على كتاب الله) قلت الكلام عليه من ثلاثة اوجه - الاول - ان ابا اسحق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا قال يحيى بن عيسى - وقال مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان لا يخل الاحتجاج بخبره - والثاني ان مزينة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بثقة ذكره ابن أبي حاتم في كتابه - والثالث - ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطة ولهذا الوجه او بعضها قال المنذرى لم يصح هذا الاثر عن علي - والنجب من البيهقي يصحح روايات حديث مقل ثم يترضى عليه بمثل هذا الاثر المكر ويسكت عنه فلا يبين ضعفه -

مما لو كان له فاقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عشقت امرأة قال ذلك مما لم تملك قال جعلت لها حكما قال حكما ليس بشيء لها سنة نساءها -

باب الشرط في المهر

(أخرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حياء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ما كان بعد عصمة النكاح فهو ان اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته -

(وأخرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبغى ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات أنبا عفان بن مسلم (ح وأخرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر القاضي وأبو سعيد الصرغى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر او عدة فهو لها وما اكرم به أبوها او اخوها او وليها بعد عقدة النكاح فهو له واحق ما اكرم الرجل به ابنته او اخته - لفظ حديث الصغاني -

باب الشروط في النكاح

(أخرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن محمد بن حيان التمار ثنا أبو الويد ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحل من الفروج - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الويد -

(أخرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة بن عامر (١) الجهني رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحل من الفروج - أخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبد الحميد بن جعفر (قال الشافعى) رحمه الله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه انما يوفى من الشروط بما سن انه جائز ولم تدل سنة على انه غير جائز -

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني رجل من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الموقالت باعائشة انى كاتبت اهل على سبعة اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضى الله عنها ونفست فيها ارجى الى اهلك فان احبوا أن اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى فقلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا ان شامت ان تحتسب عليك فلننفعك ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن اعتق فقلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى (ولاسنة نبيه - ٢) من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

(١) مص - خالد - خطأ - ح (٢) ليس في مص -

(باب الشروط في النكاح)

قال

تتضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس (قال الشافعى) رحمه الله وقد روى عنه المسلمون على شروطهم الا شرطاً احل سراماً او حرم حلالاً ومفسر حديثه يدل على جملته -

(أخبرنا) أبو سعد المائنى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن نعيم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبدالله المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او شرطاً احل حراماً (وكذلك) رواه أبو معاوية الضير عن كثير (وروى) معناه من وجه آخر -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبأ ابن أبي عاصم ثنا ابن كاسب ثنا ابن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق - لفظ سفيان بن حمزة (وروى) ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضى الله عنها وعن انس بن مالك مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا ابن أبي الدنيا أنبأ اسمعيل بن عبد الله بن زرارَةَ ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزرى عن خصيف عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق (قال خصيف - وحدثني عطاء بن أبي رباح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق - ١) من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن سعد (٢) بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبنى لامرأة ان تشرط طلاق اختها لتكفأ (٣) اناها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله ابن موسى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيرة ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها (وروى) عن صهر رضى الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ (٤) اسمعيل بن محمد الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل ابن عبيد الله (٥) بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضى الله عنه سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا امير المؤمنين اذا يطلقنا قال ان مقاطع الحقوق عند الشرط - الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل

(١) سقط من مد (٢) مص - سعيد - خطأ - ح (٣) مص - اتكتفاً (٤) مص - نا (٥) مد - عبد الله - خطأ - ح -

ثم ذكر فيه حديث (المسلمون عند شروطهم) من وجهين ثم قال (وروى من وجه ثالث ضعيف) - قلت - هذا يوم ان الوجهين الاولين ايضاً بضعيفين وليس كذلك بل فى الوجه الاول كثير بن عبد الله واه وقال الشافعى كان ركناً من اركان الكذب وفى الثانى كثير بن زيد ضعفه النسائى وغيره - ثم ذكر (ان رجلاً تزوج امرأة وشرط ان لا يخرجها فأبطله عمر وقال المرأة مع زوجها) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال (الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره

الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن النهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها -

(أخبرنا) أبو عبد الله (١) بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي (ج وأخبرنا) ابن بشر أنبا (٢) اسمعيل الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها - قال سفيان قال الزهري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرط طاليس في كتاب الله فليس له ذلك وإن كان مائة شرط -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهر جاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري علي زوجها أنه لا يخرجها من بلد ما قال فقال سعيد يخرج بها إن شاء (وروينا عن الشعبي في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال زوجها دارها - (٣) (وروينا) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال أرى أن يوفى لها بشرطها - وقول الجماعة أولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصفار أنبا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك (قال) وجاءه رجل فقال لي تزوجت امرأة وشرطت لها أن لم أجد بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي تكاح فقال لي ابن عباس التكاح جائز والشرط ليس شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني أن رجلا تكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يبدها أمر الجماع والفرقة فقبل له خالفت السنة ووليت الحق غير أهله فقضى ابن عباس أن عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة (ورواه) اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن يبدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا لصحيت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن حمير ويه ثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش - فذكره - وفي هذا إرسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن الزبير عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن أبي امامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء مع أزواجهن حيث ما كنوا إلا النساء إلا نصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعني من المدينة - جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا -

(١) كذا في النسخ وصوابه أبو محمد عبد الله - ح (٢) مص - نا (٣) سقط من مد -

من الصحابة) ثم استدلى على ذلك بقول علي (شرط الله قبل شرطها) ثم ذكر (عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها) قلت - فهم من كلام أبي الشعثاء أنه موافق لكلام علي وإن الشرط غير معتبر ولهذا عقبه بقوله عليه السلام من شرط شرط طاليس في كتاب الله تعالى فليس له ذلك - والظاهر من كلام أبي الشعثاء أن الشرط معتبر وإن لم يدارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا فهم ابن أبي شيبة في المصنف فذكر كلام أبي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمرو بن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريبا وكذا فعل أبو عمرو في الاستذكار وقال فيه ذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبيرة قال لا يخرجها فقال يحيى بن الخزاز فبأي شيء يستحل فرجها فبأي كذا فبأي كذا فرجها -

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح

الزوج من باب عفو المهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله (١) ابن عبد الحميد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال لا بل هو الزوج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفاني أنبا الحجاج ابن المنهال ويحيى بن بكير (٢) قالنا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرافعي ثنا عبيد الله عن إسرائيل بن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج - كذا في هاتين الروايتين عن ابن عباس (وقد روي) عنه بخلافه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن جبيرة بن مطعم زوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقرأ هذه الآية (الآن يعفون أوبيعفوا الذي بيده عقدة النكاح) قال أنا احتق بالعفو منها فسلم إليها صداقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال الآن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها أوبيعفوا الزوج فيكمل لها صداقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وعبيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن غيرة عن الشعبي قال زوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ففأخوها عن صداقها فأزفوها إلى شريح فأجاز عفوهم ثم قال بعد أنا عفون عن صداق بني مرة (٣) فكان يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أن يعفو عن الصداق كله فيسلمه إليها أوتعفو هي عن النصف الذي فرض الله لها وإن تشاحا فلها نصف الصداق (وبهذا الإسناد) عن الشعبي قال والله ما قضى شريح قضاء قط كان اجتمع منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عروانة عن أبي بشر عن طاوس وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فأخبرتهم يقول سعيد بن جبيرة هو الزوج فرجعوا عن قولهم فلما قدم سعيد بن جبيرة قال رأيتم أن عفا الولي وأبت المرأة ما يعني عفو الولي أو عفت هي وأنى الولي ما للولي من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا (٤) علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرافعي ثنا أبو أسامة عن اسمعيل بن الشعبي عن شريح قال هو الزوج إن شاء أتم لها صداقا (٥) وكذلك قال نافع بن جبيرة ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبيرة (وقال) إبراهيم وعقمة والحسن هو الولي (وروي) عن (٦) ابن لهيعة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولي عقدة النكاح الزوج

(١) - عبد الله (٢) مص - يحيى بن أبي كثير - خطأ - ح (٣) مص بنق مرة وبها مشها - خ - نساء بني (٤) مص - أنا

وهذا غير محفوظ وابن طيبة غير محتج به والله اعلم -

باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولي

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعقاني ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في الذى ذكر الله تعالى (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) قال ذلك أبوها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الطارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن محمد ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا (١) رقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (الآن يعفون) قال ان تعفو المرأة أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح الولي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح (عن معاوية بن صالح - ٢) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (الآن يعفون) قال هي المرأة الثيب أو البكر زوجها غير أيها فجعل الله العفو اليهن ان شئن تركن وإن شئن اخذن نصف الصداق ثم قال (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) وهو أبو الحارثية البكر جعل الله العفو اليه ليس لها معه امر إذا طلقت ما كانت في حجره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم ان علقمة قال الذى بيده عقدة النكاح الولي - قال شريح الزوج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيري قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي - قال سعيد بن أبي عروبة ولا يعجبنا هذا -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور الهروي أنبا أحمد بن محمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا صفيان عن عمرو بن دينار عن هكرمة قال امر الله سبحانه وتعالى بالعفو وأذن فيه فان عفت جازعفوها وان شئت وعفاوليها جازعفوه (قال وحدثنا) سعيد ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي (ورويانا) هذا القول ايضا عن أبي الشعثاء والزهرى وهو قول واليه كان يذهب الشافعى رحمه الله في التقديم ثم رجح في الجديد الى القول الاول وهو القول الاصح (٣) والله اعلم بالصواب -

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش وعباس بن الفضل قالوا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال علي رضى الله عنه لما تزوجت فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابن أبي يار رسول الله قال أعطاها شيئا فقلت اثني (٤) يار رسول الله ما عندي شيء قال فابن درعك الخطمية قال قلت لها هي ذى عندي قال أعطاها اياها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبي حمزة قال حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاد أن يدخل بها فتمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يار رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها (قال وحدثنا) كثير ثنا أبو حيوة عن شعيب بن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله -

(١) مص - انا (٢) سقط من نص (٣) نص - والقول الاول اصح - (٤) ضبطه في مص بفتح الهمزة وسكون المثناة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة و عطاء (١) -

باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصماني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة أن رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها إليه من قبل أن ينقد شيئا -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن أن رجلا تزوج امرأة وكان مسرا فأمرني الله صلى الله عليه وسلم أن يرفق به فدخل بها ولم ينقد شيئا ثم أسر بعد ذلك فساق -

(وأخبرنا) أبو طاهر ومحمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد أنبا حسن بن موسى ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - وصله شريك وأرسله غيره -

باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا إبراهيم بن سعيد أنبا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وأنا ابنة سبع سنين قالت فقد مت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميلة فأنتني أم رومان وأنا علي أرجوحة ومعي صواحي فصرخت بي فأيتها وما أدرى ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار قتلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني ضحى واسلمتني اليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلا مختصرا واخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن مسهر عن هشام كما مضى ذكره في آخر ابواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(١) بص - او عطاء -

قال (باب المرأة ترضى بالدخول قبل أن يعطيها شيئا)

ذكر فيه من وجهين (عن خيثمة أن رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها إليه قبل أن ينقد شيئا) ثم أخرجه عن شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ثم قال (وصله شريك وأرسله غيره) - قلت - ذكر ابن عدي أن هذا من مناكير شريك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امي تما لجني تريد تسمني بعض السمن لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها بعض ذلك حتى اكلت التمر بالقتاء فسمنت عنه كاحسن ما يكون من السمنة (ورواه) محمد بن اسحاق عن هشام بمعناه الا انه قال القناء بالرطب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمني لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القناء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن =

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القازيني أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لي اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد (١) عن أبيه وهو سعيد (١) ابن عبيد الله الكاهلي ان عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة رضي الله عنها (بنت النبي صلى الله عليه وسلم - ٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحتي ودرعي قال فبعتهما باربعائة وقال اكثر والطيب لفاطمة فانها امرأة من النساء =

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة (٣) فلما اقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فخص بعيري بعزاة كانت معه فانطلي بعيري كما جود ما انت راك من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال أكبرا تزوجتها ام ثيبا فقال (٤) بلى ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبتا لتدخل فقال أمهلوا حتى تدخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد النغبية قال وقال اذا (٥) قدمت المدينة فالكيس الكيس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم - وبالله التوفيق -

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تبارك وتعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلوها فلا يمسه (٦) ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن حميرويه ثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل ادخلت عليه امرأته ثم يطلقها فزعم انه لم يمسه قال عليه نصف الصداق -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح (عن علي بن أبي طلحة - ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسه والمس الجماع

قلها نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك (وباستناده) عن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم مطلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكمل عليهن من عدة تمتدونها) فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسه فاذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال (متعوهن وسرحوهن سرا حميلا) يقول ان كان سمي لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمي لها صداقا فمتعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل -

(أخبرنا) حمير بن احمد العبدوي أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فرغم انه لم يقربها وزعمت انه قد قربها فخاصمته الى شرح فصر شرح يمين عمرو وبالله الذي لا اله الا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق (ورواه) الثوري عن اسمعيل ومغيرة عن الشعبي عن شرح ان رجلا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرني الست ثم طلقها ولم يمسه فقضى لها شرح بنصف الصداق -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان مذكروه (وروى) الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وان جلس بين رجلها (وذلك فيما أنبا به) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد أنبا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح - فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود -

باب من قال من أغلق بابا أو أرخى

سترا فقد وجب الصداق وما روى في معناه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا المشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل انه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال وأخبرنا) مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليها الستور فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا تميم ابن المنتصر ثنا عبد الله بن نعيم ثنا عبيد الله (عن نافع - ١) عن ابن عمر (عن عمر - ١) رضى الله عنه قال اذا اجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر (٣) ثنا سعيد يعني ابن عروة عن قتادة عن الحسن بن الحسن بن قيس ان عمر وعليهما رضى الله عنهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلهما الصداق كاملا وعليها العدة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني ابن عبد الله الاسدي عن علي رضى الله عنه قال اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا هشيم أنبا عوف عن زرارة بن اوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين انه من اغلق بابا وارخى (٣)

(١) زاد من مص - (٢) مص - عبد الله بن أبي بكر - خطأ - ح (٣) هامش مص - ص - وارخى -

سترا فقد وجب الصداق والعدة - هذا مرسل زرارة لم يدر كمهم وقد روينا عن عمرو بن علي رضي الله عنهما موصولا -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم اسمها وتقول قد مسني قال القول قولها
(ورواه) سفیان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال (١) عندها فراءها
خضراء فطلقها ولم يمسه فأرسل مروان بن يزيد بن ثابت فسأله فقال لزيد الصداق كما قال انه ممن لا يتم قال ارايت
يامروان لو كانت حيلة اكننت مقبلا عليها الحد قال لا قال فلا -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفیان الجوهري أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان
فذكره (ورواه) بكيور بن الأشج عن سليمان وذكر في القصة انه قال لم أطاها وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها
فكذلك تصدق المرأة مثل هذا - ظاهر ما روينا عن عمرو بن علي رضي الله عنهما يدل على انها جعلت الخلوة كالقبض في البيوع
(قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عمرو رضي الله عنه انه قال ما ذنبن ان جاء العجز من قبلكم وذلك يدل على انه يقضى
بالمهروان لم تدع المسيس (قال الشيخ) رحمه الله وما زيد بن ثابت فظاهر الرواية عنه يدل على انه لا يوجب بنفس
الخلوة لكن يجعل القول قولها في الإصابة (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مرسل -

(كما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله
ابن صالح حدثني الليث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق - قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد
وزيد بن اسلم (ورواه) ابن لهيعة عن أبي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من
كشف نهار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها ولم يدخل ولم يذكر مذهب هؤلاء - وهذا منقطع وبعض
رواه غير محتج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكيور عن أبي يحيى عن جميل
ابن زيد الطائي عن سعد بن زيد الأنصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فدخل بها فأمرها
فزعت ثوبها فرأى بها بياضا من برص عند ثديها فأنما زرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذي ثوبك فأصبح وقال لها
الحق باهلك فأكل لها صداقتها -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن

(١) من القيلولة

ذكر فيه (عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بالمرأة فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق) ثم ذكر (عنه في
رجل يخلو بالمرأة فيقول لم اسمها وتقول قد مسني قال قول قولها) - ثم قال (ظاهر الرواية عن زيد انه لا يوجب بنفس
الخلوة ويجعل القول قولها في الإصابة) - قلت - بل الظاهر المشهور عنه انه اوجب كل الصداق بنفس الخلوة وهو المذكور
في الموطأ وشروحه وذكره ابن المنذر في الاشراف وهذا الذي زعم البيهقي انه ظاهر الرواية عنه استند فيه الى رواية
عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال احمد مضطرب الحديث وقال
النسائي ضعيف وقال يحيى والرازي لا يحتج به - ثم ذكر البيهقي حديث (من كشف امرأة) بإسناد فيه ارسال ثم قال
(ورواه ابن لهيعة عن أبي الاسود عن ابن ثوبان وهو منقطع وبعض روايته غير محتج به) - قلت - أخرجه ابوداود
في مراسيله عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور ولا هو بسند علم شرط الصحيح ليس فيه الا ارسال -

بحميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فاهديت اليه فرأى بكشحتها وضحا من بياض قال ضمى اليك ثيابك والحقى باهلك والحق لها مهرها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو القاسم البنوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن بحميل بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشحتها بياضا فقال ضمى اليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا - هذا مختلف فيه على بحميل بن زيد كما ترى قال البخارى لم يصح حديثه -

باب المتعة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نير عن عبيد الله عن نافع (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس لحسبها نصف ما فرض لها - وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور أنبأ أبو حفص عمر بن احمد بن محمد القرميسي بها ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل ثنا عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة (١) قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضى الله عنهما فلما ان قتل على رضى الله عنه بويج الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت له لهنك الخلافة فقال الحسن بن علي اظهرت الشاة تقتل على انت طالق ثلاثا تلتفتت (٢) في ثوبها وقالت والله ما اردت هذا فكشكت حتى انقضت عدتها وتحولت فبعث اليها الحسن ابن علي بقية (٣) من صداقتها وبتمعة عشرين الف درهم فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فاخبر الرسول الحسن بن علي رضى الله عنه فبكي وقال لولا انى سمعت ابي يحدث عن جدى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجمتها -

(وقد جاء في متعة المدخول بها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ دلي بن عبد الصمد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوفي ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا اجدها امتعها قال فانه لا بد من المتاع قال متعها ولو نصف صاع من تمر - وقصتها المشهورة في العدة دليل على انها كانت مدخولا بها والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - ٤) وروينا هذا القول عن أبي العافية والحسن والزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة الى شريح تخاصم زوجها تسأل له المتعة وقد كان طلقها قال فقرأ شريح (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) فقال له متعها ولم يقض لها (ورويانا) عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال لرجل فارق لاتبأى ان تكون من المتقين لا تأبى ان تكون من المحسنين - وعن ابراهيم والنسفي عن شريح ان كنت من المتقين فمع ولم يجبره (ورويانا) عن شريح انه جبره على المتعة في المفوضة قبل المدخول -

(١) مد - عاتمة - خطأ (٢) مص فنلتعت وبها مشها - ص - فنلتقت (٣) سقط من مد (٤) هامش مص - فى

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار الكوفي بالكوفة قالاً أنبا أبو جعفر ابن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد الملك عن قنادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متمها فقالت المرأة انه ليست لي عليه متعة انما قال الله (وللطقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وللطقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وليس من اولئك -

جماع ابواب الوليمة

باب الامر بالوليمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعبي فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليدنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى (١) -

باب المستحب ان يولم بشاة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا الدبري عن عبد الرزاق (ح قال وثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح قال وثنا) أبو مسلم ويوسف القاضي قالنا ثنا ابن كثير كلهم عن الثوري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى فعرض عليه سعد أن يناصفه اهله وماله وكان له امرأتان فقال له عبد الرحمن يارك الله لك في اهلك ومالك دولي على السوق قال فاتي السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار فقال ما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة قالنا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش رضى الله عنها عند انبي بن مالك رضى الله عنه فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد

(١) هامش مص - بلغ الحمد لله -

قال (باب المستحب ان يولم بشاة)

ذكر فيه قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف (اولم ولو بشاة) - قلت - ظاهر الامر الوجوب فهو غير مطابق للتبويب وقد اوجب اهل الظاهر وعبيد الله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالا بهذا الحديث بقوله عليه السلام في الصحيح اذا دعى

من نسائه ما اولم عليها ولم بثبابة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتيبة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
 عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر
 وأفضل مما أولم على زينب قال ثابت البناني ما أولم قال اطعمهم (١) خبز أو لحما حتى تركوه - رواه مسلم فى الصحيح عن
 محمد بن بشار وغيره والله اعلم -

باب تأدى حق الوليمة باى طعام اطعم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو القاسم على بن
 محمد بن على بن يعقوب الايادى المالكى ببغداد أنبا أحمد بن يوسف النيصي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مرجم ثنا محمد
 ابن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث
 ليال يبنى عليه بصنية فدعوت المسلمين الى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان الا ان امر
 بالانطاع فبسطت واتى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين هي او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبا
 فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبا فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطلها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس -
 رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبي مرجم وانرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس كذلك فى التمر
 والاقط والسمن وقال لفسوا حيسا وكذلك فى رواية حماد عن ثابت عن أنس وفى رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
 عن أنس السويق بدل الاقط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب
 عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى خيبر - فذكر القصة فى شأن صفية بنت حيى رضى الله عنها
 قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان
 عنده شىء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء (بالاقط وجعل الرجل يجيء - ٢) بالتمر وجعل الرجل يجيء
 بالسمن فحسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم
 عن زهير كلاهما عن اسمعيل بن عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبو الوليد قال ثنا سليمان (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرني أحمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا شيبان بن سليمان بنى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صارت صفية لدية الكلبى
 فى مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قد رأينا السبي فأرأينا امرأة ضربها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
 فأعطى بها دية الكلبى مارضى ودفنها الى ام سليم فقال أصلحها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فجعلها فى ظهره
 قال ثم ضرب القبة عايتها ثم اصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق
 وفضل السمن حتى جعلوا سواد حيس فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء الى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي
 صلى الله عليه وسلم على صفية وكان أنس رضى الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز

(١) مد - اطعم (٢) زيادة من مص

أحدكم الى الوليمة فليجب - وبقوله عليه السلام فى الصحيح من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وقد ذكر البيهقى
 فيما بعد ولم يذكر لى شىء ترك ظواهر هذه الاحاديث -

ولالحلم ثم يذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولينها التمر والاطم والسمن -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سحنويه ثنا موسى بن الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا خالد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنة بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان الا انه لم يذكر عائشة رضي الله عنها في استاده -

باب وقت الوليمة

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو غسان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرأة فارسلني فدعوت رجلا لا الى الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل أبي غسان والله اعلم -

باب ايام الوليمة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنذر ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروف اى يثنى عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قل الوليمة اول يوم حقي والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورتاء (قال قتادة) وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعى اول يوم فأجاب والثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورتاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال دعى سعيد بن المسيب اول يوم فأجاب ودعى اليوم الثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا اهل ورتاء وسمعة -

(حد ثنا) أبو عبد الرحمن السلمى املاء ثنا جدى أبو عمرو وثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ علي بن العباس ثنا محمد بن موسى الحرشى قالنا ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حقي والثاني مائة - وفي رواية السلمى طعام يوم حقي وطعام يومين سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورتاء ومن يسمع يسمع الله به - ولم يذكر السلمى قوله رتاء (ورواه) بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة رضي الله عنها امر بالنطع فبسط ثم التي عليه تمرا وسويقا ندعا الناس فاكلوا وقال الوليمة في اول يوم حقي والثاني معروف والثالث رتاء وسمعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن حيان ثنا يحيى بن سعيد عن بكر

ابن خنيس - فذكره - وليس هذا بقوي - بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائي ايضا غير قوي (وروى) ذلك عن ابي هريرة مرفوعا وليس بشيء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم القارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري في حديثه زهير بن عثمان قال لم يصح اسناده ولا يعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح - وذكر حكاية ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا وهيب عن ايوب عن محمد قال حدثني حفصة ان سيرين عرس بالمدينة فاولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب بخاء وهو صائم فدعاهم بخير وانصرف - وكذا قاله حماد بن زيد عن ايوب سبعا الا انه لم يذكر حفصة في اسناده (وقال معمر) عن ايوب ثمانية ايام والاول اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية ايام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا بخاء يومئذ وهو صائم وصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج والله اعلم (١) -

باب اتيان دعوة الوليمة حتى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية قال ثنا أبو عبدالله الشيباني املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الانعم ثنا يحيى بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة عرس فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا جعفر بن احمد الشامي ثنا محمد بن المثني ثنا خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب - قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبدالسلام (ح وأخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر البروزي أبو عبدالله جعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها (٢) الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وفي رواية أبي عبدالله بشي الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الاغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء

قال سفيان وكان أبي غنياً فأنزعتني هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال حدثني الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم شر الطعام طعام الوئمة يدعى لها (١) الاغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وكان سفيان ربما لم يرفعه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان قال قلت للزهري - فذكره وذكر الحديث موقوفاً على أبي هريرة وقال يدعى له الاغنياء ويترك الفقراء - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير موقوفاً -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال شر الطعام طعام الوئمة يدعى القنى ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله - وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق (وكذلك) رواه أبو الزناد عن الأعرج موقوفاً على أبي هريرة رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن زياد بن سعد (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي املاء ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الأعرج يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوئمة يمنعا من يأتهما ويدعى انبها من يأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير - والأعرج هذا ثابت بن عياض الأعرج والاول عبدالرحمن بن هرم الأعرج -

باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوها

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا بقرية عن الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم الى عرس او نحوها فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقرية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيت لها - قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن الحجاج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت الى كراع فاجيبوا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (وتدمر) حديث البراء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر باجابة

الداعي ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على اخيه -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا اشعث بن
 سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء . رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
 امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم (١) ونصر المظلوم وانشاء السلام واجابة الداعي
 ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحري - رواه البيهقي في الصحيح
 عن أبي الربيع عن أبي الاحوص وأخرجه مسلم من اوجه عن اشعث -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر
 من الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه ردا للسلام وتشميت العاطس واجابة
 للدعوة اذا دعاه وعبادة المريض واتباع الجنائز -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن عبدالله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبدالرزاق أنبا
 معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه - فذكره موصولا - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن
 عبدالرزاق وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فاذا سئل عنه اسنده - وقد اسنده الاوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل -

باب يجيب المدعو صامًا كان او مفطرًا او ما يفعل كل واحد منها

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عباد (ح. وأخبرنا) أبو اسحاق
 ابراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الاكرم ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا مكي بن
 ابراهيم قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى
 احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرًا فليطعم وان كان صائمًا فليصل ، يعنى الدعاء - هذه رواية روح - أخرجه مسلم في
 الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن خالد ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعتاه يعنى بمعنى حديث مالك عن نافع فى الوليمة زاد فان كان مفطرًا فليطعم
 وان كان صائمًا فليدع -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا دعى الى وليمة عرس اجاب صائمًا كان او مفطرًا فان كان صائمًا دعا وبرك
 وان كان مفطرًا أكل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو العباس الاصب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد
 يقول دعا أبى عبدالله بن عمر فانه يجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده
 وقال انى صائم -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع ثنا الشافعي أنبا عبدالوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين ان اباه دعاه من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنوه فيهم أبى بن كعب رضى الله عنه احسبه قال فبارك وانصرف (قال الشيخ) رحمه الله
 وتقدرونا فيما تقدم انه كان صائمًا فصلى يقول دعا بالبركة ثم نخرج -

باب من استحب الفطر إن كان صومًا غير واجب

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد عن ابراهيم بن

عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل اتى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك أنظر واتض يوما مكانه (ورواه) ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه ان احببت ، يعنى القضاء - وابن أبي حميد يقال له مجد ويقال حماد ودو ضعيف (وقد روياه) بمعناه عن أبي اويس المدنى عن مجد بن المنكدر عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما - وقد مضى في كتاب الصيام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمير ثنا ضمرة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان البكرى من عسقلان الى سناجية انا وابن قريير وابن ادهم وموسى بن يسار نا تانا بطعام فامسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمتنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكى بابى قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي غلام فأولت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فأنظر قال همد موسى يده فأكل وقام ابن ادهم الى المسجد يكسه بردائه -

باب من خير المفطر بين الأكل والترك

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ابوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير -

باب من استعفى فان لم يعف اجاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن عطاء قال دعى ابن عباس رضى الله عنهما الى طعام وهو يعالج أمر السقاية قال للقوم قوموا الى اخيكم او اجيبوا اخاكم فاقرأوا عليه السلام وأخبروه انى مشغول -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا (١) الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج (قال الشافعى) لا ادري عن عطاء او غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستغفاه وقال ان لم يعفنى جئته -

(أخبرنا) على بن بشران أنبا اسمعيل الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما دعى (٢) يوما الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فأعفى من هذا فقال له ابن عمر رضى الله عنهما لا عافية لك من هذا فقم فقام -

باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له

ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي وزيام بن الخليل قالنا ثنا مسدد ثنا

(١) مص - نا - (٢) ضبط في مص - بفتح الدال واثنين -

أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمر ورضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب ابصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما لعلني ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فاتبعهم (١) رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فتأذن له قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة وان رجاء من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا النقبلي قال ثنا زهير أبو خيثمة ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى مابرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الجهد أمر غلامه ان يأتيه بلحم ثم ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ائتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع خمسة ومعهم سادس فلما اتوا الى أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ارسلت الى خمسة منا وان هذا تبعنا فان اذنت له دخل والارجع قال قد اذنت له يا رسول الله فليدخل - لفظ حديث النقبلي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل ثنا جعفر ثنا احمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - انخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبا محمد بن محمد النفاح ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم (عبد العزيز بن عبد الله الداركي ثنا جدي أبو علي الحسن ابن محمد ٢ -) الداركي ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مقبرا وان خرج سارقا - وزاد البحراني في اوله الوليمة حتى من دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله - ثم ذكر الباقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي املاء وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقرية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فأكل دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له (وقد قيل) عن بقرية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وهو باسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقرية - ولبقرية فيه اسناد آخر مجهول - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كفاية -

باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهامهم

فان نحو ذلك عند والالم يجب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل

(١) مص - فتبعهم (٢) زيادة من - مص -

ذكر فيه حديث درست بن زياد (عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر من دخل على غير دعوة) الحديث ثم ذكره من وجهين مدارها على مجهول ثم قال (وفي حديث ابن عمر كفاية) - قامت - كيف يكون فيه كفاية و درست قال فيه يحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة واه وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بروايته وقال الدارقطني ضعيف وابان بن طارق قال أبو زرعة مجهول وقال ابن عدي له حديث منكر لا يعرف الا به وذكر هذا الحديث -

ابن رجاء عن ابيه في قصة البداية بالخطبة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى (١) منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسا به فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الامش كما مضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه ان القاسم بن أبي القاسم حدثه انه سمع قاص الاجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (وروى) هذا من اوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليهما الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه (قال اصحابنا) فإذا (٢) اجاب ولم يعلم فقد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع الى ملامها ثم يخرج -

(وقد أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايدى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا عبيد الله ابن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عمير اخى عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اذا عمل بالخطيئة في الارض كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو به ثنا محمد بن اسحاق الصفدي ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن اشعث بن أبي الشعثاء (قال ثنا) الحسن بن سعد مولى علي عن عبد الله او عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول اذا عملت في الناس خطيئة فن رضيتها ممن غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها (وروى) هذا من وجه آخر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب الملاف (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا سعيد بن أبي مرهم أنبا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليم او ابن أبي سليمان عن ابن المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر معصية فكرها فكما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها - وفي رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان من غير شك تقرده به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي والله اعلم -

باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً

منصوب بتذات ارواح فلا يدخل

(استدل لانا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق النقيبه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك

(١) زاد في مص - امرا (٢) بص - فان -

قال (باب المدعو يرى صوراً منصوب بتذات ارواح)

- قلت - الصواب ان يقال صور ذوات ارواح -

عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة فقلت اشتريتها لك لتقع عليا وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم - وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره -
رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - هكذا رواه مالك وبمعناه رواه
ايوب السخيتاني عن نافع (ورواه) عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فاذا ستر فيه الصور وقال فيه فأخذته فجعلته مرفقتين
وبمعناه رواه الجماعة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال اشد الناس يوم القيامة عذابا الذين يشبهون بخلق الله -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن
الزهري أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وهي مستتره بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم أهوى الى القرام فهتكه بيده ثم قال ان (و) اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل (ح قال وأخبرنا) أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا
الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها (ح قال وحدثنا) محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بمثله - ولم يذكر ايده ولا تماثيل - رواه
البخاري في الصحيح عن يسرة بن صفوان عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن ابراهيم وعن
اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته - فذكر
الحديث مثل حديث معمر سواء (رواه مسلم في الصحيح عن جرمة عن ابن وهب - ٢)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران
قالا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلقت على بابي قرام ستر فيه الخليل ذوات الاجنحة قالت فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه - اخرجاه في الصحيح من حديث هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سعيد بن جهان عن سفيينة
أبي عبد الرحمن ان رجلا ضاف على بن أبي طالب رضي الله عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها لودعونا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاه فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع
فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنها الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي اولنبي ان يدخل
بيتا مزوقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن

سعيد بن جهمان عن سفينة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبى ان يدخل بيتا من دونها كذا قال عن ام سلمة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبدالكريم حدثهم حدثني ابراهيم بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن (ج وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل - ليس في رواية ابن وهب تماثيل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وعن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر ويونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب (عن نافع - ١) عن اسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعما فقال لعمر انى احب ان تجيئنى وتكرمنى انت واصحابك وهو رجل من عطاء الشام فقال له عمر رضى الله عنه انا لا ندخل كنا أسكم من اجل الصور التى فيها يعنى التماثيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطى بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعما فذاعه فقال أفى البيت صورة قال نعم فابى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل -

باب التشديد في المنع من التصوير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصورة (٢) يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نعيم فرأى مسروق في صفته تماثيل فقال سمعت عبيد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا (عند الله - ٣) يوم القيامة المصورون - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبي شيبه (ج وأخبرنا) محمد أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبيد الله بن محمد قالنا ثنا أبو كرييب قالنا ثنا محمد بن فضيل ثنا حمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة رضى الله عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب (٤) يخلق خلقا كذاكى فليخلقوا ذرة او يخلقوا حبة او يخلقوا شعيرة

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل تالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن النضر بن انس قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يفتي الناس لا يسند شيئا من فتية النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال اني من اهل العراق واني اصور هذه التصاوير فقال له ابن عباس رضي الله عنهما اذنه مرتين او ثلاثا فدنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافع - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن حديث سعيد بن أبي عسوية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن محمويه ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المصور - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيشمة ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافع ، ومن تحلم كاذبا عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقرة ، ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة - قال سفيان الآنك الرصاص - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان -

باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها وفي صور

غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار انا اسمعيل القاضي نا (علي بن المدني نا -) سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سئرت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه هتكه وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله قلت فقطمناه فخللنا منه وسادة او وسادتين - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني وهوام مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباہ حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعه فقطعه وسادتين فقال رجل في المجلس جيتئذ يقال له ربعة بن عطاء مولى بني زهرة أما سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة رضي الله عنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم (لا قال لكنني قد سمعته يريد القاسم بن محمد - وفي رواية أبي زكريا قال ابن القاسم -) لكأني قد سمعته - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن علي بن علقم حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن همر بن الحسين بن منصور (٢) ثنا محمد بن الليث الجوهري ثنا عباس بن الدودي ثنا

أبو سلمة الخراعي نا عبد العزيز ابن انسى الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فآذا - تمر (١) فيه صور قالت فرقت في وجهه الغضب ثم جاء - فهتكته قالت فأخذته بجملة مرفقتين فكت فكان يرتقى بهما في البيت صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن الصديق عن أبي سلمة الخراعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا محمد بن غيبيل الطنافسي نا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد قال حدثني أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال اني أتيتك البارحة فلم يمنعني من ان ادخل عليك البيت الذي كنت فيه الا انه قد كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت جروم برأس التمثال الذي في البيت فليقطع ومر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبدلان وتوطنان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باذا كلب أوبرو للحسن والحسين رضى الله عنهما فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق نا معمر عن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة ان جبرئيل عليه السلام جاء فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فترف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال ان في البيت ستر افي الخاط فيه تماثيل فاطموا رؤسها واجنابوا بسطا او سائد فاطموا فانا لاندخل بيتا فيه تماثيل - وكذلك رواه زيد بن أبي انيسة وأبو بكر بن عيش عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا داود نا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو اسحاق الفزاري عن يونس بن أبي اسحاق - فذكره باسناده نحوه الا انه قال مر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب ابن عطاء نا عوف عن سعيد بن أبي الحسن ان رجلا اتي ابن عباس رضى الله عنهما فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي اني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كف يوم القيامة ان ينسخ فيها الروح وليس بنسخ قال فربا لها الرجل روة شديدة وقال ويحك ان بيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح (٢) - اخرجنا البخاري في الصحيح من حديث عوف واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي نا سهل بن بكار نا وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس بصورة -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون تماثيله الا قدام بأسا -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الأزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن نصر نا وهب نا خبرني ابن أبي ذئب عن شخصه مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعودده فرأى عليه ثوب استبرق فقال يا ابا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس رضى الله عنهما وما هو قال الاستبرق قال فما كره ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه التصاوير في السكاون فقال لا يحرم الم تركيف اسرقها بالدار فلما نخرج قال ازرعوا هذا الثوب حتى واقطعوا رؤس هذه التصاوير التي في السكاون فقطعها -

باب الرخصة في الرقيم يكون في الثوب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قال - ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، قال بسر ثم اشكى زيد بن خالد عدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الحلواني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الاول قال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقيم في ثوب (٢) - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة (قال البخاري) ووقيل ابن وهب -

(فذكر ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى الزكي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني عمرو بن الحارث ان بكير احدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الحلواني ان الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثها زيد بن خالد أن ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فرض زيد عدناه فإذا في بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الحلواني ألم يحدثنا قال انه قد قال إلا رقيم في الثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى فذكر ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الظاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطي نا اسمعيل بن أبي اويس (ح واننا) أبو جعفر كامل ابن أحمد المستملي وأبو نصر بن قدامة قالنا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن علي بن زياد السري نا ابن أبي اويس نا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود له قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسا نا فزع نمطاً تحتة فقال له سهل بن حنيف لم تزع قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل إلا ما كان رقما في الثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى - قوله إلا رقما في ثوب يحتمل ان يكون المراد به صورة غير ذوات الارواح وهو في حديث أبي غير مبين وفي الاخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا في الباب قبله والله اعلم -

باب ما جاء في تستير المنازل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا حريز عن سهيل عن سعيد بن

(١) سقط من مص (٢) مص - إلا رقما في الثوب (٣) مص - فيها -

(باب الرخصة في الرقيم في الثوب)

قال

ذكر فيه من حديث مالك (عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على أبي طلحة يعود له فوجد عنده سهل بن حنيف) - قلت - أخرجه النسائي من حديث الوليد عن الازاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني أبو طلحة فذكر نحوه ثم أخرجه من حديث هقل عن الازاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ - وذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقي ثم قال الحديث مقطوع لأن عبيد الله لم يدرك سهلاً ولا ابا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن احدهما سماع ولا له سن يدركهما به والصحيح بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهري -

يسار أبي الحباب مولى بنى النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري ل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال ثابث عاتشة رضى الله عنها نقلت لها ان هذا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فأخذت نمطا فسوته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه ونطته وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهم ما ليغافلن بمسب ذلك على - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث الحجارة واللبن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وان كل من سببه اللفظ فيما رويانا من طرق هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل (١) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدورى نا عفان نا حماد بن سلمة نا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال دعى عبد الله بن يزيد الى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فعمد خارجا ويكى قال فقيل له ما بيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شبع جيشا بلغ عقبة الوداع قال أستودع الله دينكم واما نائكم وخواتم اعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال تط لعت عليكم الدنيا ثلاث مرات لمي ابلت حتى ظننا ان يقع علينا ثم قال انتم اليوم خيرام اذا غدت عليكم قصعة وراحت اخرى ويغد واحدكم في حلة ويروح في اخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة - فقال عبد الله لمن يزيد افلا ابكي وقد بقيت حتى تسترون (٢) بيوتكم كما تستر الكعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار الطاطرى نا أبي حنيفة عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عمرو عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا واشرف المجالس ما استقبل به القبلة لانصلوا خلف نائم ولا يتحدثوا واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر باثوب (٣) وذكر الحديث (وروى ذلك) ايضا عن هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب (وروى) من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك استناد -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهيب نا خبر في سفیان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستر الجدر - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس نا بحر نا ابن وهيب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرسيت ابنا لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت والله لقد مقتني حين انصرف فقلت اصلحك الله والله ان ذلك لشيء ما صنعت وما هو الا شيء صنعته النساء وغلبونا عليه قال حدثني ان عبد الله بن عمر رضى الله عنها زوج ابنة سألنا ما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا منهم أبو ايوب الأنصاري رضى الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو ايوب في البيت ستر (٤) من قر قال لقد فعلتموها يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف (وفي غير هذه الرواية) قال دعا ابن عمر ابا ايوب رضى الله عنهم فرأى في البيت ستر على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لك طعاما ، فرجع -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن (٥) محمد بن احمد بن حمزة الهروي نا احمد بن محمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفیان عن

ابن حريج قال تزوج سلمان الى ابي قرة - (١) الكندي لما دخل عام قال يا هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان تضي الله بك ان تزوج فيكون اول ما يجتمعان عليه طائفة تقالت لك جلست مجلس المرء يطاع امره فقال لها تومي فضلي وندعو فضلا فرأى بية مسترا فقال ما بال بيتكم محوم او نحو ذلك كمنه فقاوا البس محوم ولم تتحول الكعبة في كنفه فقال لا دخله حتى يهتك كل ستر الا ستر على الباب - هذا منقطع (وروينا) في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من السرف والله اعلم -

باب ما يستحب من اجابة من دعا الى طعام وان لم يكن له سبب

(قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدى الى ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت -

(أخرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيمة نا ابراهيم بن عبد الله العيسى انا وكيع عن الاعمش (ح وأخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس السبكي نا محمد بن موسى الباشا نا علي بن الحسن بن شقيق نا أبو حمزة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دعيت الى كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت - ولم يذكر وكيع قوله والذي نفسي بيده - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة -

(أخرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن ابن علي السري نا ابن أبي اويس حدثني مالك عن اسحق بن عمار نا عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة لأأم سلم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اشرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم ناخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها نلت الخبز ببعضه ثم دست تحت يدي وردتني ببعضه (٢) ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٣) في المسجد ومعه الناس فقامت اوفسدت عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك أو طلحة نقلت ثم قال أطلعهم قلت نعم قال رسول الله عليه وسلم لم منه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فأخبرته قال أبو طلحة يا ام سلم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعمهم قالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم نا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مني يا ام سلم ما عندك نا أتته بذلك الخبز قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت وعصرت ام سلم عكة لها فادمت يعني الادم ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون - (وأخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - ذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دست تحت ثوبي وردتني ببعضه - رواه البخاري في الصحيح عن سميل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) سعد بن سعيد عن انس بن مالك رضي الله عنه وزاد فيه قال ثم هياها فادمت مثلها حين اكلوا منها -

(أخرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكونة نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيمة نا محمد بن الحسين نا أبو الحسن نا الله بنى عن مالك (ح وأخرنا) ابيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز نا القاسم عن مالك عن اسحق بن عمار نا عبد الله بن أبي طلحة نا سمع انس بن مالك رضي الله عنه

تراض منكم) فكان الرجل يخرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ففسخ ذلك الآية التي في النور فقال (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم) (الى قوله ، اشتاتا ، - كذا قال يريد قوله - ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم - ١) ابيوت آباءكم ابيوت امهاتكم ابيوت اخواتكم ابيوت اخواتكم ابيوت اعمامكم ابيوت عماتكم ابيوت اخوانكم ابيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتيحه او صدقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا ، قال كان الرجل النبي يدعو الرجل من اهله الى الطم قال اني لاحنج ان آكل منه قال والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني فأحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب (وذكر الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله (ليس على الاعمى حرج) الآية ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمامهم في بيوتهم فيدفعوا اليهم مفتاح أبوابهم ويقولوا قد أحلنا لكم ان تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتخرجون من ذلك يقولون لاندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم - هكذا رواه أبو داود في الرسائل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا - وعن حجاج بن أبي يعقوب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله وان السبب مرسلا بمناه واتم منه (ورواه عن) زيد بن اخزم عن بشر ابن عمر عن ابراهيم بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قال أبو داود الصحيح حديث يعقوب ومعمر -

(أخبرنا) محمد بن محمد أبو الحسين القسوى نا أبو علي اللؤلؤى نا أبو داود - فذكره (وفي رواية اخرى) قالوا تخشى ان لا تكون انفسهم طيبة وان قالوه فنزلت هذه الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي عمير عن مجاهد قال كان رجال زمني عمي وعمرج اولى حاجة يستبعمهم رجال الى بيوتهم فان لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آباؤهم وبيوت امهاتهم ومن عد معهم من البيوت ففكره ذلك المستبعمون وقالوا يذهبون بنا الى بيوت غير بيوتهم نا نزل الله عز وجل في ذلك (لا جناح عليكم) في ذلك واحل لهم الطعام من حيث وجدوه -
(قال الشيخ) يعني اذا رضى به مالكة وكانوا يتخرجون مع رضى المالك به فرفع الحرج اذا كان ذلك برضاه والله اعلم -

باب اجتماع الداعيين

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد نا احمد بن سليمان نا هلال بن العلاء نا ابن قنيل (ج قال وانا) احمد بن سليمان نا جعفر بن محمد الباسي نا النخعي نا عبد السلام بن حرب نا خبر في يزيد بن عبد الرحمن الدالبي (ج وانا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالبي عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب اقرهما بايا فان اقرهما بايا اقرهما جوارا وان سبق احدهما فأجب الذي سبق -

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك نا عبد الله بن حفص نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا تيس هو ابن الربيع

عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقل بركة الطعام الوضوء قبله وبعده - قيس بن الربيع غير قوى ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ان اسميل الصفار ناخذ من اسحاق الصغاني وعباس قالنا عفان بن مسلم نا وهيب عن
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر
فأصابه شيء نلا بومن الانفسه (ورواه) عقبيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ان أوكثر بن داسه نا أودود نا انا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فصابه شيء نلا بومن الانفسه (وحدث
سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قبل الطعام ضعيف) (وفي الحديث) الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء ثم رجع فأنى بطعام فقبل يا رسول الله ألا تتوضأ فقل لم أصلي فاتوضأ -

باب التسمية على الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور الهروزي نا أبو سلمة يحيى بن خلف نا
أبو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني أبو ازهر عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل
بيته نذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا نشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال
الشيطان ادركم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركم المبيت والنشاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
الثنيني عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام نا أبو عبد الله الحافظ
وأبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني نا روح نا هشام بن أبي عبد الله
عن عبد القليل عن عبد الله بن عبيد بن عمير الابن عن امرأة منهم بقال لها ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من اصحابه بخاء أعرابي جائع نأكله بأقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما إنه
لو ذكر اسم الله لكفناكم (فاذا أكل احدكم نايد كرام الله - ١) فنسى ان يسمى في اوله فيقبل بسم الله اوله وآخيره -
لفظ حديث روح بن عباد -

(١) زيادة من مص -

ذكر فيه حديث (بركة الطعام الوضوء قبله) وفي سننه قيس بن الربيع قال (غير قوى) - قلت - كذا قال هنا وضعفه
في باب من زرع ارض غيره بغير امره وضعفه ايضا ابن المديني والدارقطني وغيرهما وقال النسائي متروك وقال ابن
معين ليس بشيء وقال السعدي ساط و ذكر أبو الفتح الازدي ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يعاق النساء
باندا ثنن ويرسل ثلثهن الزناير - ثم قال البيهقي (ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث) - قلت - في كتاب
الطهارة من سنن النسائي نا محمد بن عبيد نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يتام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل غسل يديه - ثم روى النسائي الحديث بمعناه
عن سويد بن نصر عن ابن المجدل بسنده وسويد ثقة كذا في الكاشف للذهبي ومحمد بن عبيد هو أبو جعفر البخاري قال
النسائي لا بأس به وباقي السند على شرط الصحيحين -

باب الأكل والشرب باليمين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن البجلي ؓ أو أبا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو يحيى زكريا بن يحيى ناسفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان ، وكذلك رواه عبيد الله بن هجر ومالك بن انس عن الزهري -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا سميل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله - قال عبد الرزاق نا سفیان بن عيينة لمعمر نا الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر فقال له معمر نا الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعا (قال الشيخ) هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (١) محمد بن علي بن الخليل نا محمد بن إيبان نا أحمد بن أبي الوائلي نا عكرمة بن عمار عن إيس بن سبلمة نا إياه حدثه (ح وانا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عباس الأسفاطي نا الفضل نا أبو الوائلي نا عكرمة بن عمار نا إيس بن سبلمة نا الإكوع عن أبيه رضي الله عنه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن راعي العير يأكل بشماله قال كل بيمينك قال لا استطع قال لا استطعت قال فواصلت يده الى فيه بعد ، وفي رواية السلمي فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بضم الباء وبالسين المعجمة (٢) هكذا ذكره ابن منده (٣) وغيره من الحفاظ والله اعلم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منه إلا الكبير قال فما رفعها الى فيه -

باب الأكل مما يليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا علي بن عيسى نا إبراهيم نا إبراهيم بن أبي طالب نا ابن أبي عمر (ح قال وأخبرني) أبو عمرو نا الحسين بن سفیان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا قالا نا سفیان عن الوايد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سبلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبيد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر -

(١) مص - انا (٢) مص - معجمة (٣) مص - ابن مندر -

(باب الأكل والشرب باليمين)

قال

ذكر فيه (انه عليه السلام ابصر بشر بن راعي العير) وذكر (انه في رواية بعضهم بسر بضم الباء والسين غير معجمة) ثم قال (والصحيح بشر بضم الباء والسين معجمة كذا ذكره ابن منده (١) وغيره من الحفاظ) - قلت - ذكره ابن منده في معرفة الصحابة في باب بسر بضم الباء والسين المهملة فقال بسر بن راعي العير ويقال بشر وقال النووي في شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وابن تقيّة ايضا ذكره في باب بسر بالياء المضمومة والسين المهملة -

(١) وقع في نسخة مص من السنن بدل ابن منده - ابن مندر -

باب الأكل من جوارب القصة دون وسطها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن جويته نا جعفر بن محمد التمارني نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن عطاء ابن السائب (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة من تريد فقال كلوا من جواربها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها -

باب الأكل بثلاث أصابع ولعقتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية (ح قول وانا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام و إبراهيم بن علي قالنا نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الأزرق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسخ يده حتى يلعقها أو يلعقها -

(أخبرنا) علي نا أحمد نا الحارث بن أبي أسامة نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسخ يده حتى يلعقها أو يلعقها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن عبادة -

باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقضاء القصة

والتمسح بالمنديل بعد اللعق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا صفوان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقطت لقمة من أحدكم فليمط ما أصابها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسخ أحدكم يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه أخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر من داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث و قال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسات الصحيفة و قال ان أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة -

باب لا يتناول من لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم

اليه لأنه انما دعى لياكل لا يعطى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب

أنا علي بن عبيدنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال صنع سلمان رضي الله عنه طعاما فدعا فقرا من اصحابه فجاءه سائل فأخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان رضي الله عنه دع (١) إنما دعيت لتأكل فاستحي الرجل فلما فرغ قال سلمان لعله شق عليك ما قلت لك قال اى والله لقد ازرات بي قال وما كان حاجتك ان يكون الأجرى والوزر عليك - وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة -

باب من قرب شيئا مما قدم اليه من قعد معه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ن أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو انضرنا سليمان بن المغيرة (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو عمرو الخيري نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب نا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنظقت معه فجىء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال لهما رأيت ذلك جعلت النبي اليه ولا اطعمه ، قال انس هما زلت بعد يعجنى الدباء - لفظ الحديث لأبي اسامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن انس قال لهما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه -

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الملوى بالكوفة نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله نا وكيع عن الأعمش قال اظن ابا حازم ذكره (ح) وا نا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس املاء نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدامى نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه ، وفي رواية وكيع والترمذي - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ابن كثير واخرجه مسلم من اوجه عن الأعمش -

باب لا يتخرج من طعام احله الله تعالى

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سالك بن حرب نا عقبة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما تخرج منه فقال لا يخرج في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية (وروى في ذلك) ايضا عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو نا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا روح بن عبادة القيسي نا شعبة عن سالك بن حرب عن مري بن قطري رجل من طي من بني ثعل عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان أبى كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وانه مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباك اراد أمرا فادركه يبنى الذكر ، قال قلت انى اريد أن أسألك عن طعام لا اذعه الا تخرجنا قال فلا تخرج من شيء ضارعت فيه النصرانية ، قال قلت ارسل كلبي فيأخذ اصيدا فيكون معى ما اذكيه الا المروءة والعصا فقال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل -

باب لا يحتقر ما قدم اليه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا اسباط ابن محمد نا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر

ابن عبد الله تقرب اليهم خزا وخلا فقال كلوا فانى سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الا دام الخل ، انه ملاك بالرجل ان يدخل عليه الدر من اخوانه فيحقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بانقوم ان يحقر وما قدم اليهم (١) -

باب كيف يأكل اللحم

(أخرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف اذا أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا دبعي ابن علية عن عبد الرحمن ابن اسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان قول قال صفوان بن امية راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أخذ اللحم عن العظم بيدي فقال لى يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك انه اهنا وامرأ (٢) -
 (وأخرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ اذا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا أبو الربيع نا أبو معشر عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطوا اللحم بالسكين فان ذلك من صنيع الاعاجم ولكن اتسوه فانه اهنا وامرأ (أخرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى نا أبو بكر محمد بن على بن ابيوب بن سلويه نا محمد بن يزيد الدمشقى نا حسان بن حسان البصرى نا أبو معشر نا هشام - نحوه -
 (وقد أخرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو على حامد بن محمد بن عبد الله الهروى نا على بن محمد الحكافى نا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان ابا عمرو بن لدية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلاة فلقاها والسكين التى كان يحز بها ثم قام فصل ولم يتوضأ - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى (وفى هذا) دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الخبر الذى قبله إن صح فانما اراد به والله اعلم انه اذا نسه كان اطيب كالخبر الاول -

باب ما جاء فى الطعام الحار

(أخرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا احمد بن عيسى نا ابن وهيب أخبرنى قرة عن ابن شهاب عن عروة عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها انها كانت اذا تردت غطته شيئا حتى يذهب نوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة -
 (أخرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى نا أبو بكر الاسماعيلى نا احمد بن الحسن الصوفى نا سويد ابن سعيد نا على بن مسهر عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال لى النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم - هذا إن صح فيحتمل معنى الاول ويحتمل غيره -
 (أخرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهيب حدثنى الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة انه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره (قول ونا) ابن وهيب حدثنى ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن قانص اللخسى قال كنت عند أبى ذر رضى الله عنه بايلياء قاعدا ناى يقصبة تغور فوضعت بين يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها -

(١) هامش مص - آخر الجزء الثالث واثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) مص - اهنا وامرأ -

(باب الطعام الحار)

قال

ذكر فيه (عن أبى هريرة اتى عليه السلام بطعام سخن) الحديث ثم قال (وهذا إن صح فيحتمل معنى الاول) - قلت -
 اخرجه ابن ماجه عن سويد بسنده وهذا السند على شرط مسلم -

باب ماجاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستامر اصحابه

(أخبرنا) الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا جبلة بن محيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكله فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقرا ن ، ثم قال الا ان يستأذن الرجل اخاه - قال شعبة الاذن من قول ابن عمر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ماجاء في تفتيش التمر عند الأكل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة نا أبو قتيبة عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه (قال ونا) أبو داود نا محمد بن كثير نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود - فذكر معناه (وروى) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شق التمرة عما في جوفها فان صح فيشبه ان يكون المراد به والله اعلم اذا كان التمر جديدا والذي روينا ه ورد في التمر اذا كان عتيقا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو أمية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق - وهذا موقوف على انس رضى الله عنه -

باب ماجاء في الجمع بين لونين في الأكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا ابراهيم بن سعد (ح وانا) أبو عبد الله نا خبر نا أبو العباس السيارى بمروانا نا أبو الموجه نا عبدان نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سعيد بن نصير نا أبو اسامة نا هشام بن عمرو نا ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر (١) حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بجر هذا -

باب ماجاء في الأكل والشرب قائما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر محمد بن عمرو والراز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن قتادة عن انس (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن الويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا هبة بن خالد ثنا همام

(١) مص - تكسر -

(باب تفتيش التمر عند الأكل)

قال

ذكر في آخره (عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق) - قلت - هو غير مناسب للباب -

(باب الأكل والشرب قائما)

قال

ثنا قتادة نانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما - قال قتادة قلنا فالأكل قال ذلك اشرو واخبث ليس في حديث عفان قول قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن هدية بن خالد -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو جعفر الرزازنا عبد الملك بن محمدنا أبو عامر العقدي نا يزيد بن ابراهيم عن قتادة (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا عبدالله بن احمد بن حنبل نا هدية بن خالد نا همام نا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما - رواه مسلم في الصحيح عن هدا بن خالد (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان ثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية عن (٢) عمر بن حمزة نا أبو غطفان المرى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فن شرب قائما فليستقى - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار بينغداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن محمد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما فى بطنه لاستقاء - كذا اتى به موصولا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما فى بطنه لاستقاء (قاله وانا) معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهرى قال فيبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فدعا بما فشر به وهو قائم (قال الشيخ) وهذا النهى الذى ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تحريم ثم صار منسوخا -

(بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب فاستسقى فابتته بدل من ماء زمزم فشر به وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المننى عن وهب بن جرير -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف نا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى نا العباس بن محمد الدورى نا شاذان نا سفيان نا عاصم الاحول (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى علي بن احمد بن قرقوب التمارهمذان نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثورى عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب (٣) قائما من زمزم ، وفي رواية شاذان قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشر به وهو قائم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرونا عبد الصمد بن الفضل نا أبو نعيم نا (٤) مسعر عن عبد الملك عن التزال بن سبرة قال اتى على رضى الله عنه باء فى الرحية فشر به قائما قال وكان اناس يكره احدهم ان يشرب قائما واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمنى فقلت ثم اخذ من الماء قال فأراه قال مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(١) قال صاحب الهدية يقال له هدا بن خالد (٢) مص - نا (٣) مص - شرب (٤) مص - عن -

ذكر النهى عن ذلك ثم قال (اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تحريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث فى جواز ذلك - قلت النسخ يحتاج الى التاريخ ولم يبين ذلك قال النووى من ادعى النسخ فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يشار الى النسخ واني له بذلك معنى التاريخ -

(أخبرنا) أبو بكر يا يحيى بن إبراهيم المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد نا سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اما انا فآكل قائما واشرب قائما -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا بونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطار د عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قائما (١) ونأكل ونحن نسي -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال كان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما لا يريان بالشرب قائما باسا كانا يشربان وهما قائمان (ورويانا) عن أبي بكره انه كان يشرب (٢) قائما -

باب الأكل متكئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا أبو نعيم نا مسعر عن علي بن الاقر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم (قال الشيخ) قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله المتكئ ههنا هو المتمد على الوطاء الذي تحتته (وهو الذي او كما مقعدته وشدها بالعمود على الوطاء الذي تحتته - ٣) يعني انى اذا أكلت لم اتمد متمكئا (٤) على الاوطئة والوسائد فقل من يريد أن يستكثر ولكنى آكل عاقبة فيكون قعودى مستوفوا له (وروى) انه كان يأكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبد -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالانا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد نا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عمار عن عبد الله بن بسر قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال لأهله اصبحوا هذه الشاة وانظروا الى هذا الخبز فآثروا واغرفوا عليه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها التراء يحملها اربعة رجال فلما اصبحوا (٥) وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه يعني الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا كلوا فالذي نفس محمد بيده ليفتنن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكرون اسم الله عليه -

باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج

(١) كذا (٢) مص - انه شرب (٣) زياد من مص - (٤) متكئا (٥) مص - اصحوا -

(باب الأكل متكئا)

قال

حكى فيه (عن الخطابي ان المتكئ هو المتمد على الوطاء) الى آخره - قلت - اقتصره على كلام الخطابي دليل على رضاه به والمشهور ان المراد بالانكاء في الحديث هو الاعداد على احد الجانبين وهذه الهيئة هي التي نقاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لأنها فعل التكبرين ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك - انا عبد آكل كما يأكل العبد - وقوله عليه السلام ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا - وما قاله الخطابي فيه بعد كذا قال ابن الجوزي وما أدري لاي معنى هذا عن المعنى الاول مع شهرته وصحة معناه -

ناالوزاعى نايجي بن أبي كثير نا عبد الله بن أبي قتادة الانصارى حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلايمس ذكره بيمينه ولايستنجى بيمينه ولايتنفس في الاناء - رواه البخارى في الصحيح عن ابن يوسف عن الازواعى وانخرجه مسلم من اوجه عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى نا محمود بن آدم المروزى نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنفس في الاناء ولا تنفخ فيه (١) -

باب الشرب بثلاثة انفاس

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى وأبو محمد جناح بن نذير القاضى قالانا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا الفضل بن دكين (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن الحربى نا أبو نعيم نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس انه كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا - وفي رواية الكوفى قال كان انس رضى الله عنه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن ثابت (والمراذبه) والله اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن ابراهيم قال نا عزرة بن ثابت نا ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمى نا مسلم بن ابراهيم فذكره -

(أخبرنا - ٢) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوى وأبو بكر القاضى قالانا أبو جعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا مسلم بن ابراهيم (٣) (ح وانا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن أبي عصام عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب نفس ثلاثا وقال هوا هنا وأمرأ وأبرأ - انخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبدالوارث وهشام عن أبي عصام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا معمر عن ابن أبي حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد (٤) من العب - هذا مرسل -

باب الكرع في الماء

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن أبي العوام نا أبو عامر نا فليح بن سايان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار حائظه ومعه صاحب له فقال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والاكرعنا قال والرجل يحول الماء في حائظه فقال يا رسول الله عندى ماء اظنه بات (٥) في شنة فانطلق الى العريش قال فانطلق فسكب ماء في قدح ثم حلب

(١) مص - لا يتنفس في الاناء ولا يتفخ فيه (٢) كتب عليه في مص - اجازة (٣) كتب عليه في مص - الى (٤) في هامش مص - هوبضم الكاف وتفتح الباء الموحدة المخففة داء يصيب الكبىد (٥) عندى ماء بات اظنه -

قال (باب الشرب بثلاثة انفاس)

ذكر في آخره حديث (اذا شرب احدكم فليمص مصا - قلت - هو غير مناسب للباب -

عليه من داخن له قال نشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه - رواه البخاري في الصحيح عن
عبدالله بن محمد عن أبي عامر القدي -

باب اختناث (١) الاسقية وما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا معمر بن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في
الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (قال الاصمعي)
الاختناث ان تبنى انواها ثم يشرب منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي اقوارس قلا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن
هارون نا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من قم
سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - اسمعيل المكي فيه ضيف -

(أخبرنا) أبو طهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان نا ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال
أخبركم بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم من في السقاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ايوب السخيتي نا عكرمة قال
الاخبركم بأشياء قد سار سمعتها من أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من قم (٢) السقاء - رواه
البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان (وفي رواية) اسمعيل بن علية عن ايوب باسناده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء قال ايوب ثبت ان رجلا شرب من في السقاء فخرحت حية -

(أخبرناه) علي بن بشران نا أبو عمرو بن السالك نا حنبل قال قال أبو عبد الله احمد بن حنبل نا اسمعيل - فذكره (ورواه)
خالدا الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه -

(أخبرنا) أوزكر نا بن أبي اسحق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بجر بن نصر نا ابن وهب نا أحمد بن محمد نا سفيان نا يحيى نا
عن هشام بن عروة عن ابيه نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وقال انه ينته - هكذا روى مرسل
واما الذي روى في الرخصة في ذلك فاخبار النبي اصح اسناد او قد حمه بعض اهل العلم على ما لو كان السقاء معلقا لا تدخله
هوام الارض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع -

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين التلوي نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي نا عبد الله بن هاشم بن حبان نا سفيان بن عيينة
(ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصمعي نا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران ببغداد
انا اسمعيل بن محمد الصفار قلا نا سعد نا بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع امر من قالك يقول تدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وانا نا بن عشرين ومات وانا نا بن عشرين سنة وكانت (٣) امهاتى يبحثني على خدمته فدخل علينا النبي
صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لناد اجن نشيب له من بئر في الدار وأبو بكر رضى الله عنه عن شمله واعرابي عن
يمينه وعمر رضى الله عنه نا حية فشرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه أعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال
الأيمن فالأيمن - لفظ حديث سعدان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان - واخرجه بن

(١) مص - اختناس - بالسين المهملة في المواضع كلها - كذا - ح (٢) مص - في - وبها مشها - ص - فم

(٣) مص - ابن عشرين وكن -

حديث مالك وغيره عن أنس بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخيراً أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا القمى نا علي مالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا أبو سهل بشر بن أحمد نا فرات بن داود نا الحسن البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي سازم عن سهل بن سعد نا عدي نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا أني بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للبلاد نا أن اعطى هؤلاء يا غلام فقال الغلام لا والله لا أوثر بتصبى منك احدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اوبس وقيبة وغيرهما (ورواه مسلم عن قتيبة - ١) -

باب ساقى القوم آخرهم

خبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالانا أبو بكر القمى نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا شعبة عن أبي المختار قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس عطش فنزل منزلاً فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله اشرب فقال ساقى القوم آخرهم ساقى القوم آخرهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا الحسين بن الحسن بن ابي الطوسي نا أو حاتم الرازي نا عبيد الله هو ابن موسى نا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (واصابهم عطش فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) يستقيهم (٢) فقبل الا اشرب يا رسول الله قال ساقى القوم آخرهم (وقد روينا) هذا في الحديث اثبات عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة -

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار المدلي نا السري نا خزيم نا أبو نعيم الملاي نا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي امامة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ما نذته قال الحمد لله كثير اطيبا مباركا فيه غير مكهي ولا مودع ولا مستنفي عنه ربنا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه جدا كثيرا -

(أخبرنا) دلي بن احمد بن عبد ان نا احمد بن عبيد الصغار نا (٣) الحسن بن سهل الجوزي نا أبو عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد بن معدان عن أبي امامة رضي الله عنه نا النبي صلى الله عليه وسلم نا ان الشاء من بين يديه قال الحمد لله جدا كثيرا طيبا (مباركا - ٤) غير مكهي ولا مودع ولا مستنفي عنه ربنا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه قال وقال مرة (اذا فرغ ما نذته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكهي ولا مكفور - قال وقال مرة - ٥) لك الحمد ربنا غير مكهي ولا مودع ولا مستنفي عنه ربنا (وفيه اخبار اخر) قد ذكرنا ها في كتاب الدعوات -

باب الدعاء لرب الطعام

(وقد روينا في حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على ابيه وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم -

(١) ليس في مص - (٢) مص - يستقيهم (٣) مص - حدثني (٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا) ثلي بن محمد بن عبيد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار با احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت بن انص او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عباد رضى الله عنه فقال السلام عليك (١) بورحمة الله ق ل سعد و عليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجه النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بالى انت ما سلمت لسليمة الا وهى باذنى ولقد رددت عليك ولم اسمك أحببت ان أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت تقرب له زبيبا فأكل نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ ق ل أكل طعامكم الا برا ووصات بكم الملا نكدة وأظفر عندكم الصائون (ورواه) جعفر بن سليمان الضبي نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار - فذكر قصة فى دخوله على سعد بن عباد - بمعنى هذا ولم يشك -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الصغاني نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا جعفر بن سليمان - فذكره -

باب ماجاء فى لنتار فى الفرح

(أخبرنا) أبو عبيد الله حافظ اخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبى اياس نا شعبة نا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الاتصاري وهو جده أبو امامه قال سئى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهبي والمثلة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق الصغاني نا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق نا شعبة بن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن غلاما من انكتاب حذق فأمر أبو مسعود فاشترى لصبيانه بدرهم جوزا وكره لنتى (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعد المائني نا أبو احمد بن عدى نا الساجي نا ابن المثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن ابا مسعود كره نهاب الغلمان (و أخبرنا) أبو سعد المائني نا أبو احمد نا احمد بن على الميائني نا يزيد ابن سنان نا عبد الصمد - فذكره بتجوهره الا انه ق ل كره نهاب العرس - وكذلك قاله ابن أبى عدى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو احمد بن عدى الحافظ نا أبو بكر عمر بن سعيد الطائي بمنجج نا فرج بن رواحة الطائى المنيجي نا زهير عن جابر عن عطاء انه كره ان ينثر السكر ، وقال عامر لابأس به ، وقال محمد ادركت رجالا صالحين اذا اتوا باسكر وضوه ركر هو ان ينثر -

(أخبرنا) الشريف أبو القاسم نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا على بن الجعد نا شعبة عن الحكم قال كنت امشى بين ابراهيم والشعبي فذكروا نثار العرس فكره ابراهيم ولم يكره الشعبي (ق ل وانا) شعبة عن حصين عن ذكرمة انه كرهه (وقد روى) فى الرخصة فيه احاديث كلها ضيقة -

(فنها ما أخبرنا) أبو سعد المائني نا أبو احمد بن عدى نا محمد بن عثمان ووراق عبدان نا عمرو بن سعيد الزعفراني نا الحسن ابن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر - الحسن بن عمرو وهو ابو ابن سيف العبدي بصرى عنده غرائب -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي نا عبد الله بن محمد بن موسى عن كعب نا محمد بن غالب نا زكريا بن

(١) مص - عايكم (٢) مص - النهب -

يحيى نا عاصم بن سليمان نا هشام بن عمرو عن امه (١) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الذي صلى الله عليه وسلم اذا زوج او تزوج ثمرتموا - عاصم بن سليمان مرمى رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه الى وضع الحديث -

(ومنها ما أخبرنا) أو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عمرو البندار بغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا أبو الفضل صالح ابن محمد الرازي حدثني عصمة بن سليمان الجرار (٢) نا المازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معدان بن حبل رضى الله عنه قال شهد انبي صلى الله عليه وسلم املاك رجل من اصحابه فقال على لافة والطير المامون (٣) والسعة في الرزق يارك الله لكم دفعوا على رأسه قال بغيء بالدف وحىء باطيق عليها فاكهة وسكر نقل النبي صلى الله عليه وسلم اتهموا فقال يا رسول الله اولم تنهنا عن النهية قال انما نهيتكم عن نهية المساكر اما العرسات فلا قال بخا ذبهم النبي صلى الله عليه وسلم وجاذبوه - في اسناده مجاهيل وانقطاع (وقد روى) باسناد آخر مجهول عن عمرو بن عاتشة رضى الله عنها عن معدان بن حبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الأيام عند الله يوم المحرم ثم يوم القرو وهو الذي يابه قال فقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدانات خمس اوست فطمعن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ ليلها وجبت حنوها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يلي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاه انتطع - اسناده حسن الا انه يفارق الشار في المعنى والله اعلم -

باب ما يستحب من اظهار النكاح و اباحت الضرب

بالدفع عليه و ما لا يستنكر من القول

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا عبد الله بن الاسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح - فقد ربه عبد الله بن الاسود عن عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قلنا امرأة من الانصار الى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لهو فان الانصار يجوبون اللهو - رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق الا انه قال زفت امرأة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت موهذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ندخل على صبيحة بنى في يفس على فراشي كجسدك منى

(١) مص - ابيه (٢) مد - الخراز (٣) هامش مص - ص - مصاحبا - المامون -

ذكر في آخره حديث (من شاء اقتطع) ثم قال (اسناده حسن الا انه يفارق الشار في المعنى) - قلت - بل هو مثله في المعنى لانه اباحة وكل احد لا يعلم مقدار ما ابيح له قال ابن المنذر قال في الشامي اذا نثر على الناس اكرهه لمن يأخذه ثم قال اغنى ابن المنذر لا يكره اخذه لانه مباح اسناده لا لا بحديث عبد الله بن قرط - وذكر الخطابي الحديث في العالم ثم قال فيه دلالة على جواز اخذ الشار في عقد الاملاك وانه ليس من باب النهي وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهى عنه من النهي -

بخلت حوريات بغير من ينفق لمن ويبدن من قتل من آباء في يوم بدر الى ان قالت احداهن ، وفيما نبي يعلم ما في غد ، فقال دعى هذا وقول الذي كنت تقولين - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله ابن وهب نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان النساء اذا تزوجت المرأة او الرجل نرح ج حوراي من جوارى الانصار ويغنين ويلعين قالت مروا في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقان -

اهدى لها (١) زوجها اكبش (٢) - يبججن في المربد - وزوجها في النادى - يعلم ما في غد
وان النبي صلى الله عليه وسلم قم اليه فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله لا تقولوا هكذا وتقولوا -
اتيناكم اتيناكم - خيانا وحياكم

هذا مرسل جيد -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا اسمعيل بن اسحاق القاضي (ح وأخبرنا) أنونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قعدة نا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي نا محمد بن عبد الرحمن السلمي قالنا نا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبو اويس ابن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون -

واهدى لها اكبش - يبججن في المربد - وحبك في النادى - ويعلم ما في غد

او قل يحيى - وزوجك في النادى ويعلم ما في غد - قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله سبحانه وليس في حديث أبي عبد الله او قل يحيى - وزوجك في النادى -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طهر الفقيه من اصاه نا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء البزارى (٣- نا الحسن-٤) ابن سفيان نا أبو كامل الفضيل بن الحسين نا أبو عوانة عن الاجايح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضى الله عنها انها انكحت ذقراة لها من الانصار رضى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة؟ قالت نعم قال فارسلتم من تغنى؟ قالت لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غنزل فاوارسلتم من يقول -

اتيناكم اتيناكم - خيانا وحياكم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن عبيد نا أبو داود نا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الانصارى في عرس واذا غنوا فقلت لها في ذلك فقال انه قد رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير باحة (ورواه) اسرائيل عن أبي اسحاق -

(كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ بن الجماي ببغداد نا احمد بن سلمان نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود - وذكرنا قال عبد الملك ذهب على وجوارى يضربن بالدف ويغنين نقلت تقرون على هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة (ورواه) شريك بن معناه وذكر قرظة وابا مسعود الا انه قال وفي البكاء عند المصيبة قال شريك او اه قال في غير نوح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا معلى بن منصور نا هشيم نا أبو بايج نا محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل بين اللال والحرام الصوت وضرب الدف في التكاك -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيدنا هشيم عن عن - فذكره إلا أنه قال والد في النكاح (قال أبو عبد) قد زعم بعض الناس أن الدف لغة والخبر بالفتح وإما قوله الصوت فيض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ وإنما معناه عند إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ولذلك قال عمر - (يعني ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد نا الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سيرا فكان يختلف إليها فرآه جارها فقدمها فاستعدي عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه ينتكح علي تزوجها فقبل نا أمير المؤمنين كان امرؤون فأشهدت عليه أهلها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذبه وقال حصنوا نروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح وهي عن المتعة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن شمر أن اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عهد الرزاق نا معمر عن ابوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال ما هذا فان قالوا عرس اوختان صمت -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر النقي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا اصغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن اياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهوروا النكاح واضربوا عليه باغرابال (١) كذا قال وإنما هو خالد بن اياس ضعيف -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقلاً نا أبو العباس الأصم نا محمد بن اسحاق نا محمد بن جعفر نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهوروا النكاح واضربوا عليه بالدفوف وليولم احدكم ولو بشاة فاذا خطب احدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليقبلها ولا يفرها - عيسى بن ميمون ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال نا أبو العباس هو الأصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب حدثني شمر بن ميرا الاموي عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهوا واصحابه بيني زريق فسمعوا غناء ولما فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السرح حتى يسمع دف او يرى دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيى المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السرح حتى يضرب بالدف - حسين بن عبد الله ضعيف -

باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وادخلت عليه في شوال فإى النساء كانت اجعلنى عنده منى وكانت تستحب ان تدخل نساءها في شوال - أخرجه مسلم في الصحيحين في حديث وكيع عن سفيان -

باب ذهاب النساء والصبيان في عرس

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا ابراهيم بن هشام (٢) نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبياناً جاؤا من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم انهم مثيلاً يبنى ما تلا وقال اللهم انكم من احب الناس الى - رواه البخاري في الصحيحين عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث - والله اعلم -

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (عاشروهن بالمعروف) وقال (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) قال
وجماع للعرف بين الزوجين كف السكره واعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا باظهار الكراهية في تأديته فايهما
مطل بتأخيره فمطل الغنى ظم -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغارنا اسمعيل بن اسحاق نا عارم (ح وانا)
أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع قال نا حماد بن زيد عن ابوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول (فالا مبرراع على
الناس وهو مسئول والرجل راع على اهله وهو مسئول - ١) والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد
راع على مال سيده وهو مسئول الاكلكم راع وكلكم مسئول - رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان
ورواه مسلم عن أبي الربيع -

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البرزنا نا أحمد بن منصور المروزي نا النضر بن شميل أنا محمد بن
عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت أمرا احدا أن يسجد
لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليهما -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الزياتي أنا أبو بكر محمد الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرحمن بن أبي بكر
النخعي حدثني أبي نا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت اهلهما يسجدون
لمرزيان لهم فقلت نحن كنا احق ان نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه اخبرته بالذي رأيت قلت نحن
كنا احق ان نسجد لك فقال لا تفعلوا ارأيت لو مرت بقبري اكنت ساجدا؟ قلت لا قال فلا تفعلوا فاني لو كنت أمرا
أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من حقه عليهن (ورواه) غيره عن شريك فقال
عن قيس بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا بشر بن موسى نا الحميد نا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن حصين بن محسن قال حدثني عمي قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة
قال اي هذه أذات بعل انت؟ قلت نعم قال فكيف انت له؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فاني انت منه فاما
هو حنك وبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل أنا محمد بن عبد الوهاب القراء نا جعفر بن عون نا ربيعة بن عثمان
نا (٢) محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من اصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أتت ان تزوج فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اطبي اباك فقات والذى بعثك بالحق لا تزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته
ان لو كانت له قرحة فلحسها ما أدت حقه -

باب ما جاء في بيان حقه عليها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي وعثمان بن عمر قالنا مسدد نا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبا نا لميتها الملائكة حتى تصبح - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة (١) لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح او تراجع - شك أبو داود - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة - ثم ورواية بعضهم حتى تصبح وفي رواية بعضهم حتى تراجع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الحمي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طابق عن ابيه طابق بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه وان كانت على التنور -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الاسفرائيني نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم (٢) يسجدون لبطارقتهم واما قفتم فروى في نفسه ان يفعل ذلك للنبي (٣) صلى الله عليه وسلم فلما قدم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك قال يا رسول الله اني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واما قفتم فرويت في نفسي ان افعل ذلك فك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فوانذى نفسي بيده لا تؤدى المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدى حق زوجها كله حتى ان اوسألتها نفسها وهي على قتب أعطته او قال لم تمنعه - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني نا أبو بكر الاسماعيلي نا خبرني الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى نا عبد الله نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة ولا يصوم الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجه من حديث عبدالرزاق عن معمر كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعلت ذلك أثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب او تراجع قيل فان (٤) كان ظالما قال وان كان ظالما -

(أخبرنا) أبو طاهر النخعي نا أبو بكر القطان نا اسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي نا بشر بن أبي الازهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها اثم ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال

(١) مص - مهاجرة (٢) مص - فرآهم (٣) مص - بالنبي (٤) مص - وان -

ان لا تعطى شيئاً من بيته الاباذنه - تفرده ليث بن أبي سالم وان كان حظها نوجه الحديث الثابت قبلها في اباحة الانفاق من بيته ان تنفق مما اعطاها الزوج في قوتها وبذلك التي أبو هريرة والله اعلم -
 (أخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأيوبي وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمى (١) ينادى قالانا
 الثعبس بن محمد بن حاتم الدورى نا بشر بن عمر الزهرانى نا شبيب بن رزيق الطائفى نا عطاء الخراسانى عن مالك بن يخامر
 السككى عن معاذ بن حبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 ان تاذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطع فيه احداً ولا تخشن بصدرة ولا تعزل فراشه ولا تصرمه
 فان كان عواظها منها فلنأته حتى يرضيه فان هو قبل منها نهباً ونعمت وقبل الله عذرها وانفج حجتها ولا أتم عليها وان هو
 أبى ان يرضى عنها فقد أبلت عند الله عذرها -

باب ما يستحب لهار عايتة (٢) لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

(أخرنا - ٣) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى نا عبيد الله (٤) بن ابراهيم بن بالويه المزكى نا احمد بن يوسف
 السلمى نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خير نساء ركن الابل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده - رواه مسلم في الصحيح
 عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق نا خرجه البخارى من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (٥) (٦) وأخبرنى) أبو عمر بن
 أبى جفر نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب قال نا أبو اسامة عن هشام حدثنى أبى عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت
 تزوجنى الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه قلت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه
 وادق النوى لناضحه واستقى الماء وانحرز غربه واجمن ولم اكن احسن اخبز فكان تخبزلى جارات من الانصار وكن نسوة
 صدق قلت وكنت انقل النوى من ارض الزبير الى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وهى على ثلثي فرسخ
 قالت فجمت والنوى على رأسى فلتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ لي حبيلى
 خلفه قالت فاستحييت وعرفت خبرته قالت قال فوالله (٥) لجملك على رأسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الى
 أبو بكر رضى الله عنه بمخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنا اعقتى - رواه مسلم في الصحيح عن أبى كريب ورواه البخارى
 عن محمود عن أبى اسامة -

(أخرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق العقيلي نا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا سليمان بن حرب اشعبة عن
 الحكم عن ابن أبى ليل قال سليمان اطنه عن على رضى الله عنه قال شكت فاطمة رضى الله عنها ما تلقى من اثر الرعى في يديها
 قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فلم تراه قال فذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فلما جاء ذكر
 له قال فيجاء نا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال
 الابد لكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعكما فصبعا ثلاثا وثلاثين واحدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين
 فهو خير لكما من خادم - وقال خالد بن سبير بن التميمى اربعا وثلاثين (٦) - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان

(١) مد - الحكيمى (٢) مص - رعايته (٣) مص - حدثنا (٤) مد - عبد الله (٥) مص - فقال والله (٦) كتب عليه في
 مص - كذا -

ابن حرب ولم يذكر الشك وانخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ أنا أحمد بن سليمان الفقيه زاهد بن إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخوف فأريت (١) النار فلم أركل يوم منظر انظر ورأيت أكثرها النساء قوايم (٢) يا رسول الله هل يكفر من قيل يكفرن بالله عز وجل قال يكفرن الشير ويكفرن الاحسن لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط -
رواه البخاري في الصحيح عن القعني وانخرجه مسلم من اوجه اخر (٣) عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا سمي بن اسحاق القاضي نا شاذ (٤) بن نياض نا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستحي عنه - هكذا اتي به مرفوعا والصحيح انه من قول عبد الله غير مرفوع -

باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف لاصم في ائلاءه أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق النخعي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فسقط شعرها فجاءت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرى ان اصل في شعرها قل لانه قد لعن الموصلات - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن يحيى -

(١) مص - وأريت (٢) مد - لم (٣) مص - وجه آخر (٤) هامش مص - قال الشيخ شاذ لقب واسمه هلال والحفوظ في ذاته التخفيف وشددها بعضهم ومعناه بالتخفيف القران بالعبودية والله اعلم (٥) مص - معصية -

قال (باب كراهية كفرانها معروف زوجها)

ذكر فيه (عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال صلى الله عليه وسلم ان امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستحي منه) ثم قال (الصحيح انه قول عبد الله بن عمرو) - قلت - انخرجه النسائي من طريق شعبة عن قتادة موثوقا وانخرجه ايضا اعني النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سمران بن مجسر بن قبيصة ثقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعا كذا ذكر المزني في اطرائه ورجال هذا السند ثقات وابن أبي عروبة احد الاعلام اخرج له الجماعة وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وقد تابعه على ذلك عمر بن ابراهيم كما انخرجه البيهقي وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وثوق الثقة ذكره صاحب لكتاب -

قال (باب لا تطيع زوجها في معصية)

ذكر فيه (ان امرأة زوجت ابنة لها فسقط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرى ان اصل في شعرها فقال لا) الحديث - قلت - ذكر النووي في شرح مسلم انها ان وصلت بشعر طاهر من غير آدمي فان لم يكن له زوج ولا سيد فخرام وان كان فقيه اوجه اصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد حازوا الاخراج وكذا لو اذن في تحبير الوجهة والحضاب بالسواد وتطريف الاصابع جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا -

باب حق المرأة على الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن اسحق نا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن زائدة عن مسيرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرأته فليكرمها بخير ما يستطيع استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خاتمت من خلق وان أعوج شيء من الضلع إنلاه فلذات تقبمه كسره وإن تركته لم يزل أعوج - رواه البخاري في الصحيح عن اسحق بن نصر عن حسين الحنفى ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن محمد و إراهم بن أبي طالب قال نا ابن أبي عمر نا سفد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع إن استقيرك على طريقة فإن استتمت بها استتمت وبها أعوج وإن ذهبت تقبمها كسرتها وكسرها طلائها - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبي نا عمرو بن زرارة نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جري قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فأضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (١) أبو بكر محمد بن الحسين القنطاري نا أحمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان لفظا عن داود أوزاق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رقت (٢) إليه قال أه إلى سألت الله عز وجل أن يعينني عليك بالسنة تحفيكم وبالرعب أن يجعله في قلوبكم قال فقل بيديه جميعا أما لي قد خلقت هكذا وهكذا إن لا أومن بك ولا أتبعك فما زالت السنة تحفيين ولا رعب يجعل في قلبى حتى قلت بين يديك أميائه الذي أرسلك هو الذي أرسلك بما تقول قال نعم قال فهو (٣) أمرك بما مرة قال نعم قال فما تقول في نسائنا قال من حرث لكم نا نواحرثكم اى شئتم ونطموهم من ء تأكلون واكوهن مما تكسون (٤) ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال فليظرا حدنا إلى عورة أخيه إذا اجتمعنا قال لا قال فاذا نفرنا قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى أخذه إلى الأخرى ثم قال الله احق أن تستحيوا منه قال وسميته يقول يحشر الناس يوم القيامة عليهم اغدام غوظ ما ينطق من اللسان كفه ونخذه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا يزيد بن هارون نا شعبة عن أبي قرعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال إن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يهجر إلا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطاري نا بغداد نا أبو تلابدة نا عبد الله بن جهران نا عبد الحميد ابن جعفر (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر بن اسحق الفقيه وأبو عبد الله بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل بن إبراهيم المزكى قالوا نا أحمد بن سلمة نا محمد بن المنبى نا أبو خاتم نا عبد الحميد بن جعفر نا عمران بن أبي انس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن ومؤمنة إن كره منها خلقا رضي آخر - لفظ حديثها سواء قال ابن المنبى الفرك الغض - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا محمد بن موسى بن الفضل قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا وكيع عن شيرين مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اى لأحب أن تزني للمرأة كما أحب أن تزني لي لأن الله

عز وجل بقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما أحبه ان نستطف جمع حق لى عليهن لان الله عز وجل يقول (ولرجال علمهن درجة -)

باب ما جاء في قول الله عز وجل

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او عرضا او احاح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير) -
 (آخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالنا ناسخا انا أبو معاوية ناهشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضيت الله عنها في قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قالت نزلت في المرأة
 تكون عند الرجل لا يستكثر منها يريد ان يطلقها ويتروج غيرها يقول لا تطقني وأمسكني وانت في حل من النفقة واقسم
 لى قول الله عز وجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام
 عن أبي معاوية والخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(آخرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشامي نا ابن عيينة عن الزهري عن
 ابن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند راع بن خديج تكره منها امرأاما كرا او غيره نا راد طلاقها فقلت لا تطلقني
 واقسم لى ما ردالك نا قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الآية -

(وأخرنا) أبو سعيد بن أبي عمر نا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني نا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان اخبرني شيبان بن
 أبي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل فيها
 نشوز المرأة واعراضه عن امرأته في قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الى تمام الآيتين ان المرأة اذا نشز
 عن امرأته وآثر عليها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها او تستقر عنده على ما كانت من اثره في القسم من نفسه
 وما له فان استقرت عنده على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فبان لم يعرض عليها الطلاق
 وصلحها لى ان يعطها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الاثره في القسم من ماله ونفسه صالح له ذلك وجاز صاحبها عليه - كذلك

ذكر سيده بن المسيب وسليمان الصالح الذي قال الله عز وجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير)
 وقد ذكر لى ان رافع بن خديج الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج
 عليها فتاة شابة ناثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم امهاها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد ناثر الشابة عليها
 فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة اخرى ثم امهاها - حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد ناثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال له
 ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت على ما ترى (٢) من الاثره وان شئت فارتكك نكحت لابل استقر
 على الاثره فامسكها على ذلك فكان ذلك صاحبها ولم يراجع عليه اثما حين رضيت بان تستقر عنده على الاثره فيما آثر به عليها -
 (آخرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس نا الربيع نا الشامي نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضيت الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن سبع نسوة وكان يقسم لثمان -

(آخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المزوزي نا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله نا يونس عن الزهري
 اخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة رضيت الله عنها قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
 فأتين خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما ولياتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها
 ولياتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبني بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح
 عن محمد بن مقاتل وحيان عن ابن المبارك -

(آخرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عقبة بن خالد عن هشام بن
 عروة عن ابيه عن عائشة رضيت الله عنها قلت لما انكح سودة بنت زمعة رضيت الله عنها وهبت يومها لعائشة رضيت الله عنها

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة رضى الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومى لعائشة ففعل فزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا) قال فما اصطحها عليه من شيء فهو جائز -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضري نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه قال انزل في سودة رضى الله عنها واشباهها (وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا) وذلك ان سودة رضى الله عنها كانت امرأة قد أسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) احمد بن يونس عن أبي الزناد موصولا كما سبق ذكره في اول كتاب النكاح -

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سمعت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول في قوله (وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) قال هو الرجل تكون عنده امرأة تان فتكون احدهما قد هجرت او تكون دمية فيريد فراقها فتصلحه على ان يكون عندها ليلة وعند الاخرى ليلتي (٢) ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما -

باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعي رحمه الله جبرته على القسم لها

(أخبرنا) أبو بكر بن أي اصحاق نا احمد بن سلمان الفقيه نا جعفر بن أي عثمان الطيالسي نا عفان وأبو الوليد الطيالسي نا محمد بن سنان العوفي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأة تان فال الى احدهما جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط - وفي رواية عفان نا (٣) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا

بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول قولنا معناه

(١) مص - يصلحا (٢) مص - ليلتين (٣) هامش مص - (آخر) الجزء الرابع واثنان بعد المائة من الاصل والحمد لله -

قال (باب قوله تعالى - ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)

ما اصف ان تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا اهواءكم افعلوا كما فيصبر الميل بالفعل انذى ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الافعال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال في الحب والجماع -

(وهذا الاسناد) عن ابن عباس قال ان تستطيع ان تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله (احضرت الانفس الشح) والشح هواء في الشيء يحرص عليه ثم قال (ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يقول تذرنا لا ائما ولا ذات بعل - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضري انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال فإني بيده الي صدره وقال في الحب والمجامعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعدوا الاساءة -

(أخبرنا) أبو الجسين بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا هام وحامد وانا نا أبو عوانة كلهم محدثي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لآتي ما (١) حديث به انفسها لم يتكلموا به او يعملوا - رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة واخرجه من اوجه عن قتادة -

(قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك وانبت اعلم بما لا املك يعني والله اعلم قلبه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا موسى بن اسمعيل نا حماد ابن سلمة عن ايوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلهني فيما تملك ولا املك - قال القاضي يعني القلب وهذا في العدل بين النساء - (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا انه كان يطاف به مجحولا في مرضه علي نساؤه حتى حللته -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي نا جدي نا (٢) ابن أبي اويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ابن انا غدا ابن انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس - واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز الطراز حدثني أبو عمر ان

(١) مص = عما (٢) مص - حدثني -

ذكر فيه (عن الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول) الى آخره (ثم قال الشافعي وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا) قلت - حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في مواضع وحكاه عن الربيع وغيره وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه ومراده وما اشبه ما قالوا بالحق او نحوه -

الجوفى عن يزيد بن بانوس عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء في مرضه فاجتمعن فقال انى لا استطع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تاذن لي ان اكون عند عائشة فعلن فاذن له -
(قاله الشافعي) وبلغني انه سئل فقيل اى الناس احب اليك فقال عائشة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبي عمارة قال اخبرني عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فقد رحالا - وقال غيره ثم عمر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد الجذاه -

ومجد مضى في اول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لابنته حفصة لا يفرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي وأبو بكر محمد بن احمد الدار بردى وأبو محمد الحسن بن محمد الحلبي يبرو قالوا ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو والفرازي انا عبدان بن عثمان انا عبدالله بن المبارك انا يونس عن الزهري أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ازواجك ارسلني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قلت وانا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما احب قلت بلى قال فاحي هذه قالت فقامت فاطمة ورضي الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليهن فأخبرتهن بالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقان لها ما تراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول له ان ازواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قلت والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضى الله عنها فأرسلن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تسمى منهن ولكني ما رأيت امرأة خيرا في الدين من زينب رضى الله عنها اتقى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتداء لانفسها من العمل الذي تصدق به وتقترب به الى الله عز وجل ماعدا حدة فيها توشك الفيئة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها بمزلة التي دخلت فاطمة عليها وهوها قالت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ازواجك ارسلني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قلت نعم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم ترح زينب بنت جحش حتى عرفنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بهما لم انشب ان اعجبها (١) عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة أبي بكر قال (٢) الشيخ رحمه الله لم يبق شيخنا هذه اللفظة ولعل الصواب ان انجنتها غلبة (و في رواية أخرى) انجنت عليها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن قهزاذ عن عبدان -

باب الحر ينكح حرقة على امة فيقسم للحرقة يومين وللامة يوما

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الاسدي قال قال علي رضى الله عنه اذا نكحت الحرقة على الإمة فلهذه الثلثان

(١) مص - عيبها - (٢) هامش مص - اجازة وكتب علي قوله دو عاها،، الي - بالها مشي ما لفظه من هنا الي آخر القطعة تكرير ما في جلد السابع - كذا -

ولهذه الثلث -

(وأخبرنا) أبو محمد أنا أبو سعيد ناسعدان ناسفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله (وقال سليمان) بن يسار من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيرة بن نعيم بن نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أخيرني أبي عن سليمان بن يسار - فذكره -

باب الرجل يدخل على نسائه نهار الحاجة لاليأوى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن على بن محمد بن يحيى نا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحان (١) قالوا نا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخيرني احمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا عبد الله بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس رضى الله عنه قال شهدت وليمة زينب رضى الله عنها فأشبع الناس خبزاً ولحماً وكان يعنى فادعو الناس لهما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجوا فجعل يربسانه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليك اهل البيت كيف اتين فيقتل بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك يقول بخير فلما فرغ وجع فرجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين استأنس بهما الحديث فلما رآه قدر جع قا ما فخر جافوا الله (ما ادرى نا اخبرته او نزل عليه الوحي بانها قد نرجع فرجع ورجعت معه فلما وضع رجليه (٢) في اسكنة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه واثلت عليه هذه الآية (لا تدخلوا بيوت النبي) الآية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) الحسن بن علي بن زياد نا احمد بن يونس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت له يا بن اختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هى يومها فيبيت عندها - وذكر باق الحديث -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابن أبي مريم نا ابن أبي الزناد عن (٤) هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان او قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التى هو يومها فيبيت عندها -

باب الحال التى يختلف فيها حال النساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمرو والحريش نا القعني نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم ددرت قالت ثلثت وفي رواية الشافعي ثلثت عندك وددرت قالت ثلثت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عمرو والحريش نا القعني نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن

(١) مص - بطحا (٢) مص - رجله (٣) انا (٤) حدثني (٥) ها مش مص - ص - ثبت -

ابن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به ليكر سيع والثيب ثلاثه رواه مسلم في الصحيح عن القعبي - هكذا رواه عن عبد الملك مرسلًا (ورواه) محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولًا - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي نا معاذ بن المثني نا مسدد (ح قال وانا) ابن حنبل حدثني أبي (ح قال وانا) عبيد بن غنام نا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك على اهلك هو ان فأن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي - قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الاسناد عن سفیان الايحيى بن سعيد القطان -

(قال الشيخ) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى (وكذلك) رواه عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولًا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف نا أبو عبدالله محمد بن يزيد وأبو احمد محمد بن عيسى قالنا نا ابراهيم بن محمد بن سفیان نا مسلم ابن الحجاج حدثني أبو كريب محمد بن العلاء نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي - هكذا أخرجه مسلم في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا روح بن عباد (ح وانا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن أبي اسامة نا روح نا ابن جريج نا حبيب بن أبي ثابت ان عبد الحميد بن عبدالله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه انها سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام يخبر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم انها ابنة أبي امية ابن المغيرة فكذبوها ويقولون ما اكذب العرائب حتى انشأ ناس منهم في الحج فقالوا تكتمين الى اهلك فكتمت معهم فرجعوا الى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح اما انا فلا ولد في وانا غيور ذات عيال فقال انا اكبر منك واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها فجعل يأتها فيقول كيف زنا بن زنا بن بخاء عمار بن ياسر فاختلفها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها بخاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زنا بن فقالت قريبة ابنة أبي امية ووافقها عندها اخذها عمار ابن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة قالت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير وكانت في جر، وفي رواية أبي عبدالله بن حريب وأخرجت شحمانه صدته نبات ثم أصبح فقال حين أصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان اسبع لنسائي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبدالسلام قالنا نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا، ولو قلت انه رفعه صدقت ولكنه قال السنة كذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث بشر بن الفضل عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي نا اسحاق هو الدرري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن بن أبي عيسى نا عبدالله بن الوليد عن سفیان نا ايوب السخيتي نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا، قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت، وفي حديث عبد الرزاق

ولوشئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث أبى اسامة عن سفيان وانشأ الى رواية عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدة الرزاق مختصرا -
 (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى نا أبو عاصم عن سفيان عن أيوب وخالده عن أبى قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا حجاج هو ابن منهال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة وحميد عن انس رضى الله عنه قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة ايام -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا تزوج الرجل المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم فاذا تزوجها ثيبا فلها ثلاثة ايام ثم (١) يقسم -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال يقم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم -
 (أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبى شيبه نا هشيم نا حميد نا انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا معلى هو ابن منصور نا هشيم نا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية اقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان وكانت ثيبا -

باب القسم للنساء ان احضر سفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا فليح بن سليمان المدنى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فقرأها الله منه قال الزهرى وكلهم حدثنى طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى عن عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضها زعموا ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فأيتن خرج سهمها خرج بها معه قالت فأقرع بيننا فى غزاة غزاهنا فخرج سهمى فخرجت معه بعد ما انزل الجباب - وذكر الحديث بطوله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى نا أبو الحسن على بن محمد بن سميتويه العدل نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثنى ان أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضى الله عنهما فخرجا جتا جتا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار بالليل سار مع عائشة رضى الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة لا تركين الليلة بعيرى واركب بعيرك فتظنن وانظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضى الله عنهما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حمل عائشة رضى الله عنها وعليه حفصة وسلم وسار معها حتى نزلوا فاتتقدته عائشة فلما نزلوا

(١) مص - ثلاث ثم -

ذكر فيه الاقامة عند البكر والثيب مرفوعا عن انس - قلت - فى الاستدكار لم يرفع حديث خالد الخذاء عن أبى قلابة عن انس فى هذا غير أبى عاصم فيما زعموا واخطأ فيه -

جعلت تجعل رجلا في (١) الاذخرو تقول يا رب سلط على عقر با اوحية تلدغني ورسولك لا استطيع ان اقول له شيئا -
رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن أبي نعيم -

باب نشوز المرأة على الرجل

قال جل ثناؤه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن الطراثي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امره فأمر الله عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فان تبت والاهجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذركا حيا وذلك عليها شديد فان رجعت والاضر بها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا قال (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يقول اذا اطاعتك فلا تبغن عليها العلل -

باب ما جاء في وعظها

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وقد نبى المنتفق اوفي وقد نبى المنتفق فأتيته فلم نصا دفة وصادفنا عائشة رضي الله عنها فاتيها بقناع فيه تمر والقناع الطيق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اكلتم شيئا هل امر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فاذا بسخلة تبعر فقال هيه يا بلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم اخرج الى وقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن (٢) انا من اهلك ذبحنا هاء لنا غنم مائة لا نريد أن نريد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قالت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها حبة قال فمرها بقول عظها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضر بن ظميتك ضربك ادينك ، قالت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما -

باب ما جاء في هجرتها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاحجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح -

باب لا يجاوزها في هجرة الكلام ثلاثا

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجاسدوا ولا تناطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يجمل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (وفي حديث) ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام -

باب ما جاء في ضربها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن با ما نزل الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تکرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - اخرجہ مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فذئب النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن فقال عمر رضی الله عنه يا رسول الله ذئب النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن منذهبت عن ضربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن قال فاضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح لقد اطاف بال محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون اولئك خياركم - بلغنا عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال لا يعرف لا ياس صحبة - (قال الشيخ) وقد روي من وجه آخر مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد نا ابن ماجان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي نا سعيد بن كثير بن غنير وسعيد بن أبي مریم قالا نا الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن ام كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطى بينهم وبين ضربهن ثم قات (١) لقد طاف الليلة بال محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، قال يحيى وحسبت ان القاسم قال ثم قيل لم بعد ولن يضرب خياركم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا سعيد يعني ابن عبد العزيز عن مكحول عن ام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته (٢) لا تشرك بالله وان عذبت وان حرقت ، واطع والدك وان امراك ان تخرج من كل شيء فاخرج ، ولا تترك الصلاة متعمدا ، فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، اياك والخمر فانها مفتاح كل شر ، واياك والمعصية فانها لسخط الله لا تنازعن الامر اهله وان رأيت ان لك ، ولا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت ، انفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل -

(قال الشيخ) في هذا ارسال بين مكحول وام ايمن - قال أبو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا امر احدا قط بذلك ولكنه اراد الادب ، قال أبو عبيد واصل العصا الاجتماع والاتلاف -

(١) مص - قالت (٢) مص - بعض اهله

قال (باب ما جاء في ضربها يعني المرأة)

ذكر فيه حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذباب ثم ذكر (عن البخاري انه قال لا يعرف له صحبة) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا له صحبة وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب وذكره ابن حبان والنزى وغيرهما في الصحابة -

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أبو عوانة عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لى يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولاتنا من الاعلى وتر ، ونسيت الثالثة - وقال غيره عن أبي داود فى هذا الاسناد عن عبد الرحمن المسلي -

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمى نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة سويد بن حجر الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت -

باب الاختيار فى ترك الضرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعنى الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زعمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم ، وفى رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس فى النساء فقال يضرب احدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفى موضع آخر عن الحميدى وغيره عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن أبي ذباب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله بخاء عمر رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذر النساء على ازواجهن فاذن لهم فاضربوا فأطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بال محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشكين ازواجهن ولا يجدون اولئك خياركم -

باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا بوفى الله بينهما) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا محمد بن ادريس الشافعى نا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع ابن سايجان نا الشافعى نا الثقفى عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال فى هذه الآية (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال جاء رجل وامرأة الى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما نكاح من الناس فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما ، عليكما ان رأيتما ان تحببا ان تحببا وان رأيتما ان تفرقا ان تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت

والله حتى تقر بمثل ما (١) اقرت به -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أنا أحمد بن نجدة ناسعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناده ومعناه إلا انه قال قال علي رضي الله عنه كلاً والله لا يتقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به (وباسناده) ناسعيدنا هشيم أنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسألت فقال الرجل (٢) اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك لست بيارح حتى ترى بمثل ما رضيت به - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن علي بن الدلاء نا زياد بن ايوب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة - فذكر الحديث بمعناه إلا انه قال ثم اقبل على المرأة ونال أرضيت بما حكما قالت نعم قدرضيت بكتاب الله على ولي ثم اقبل على الرجل فقال قدرضيت بما حكما قال لا ولكن ارضي ان يحب ولا ارضي ان يفر فقال له علي رضي الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترى بمثل الذي رضيت به -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لي وانفقي عليك فكان اذا دخل عليها قالت اين عتبة بن ربيعة واين شيبه بن ربيعة فقال علي يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فاتاهما فوجدهما قد شدا عليها اثوابهما (٣) واصاحا امرهما (وروى) عكرمة ابن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكيم فقيل لنا ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجعما جمعتهما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطراثي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اجتمع رأيهما على ان يفرقا او يجعما فأمرهما جائز - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسين القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان يريدوا اصلاجا يوفى الله بينهما) قال يعني الحكيم - (أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالانا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الجراح عن أبي اسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا حكم اجد الحكيم ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجعما -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة ناسعيد بن منصور نا هشيم نا حصين عن الشعبي نا امرأة نشزت على زوجها فاخصموا الى شرح فقال شرح ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ففعلوا فنظر الحكمان الى امرهما فرأيا ان يفرقا بينهما مكره ذلك الرجل فقال شرح فقيم كئافيه (٤) اليوم وأجاز امرهما - (قال نا هشيم) انا اسمعيل ابن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان (٥) من شيء جازان فرقا او جمعاً، وعن عبيدة مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكيم فقال لم ادرنك اذ ذلك فقلت انما أسألك عن الحكيم اللذين في كتاب الله اعني القرآن قال يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها فيكلمون احدهما ويعظونه فان رجع والا كملوا الآخر ووعظوه فان رجع والا حكما حكما من شيء فهو جائز -

(١) مص - بمثل الذي (٢) هامش مص - الزوج (٣) هامش مص - ص - أبو ايهما - قلت وهذا يقتضى ان يكون بدل شدا سدا - ح (٤) كتب عليه في مص - كذا - (٥) مص - ما حكم الحكمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيد لاني قالنا نا أبو العباس هو الاصح ما الحسن بن علي ابن عفان نا محمد بن بشر العميد نا سعيد هو ابن أبي عروة عن قتادة عن الحسن في هذه الآية (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال انما عليهما ان يصلحا وان ينظر في ذلك وليس الفرقة في ايديهما هذا خلاف ما مضى وهو اصح قول الشافعي رحمه الله وعليه يدل ظاهر ما روينا عن علي رضي الله عنه الا ان يجعلها اليها والله اعلم -

باب المتشيع بما لم ينك وما ينهي عنده من افتخار الضرة

(حدثنا الشيخ) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس محمد بن احمد (١) الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها حدثته ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي من جناح ان أتشيع من زوجي بما لم يعطني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أيسلح لي ان اقول اعطاني زوجي ولم يعطني ان علي ضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وانخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام -

باب غيرة النساء ووجدهن

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن ابن علي السري نا منجاب نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخيت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة ففرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجات قرين حمره الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما عرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما عرت على خديجة رضي الله عنها مما كنت اسمع من ذكره لها ما تزوجني الا بعد موتها بثلاث سنين ولقد أمره ربه ان يشرها بيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا حجب - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بي الغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا أذن ثم لا أذن ثم لا أذن الا ان يريد ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم انما هي بضعة مني يربني مارا بها ويؤذي ذبي ما آذاها -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أحمد بن عبيد ناعباس بن الفضل الاسفاطى نا أبو الوليد نالليث - فذكره بمعناه الا انه لم يذكر قوله يريبي ماراها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا عبد الله بن اسحاق الخراسانى العدل نا ابراهيم بن الهيثم الباقى (١) نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى نا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى نا شعيب عن الزهري أخبرنى على بن الحسين ان المسور بن مخرمة أخبره ان على بن أبي طالب رضى الله عنه خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا على نا كح ابنة أبي جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص فحدثنى فصدقنى وان فاطمة بنت محمد بضعة منى واني اكره ان يفتنوها وانه والله لا يجتمع ابنة رسول الله وابنة عدوا لله عند رجل واحد ابدأ ، فترك على رضى الله عنه الخطبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن أبي اليمان (ورواه) محمد بن عمرو ابن حلحلة عن ابن شهاب عن على بن المسور فزاد حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى واني لست احرم حلالا ولا احل حراما -

باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد أخبرنى أبي عن (٢) الازواجى (ح قال وثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة نا الازواجى والحديث للعباس نا يحيى بن أبي كثير حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى حدثنى ابن جابر بن شريك حدثنى أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالغيرة التى يحب الله الغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغض الله الغيرة فى غير الريبة والخيلاء التى يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة (٣) والاختيال الذى يبغض الله الخيلاء فى الباطل -

باب ما جاء فى دخول الحمام

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الازر ولم يرخص للنساء - لفظ حديث المقرئ - وفى رواية الروذبارى نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى الميازر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح الهذلى ان نساء من اهل حصص او من اهل الشام دخلن على عائشة رضى الله عنها فقالت اتين اللاتى يدخلان نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الا تهتك الستر بينها وبين الله عز وجل (وروى) ذلك عن أبي مسلم الخولانى عن عائشة رضى الله عنها (وعن السائب) عن أم سلمة رضى الله عنها مرفوعا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص - البلدى (٢) ص - حدثنى (٣) مد - عند الصدقة والقتال -

لهاستفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها ابونا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء ان يدخلها الامرضة او نساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل فانه يذهب بالوسخ وينفع قال فمن دخله فليستتر - قال سليمان هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعا ورواه يعلى بن عبيد موصولا -

(أخبرنا) علي أنا سليمان نا عبدان بن أحمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه يتنقع به وينهى الوسخ قال فاستتروا (قال الشيخ) رواه الجمهور عن الثوري على الارسال وكذلك رواه أيوب السخيتاني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسل (وروى) عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاوس موصولا - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا أبو عمرو بن مطر نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا عمرو بن الربيع بن طارق نا (١) يحيى بن أيوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائك فلا تدخل الحمام قال فسمى ذلك الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته فكتب الى أبي بكر بن عمرو بن حزم ان سئل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسأله ثم كتب الى عمر بن عبد العزيز ففتح عمر النساء من الحمام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الوسخ (٢) ويذكر النار ويقول بمس البيت الحمام لانه يكشف عن اهله الحياء (قال ونا) ابن وهب اخبرني سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان انه سأل نافعا مولى ابن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه حراما ولكننا نهى نساءنا عنه (قال عبد الله بن سليمان) ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه حراما وان يستعففن خير لمن (وروي نا) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار (٣) -

باب ما جاء في خضاب الرجال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى ثنا الحميدي نا سفيان نا الزهري نا خبرني سليمان بن يسار وأبو سلمة بن أبي عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فحالفوهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن (٤) - فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا معلى بن اسد نا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم ير من الشيب الا قليلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ادلاء ثنا السري بن خزيمة نا معلى بن اسد - فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن اشاعر عن معلى بن اسد - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا ابن أبي قحافة نا سليمان نا حماد بن زيد عن ثابت (ح وأخبرني)

علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد نا ثابت قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوشئت ان اعد شمطات (٢) كن في رأسه فقلت وقال لم يخضب وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا - لفظ حديث أبي الربيع - وفي رواية سليمان قال (٢) انس رضي الله عنه اوشئت ان اعد شمطات كن في لحيته قال وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا احمد بن النضر بن عبد الوهاب (ح قال وأخبرني) أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة قال أنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي نا المنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان ألبياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبد - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي (كذا قال) انس بن مالك انه النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السري بن خزيمة نا المعلى بن اسد نا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فأنجرت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن سلام بن أبي مطيع - قال البخاري وقال أبو نعيم نا نصير بن أبي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر (وروي) عن أبي رمثة انه انطاق نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هود ووفرة بهار دح حناه -

باب ما يصبغ به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريدي عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصفر لحيته بالخلوق ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر (وروي) ذلك ايضا عن ابن أبي رواد عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بني طاوس عن ابيهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كاه قال وكان طاوس يخضب بالصفرة - (وأخبرنا) أبو الحسن نا احمد نا اسمعيل بن اسحاق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة - فذكره بمعناه الا انه قال عن ابن طاوس عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب (ح وانا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب نا خبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى بابي فحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالانغامه بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد - سقط من رواية أبي زكريا ذكر جابر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر بن السرح (وروي) في ذلك ايضا عن أبي هريرة

رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الخافظ نا الحسن بن هارون ثنا مكي بن إبراهيم أنا عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا ابن ملحان نا عمرو يعني ابن خالد أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كواصل الطير لا يريجون رائحة الجنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني ابن لميعة عن أبي قبيل المعافري أنه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضي الله عنه من أنت قال أنا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله عنه هدي بك شيخا وأنت اليوم شاب عنزمت عليك الامانة فغسلت هذا السواد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحمر بن نصر يقول كان الشامي رحمه الله يخطب وقال سليمان بن شعيب الكيساني رأيت محمد بن ادريس الشامي يخطب لحيته بالحناء -

باب نتف الشيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد البجلي المقرئ بالكوفة نا أحمد بن محمد (١) بن أبي دارم نا يوسف بن موسى الخروزي نا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام -

(وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (محمد بن - ٢) حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا أبو المنثري نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عثمان حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه مامن مسلم يشيب في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق الاسفرايني نا محمد بن محمد بن زر قويه (٣) نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى نا ابن لميعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فان احدكم لا يشيب شيئا في الاسلام الا رفعه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحاه عنه بها سيئة -

باب ما جاء في خضاب النساء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن الفضل نا أبو عقيل قال قالت هبة سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى المرأة ليس في يدها اثر حناء او اثر خضاب -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد الرمام (٤) قال حدثني كريمة بنت همام قالت كنت عند عائشة رضي الله عنها فسألته امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان سيدي صلى الله

(١) مص - عمر - وبها مشها - خ - محمد - (٢) ليس في مص (٣) مص - رزويه (٤) هامش مص - معنى الرمام

الشعاب الذي يشعب الاواني -

عليه وسلم يكره ريحه ولا يجب ريحه وليس يحرم عليكن اخواتي ان تخضبن (١) - وقد مضى سائر ما روى فيه في باب ما تبدي المرأة من زينتها -

باب ما لا يجوز للمرأة ان تتزين به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نا فع عن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم أنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنصطات والمتفاججات للحسن المغيرات خلق الله فباع ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشيات والمستوشيات والمتنصطات والمتفاججات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالى لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوسى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت فانى ارى شيئا من هذا على امرأتك قال فاذهبي فانظري فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رأيت شيئا فقال عبد الله اما لو كان ذلك لم تجا معنا - لفظ حديث اسحاق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود تفسير الواصلة التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة: المعمول بها والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنصصة المعمول بها والواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها - قال الفراء النامصة التى تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للنقاش المنماص لانه ينتف به - (قال أبو عبيد فيما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد كانت المرأة تغرز ظهر كفها او معصمها بآبرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنور فيخضر يقال منه وشمت تشم وشافهى وشمة والاخرى موشومة ومستوشمة واما المتفاججات فهى من تقليج الاسنان وتوشيرها وهوان تحدها حتى تكون فى اطرافها رقة كما تكون فى اسنان الاحداث ففعله المرأة الكبيرة المشبهة (٢) باولئك هذا معنى قول أبي عبيدة وأبي عبيد - (٣)

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجه الذى تحل به الفديت

قال الله عز وجل (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافن ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل انها أخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه وان رسول الله

(١) مص - تحتضين (٢) مص - بالتشبه (٣) هاشم مص - ومد - آخر الجزء الخامس والثلاثين بعد المائة من الاصل

صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في اهلها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئاً بيدها وهي تقول لا انا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو احمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد انا زهر بن جميل نا الثقفى نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما اعتب على ثابت في خلق ولادين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم قال يا ثابت اقبل الحديث وطلقها تطايقة - رواه البخارى في الصحيح عن زهر بن جميل وارسله غيره عن خالد الخذاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو احمد انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا اسحاق بن شاهين نا خالد عن خالد عن عكرمة ان اخت عبد الله بن أبي - فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن شاهين قال البخارى وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس ابن محمد الدورى نا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح انا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما اتقم على ثابت في دين ولا خلق غير أنى اخاف الكفر في الاسلام فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم فأمرها ان ترد عليه ففرق بينهما - (رواه) البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومى عن قراد (١) أبو نوح الا انه قال فردت عليه وامره ففارقها (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة - فذكره مرسل - وكذلك رواه وهيب عن ايوب -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على القامى ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا محمد بن سنان العوفى نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) تريد الخلع فقال لها ما اصدقك قالت حديثه قال فردى عليه حديثه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا عبيد الله بن عمر نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ما اعطيتك انت وامي ما اعتب على ثابت بن قيس بن شماس في خلق ولادين ولكنى لا اطيقه بغضا واكره الكفر في الاسلام فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها ما ساق اليها ولا يزيد - كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عمرو موصولا وارسله غيره عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن الرجل يخلع امرأته باكثر مما اعطاها فاخبرنا عن قتادة عن عكرمة ان جميلة بنت السلول اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقالت يا رسول الله ان فلانا تبنى زوجها ثابت بن قيس والله

(١) هامش مص - قراد لقب عبد الرحمن بن غزوان المذكور في هذا الاسناد (٢) سقط من مد - من هنا

(٣) انتهى السانط من مد -

ما اعتب عليه - فذكره بمثله الا انه (١) قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما اعطيتها ولا ترد - وقال عبدالوهاب قال سعيدنا ايوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا انه قال لا احفظ ولا ترد - وكذلك رواه محمد بن ابي عدي عن ابن ابي عمرو عن قتادة مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عطاء ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبدالله بن عثمان انا عبدالله هو ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ابغض زوجي واحب فراقه فقال اتردين عليه حديثه التي اصدقتك قال وكان اصدقتها حقيقة قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحقيقة قامت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غندر عن ابن جريج مرسل مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها - وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة (وبمعناه) رواه اثوري عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم وقيصة قالنا نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطي (ح قال ونا) يعقوب نا سلمة نا احمد بن حنبل قال وكيع سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وانكره (قال الشيخ) وكأنه انما انكره بهذا اللفظ فانما الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم (وقد رواه) الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا خصم امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصبهاني نا عبدالله بن محمد نا أبو زرعة نا عمر و الناقد نا الوليد بن مسلم - فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير نا ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول وكان اصدقتها حقيقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديثه التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديثه فقالت نعم فأخذها له وخلي سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاصم القنطري ببغداد انا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي قال حدثني ابي قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد قال ارادت اختي تختلع من زوجها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديثه ويطلقك قالت نعم وازيدة فقال لها الثانية تردين عليه حديثه ويطلقك قالت نعم وازيدة فقال لها الثالثة قالت نعم وازيدة فخلعها فردت عليه حديثه وزادته، وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل اصح -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث إنا على بن عمر الحافظ نا أحمد بن العباس البغوي نا أحمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضى الله عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها -
 (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفیان الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفیان عن ابوب السختيا نا قال حدثني كثير مولى سمرة ان امرأة تشزت من زوجها في امارة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها الى بيت كثير الزبل فكثت فيه ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال لها كيف رأيت قالت ما وجدت الراحة الا في هذه الايام فقال عمر رضى الله عنه اخاعها ولو من قرطها (قال ونا) سفیان عن ابن أبي ليلي عن الحكم بن عتيبة عن خيشمة عن عبيد الله بن شهاب الخولاني ان امرأة طلقها زوجها على الف درهم فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال باعك زوجك طلاقا بيعا واجازه عمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا أبو هلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرايني نا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت تزوجت ابن عم لي فشق لي وشقيت به وعنى بي وعنيت به وانا استأديت عليه عثمان رضى الله عنه نظمتي وظلمته (١) وكثر علي وكثرت عليه وانا انفلقت مني كلمة انا افتدى بمالي كله قال قد قبلت فقال عثمان رضى الله عنه خذ منها قالت فانطلقت فدفعت اليه متاعى (٢) كله الا ثيابي وفراشي وانه قال لي لا ارضى وانه استأداني على عثمان رضى الله عنه فلما دنونا منه قال يا امير المؤمنين الشرط املك قال اجل فيخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فانطلقت فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت بيني وبينه الباب -

باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني على بن محمد بن سنجويه العدل ثنا هشام بن على نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام نا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدفها حد يفتين له وكان بينهما اختلاف فضر بها حتى بلغ ان كسريدها بخاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فوقف له حتى نرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن انت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شأنك تربت يداك قالت ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطيتها قال قطعتين من نخل او حد يفتين قال فهل لك ان تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم فأخذ احداها ففارقها ثم تزوجها أبي بن كعب رضى الله عنه بعد ذلك فخرج بها الى الشام فتوفيت هنالك -

باب الخلع عند غير سلطان

(أخبرنا) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن

(١) ضبطه في مص - بتشديد اللام فيهما ومعناه نسبي الى الظلم ونسبته اليه - ح (٢) مص - مالي

فانح ان ربيع بنت معوذ جاء ت هي وعمها الى عبدالله بن عمر وأخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان
رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عدتها عدة المطلقة -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفارنا سعدان بن نصرنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب
عن عمرو بن الزبير ان رجلا خلع امرأته (١) في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فأجازه عثمان رضي الله عنه -

باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيهنا (٢) أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهدنا السري بن خزيمةنا موسى بن اسمعيلنا وهيبنا
ايوب عن أبي قلابة عن أبي اساءة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما (٣) امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما
بأس فحرام عليها رائحة الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفارنا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن
زيد عن ايوب - فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن مطرنا احمد بن الحسين بن نصر الخذاء انا عبد الأعلى بن حماد النرسي نا وهيب
ابن خالد نا ايوب عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختلعات والمترعات هن
المنافقات -

باب الخلع هل هو فسخ او طلاق

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفارنا سعدان بن نصرنا سفيان بن عمرو
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سألت ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين ثم اختلعت
منه أيتزوجها قال ابن عباس ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها
(ورواه) ايضا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا (وروى) الشافعي عن سفيان
بن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس هو الاصح انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله
عنه انا مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن جهمان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبدالله
ابن اسيد ثم اتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت (وقد روى) فيه حديث
مسند لم يثبت اسناده (وروى فيه) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن المنذر وضعف احمد يعني ابن حنبل حديث
عثمان ، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في اسنادهما مقال وليس في الباب اصح من حديث ابن عباس يريد
حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الفضل عمر بن ابراهيم بن اسمعيل الهروي قدم علينا حاجا نا احمد بن ابراهيم الأساعيلي اخبرني أبو يعلى احمد
ابن علي بن المثني نا عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خداس نا أبو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة - فترد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الجراح وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة
بخلافه على انه يحتمل ان يكون المراد به اذا نوى به طلاقا او ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله أعلم -

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم أنها قالوا في المختلعة يطاقتها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك - وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا قال الله فسألته بنى بعض من يخالفه في هذه المسئلة هل يروى في قوله خبرا قال فذكر حديثا لا تقوم بمثله - حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك (غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين - سماها في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي وإبراهيم النخعي - قال الشافعي قلت له وقول بعض التابعين عندك - ١) لا تقوم به الحجة ولم يخالفهم غيرهم -

(قال الشيخ) أما الخبر الذي ذكره فلم يقع لنا (٢) إسناده بعد لتنظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صفت في الحديث فلم أجده ولعله أراد ما روى عن فرج بن فضالة بإسناده عن أبي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث أو ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف -

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة ثنا بقية عن سعد بن إبراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل قال لامرأته إذا جاء رمضان فانت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة أشهر فندم فقال ابن عباس يطاق واحدة فتقضى عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاء (٣) وروينا عن الحسن البصري أنه قال فيمن قال لامرأته إن كأم أخاه فامرأته طالق ثلاثا فإن شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تقضى عدتها فإذا بان كأم أخاه ثم تزوجها بعد إن شاء -

باب الطلاق قبل النكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا مسلم بن إبراهيم نا حسين المعلم عن عمرو

(١) ليس في مد (٢) مص - الينا (٣) مص - ان شئت

قال (باب المختلعة لا يلحقها الطلاق)

ذكره من قول ابن عباس وابن الزبير ثم ذكر (انه روى خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها ورجال هذا السند على شرط الجماعة - وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة والثوري والإزاعي وابن المسيب وشريح وطاوس والزهري وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال (الطلاق مرتان) ثم قال (فلا جناح عليهما فيما اتت به) ثم قال (فان طلقها فلا تحل له) وهذا يقتضى وقوع الطلاق بعد الملع وان من طلق نثتين فان أخذ فداء له ان يطلق الثالثة وعند الشافعي اذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة -

(باب الطلاق قبل النكاح)

قال

ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهيدي القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب
 نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان
 انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله (١) نا مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام هو الدستوائى نا مطر الوراق عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك - هذا لفظ
 حديث هشام وفي رواية ابن أبي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا يبيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك -
 رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن
 حريب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
 الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك - رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم
 قال عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت ابا العباس بن محمد الدوري يقول سمعت
 يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة -

(سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحاق بن راهويه
 يقول اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم نا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا أبو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد
 ابن اسمعيل البخارى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو ابراهيم السهمي القرشي سمع اياه وسعيد بن
 المسيب وطاوسا روى عنه ايوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح والزهرى والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار
 قال البخارى وقال احمد بن سليمان سمعت معتمرا يقول قال أبو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يباب عليهما
 شيء الا انها كانا لا يسمعان الا حديثا به قال البخارى رأيت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحجيدى واسحاق بن ابراهيم
 يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا علي بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر النيسابورى يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب
 من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو -

(قال الشيخ) وقد مضى في كتاب الحجج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار ما دل على سماع شعيب

(١) مد - عبيد الله -

ذكر فيه حديث (لا طلاق قبل النكاح) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار أن هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند
 اهل الحديث معلولة - وقال البخارى اصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب ، وقال الترمذى هو احسن شيء
 روى في هذا الباب - والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف - وقد ذكر البيهقي (ان حماد بن سلمة رواه
 عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو) ثم ذكر البيهقي (ان بعضهم رواه كذلك) ولم يعين ذلك الغير
 لينظر فيه وحماد بن سلمة تكلم فيه اعني البيهقي في مواضع وقد ساق الدارقطنى وغيره طرق هذا الحديث ولفظهم عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكر عبد الله بن عمرو - وقد ذكر البيهقي في باب من قال يرث قال قلت لخطأ حدثنا
 من رواية عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال (الشافعي كالتوقف في روايات عمرو اذا لم ينضم اليها
 ما يؤكدها) وفي الاستذكار قبل لابن شهاب أليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك - فقال انما ذلك اذا قل

من جده عبد الله بن عمرو والأبنة إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنه يشبه أن يكون أريد عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا وإذا قال الراوي عن جده عبد الله بن عمرو زال الإشكال وصار الحديث موصولًا والله اعلم - وقد روى هذا الحديث من أوجه أخرى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار نا إبراهيم بن عبد السلام نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر (بن عبد الله رضي الله عنه يرفعه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك - ورواه - أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر - ١) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق (٢) لمن لم يملك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا أبو بكر الحنفي نا ابن أبي ذئب - فذكره (وخالفه) أبو داود الطيالسي -

(فرواه كما حدثنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لم يملك (٣) ولا عتق لمن لم يملك - (ورواه) غيره أيضا عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن إبراهيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي ويحيى بن محمد العنبري وأبو النضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي نا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي نا صديقة بن عبد الله الدمشقي قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت آله انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ان لا يملك ولا عتق لمن (٤) لا يملك (وروى) ذلك من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان نا إبراهيم بن شريك نا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبد الرحمن ومحمد عن ابهما وأبي عتيق عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح (٥) ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال ولا صحت يوم الى الليل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب نا ما خارجة نا حدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر واما اليمان نا حدثنا عن أبي عيس عن جابر رضي الله عنه ان

(١) ليس في مد - (٢) مص - عتاق (٣) مص - لمن لم يتكبح (٤) مص لما (٥) مد - نكاح -

فلانة طالق ولا يقول ان تزوجتها واما ان قال ان تزوجتها فهي طالق فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق وبهذا قال مكحول وأبو حنيفة واحصأ به وعثمان التيمي وروى عن الاوزاعي والثوري وفي موطأ مالك بلغه ان عمر وابنه وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان يتكحها ثم اتم ان ذلك لازم له اذا تكحها - وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انه روى عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح ولما روى عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفر وجائز ان يقاس على هذا الطلاق وحكى أبو بكر الرزقي هذا القول عن عمرو والنخعي والشيباني ومجاهد وعمر بن عبد العزيز قال واتفق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان قال ان رزقي الله الفان الله على ان تصدق بماثة منها انه ناذر في ملك حيث اضاف اليه وان لم يكن مالكا في الحال ولو قال لامته ان ولدت ولد فهو حر فولدت عتق وان لم يكن مالكا حال القول لانه اضاف العتق الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصالي ولا يتم بعد احتلام ولا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا سعيد بن أبي مرزوق نا عبد الحميد ابن عبد العزيز نا ابن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن الحارث الخزومي عن طاوس (وروينا) ذلك ايضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (وروي) ذلك ايضا عن علي وابن عمر (١) وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العبدي عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا طلاق الا من بعد نكاح (ورواه) مبارك بن فضالة عن الحسن بن رجلا سأله علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق قال قال علي رضى الله عنه تزوجها فلا شيء عليك -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا (٢) عبد الله بن بكر نا سعيد عن جوير عن الضحاک بن مزاحم عن الزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضى الله عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العبدي عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد القشيري قالنا نا أبو العباس هو الاصح نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب ابن عطاء نا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اما الطلاق من بعد النكاح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي نا الفضل بن عبد الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قالها ابن مسعود

(١) مد - علي وعمر (٢) مص - انا -

الملك وان لم يكن مالكا في الحال وفي مشكل الحديث للطحاوي وقال عليه السلام لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة - فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف واجمعوا على انه ان اوصى بثالث ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق - وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمي امرأة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروى عن الثوري وخرج وكيع عن الاسود انه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال اعلمها بالطلاق ثم تزوجها يعني انه كان قد تزوجها اذسأل ابن مسعود فاجابه بهذا وتكون عنده على اثنتين ان تزوجها وروى عنه فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه كما قال - وقال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وأبو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين قال وثنا أبو اسامة عن عمر ابن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالم ابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا اكلمهم لا يتزوجها وقال ايضا ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال في طالق قال في طالق وقال ايضا ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الله قلت لسالم بن عبد الله رجل قال وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال اما انا فلو كنت لم انكح رضى الله

رضى الله عنه وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تكلمتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم تكلمتموهن -
 (حدثنا - ١) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ناعبيد بن شريك ناعم بن حماد نا حماد الخياط من اهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا طلاق الا بعد نكاح - كذا اتى به ووقفا وقد روى بهذا الاسناد مرفوعا (وروى) عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عمروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو صالح عبد الله ابن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن المنذر بن علي بن أبي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا (٢) في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان تكلمتها حتى آكل الغضيض والغضيض طلع الذئخل الذكر ثم ند موا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم من ذلك بالبيان قال فانطلقت الى سعيد بن المسيب فقالت له ان رجلا من اهلي خطب ابنة عم له فشجر بينهم بعض الامر فقال هي طالق ان تكلمتها حتى آكل الغضيض قال ابن المسيب ليس عليه شيء طالق ما لا يملك (٣) ثم اتى سألت عمروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك (٤) ثم سألت (ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لم يملك ثم سألت (٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك (٣) ثم سألت عمر بن عبدالعزيز فقال هل سألت احدا قال قلت نعم فسأهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم بمسألت عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسياك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء بن أبي رباح وسياك عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سياك من عنده انما النكاح عقدة تنقد والطلاق يحلها وكيف تحل (٥) عقدة قبل ان تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به وكتب الى عامله باليمن ان يستعماه على القضاء -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن علي بن احمد المعاذي انا أبو علي محمد بن احمد الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان ثنا عبد ابن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسراييل عن أبي اسحاق عن علي بن حسين قال اذا قال الرجل يوم تزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه سليمان بن أبي المغيرة عن ابن المسيب وعلي بن حسين (ورواه) قتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة (ورواه) عبد الملك عن سعيد بن جبير (ورواه) عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء (ورواه) اسامة بن زيد عن نافع بن جبير ومحمد بن كعب القرظي (وقال الحسن) بن رواح الضبي سألت سعيد بن المسيب ومجاهد او عطاء عن رجل (٦) قال يوم تزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشيء وقال سعيد بن المسيب يا بن ابي أيكون سيل قبل مطر -

باب اباحة الطلاق

قال الله جل ثناؤه (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن ابراهيم الهاشمي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن أبي

(١) مص - أخبرنا (٢) مص - فتشاحوا (٣) مص - ما لم يملك (٤) سقط من مد (٥) مص - فكيف يحل (٦) مص - الرجل

ولم اشتر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى - اذا تكلمتم المؤمنات ثم طلقتموهن) -

قلت - الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم تنقض الآية لصورة النزاع اصلا -

زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (وكذلك) رواه غيره عن يحيى بن آدم -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصماني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عني
 ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه قال كانت لي امرأة كنت احبها وكان أبي
 يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقها -

باب ما جاء في كراهية الطلاق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن
 محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن باويه نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا احمد بن يونس (ح وأخبرنا)
 أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق - هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر
 موصولا ولا إراه حفظه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن
 بكير نا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقت قال أمن ربية قال لا قال قد يفعل (١) ذلك الرجل
 قال ثم تزوج امرأة اخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - قال معرف فبا ادري عند هذا او عند
 الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق (ورواه) عبيد الله بن الوليد
 الوصافي عن محارب عن ابن عمر (موصولا - ٢) مختصرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا أبو داود ثنا زهير عن أبي اسحاق عن أبي بردة قال
 كان رجل يقول قد طقتك قد راجعتك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله - هذا مرسل -
 (وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا علي بن عبد العزيز نا أبو خذيفة موسى
 ابن مسعود نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طقتك راجعتك طقتك راجعتك -

(وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا مؤمل بن اسمعيل نا سفيان -
 فذكره موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدكم قد طقتك قد راجعتك وكانه (٣) كره الاستكثار منه او كره
 ايقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون -

(١) مد - ففعل (٢) زيادة من مص (٣) مص - فكأنه -

قال باب كراهية الطلاق

ذكر فيه حديث (ابغض الحلال الى الله الطلاق) من طريق محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر ثم ذكره
 من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبي داود كلاهما عن احمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسل ثم قال (وفي
 رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا إراه حفظه) - قلت - اخرج الحاكم في المستدرک من طريق ابن أبي شيبة

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يقول احدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد النحوي نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا حميد الطويل عن مجمع الزوائد انس بن مالك رضى الله عنه قال كان بين أبي طلحة وام سليم رضى الله عنهما كلام فأراد أبو طلحة ان يطلق ام سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم لحوب - تصدير ابن كثير سررة النساء آية ٤٦٢/٩

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقرئت (لقبل عدتهن) وهما لا يختلفان في معنى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسألان كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليرا جمعها فردها على وقال اذا طهرت فليطلق اوليسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي (١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج ابن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ (يا ايها النبي (١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس نا محمد نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن ايوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف (فطلقوهن قبل (٢) عدتهن اولقبل عدتهن) - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (٣) أبو بكر القطان نا علي بن الحسن الهلالى نا أبو عاصم النبيل نا ابن جريج قال كان مجاهد يقرأها هكذا يعنى (لقبل عدتهن) -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك نا (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا (٣) محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالنا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تظهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسه فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق

(١) مد - يا ايها الذين آمنوا - كذا (٢) مد - من قبل (٣) مص - انا

موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد ايدته رواية محمد بن خالد الموصولة كما تقدم وانحرجه ابن ماجه من طريق عبد الله ابن الوليد الرصافي عن محمد بن محبوب موصولا وقد ذكره البيهقي بعده فهذا يقتضى ترجيح الوصل لانه زيادة وقد جاء من وجوه -

لها النساء - وفي رواية الشافعي ثم لم يسكها بدل قوله ثم ليترك ولم يقل بعد - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يسكها فانها العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فقلت لنا نافع ما صنعت التولية قال واحدة اعتدت بها - اخرجته مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين ابن منصور نا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها انه طلق امرأته وهي حائض تولية واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فذلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الحسن (١) علي بن محمد بن سنجويه نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا ابن بكير نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (٢) فان بداله ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يسها فذلك العدة كما امر الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف وانا اسمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن المصنف نا محمد بن حرب نا الزبيدي عن الزهري انه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال طلقت امرأتى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ على في ذلك وقال ليراجعها ثم يسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا قبل ان يسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى قال عبد الله فراجعها وحسبت (٣) لها التولية التي طلقها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا اسحاق بن منصور نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب باسناد نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالنا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اسحق الزهري عن حمه قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتى وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم يسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بداله ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يسها فذلك الطلاق لعدة كما امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تولية فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور نا الحسين بن أبي الاحوص نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله نا سليمان بن أحمد بن أيوب نا الحضرمي نا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفیان عن محمد بن عبدالرحمن مولى أبي طاححة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا - ١) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي القتيبي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاجرم نا جعفر بن محمد بن اسمعيل قال نا محمد بن عثمان بن كرامة نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضی الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الجارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا من غير جماع - زاد فيه بعض الرواة او عند حبلى قد تبين ولم اجده في الروايات المحفوظة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الزاق نا خبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة نا سمع ابن عباس رضی الله عنهما يقول الطلاق على اربعة وجوه ووجهان حلال ووجهان حرام ، فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها ، واما الحرام فان يطلقها حائضا او يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمي نا علي رضي الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ابدا -

باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا

قال الشافعي رحمه الله بين يعني في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه انما يؤمر بالرجعة من لزمه الطلاق فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق (قال الشيخ) قد ذكرنا حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاصم املاء نا السري بن خزيمه نا حجاج بن مهناك نا يزيد بن ابراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين نا حديثي يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال رأيت ان عجز واستحقم - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن مهناك نا الله قال قلت فيعتد بتلك التولية قال رأيت ان عجز واستحقم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن أيوب نا أبو الزبيد ومسيدد قال نا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها قلت فيعتد بتلك التولية قال فاه رأيت ان عجز واستحقم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الزبيد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة (ح وأخبرنا - ٢) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد نا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمر نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ

انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فيطلقها قال فقلت لابن عمر فاحتسبت بها قال فما يمنعه ان يجزوا مستحق - لفظ حديث غندر (٢) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا على بن الحسن نا حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج اخبرنى انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فاذا طهرت فيطلقها قال فقلت له يعنى لابن عمر يحتسب بها قال فله - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة وانحرفه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

روا خبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الراشى ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير أنه قال فيطلقها ان شاء قال فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله افتحسب بتلك التطليقة قال نعم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى انا يعلى ابن عبيد نا عبد الملك بن أبى سليمان (ح وانا) أبو عبدالله انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثنى يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال طلقها وهى حائض فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فراجعها فاذا طهرت فيطلقها لظهرها قال فراجعها ثم طلقها لظهرها قلت فاحتدت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض قال مالى لأعتد بها وان كنت بعجزت واستحقت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب أبو عبدالله نا ابراهيم بن أبى طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابن طامس عن ابيه انه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر فقال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره ان يرجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن نا قاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان عن منصور عن أبى واثل ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت طلقها -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن سليمان نا احمد بن زهير بن حرب نا محمد بن سابق أبو جعفر املاء من كتابه نا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عاصم قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره اذا طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق فى عدتها ثم تحتسب (٢) بالتطليقة التى طلق اول مرة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس الأصم نا محمد بن اسحاق انا على بن مصعب نا أبو الميخ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى حيضتها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قبل ان يجامع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فبعدها واحدة - قال البخارى

وقال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال حسبت على بتطبيقه -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير
 أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عمرو يسأل ابن عمر وأبو الزبير لسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال
 طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا وقال
 اذا ظهرت فليطلق او ليسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
 أي في قبل عدتهن (١) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم اخطأ حيث قال عمروة وانما
 هو مولى عمروة واخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها
 فردها (وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال فقال لي راجعها فردها - ٢) على ولم يرها شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه وحديث
 أبي الزبير شبيه به يعنى بما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بالرجعة قال الشافعي ونافع اثبت عن
 ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من اهل الثبت في الحديث
 فقيل له احسبت تطبيقه ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تطبيقه قال فمه وان يحجز يعنى انها حسبت والقرآن يدل
 على انها تحسب قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) لم يخص طلاقا دون طلاق ثم ساق
 الكلام الى ان قال وقد يحتمل ان يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل اخطأ في فعله واخطأ في جواب
 اجاب به لم يصنع شيئا يعنى لم يصنع شيئا صوابا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود هو السجستاني قال الاحاديث كلها على خلاف ما قال
 أبو الزبير -

(أخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس اخو الشيخ أبي الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا أبو بكر أحمد بن
 جعفر بن محمد بن سلم نا أبو جعفر محمد بن يوسف ثنا أبو الصلت اسمعيل بن أبي امية الذارع من حفظة ثنا حماد بن زيد نا
 عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 طلق للبدعة الزمناه بدعته - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال اسمعيل بن أبي امية
 المصري متروك الحديث -

باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة

(قال الشافعي) رحمه الله لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى تكحت (٣) بقيت
 له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه ان يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تعالى جل ثناؤه اباح الطلاق على اهله وما اباح
 فليس بمحظور على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق ولو كان في عدد
 الطلاق مباح ومحظور علمه ان شاء الله اياه -

(١) مص - فطلقوهن في قبل عدتهن (٢) سقط من مد - (٣) مص - تكحها -

قال (باب الاختيار أن لا يطلق الا واحدة)

(قال الشافعي) ولا يحرم ان يطلق اثنتين او ثلاثا واستدل على ذلك بأنه عليه السلام علم ابن عمر موضع الطلاق ولو كان
 عدده مباح او محظور علمه اياه) - قلت - حديث ابن عمر انما سبق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعي ولم يسق ا

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله بن نير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قالانا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها اذا طهرت او وهي حامل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نير - واحتج الشافعي ايضا -

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا (١) مالك حدثني ابن شهاب نا سهل بن سعد الساعدي أخبره نا عويمرا العجلاني - فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا من تلاتهما قال عويمر كذبت عابها يارسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا

(١) مص - نا -

عده على انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام قال مرة فليراجع ثم ايركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ذكره البيهقي فيما مضى في باب طلاق السنة والبدعة وعزاه الى الصحيحين وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة ففيه دليل على انه لا يوقع اكثر من واحدة قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة لا يطاق اكثر من واحدة لانه لما امره ان لا يطاق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الاولى حتى يستبرأ فخرج من هذا انه ليس له ان يوقع تطليقتين في قرء واحد ثم ان ابن عمر راوى الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث انه قال ان كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت فيما امرك من طلاق امرأتك - وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم اوله (بانه عصى حين طلقها في حال الحيض) فيكون راجعا الى اصل المسئلة وهذا تأويل بعيد جدا ومن نظري في كلام ابن عمر علم باول وهلة انه لم يرد هذا بل اراد انه عصى بايقاع الثلاث جملة - وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه - وفيه ايضا عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع ابن عمر مثله وقال ابن أبي شيبة ثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن نافع قال قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته وذكر القاضي اسمعيل في احكام القرآن معنى ما ذكرنا ثم قال وقد ذكرنا ما روى عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذي لم يزل عليه جماعة اهل العلم وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - فقيل في التفسير انها المراجعة والمراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثا ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - قال فاي امر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر باسانيذ نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وقتادة ثم قال قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن والذي طلق ثلاثا ليس له من الامساك ولا من الفراق شئ وفي الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) - واي امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق السنة الذي اجمع عليه اهل العلم وما لارجعة لمطلقه وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به وما سنه عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فاي عدة تحصى واي امر يحدث وقد روينا عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن في ذلك الا ما قالوه لكان فيه كفاية وفي الاستذكار اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمرو بن عيسى وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ما قدمنا ذكره عن ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الا طاوس وسائر اصحابه رووا عنه خلافه الثلاث واحدا يريد بذلك جعل او ستتكم عليه قريبا ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي استدلل ايضا بحديث

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرماً لنهاه عنه وقال ان الطلاق وان لمك فانت عاص بان تجمع ثلاثاً فافعل كذا -

(قال الشيخ) وفي رواية ابن عمر رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لثلاث عنين حسابك على الله احد كما كاذب لاسبيل لك عليها وليس ذلك في رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث في رواية ابن عمر -
واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعنى والله اعلم ثلاثاً فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك -

(وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوى رحمه الله انا أبو حامد الشرقي نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثاً فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها ان تعند عند ابن ام مكتوم ، وفي رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قات يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثاً فأخاف ان يقتحم فأمرها فتحولت -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاكرم نا يحيى ابن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فزوجها رجل آخر فطلقها قيل ان يسئها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل الاول قال لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الاول - رواه البخارى في الصحيح عن بendar ورواه مسلم عن محمد بن المنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشافعي) رحمه الله وطاقى ركانة امرأته البتة وهى تحتل واحدة وتحتل الثلاث فساله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأخافه عليها ولم تعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثاً ، وطلق عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه امرأته ثلاثاً -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك بن زجبويه نا يحيى ابن حماد عن ابن المبارث عن محمد بن راشد نا سلمة بن أبي سلمة عن ابيه انه ذكر عنده ان الطلاق الثلاث بمره مكروه فقال

عويمر وقال فقد طلق ثلاثاً ولو كان محرماً لنهاه عليه السلام عنه) - قلت - مذاهبهم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فطلاق في غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذا ولا محلاً مملوكاً لانه طلقها وهى بائن منه والشافعي لا يلحق البائن بالبائن فلذلك استغنى عليه السلام عن الانكار عليه وحكى البيهقي في آخر باب سنة اللعان عن الشافعي (انه اوله بان طلقها ثلاثاً جاهلاً بان اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بغير طلاقه) وظاهر هذا الكلام انه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابي اجمعوا على انها لا تحل له بعد زوج آخر وانها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً فدل على ان الفرقة وقعت بنفس اللعان - ثم قال البيهقي (واحتج الشافعي ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعنى والله اعلم ثلاثاً فلم يبلغنا انه عليه السلام نهى عن ذلك) - قلت - قد جاء مصرحاً انه طلقها ثلاثاً ذكره البيهقي بعد فلا حاجة للشافعي الى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فان ذلك دعوى ثم انه لم يرسل الثلاث بجملة نفى الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطبيقات وروى طلقها بجملة بقاء من طلقها ذكره البيهقي فيما بعد في باب المتبوتة لانه لا نفقة لها وعزاه الى مسلم وجمع النووي بين هذه الروايات بانه طلقها قبل هذه طلقين ثم طلقها هذه الثالثة فن روى ثلاثاً اراد تمام الثلاث ثم ان المطلق لم يكن حاضراً حتى ينهيه عليه السلام عن ذلك - قلت ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال طلق ركانة امرأته البتة فساله عليه السلام عن نيته ولم تعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثاً) - قلت - هذا الحديث ضعفه كذا قال صاحب التمهيد وعلى تقدير صحته لانعلم ماذا كان عليه السلام يريد أن يقول له لو قال اردت الثلاث ثم قال الشافعي وطلق عبدالرحمن امرأته ثلاثاً ثم اخرج البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضمفه فيما بعد في باب اللعان على الحمل وقال في باب الدية ارباع

طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبدالرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعب ذلك عليه احد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد (واحتج الشافعي) رحمه الله في ذلك ايضا بما رواه باسناده عن ابن عباس وابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره قال وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه ان يطلق ثلاثاً ولم يقل له عبدالله بن عمرو بمس ما صنعت حين طلقت ثلاثاً (قال الشيخ) وتلك الآثار ترد بعد هذا ان شاء الله -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا معلى بن منصور نا شعيب بن رزيق نا عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها تطليقتين انراوين (١) عند القرنين الباقيين فباغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله افرايت لو أني طلقتها ثلاثاً لكان يحل لي ان اراجعتها قال كانت تبين منك وتكون معصية - هذه الزيادات التي اتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه ان يكون قوله وتكون معصية راجعاً الى ايقاع ما كان يوقه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله اعلم -

(وهكذا ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله الشيباني نا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يسكها حتى

(١) كتب عليه في مص - كذا -

(ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة - ولم يذكر الثلاث وذكر ايضا عن ربيعة انه بلغه انها سألته ان يطلقها فطلقها البتة او تطليقة لم يكن تمى له عليها من الطلاق غيرها وذكر البيهقي فيما بعد في باب توريث المبتوتة في المرض تطليقة من طرق في بعضها البتة وفي بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن بقي له عليها من اطلاق غيرها ولم يذكر الثلاث الا من كلام الشافعي بغير اسناد كما فعل هنا وقال ابن حزم صح انه يعني عثمان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات واخرج ابن عساکر في تاريخه في ترجمة تناصر من حديث أبي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله ان عثمان ورث ثمة ضر من عبدالرحمن بن عوف وكان يطلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه واخرج ايضا من حديث الاوزاعي عن الزهري عن طلحة ان عثمان ورث تناصر وكان عبدالرحمن يطلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه واخرج ايضا بسنده الى ابن سعد صاحب الطبقات نا يزيد بن هارون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تناصر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبدالرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك فقالت والله لأسألتك فقال أعلميني اذا حضت وطهرت فلما حضت وطهرت ارسلت اليه فأعلمته فطلقها - واخرج ايضا بسنده عن ابن ابي شهاب عن عمه عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت كان عبدالرحمن قد طلق تناصر تطليقتين فكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوماً في بعض الامر - فذكره وفيه انه قال ان اذننتي يطهرك لأطلقنك فقالت والله لا وذنك يطهرني فلما طهرت ارسلت اليه جارتها فأذنته بطهرها فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج ايضا بما رواه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره وانهم لم يعتبوا عليه حين طلق ثلاثاً) - قلت تطهر

تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء ، وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية (قال البخاري) وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنه لو طلقت مرة او مرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدنا بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امرأته وهي جائض - فذكر الحديث قال وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم اما انت لو طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك - يعني والله اعلم لارجعة في الثلاث وانما الرجعة في المرة والمرتين يعني في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك يعني حين طلقته في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسئلة ، واما التفصيل فانه لاجل اثبات الرجعة وقطعها لالتعليق المعصية باحدهما دون الآخر والله اعلم ، واما قوله في رواية نافع ثم يمسهما حتى تطهر من حيضتها اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها (فقد قال الشافعي) يحتمل ان يكون انما اراد بذلك الاستبراء ان يكون يستبرأ بها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي ام الحيض ويكون يطبق بعد علمه حمل وهو غير جاهل بما صنع او يرغب فيمسك للحمل ويكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه حاملا ، ثم ساق كلامه الى ان قال مع ان غير نافع انما روي عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق ، رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع (قال الشيخ) الرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة فاما عن غيره فعلى ما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود السجستاني قال روي هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك - وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر ، واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا حميد بن مسعدة نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فبأه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الجموقة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس وان الله جل ثناؤه قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا احدلك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) هكذا في هذه الرواية ثلاثا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا شعيبا عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة (١) قال عصيت ربك وبانت منك

ذكر ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقاة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة وذكر البيهقي فيما بعد في باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس . مثل ذلك فما ذكر عن ابن عباس وأبي هريرة

امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبدالرحمن ناسفيان عن
 عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل طلق امرأته الفأ قال اما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك
 وبقية من عليك وزرأ اتخذت آيات الله هزوا - ففي هذا دلالة على انه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله اعلم - (ورواه)
 الشافعي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله
 هزوا (قال الشافعي) فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله اليه ولم يعب عليه ما جعل الله
 اليه من الثلاث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم (١) ان ابراهيم بن أبي الليث حدثه نا الاشجعي
 عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من اراد أن يطلق للسنة كما امر الله عز وجل فلينظرها
 حتى تحيض ثم تطهر (ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع ويشهد رجلين ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر - ٢) فان شاء راجع وان
 شاء طلق (ورواه) الاعمش عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها في كل طهر تطليقة فاذا
 كان آخر ذلك فتلك العدة التي امر الله بها -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين والقاسم ابنا اسمعيل المحاملي قالانا أبو السائب سلم بن جنادة
 نا حفص بن غياث عن الاعمش - فذكره - ونحن هكذا نستحب ان يفعل (وقد روينا) ايضا عن عبد الله بن مسعود انه
 جعل العدة وان في الزيادة على الثلاث والله اعلم (وهو فينا) رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش
 عن مسروق قال سألت رجلا لعبد الله (٣) رضى الله عنه فقال رجل طلق امرأته مائة قال بانث بثلاث وسائر ذلك عدوان -
 (ونا في) أبو عبد الله اجازة نا أبو الوليد نا ابن زهير نا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن منصور ورواه الاعمش عن
 ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني طلق امرأتى مائة قال بانث بثلاث وسائرهن معصية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا حميد بن واقع بن
 سفيان نا رجلا نا عمران بن حصين رضى الله عنه وهو في المسجد فقال رجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس قال اثم بره (٤)

(١) مص - القاسم - (٢) سقط من - مد (٣) كذا (٤) هاشم مص - يعني اثم بمعصية ربه -

وابن عمرو سيق لبيان نهي القول بالواحدة وبيان انها تحرم عليه ولم يسق لبيان وصف الثلاث اذا وقعت هل يقع بصفة
 الكراهة او بصفة الاباحة - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا طلق ثلاثا فقال له ابن عباس عصيت ربك) الى آخره ثم ذكر من
 وجه آخر (انه طلق الفأ) ومن وجه آخر (مائة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال فعاب ابن عباس كلما زاد على الثلاث
 ولم يعب الثلاث) - قلت - بل عاب الثلاث ايضا لصحة السند الاول الوارد بذلك وقد اخرج القاضى اسمعيل في احكام
 القرآن عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده واخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح ايضا
 فقال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك
 عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجا - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعه عن الاعمش وذكره البيهقي
 من هذا الطريق فيما بعد في باب من جعل الثلاث وحدة وهذا شاهد للروى عن ابن عباس في الوجه الاول - ثم ذكر البيهقي من
 طريق حميد (عن رافع ان عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثا في مجلس فقال اثم بره) الى آخره - قلت - وكذا
 رواه ايضا ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده وهو مخالف لرأى امامه فلا ادري لأى شيء ذكره هنا وذكر
 البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب (ان رجلا اتى عمر فقال طلق امرأتى البتة وهى حائض فقال عمر عصيت ربك
 وفارقت امرأتك فقال الرجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارقت امرأته ان يراجعها فقال عمر امره

وجرمت عليه امرأته قال فانطاق الرجل فذكر ذلك لابي موسى رضى الله عنه يريد بذلك عيبه فقال ألا ترى ان عمران ابن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فيها مثل أبي مجاهد - (١)

باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات

(قال الله) جل ثناؤه (الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتسرع باحسان) وقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله اعلم يدل على ان من طلق زوجته له دخل بها ولم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا علي بن الحسين بن الجنيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ماشاء ان يطلقها وان طلقها مائة او اكثر اذا ارتجعها (قبل ان تنقضى عدتها - ٢) حتى قال الرجل لامرأته والله لا اطلقك فتبينى منى ولا أوويك الى قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلمنا همت عدتك ان تنقضى ارتجعتك ثم اطلقك وافعل هكذا فشكت المرأة ذلك الى عائشة رضى الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتسرع باحسان) فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق - ورواه ايضا قتبية بن سعيد والحميدى عن يعلى بن شبيب (وكذلك) قال محمد بن اسحاق بن يسار بمعناه وروى نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضائها عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أوويك الى ولا تحلين (٣) ابدا فانزل الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتسرع باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق - هذا مره - وهو الصحيح قاله البخاري وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدى نا سفيان نا الزهري نا خبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى كنت عند رفاة القرظي فطقتى فبنت طلاقي فتزوجت بعمد عبد الرحمن بن الزبير وانما منه مثل هدية الثوب فتيسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدان ان ترجي الى رفاة لاحتى تذوقى عسيلته وذوق عسيلتك وأبو بكر رضى الله عنه

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) سقط من مد (٣) مص - تحاين -

ان يراجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك) وذكر هناك ايضا (ان عمر كان اذا اتى بن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل او جمعه) وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن شقيق بن ابي عبد الله عن انيس قال كان عمر اذا أتته برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد او جمعه ضربا و فرق بينهما - وصح عن علي انه قال ما طلق رجل طلاق السنة فندم - ومن طلق ثلاثا يندم ولا يبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس - وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صحيح فخرج النسائي في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ بهند صحيح عن مجاهد بن يزيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهر كم فقام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله -

قال (باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات)

عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى ما تهجر به هذه محند رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه في الصحيح من حديث ابن عبيدة وغيره -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشارة نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضی الله عنها إن رجلا طلق ثلاثا فتر ورجعت فطلق ففعل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لاحق تذوق عسليته (١) كما ذاق الاول - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشارة ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى - واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا جعفر بن احمد الحافظ نا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لاتهمم (٢) ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر أن يراجعها ففعلت لاتهمم ولا عرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب (٣) بنس بن جبر وكان ثابت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فامر أن يراجعها قال فقلت أحسيت عليه قال فنه وان عجز واستحقت - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية الطرسوسي نا معلى بن منصور الرازي نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها بتطليقتين اخر اوين عند اقرئين الباقين فباغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قره قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها ثم قال لي اذا هي طهرت فطابق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرايت لو أني طلقته ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ قال قرىء علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اجمع حدثكم اسمعيل بن ابراهيم الترمذاني أبو ابراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر رضی الله عنه فقال اني طلقت امرأتى يعني البتة وهي حائض قال عصيت ربك وقررت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضی الله عنهما حين فارق امرأته ان يراجعها فقال له عمر رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجع امرأته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك -

((أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله المنادي نا وهب بن جرير نا شعيب عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا (٤) كان بالمدينة فطلق امرأته الفا فرغ ذلك الى عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال انما كنت أطلب فعلاه عمر رضی الله عنه بالندرة وقال ان كان ليكيفيك ثلاث -

((وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن حمير ونا نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا أتى به أوجعه -

((أخبرنا) أبو عمرو والرزجاني ثنا (٥) أبو بكر الاسماعيلي قال قرأت علي أبي محمد اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا حسن عن عبد الرحمن بن أبي إيلي عن علي رضی الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى

(١) مص - يذوق عسليتها (٢) مص - لاتهمم (٣) هاشم مص - قيده ابن مأكولا والعدري من شيوخ المغرب بتشديد اللام وقيده الجياني من شيوخ المغرب بتخفيفها والله اعلم (٤) هاشم مص - يعني ما جناها من احا (٥) مص - انا -

ذكر فيه (ان الشافعي احتج بحديث العجلاني وفاطمة بنت قيس) - قلت - تقدم الكلام عليها في الباب الذي قبل هذا -

تنكح زوجا غيره (وحد ثنا أبو نعيم انا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - ١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش (٢) المقرئ بالكوفة انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الازدي بن أبي العزائم (٣) انا احمد بن حازم انا أبو نعيم عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال طلقت امرأتى الفا قال ثلاث نحر منها عليك واقسم ساورها بين نساك -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد الله انا احمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب نا يزيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال انا رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان رجلا طلق امرأته البارحة (مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منكم امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال واتاه رجل فقال رجل طلق امرأته البارحة - ٤) عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منكم امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد فذكر من نساء اهل الارض كلمة لا احفظها قال قد بين الله امر الطلاق من طلق كما امره الله فقد تبين له ومن كلس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على انفسكم وتتحمله عنكم هو كما تقواون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبدالله - فذكر معناه واللفظ مختلف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيذ انا أبو مسلم الكجي نا عبد الرحمن بن حماد نا سفيان عن - ٥) عاصم بن بهدلة عن زر عن عبدالله قال المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب وابن بكير عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهب معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقالا لا ترى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيره قال انما كان طلاقا اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير يعني ابن عبدالله بن الأشج اخبره عن معاوية بن أبي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فاذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتها عند عائشة رضي الله عنها فسلها ثم اثبتنا فآخبرنا فذهب فمسأ لها قال ابن عباس لا بي هريرة أفته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (٦) والثلاث تحررها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبدالله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يسها فقال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبدالله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحررها حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني علي بن همام اخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم عن الاشجعي عن سفيان عن عبدالله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل لم تحل له حتى تنكح

زوجا غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتى ثلاثا وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيدالله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه قالت لتهنئك الخلافة قال يقتل علي تطهرين الشاة اذهبي فانت طالق يعني ثلاثا قال فتلعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا اني سمعت جدى او حدثني أبي انه سمع جدى يقول ايما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، لراجعتها (وكذلك) روى عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم و ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة -

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

(أخبرنا) أبو نصر الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله بن يعقوب نا احمد بن سلمة نا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع و اسحاق بن منصور قال اسحاق و اسحاق نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين (١) من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فواضيعنا عليهم فأمضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا (أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا - ٢) ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في (٣) اماره عمر رضي الله عنه قال ابن عباس نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ايضا من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق وأبو الفضل بن ابراهيم قال أبو بكر نا وقال أبو الفضل نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب السخيتي نا عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هنا تك لم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع (٤) الناس في الطلاق فأمضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح

(١) هامش مص - ص وسنين (٢) سقط من مد (٣) مص - من (٤) مص - تتابع - وعليه صح

قال (باب من جعل الثلاث واحدة)

ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الحديث

عن اسحاق بن ابراهيم - وهذا الحديث احد ما اختلف فيه البخارى ومسلم فانخرجه مسلم وتركه البخارى واظنه انما تركه لخالفته سائر الروايات عن ابن عباس -

(فمنها ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء) الى قوله (وبعولتهن احق بردهن) الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعته وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان) الآية -

(ومنها ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى الفاق قال تأخذ ثلاثا وتدع تسعائة وسبعة وتسعين (ورواه) عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا (١) أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك محرجا (من يتق الله يجعل له مخرجا) (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا ابن جريج عن عبد الحميد (٢) بن رافع عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حسين بن محمد نا جري بن حازم عن ابوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال انما يكفيك رأس الجوزاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتاني رجل فقال ان صمى طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال أفلا يجعلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب

(١) مص - أنا (٢) مد - عبد المجيد -

ثم قال (انخرجه مسلم وتركه البخارى اظنه لخالفته سائر الروايات عن ابن عباس) - قلت - ذكر البيهقي في باب القراءات في العيدين حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأل ابا واقد) ثم قال البيهقي (عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخارى انراج هذا الحديث) انتهى كلامه وعبيد الله ادرك ابا واقد ولكنه لما قال ان عمر جعل البيهقي ذلك رواية عن عمرو ولم يدركه جعله بذلك منقطعا فقتضى هذا ان قول طائوس ان ابا الصهباء دليل على ان ابا الصهباء له مدخل في رواية هذا الحديث عند البيهقي وأبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخارى وتكلموا فيه - قال الذهبي في الكشاف قال النسائي ضعيف فعلى هذا يحتمل ان البخارى ترك هذا الحديث لاجل أبي الصهباء وذكر صاحب الاستذكار ان هذه الرواية وهم وغلط لم يعرف عليها احد من العلماء وقد قيل أبو الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس وطائوس يقول

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بداله ان يتكحها بخاء يستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل (١) اباهريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقال له لا ترى ان تنكحها حتى تزوج زوجها غيرك قال فانما كان طلاقا اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل - فهذه رواية سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اجاز الطلاق الثلاث وامضاهن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعنى انه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبهه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فمادل على ما وصفت قيل لا يشبه ان يكون ابن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف - (قال الشيخ) رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل -

(قال الشافعي) فان قيل فلعل هذا شيء روى عن عمر قال فيه ابن عباس بقول عمر رضى الله عنه قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر رضى الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال فان قيل وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه قيل الله اعلم وجوابه حين استفتى بخلاف ذلك كما وصفت -

(قال الشافعي) رحمه الله ولعل ابن عباس اجاب على ان الثلاث والواحدة سواء (واذ جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة واكثر من الثلاث - ٢) في ان يقضى بطلاقه (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب اليه بعضهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت ابا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنها - وذهب أبو يحيى الساجي الى ان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلب عليهم عمر رضى الله عنه فجعلها ثلاثا (قال الشيخ) ورواية ايوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس رضى الله عنها بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي

(١) مص فسألت (٢) سقط من مص -

ان ابا الصهباء مولاه سألته عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافة ولوصح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم عمرو عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم - ثم ذكر البيهقي عن الساجي (انه اول حديث ابن عباس بان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلب عليهم عمر فجعلها ثلاثا) ثم قال البيهقي (رواية ايوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب (عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة) الى آخره قلت - اراد الساجي بالبكر غير المدخول بها وتأويله هذا الذي استحسنته البيهقي صرح فيه بان الذي استقر عليه الحال في زمن عمر انه اذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعي بل مذهبه انها تبين بالاولى ولا حكم

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرهما من أمانة عمر رضي الله عنه فلما إن رأى الناس قد تناهوا فيها قال
أجيزوهن عليهم -

(قال الشيخ) ويشبه إن يكون أراد إذا طلقها ثلاثا ترمى - روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت ترمى فليس بشيء - قال
سفيان الثوري ترمى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فأنها تبين بالاولي والثنتان ليستا بشيء (وروى) عن عكرمة
بن ابن عباس ما دل على ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا خبرني بعض بني
أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عبد يزيد أبو ركانة
واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يعني عنى الا كما تعنى هذه الشعرة لشعرة
أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه
منه كذا ، وكذا من عبد يزيد ، وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع
امرأتك أم ركانة واخوته فقال انى طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها (١) وتلا (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود ، حديث نافع بن عبيد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ان ركانة طلق
امرأته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم اصبح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي
صلى الله عليه واحدة -

(قال الشيخ وقد روى) عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا
في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فأسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلاثا فقال في مجلس
واحد قال نعم قال فاما تلك (٢) واحدة فارجعها ان شئت فراجعها فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى انما الطلاق عند كل
طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي امر الله لها فطلقوهن لعدتهن -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حيان نا مسلم (٣) بن عاصم نا عبد الله (٤) بن سعد نا عمي نا أبي عن ابن اسحاق حدثني
داود بن الحصين - فذكره - وهذا الاسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رواد عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك
ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني نا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام (هـ) نا علي بن سلمة
اللبقي نا أبو اسامة عن الاحمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة والناس عنقا واحدا اذ ذلك يأتيه ويسمعون منه قال فأتيته فقرعت عليه الباب
فخرج الى شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال
سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة قال فقلت له

(١) مص - ارجعها (٢) هامش مص - تملك (٣) مص - سلم (٤) مص - عبيد الله (هـ) مد - نا هشام -

لمابعد ها وهو مذهب أبي حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق ذكره الخطابي ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها
البيهقي على صحة هذا التأويل الذي خالفه هو وامامه واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب انها جاءت في ارسال الثلاث
جملة على غير المدخول بها - قال الخطابي وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير
وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمر وبين دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلافه
قولهم -

أين سمعت هذا من علي رضي الله عنه قال اخرج اليك كتابا فأخرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلت ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء ارادوني على ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن السالك ببغداد انا حنبل بن اسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى نا مسلمة بن جعفر الاحمسي قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذا الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا اسمعيل بن بهرام نا الاشجعي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة او علم فقد بانت (١) منه -

باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهد المصري المقيم بمكة نا القاضي أبو الطاهر محمد بن احمد الذهلي نا ادريس بن عبد الكريم نا ليث بن حماد ثنا عبد الواحد بن زياد حدثني اسمعيل بن سميع الحنفي عن انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فاین الثالثة؟ قال (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) هي الثالثة (كذا قال) عن انس رضي الله عنه والصواب عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزین عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذلك رواه جماعة من الثقات عن اسمعيل -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله واسمعيل بن زكريا وأبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزین ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (الطلاق مرتان) فاین الثالثة قال (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) (وروى) عن قتادة عن انس رضي الله عنه وليس بشيء -

جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية

باب صريح (٢) الفاظ الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فافرد لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعه نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار

(١) مص - برئت (٦) مص - صرايح -

قال (باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (وروى عن قتادة عن انس وليس بشيء) - قلت - رواه الدارقطني في سننه فقال - الحسين ابن اسمعيل ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله أليس يقول الله (الطلاق مرتان) الحديث قال ابن القطان صحيح ، عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة احد الاجواد وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد قال الخطيب كان ثقة -

أنا علي بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام نا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهن هُن جد ، النكاح والطلاق والرجعة - هذا لفظ حديث اسمعيل وفي رواية ابن وهب قال سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل ابن اردك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن سليمان (١) بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن (اسحاق عن - ٢) عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اربع مقفلات انذر والطلاق والعنق والنكاح -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعنق -

باب من قال أنت طالق فنوى (٣) اثنتين او ثلاثا فهو (٤) مانوى

(استدللا بما أخبرنا) أبو عبد الله الجافظ نا أبو بكر احمد بن الحسن (٥) اتفق به بغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ابوب الفقيه نا بشر بن موسى نا الجميدى نا سفيان نا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله (٦) فهجرته الى الله ورسوله (٦) ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه - رواه البخاري في الصحيح عن الجميدى ورواه مسلم عن محمد ابن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن عمر عن سفيان -

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزى نا علي بن عبد العزيز نا قال أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت له امرأته شبيهي فقال كأي بك ظبية كأي بك حمامة قالت لا ارضي حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر رضي الله عنه خديدها فهي امرأتك (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر - قال أبو عبيد قوله خلية طالق اراد النافقة تكون مبقولة ثم تطلق من عقابها ويحلى عنها فهي خلية من العقاب وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك أنسقط عمر عنه الطلاق لبيته وهذا اصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو بنوى غيره ان القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم علي وأولي مذهب عمر رضي الله عنه - (قال الشيخ) الامر علي ما فسرى قوله خلية فانه طالق فهو نفس اطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضي الله عنه يحتمل انه انما اسقطه عنه لانه كان قال خلية طالق لم يرسل اطلاق نحوها ولم يحاط بها فلم يقع به عليها الطلاق (٧) والله اعلم -

(١) مد - سليمان (٢) سقط من مص - (٣) مص - بنوي (٤) مص - فهي (٥) هاشم ومص - جواه ابن سليمان - كيد ولعله ابن سلمان - ح (٦) مص - والي رسوله (٧) مص - طلاق -

باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها

الأأن يريد مخرج الكلام منه الطلاق

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن بغير بن عبد يزيد أن ركائة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركائة والله ما اردت الا واحدة فقال ركائة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمن عمر رضى الله عنه والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن يونس النسائى ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثنى محمد بن على عن ابن السائب عن نافع بن بغير عن ركائة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وكذلك) رواه محمد بن ابراهيم المدنى عن عبد الله بن على بن السائب موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا جرير ابن حازم حدثنى الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على عن ابيه عن جده قال أبو داود سمعت شيخا بمكة وقال نا عبد الله بن على عن نافع بن بغير عن ركائة بن عبد يزيد قال كانت عندى امرأة يقال لها سهيمة (١) فطلقها البتة فبخت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة (١) البتة والله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة قلت والله ما اردت الا واحدة فردها على على واحدة - عبد الله بن على الثانى هو عبد الله بن على بن السائب وعبد الله بن على الاول هو ابن ركائة بن عبد يزيد -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا أبو بكر محمد بن احمد بن النضر الازدى نا معاوية ابن عمرو نا جرير عن الزبير بن سعيد الهاشمى عن عبد الله بن على بن ركائة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال ما نويت بذلك الا واحدة قال الله قال فهو على ما اردت (وكذلك) رواه يوسف القاضى عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم (وقد قيل) عنه وعن غيره عبد الله بن على بن يزيد بن ركائة -

(أخبرناه) أبو سعد احمد بن محمد المائى نا أبو احمد عبد الله بن على الحافظ نا الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهرانى وشهبان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا عبد الله بن على بن يزيد بن ركائة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت بها قال واحدة قال الله قال هو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو سعيد عبد الرحمن بن ابراهيم ونوح بن الهيثم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الازاعى قال سألت الزهرى الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال أخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقى بأهلك - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى عن الوليد بن مسلم وفى رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى قال الحقى بأهلك جعلها تطليقة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن محمد بن محمود بن محمد البروزى نا حامد بن آدم بن مسلم (٢) الازدى نا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى - فذكره من قول الزهرى -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقر بها وارسل الى صاحبى بمنزل ذلك فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله هذا الامر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - ففى هذا مع الاول كالدلالة على ان قوله الحقى بأهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يرد له لا يكون طلاقا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن انقضى قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الفرج أبو عتبة نا بقره عن أبي الهيثم عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها اعتدى بخلها تطايقة واحدة وهو أملك بها -

(أخبرنا) أبو بكر نا بن أبي اسحق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا ابن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى المطاب بن حنطب انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ (ولوأنهم فعلوا ما بوغظون به لكان خيرا لهم واشد تنبيها) ما حملك على ذلك قال قد فعلت قل امسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت -

(وأخبرنا) أبو بكر نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعى نا سفيان بن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للخطاب -

(أخبرنا) أبو بكر الادرستى نا أبو نصر احمد بن عمر والعراقى نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان بن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول فى الخلية والبرية والبيتة والبائنة واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتبت عمر رضى الله عنه الى عامه ان مره ان يوافينى فى الموسم فبينما عمر رضى الله عنه يعترف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا الذى امرت ان يجلب عليك فقال أنشدك رب هذه البنية هل اردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلقتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك اردت القراق فقال عمر رضى الله عنه هو ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا بشر بن احمد الاسفرايينى نا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء نا على بن المدينى نا عسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتقى قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضى الله عنه واف معنا الموسم فأتاه الرجل فى المسجد الحرام فنقص عليه القصة فقال ترى ذلك الاصلح بطوف بالبيت اذهب اليه فسله ثم ارجع فاخبرنى بما رجع اليك قال فذهب اليه فاذا هو على رضى الله عنه فقال من بعثك الى قتل امير المؤمنين قال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال استقبل البيت واحلف بالله ما اردت طلاقا فقال الرجل وانا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانك منك امرأتك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن حمير و نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن عطاء بن أبى رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما -

(قال الشيخ) وكأنه انما استحلفه على ارادة التأكيد بالتمكيد بانكر ردون الاستئناف وكأنه انما قال اردت بكل مرة احداث

طلاق ففرق بينهما والله أعلم -

(قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم وذكر ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل قال لامرأته حبلك على غار بك فقال لعلي رضى الله عنه انظر بينهما - فذكر معنى ما روينا الا انه قال فامضاه على رضى الله عنه ثلاثا (قال وذكر) عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضى الله عنه مائة -

(قال الشيخ) رحمه الله وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر رضى الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلى رضى الله عنه جعلها ثلاثا والله أعلم، ويحتمل انها جميعا جلاها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وارادته بكل مرة احداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا انا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق رجل امرأته تطايقتين ثم قال لها انت على حرج قال فدخل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له اترأها اهوئهن على ؟ فابانها منه -

(قال الشيخ) فكأنه اخبره بنية الفراق به والله أعلم (وروينا) عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة انه يد فيهما وعن عطاء في قواه خاية وخاوت منى وبرية وبرئت منى وبائنة وبتت منى انه يدين فيهما وكذلك عن عمرو بن دينار - (وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف انا بشر بن احمد نا احمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المدبني نا سفيان انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق فهو طلاق (وكذلك) روينا عن مسروق وابراهيم وغيرهما وانما ارادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق -

باب من قال في الكنايات انها ثلاث

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان على رضى الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام اذا نوى فهو بمنزلة الثلاث (قال الشيخ) فانما جعلها ثلاثا في هذه الرواية اذا نوى والرواية الاولى اصح اسنادا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيدا بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثا ثلاثا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

باب ما جاء في التخيير

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو اليان نا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ذا كرك

(١) مص - أخبرنا -

أمرأ فلا عليك ان لا تستعجل (١) حتى تستأمرى ابويك وقد علم ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراره قال ثم قال ان الله عزوجل قال (يا ايها النبي قل لازواجك) الى تمام الآيتين فقلت له ففى هذا استأمر ابوى ؟ فانى ارى الله ورسوله والدار الآخرة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان وخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهرى زاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه - فذكر معناه بزيادته - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان العامرى نا أبو اسامة نا اسمعيل بن أبى خالد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبى بكر نا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن الخيرة فقالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد بن يحيى وخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالى خيرت امرأتى واحدة او مائة او الف بعد أن تختارنى ولقد سألت عائشة رضى الله عنها فقالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الانحرى نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا اسمعيل ابن زكريا عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة - ٢) رضى الله عنها قالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع الزهرى - (أخبرنى) محمد بن ابراهيم أبو بكر الاصبهانى نا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان اذا خيراها فاختارت نفسها فهى واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شىء (قال ونا) سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول فى التخيير مثل قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى نا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا أبو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند على رضى الله عنه فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سألنى عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال عمر رضى الله عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشىء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فلما خلص الامر الى وعلمت انى مسئول عن القروج أخذت بالذى كنت أرى فقالوا والله لئن جامعته عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذى رأيت انه لاحب الينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت فسأل زيدا فقال لى واياه فقال زيد رضى الله عنه ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها (قال ونا) الزعفرانى نا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن على رضى الله عنه - نحوه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون

(١) مص - ذاكر لك ولا عليك ان تستعجل (٢) زياده من مص

ذكر فيه (عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود كانا يقولان) الى آخره ثم ذكر (عن الشعبي عن على اذا خير) الى آخره

انا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر بن علي رضي الله عنه قال اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو املك برجعها وان اختارت نفسها فتطليقة باثثة وهو خاطب من الخطاب، قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث - قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجعها - قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الجبار وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واحدة - واما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا (وكذلك) رواه أبو حسان الاعرج عن علي رضي الله عنه - (أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب ابن عطاء قالانا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان عليا رضي الله عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة باثثة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ قتادة (وروي) عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفتان في انفسها مختلفتان لما مضى -

(احدهما ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني نا أبو نصر العراقي نا سيفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سيفيان عن محمول عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان (١) اختارت نفسها فواحدة باثثة وان اختارت زوجها فلا شيء -

(والاخرى ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا اسمعيل هو ابن أبي خالد عن أبي اسحاق قال دخلت انا وأبو السفر على أبي جعفر فسالته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجعها قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فان ناسا يروون عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها احق بها اي برجعها وان اختارت نفسها فتطليقة باثثة وهي املك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحيح - واما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استفجلي بامرئك او امرئك لك او وهبها لاهلها فهي تطليقة باثثة - كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح ان ذلك من قول مسروق - (أخبرناه) أبو عبد الله نا أبو العباس نا عبد الله بن احمد حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن أبي حصين عن

(١) مص - اذا -

قال (وكان ابن مسعود يقول) الى آخره ثم ذكر (انه يقول بقول ابن مسعود لموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة) ثم قال (الصحيح عن ابن مسعود ما روينا) - قلت - الذي رواه عنه في سننه الأول حماد هو ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لا يحرم الحلال والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور (الشيء عن ابن مسعود منقطع) وقال في باب من اشترى جارية فاصابها فوجد بها عيبا (لم يدرك عمر) واذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة باثثة وان اختارت زوجها فلا شيء - وقد تقدم ان حديث ركانة ضعفه فكيف يسمى سنة مشهورة - ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله (اذا قال استفجلي امرئك او امرئك لك او وهبها لاهلها) الى آخره ثم قال (الصحيح انه من قول مسروق) ثم استدلل على ذلك بما اخرج من طريق اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الى آخره - قلت - الصحيح انه من

يجي بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته استفطحي بأمرك او اختاري او وهبا لأهلها فهي واحدة بائنة -
 (قال وثاب) عبدالرحمن قال وسألت سفيان فقال هو عن مسروق يعني انه لم يقل عن عبدالله - والصحيح عن عبدالله ماسبق
 ذكره والله اعلم (وقد روى) عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها -
 (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن
 ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبدالرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا
 على عبدالرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فيجعل امر قريبة
 بيد قريبة فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا -

باب ماجاء في التملك

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعلو عن
 الاعمش عن ابراهيم عن مسروق ان امرأة قالت لزوجها لو أن الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الامر اليك
 فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبدالله رضي الله عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهو احق بها فقال عمر رضي الله عنه وانا
 ارى ذلك (وعن الشافعي) حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال
 لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبدالله بن الوليد
 نا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال حدثني الاسود وعلقمة قال جاء رجل الي ابن مسعود رضي الله عنه وقال كان بيني
 وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من امرى بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت ان الذي بيدي
 من أمرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا قال عبدالله اراها واحدة وانيت احق بها وسألت امرأته منين عمر فاسأله عن
 ذلك قال فلقبه فسا له (١) فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه فعل الله بالرجال يعمدون الي ما جعل الله بايديهم فيجعلونه

(١) مص - فذكر له -

قول عبدالله لان شعبة اجل من اسرا ئيل بلا شك وقد زاد في السند عبدالله فحمل على ان مسروقا رواه عن عبدالله
 مرة وانه مرة اجري اتي بذلك ويؤيد ذلك ان عبدالرزاق روى عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب
 عن مسروق عن عبدالله قال ان قبلوها فهي واحدة بائنة - فوافق قيس شعبة في ذكر عبدالله وروى عبدالرزاق ايضا
 عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها
 فليس بشيء - فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبدالله في الموهوبة - ثم قال البيهقي (وقد روى عن
 شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها) - قلت - لم يذكر سنده الى شريك
 وقد قال ابن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال اجما بنا هو عن مسروق عن عبدالله اذا قال الرجل
 استفطحي بأمرك او اختاري او قد وهبتك لأهلك فهي تطليقة - وليس فيه وهو احق بها وفي سنده هذا المجهول وشريك
 متكلم فيه فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولتابعه رواية الشعبي لها -

(باب ماجاء في التملك)

قال

ذكر فيه عن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (قال لا يكون
 طلاق بائن الا خلع او ايلاء) - قلت - فيه اشياء - اولها - ان الشافعي لم يذكر سنده - الثاني - ان ابن أبي ليلى متكلم فيه

بايدى النساء فيها التراب فيها التراب فما قلت قل قلت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت انك لم تصب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضى الله عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكت امرأتى امرها فقارتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال اللقدر فقال له زيد ارتجعتها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن ابان بن عثمان ان رجلا جعل امرأته يدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها (وبهذا الاسناد) عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأته يدها فطلقت نفسها الفا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فلقضاء ما قضت الا ان يناكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكوف املك بها ما كانت في عدتها -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر وعن أبي هريرة انها سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال لا ليس ذلك بطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردي نا نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لاهلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك او وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله عنه في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعها -

الثالث - ان ابن أبي شيبه رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى والثوري وكيع وابن عيينة أئمة اكابر كل منهم اجل من عبد الله - الرابع - انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل استلحي بارسك او امرك لك او وهبها لأهلها تطليقة بائنة فهذه اشياء زائدة عن الخلع والايلاء ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها) - قلت - ابن الوليد هو الهدى متكلم فيه يسيرا قال احمد لا يحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبد الرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثوري بالسند المذكور ولفظه ان قبلوها فواحدة بائنة - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن شريك عن أبي حصين الى آخره - قلت - قد تكلمنا عليه

(وأخبرنا) عبد الله أنا أبو سعيدنا الزعفراني نا شيا به بن سوارنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال اذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرها اليه - كذا وجدته وفي اسناده خللي - وقد اتفق قول علي رضي الله عنه في التخيير والتمليك وكذا قول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فيهما متفق - واما زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن ابن أبي ليل عن الشعبي في اختاري وامرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وكأنه علم منه قولنا آخر في احدي المسئلتين يوافق قوله في المسئلة الاخرى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصمعي نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك انه ثلاث فقال لا الا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسالته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بللى ولكن قد نسي - كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله اعلم -

باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد الطلاق

قد مضى حديث الاسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من امرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا فسأله عبد الله بن مسعود فقال اراها واحدة وانت احق بها وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وانا ارى ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال له بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصا الى مروان بن الحكم فاستحلفه ماملكها الا واحدة ثم ردها اليه قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء وراه احسن ما سمع في ذلك (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنه (انه سئل عن رجل جعل امرأته بيدها فقالت انت طالق ثلاثا فقال ابن عباس -) خطأ الله نوء ها الا طلقتم نفسها ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز نا قال قال أبو عبيدنا أبو معاوية عن الإعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس - فذكره (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما اتم من ذلك والحسن متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد ثنا احمد بن خالد نا الحسن بن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك من امرى كان بيدي اعليت كيف اصنع قال فان ما املك من امرك بيدك قالت قد طلقتك ثلاثا فقبل ذلك لابن عباس فقال لي خطأ الله نوء ها فهلا طلقتم نفسها اما الطلاق عليها وليس عليه -

(١) سقط من - مد -

في الباب السابق - ثم ذكر حديث كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ثم قال (لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلافه) - قلت - هو كثير بن أبي كثير معروف روى عنه ايوب وقاتدة ومنصور وغيرهم وقال احمد ابن عبد الله بصري تابعي ثقة وروى له اصحاب السنن الاربعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال وروى عنه قتادة والبصريون ونرج الحاكم في المستدرک حديثه وقال غريب صحيح وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد الروزي (١) نا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو أن يدي من أمر الطلاق ما يديك فقلت فقال لها هو يديك لو قد جعلته يديك فقلت له فانت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الاطلقت نفسها (وروينا) عن منصور انه قال قلت لابراهيم بلقي ان ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي فقال ابراهيم بما سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء - والله اعلم -

باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

(أخبرنا) أبو طالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا أبو عوانة عن قتادة عن زارة بن اوى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وناجره البخاري ومسلم من اوجه اخر عن قتادة -

باب من قال لامرأته أنت على حرام

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا أبو حاتم الرازي نا أبو توبة (ح قال وانا) نا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمر و اللفظ له نا أبو الموجه نا يحيى بن بشر الطبري قال نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير ان يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبيرة سمع ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فمضى يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم (٢) في رسول الله اسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن أبي توبة الا انه قال في منته اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما روينا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٣) رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي و أبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالنا انا على بن صمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب الدوري نا اسمعيل بن علي نا هشام الدستوائى قال كتب الى يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب الى يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جارية فقال الله (لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يميناً - رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن سوب عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغلا نا احمد بن مهران نا أبو نعيم نا سفيان (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني انا على بن صمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت

(١) مص - الخروزي (٢) مص - وقال لكم (٣) سقط في مد من هنا الى قوله - اسوة حسنة في الحديث الآتي

ليست عليك بحرام ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك اغلظ الكفارات (عتق رقبة - لفظ حديث روح وليس في حديث أبي نعيم عليك اغلظ الكفارات - ١) وقد روى عنه انه على التخيير وبه تقول -
 (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما أحل الله ان يكفروا عن إيمانهم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك نا اعرابيا قى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني جعلت امرأى على حراما قال ليست عليك بحرام قال ارايت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) فقال ابن عباس ان اسرائيل كانت به النساء (٢) فجعل على نفسه ان شفاء الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن مطر عن عطاء نا عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحرام يمين (ورواه) عبدالله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال يمين يكفرها -

(وحكى الشافعي رحمه الله) عن أبي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في الحرام ان نوى به يميناً فيمين وان نوى طلاقاً فطلاق وهو ما نوى من ذلك (ودروى الثوري) عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول نيتي في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين - (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالنا نا أبو عمرو بن نجيد نا أبو مسلم نا الانصاري نا اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يميناً فيمين وان نوى طلاقاً فطلاق -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري نا أبو احمد (٣) الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن محمول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام ان نوى طلاقاً فهي تطليقة واحدة وهو املك بالرجعة وان لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها (قال وانا شريك) عن محمول عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين (واختلفت) الرواية فيه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان (عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس - ١) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يميناً (وباسناده) عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال انت على حرام فقال عمر رضي الله عنه لا ارد لها عليك (ورويانا) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية واليتة والحرام انها ثلاث ثلاث -

(وأخبرنا) أبو القاسم مجاهد بن عبدالله بن مجاهد البجلي بالكوفة نا مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التميمي نا الحضرمي نا سعيد بن عمرو الاشعبي نا عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا رضي الله عنه جعلها ثلاثا قال عامر ما قال رضي الله عنه هذا إنما قال لا أحلها ولا أحرمها (ورويانا) فيما مضى من على

رضي الله عنه انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالانا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا داود عن عامر عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فانزل الله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) قال فالحرام حلال وقال في الآية (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) هذا مرسل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفارا نا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة - وفي هذا تقوية لمن زعم ان لفظ الحرام لا يكون باطلاه يميننا ولا طلاقا ولاظهارا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالانا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي اياها حرمت او ماء قراحا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالي احرمتها او قصعة من تريد - والله اعلم - (٢)

باب من قال لامتدانت على حرام لا يريد عتاقا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفارا نا اسمعيل بن اسحاق نا عبد الله بن رجاء انا اسرا ئيل عن مسلم الا عور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) قال حرم سريته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن كامل القاضي انا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد حدثني أبي حدثني

(١) سقط من مد (٢) هامش مص - آخر الجزء السابع والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد - هامش مد - تم الجزء السابع والثلاثون بعد المائة -

قال فيه (وروينا فيما مضى عن علي انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة) - قلت - اراد بذلك ما ذكره في باب من قال في الكنايات انها ثلاث وذكر هناك عن علي روايتين - الاولى - (انه جعل الخلية والبرية والبيتة والحرام ثلاثا - والثانية - اذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال (الرواية الاولى اصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب الا انها ضعيفة - وقال صاحب الاستذكار الصحيح عن علي انها ثلاث وكذا مذهب زيد وذهب الشافعي رحمه الله الى انه اذا قال لزوجته او امته انت على حرام ونوى تحريم عنها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يميننا وان قال ذلك لطعام او لشراب او نحوها فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله - وقال القاضي عياض اختلف في سبب نزول قوله تعالى (لم تحرم ما احل الله لك) - فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم مارية والصحيح انه في العسل لافي قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح - انتهى كلامه وظهر منه ان تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فان صحت قصة مارية يحتمل ان الآية نزلت في الامر بن فيها دليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ما قاله الشافعي وليس في النص الا التحريم فقط فن ادعى انه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص - وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين بكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يميننا واذا كان الجرام يميننا فاليمين لا يكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ما اذا اطلق التحريم ولم يكن له نية وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقا محمول على ما اذا نوى الطلاق -

همي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وهو العليم الحكيم) قال كانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتي (١) النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة الى ابيها تتحدث (٢) عنده فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى جاريته فطلت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضي الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجعلت تنتظر (٣) خروجها وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرضينك وإني مسرايك مرافحظيه فقال اني اشهدك ان سريتي هذه على حرام وضالك وكانت حفصة وعائشة تظاهرا على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فاسرت اليها (سرا وهو- ٤) ان أبشري ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته فلما اخبرت بسر النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة نا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصماني نا محمد بن بكير الحضرمي ناسليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فانزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو منصور النضروي الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيدة عن ابراهيم وجوير عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فلهيها في المنزل فأرسل (ه) الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فخافت حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله أنفعل هذا في بيتي وفي يومي قال فانها على حرام لا تخبري بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها بذلك فأرسل الله عز وجل في كتابه (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وصالح المؤمنين) فأمر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته (وبمعناه) ذكره الحسن البصري مرسلا -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود عن الشعبي عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا يقرب امته وقل هي على حرام فزلت الكفارة ليمينه وامر أن لا يحرم ما احل الله - هذا مرسل ، وقد روينا موصولا في الباب قبله (وروي) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان بن ابن أبي عمرو عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت فتاته معه فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها وهي على حرام - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد نا أبو الحسين القسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود - فذكره -

باب من قال مالي على حرام لا يريد جواريه

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا النبي نا احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضي الله عنها تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت (لم تحرم ما احل الله لك) الى (وان تتوبا الى الله) لعائشة وحفصة رضي الله عنهما (واذ أسر النبي الى بعض ازواجه حديثا)

لقوله بل شربت عسلا - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخارى وقال ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء فى هذا الحديث ولن أعودله وقد حلفت ولا تجزى بذلك احدا (قال - ١ - الشيخ) وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج وفى حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس فى هذه القصة والله لا اشربه فأخبر انه حلف عليه فاشبهه ان يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم (وقد رواه) عمرو بن دينار عن عائشة يخالفه فى بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو فى فوائد الاصح قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفارى نا اسمعيل بن خليل نا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضى الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة (٢) عسل فسقته منها شربة فقلت انا والله لنحتا ان له فقالت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك اذا دخل عليك فقولى له يا رسول الله أكلت مغاير؟ (٣) فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة من عسل فقولى له جرت نخله العرفط وسأول ذلك وقولى انت يا صفية ذاك قال تقول سودة والله ما هو الا ان قام على الباب فأردت ان اناديه بما امرتني فقام منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغاير؟ قال لا قالت فما هذه الريح التى اجد منك قال سقتنى حفصة شربة عسل فقالت جرت نخله العرفط فلما دار الى قلت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك تمنى فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله ألا اسقبك منه قال لا حاجة لى فيه قال تقول لها سودة سبحان الله والله لقد جرمناه قلت لها اسكتي - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة بن أبى المغراء عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو زكريا العنبرى نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قال أبى عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم نا حية فقال عبد الله ادن فقال لى لا اريد فقال لم؟ قال لآنى حرمت الضرع فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله (يا ايها الذين آمنوا لا تجرموا طبيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان - والله اعلم -

باب ما جاء فى طلاق التى لم يدخل بها

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث احمد قالنا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس واباهيريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلمهم قال لا تلحل له حتى تنكح زوجها غيره

(قال أبو داود) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن أبى عياش انه شهد هذه القصة -

(١) - سقط من مدهن هنا الى قوله لا اشربه الآتى؛ وكتب عليها فى مص - اجازة (٢) هامش مص - العكة انا العسل والسمن (٣) هامش مص - المغاير شىء كالصمغ ينضجه العرفط حلوا كالناطف وله ريح منكورة اى اكلت نخله من هذا الذى يخرج من العرفط فهو المغاير والله اعلم -

(يعنى كما أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الاشج اخبره عن معاوية بن أبى عياش الانصارى انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال بلغاهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترى ان فقال ابن الزبير ان هذا امر مألوفه قول اذهب الى ابن عباس والى أبى هريرة رضى الله عنهما فاني قد تركتها عند عائشة رضى الله عنها فسلهما ثم اتنا فاخبرنا فذهب فساء لها فقال ابن عباس لاني هريرة رضى الله عنها آفته يا ابا هريرة فقد جاءك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبيننا (١) والثلاث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبى عياش عن ابن اياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمرو وا بن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها - فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال واتبعتها عائشة رضى الله عنها - هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس (ورويانه) في مسألة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله ابن مسعود وانس بن مالك رضى الله عنهم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبى طالب إنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال هي واحدة بائنة يعنى في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها - فهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا فرقهن فلا يكون مخالفا لما قبله -

(والذى يدل على ذلك مع ما مضى ما أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا عيسى بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان بن جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارساها جميعا واذا كان ترى فليس بشيء قال سفيان ترى يعنى انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء - وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين اظنه عن أبى يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق فالتطبيقه (٢) الاولى ولم تقع عليها الباقيتان هذا قول أبى حنيفة - بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم و ابراهيم بذلك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن قسيط عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال أبو بكر أتطلق المرأة (٣) على ظهر الطريق قد بان من حين طلقها بالتطبيقه الاولى -

(قال الشيخ وهذا معنى ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن اسحاق نا العباس بن الفضل نا اسمعيل بن أبى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن الأرقم قال قال الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التي لم يدخل بها واحدة - وهذا مرسل ورواه سليمان بن ارقم وهو ضعيف

(١) مص - تبينها (٢) مص - انت طالق طلقت بالتطبيقه (٣) مص - يطلق امرأة -

ذكر فيه في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال (يحتمل ان صح ان يكون اراد ان طلقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود) - قلت - لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب امضاء الثلاث وهذا الحديث لا ذكر فيه للدخول بها فتأويل البيهقي له ضعيف وفيه علتان وهو ابعد ما يكون من الصحة فكان الوجه رده كما فعله اولاً ولا حاجة الى تأويله -

ويحتمل ان صح ان يكون اراد ان طلاقها و طلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله اعلم - وحديث
أبي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه - وبالله التوفيق -

باب الطلاق بالوقت والفعل

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة (وروى) مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن نا يحيى بن آدم نا اسرائيل شريك عن جابر عن الشعبي في رجل قال لامرأته انت طالق اذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يمضي رمضان -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما رجل قال لامرأته انت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت امرأته او قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعق غلامه لانه ترك ان يستثنى لو شاء قال باذني ولكنه فرط في الاستثناء فانما يجعل تفریطه عليه -

باب ما جاء في طلاق المكره

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه (الامن اكروه وقلبه مطمئن بالايمان) وللکفر احكام فلما وضع الله عنه سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه -

(أخبرنا) أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عبد الله السحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امةي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه - جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني نا أبو أحمد بن عدى الحافظ نا عمر بن سنان والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصنف

(باب طلاق المكره)

قال

ذكر فيه عن الشافعي في قوله تعالى (الامن اكروه وقلبه مطمئن بالايمان) - قال (الاعظم ذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه) - قلت - الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لوني الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود في طلاق المكره ولهذا لوني الطلاق لم يقع - ثم ذكر البيهقي حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والاكراه من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال (ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير

نا الوليد بن مسلم - فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان قال أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصنف نا الوليد نا ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الله عن أمي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه -

(أخبرنا) أوطاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهري نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث قال كتب إلى ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه عن عدى بن عدى أنه أمره أن يأتي صفيية بنت شيبه فيسأ لها عن حديث بلغه أنها تحدثه عن عائشة رضي الله عنها فأتيتهما فحدثني أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولاعتاق في اغلاق (١) (ورواه) إبراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق (وقال بعضهم) في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنا أبو عمر وابن السباك نا محمد بن غالب بن حرب نا كثير بن يحيى نا قرعة بن سويد عن زكريا بن اسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفيية بنت شيبه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولاعتاق في اغلاق -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغى نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن أبي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى يشتر عسلا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه امرأته فوقف على الخبل فحلفت لتقطعنه ولتلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال له ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر رضي الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكاظمي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر رضي الله عنه (٢) بهذه القصة الا انه قال فرغ الى عمر رضي الله عنه فابانها منه (قال أبو عبيد) وقد روى عن عمر رضي الله عنه خلافه قال وروى عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز (قال الشيخ) رحمه الله الرواية الأولى اشبه -

(واما الرواية عن علي رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي يروي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال لا طلاق لمكره -

(واما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فآخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو اسحاق إبراهيم بن احمد بن رجاء نا أبو الحسين

(١) هامش مص - اي اكره (٢) زيادة من مص -

ابن عمير) - قلت - وايضا اختلف فيه على الربيع قال صاحب المستدرک وثنا أبو العباس غير مرة يعني محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان نا أيوب بن سويد نا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد - فذكره - ثم ذكر البيهقي حديث (وضع الله عن أمي الخطاء) الى آخره - قلت - نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الأثم ولفظ البخاري في الحديث السابق يدل على ذلك - فأن قالوا - المراد وقع الحكم - قلنا - حكم الخطاء ليس بموضوع بالاجماع بدليل وجوب اللذية وصحان الإموال ثم ذكر البيهقي حديث (لا طلاق ولاعتاق في اغلاق) من حديث محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفيية - قلت - اختلف فيه عن ثور فآخرجه ابن ماجه في سننه من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح عن صفيية وفيه علة اخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الأموي رواه عن ثور فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرک

القارى (٢) نا عمرو بن على قال سمعت يحيى يقول نا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يجز طلاق المكروه (وفى كتاب) اسحاق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه للتصوص حتى طاق امرأته قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس بشيء -

(وحدثنا - ٢) أبو محمد الحسن بن احمد الحافظ قال كتب الينا القاضى أبو الحسن محمد بن على بن محمد بن محضر الازدى البصرى الضرير من مكة حرسها الله ورضى عنه قال انا أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان السقطى قراءة عليه نا الحسن يعنى ابن المثنى نا عفان هوا بن مسلم ثنا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعى عن أبى يزيد المدنى عن ابن عباس رضى الله عنه قال ليس لمكروه طلاق -

(واما الرواية عن ابن عمرو وابن الزبير فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن أبى نصر نا احمد بن محمد بن عيسى البرقى نا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد نا ابن أبى اويس نا مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعا نى عبد الله بن عبد الرحمن فجهته فدخلت عليه واذا بين يديه سياط موضوعة واذا قيد من حد بد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها والا والذي يخلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هى الطلاق الفانخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضى الله عنه فى طريق مكة (فى نحر) فأخبرته بالذى كان من شأنى فتعيط عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر بى (٤) نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذى كان من شأنى وبالذى قال لى ابن عمر رضى الله عنه فقال لى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لم تحرم عليك ارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهرى وهو امير المدينة يومئذ يأمره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلى بينى وبين اهلى فقد مت فجهزت صافية بنت أبى عبيد امرأة ابن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسى لوليتى فجاء نى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدى نا سفيان قال سمعت عمر يقول حدثنى ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله عنه فدعا نى ابنه ودعا غلامين له فربطونى وضربونى بسياط وقالوا لتطلقنها اولفعلى ولنفعلى فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يراه شيئا (ورويانا) هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير -

باب ما يكون اكراهها

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خمير وبه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا أبو شهاب وأبو عوانة عن

(١) مص - الغازى (٢) كتب عليه فى مص ومد - اجازة وكتب على آخر الحديث الى (٣) ليس فى مص

(٤) مص - فلم تقر نى -

وفى الاستذكار كان الشعبي والنخعي والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح فى رواية يرون طلاق المكروه جائزا وبه قال أبو حنيفة واصحابه واثنورى وكذا ذكرهم ابن المنذر فى الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة - صحيح الحاكم اسناده وقال الترمذى حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم والصحابة وغيرهم وذكره البيهقى فيما مضى فى باب صرائح الفاظ الطلاق واحتج الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة ولايه حين حلفها المشركون فى لهم بعهدهم وتستنن الله عليهم - قال وكما ثبت حكم الوطء فى الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه -

أبي اسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعت او اوثقت او ضربت (قال وحدثنا) سعيد بن منصور نا هشيم نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره -

باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

(استدل لا بما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا هشيم انا خالد الخذاء (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل (وروينا) من اوجه عن علي رضي الله عنه (واحتج الشافعي) رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنه في الاجازة في القتال وقد مضى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعراب نا الحسن بن محمد الزعفراني انا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (وروينا) عن الشعبي والحسن و ابراهيم انهم قالوا لا يجوز طلاق الصبي ولاعتقه حتى يحتلم (وروينا) عن جابر بن زيد و ابراهيم وأبي قلابة وغيرهم انهم كانوا لا يجيزون طلاق المبرسم (وعن الشعبي) و ابراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قال ليس بشيء -

باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (قال يعقوب) وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا (وروينا) عن ابراهيم انه قال طلاق السكران وعتقه جائز (وعن الحسن) البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه وبيعه -

باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولاعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن (محمد بن - ١) الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان نا عبد الله بن روح المدائني نا شيبة نا ابن أبي ذئب عن الزهري قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال اني طلقت امرأتي وانا سكران فكان رأي عمر معنا ان يجلده وان يفرق بينهما لحدته ابان بن عثمان ان عثمان رضي الله عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه بخلده ورد اليه امرأته قال الزهري فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن ان كل احد طلق امرأته جائز الا المجنون - (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن طاوس انه قال كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء وعن ابان بن عثمان مثله (وقد مضى) في كتاب الاقراء حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ما عثر بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمر افقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائيب ائتت قال نعم فأمر به

الذي صلى الله عليه وسلم فرجم ، فبين في هذا انه قصد اسقاط اقراره بالسكر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لاحكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله اعلم -

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

(قال الله) تبارك وتعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقال في المطلقات واحدة (وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) قال الشافعي رحمه الله كان العبد ممن عليه حرام وله حلال فخرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المازكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك نا (١) أبو الزناد عن سليمان بن يسار ان نقيعامكا تبا لام سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد أن يراجها فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأه عن ذلك فذهب اليه فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك (وقد روى) فيه حديث مسند -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي نا بقية بن الوليد نا (١) أبو الحجاج المهري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم امامهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من يأخذ بالساق - خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب مرسلا -

(كما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من أخذ بالساق - لم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما (وروى) من وجه آخر مرفوعا وفيه ضعف -

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والذور كهو في الايمان لا يخالفها

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو احمد الفراء

(١) مص - حدثني -

قال (باب طلاق العبد بغير اذن سيده)

ذكر فيه حديثا عن أبي الحجاج المهري عن موسى بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسلا) - قلت - اخرج ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة موصولا كرواية المهري فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره -

قال (باب الاستثناء في الطلاق والعتق والذور)

والحسن بن هارون وقطن بن ابراهيم قالوا انا الحسين بن الوليد عن (١) سفيان الثوري وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا بشر بن موسى نا أبو زكريا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء صل وان شاء لم يفعل (وروى) فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى انا أبو يعلى نا داود بن رشيد (قال أبو احمد ونا) اسمعيل بن ابراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب (٢) قال نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتق فاذا قال الرجل لم لو كه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء (٣) ولا طلاق عليه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى نا أبو خولة ميمون بن مسلمة نا محمد بن مصفى نا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له استثنائه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال لغلामه انت حر ان شاء الله فقال يعتق لان الله يشاء العتق (٤) ولا يشاء الطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك النخعي - فذكر نحو حديث اسمعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون واهى حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جد أبي قل يزيد سررتي الآن صار حديثا (قال الشيخ) ليس فيه كبير سرور فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدا نسبه يحيى بن معين وغيره الى الكذب وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع (وقد قيل) عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه (وقيل) عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بحفوظ والله اعلم (وقد روى) في مقابلته حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى نا ابراهيم بن اسمعيل الغافقي نا على بن معبد بن نوح نا على بن معبد بن شداد الكعبي نا اسحاق بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او غلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشى الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه - قال أبو احمد وهذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الا اسحاق الكعبي (قال الشيخ) وروى عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده وهو ايضا ضعيف، وفي حديث ابن عمر رضى الله عنه كفاية وبالله التوفيق -

(١) مص - نا (٢) مص - شبيب (٣) مص - فله استثنائه (٤) مد - عتقه - وفي هامش مص - يشاء ههنا بمعنى الرضا -

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا حلف الرجل) الحديث ثم قال (وروى فيه حديث ضعيف عن معاذ) - قلت - ظاهر هذا الكلام مع قوله في آخر هذا الباب (وفي حديث ابن عمر كفاية) انه صحيح وقد اعاده البيهقي في كتاب الايمان وذكر فيه علتين - احداها - ان ايوب كان يرفعه ثم تركه - والثانية - ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع - ثم ذكر البيهقي حديثا في سننه حميد بن مالك فقال (مجهول) - قلت - روى عنه ابنه الربيع

باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

(قال الشافعي) رحمه الله وقول كثير من اهل الفتيا انها ترثه في العدة وقول بعض اصحابنا انها ترثه وان مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجها غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الازواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة (١) وهذا ما استخبر الله فيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني ابن أبي مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيموت ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طاق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تما ضربت الاصبغ الكلبية فبها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه ، قال ابن الزبير واما انا فلا اري ان ترث مبتوتة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبها قال اما عثمان رضي الله عنه فورثها واما انا فلا اري ان اورثها بيئوته اياها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مرض فبها عثمان رضي الله عنه منه بعد ان تقضاه عدتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله حديث ابن الزبير موصل وهو يقول ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع وقال في الاملاء ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين - قال الشيخ والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا اصبغ بن فرج نا اخبرني ابن وهيب نا اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له يا امير المؤمنين ان ابان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضارا لابنة عبد الله بن

(١) مص - مبتوتة -

واسماعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدى فليس هو مجهور لكنه ضعيف -

قال (باب توريث المبتوتة في المرض)

ذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف طلق تما ضرب فبها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان) ثم ذكر عن (ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها) ثم قال (قال الشافعي حديث ابن الزبير موصل وحديث ابن شهاب مقطوع) - قلت - الظاهر ان حديث ابن شهاب ايضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي انه قال في الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين - ثم قال البيهقي (والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة ما نا أبو الحسين) فذكر بسنده (عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تضرر ورثها من

جعفر حين ابنت ان تبعة ميراثها منه في وجعه حين اصابه الفالج ثم لم ينته الى ذلك حتى طلق ام كلثوم فحلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد ابن اخت نمرحى يشهد على قضاء عثمان رضى الله عنه في تما ضربت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بعد ما حلت ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضى الله عنه في ام حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله ابن مكمل بعد ما حلت فادعه فسله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلامه ما اظن عثمان رضى الله عنه قضى بها قال معاوية ان لم يشهد على ذلك السائب فانا مبطل حضره وعائنه (قال الشيخ) هذا اسناد موصل وتابعه ابن اخى ابن شهاب عن عمه -

(واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهر جاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغنى ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضرت ثم طهرت فأذنينى فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها - (قال الشافعى) والذي أختاره ان ورثت بعد انقضاء (١) العدة ان ترث ما لم تزوج فاذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين، وتكون كالتركة لحقها بالتزويج -

(أخبرنا) ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت حدثنى شيخ من قریش عن ابي بن كعب رضى الله عنه انه قال فى الذى يطلق وهو مريض لا يزال نورثها حتى يبرأ او تزوج وان مكث سنة - (قال الشافعى) وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث -

(يعنى ما أخبرنا) ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الذى يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه فى العدة ولا يرثها - وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة الى عمر فى رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه يعنى الشافعى رحمه الله فقال لا ترث الميتة - قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله عنده والله اعلم -

(١) مص - مصى -

عبد الرحمن بعد ما حلت) الى آخره ثم قال البيهقي (وتابعه ابن اخى ابن شهاب عن عمه) وفى الاستذكار اختلاف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن فى العدة او بعدها واصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقي (ان الشافعى حكى عن بعضهم انها ترث ما لم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله) ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) - قالت - فى مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتانى عمرو البارقي من عند عمر فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه انها ترثه ما دامت فى العدة ولا يرثها - قال ابن حزم وانما يصح من هذا الطريق وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون نا انا سعيد بن ابي عمرو بن هشام بن عمرو بن ابيه عن عائشة قال فى المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت فى العدة - وقال ايضا ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها يشتري منها ثمنها فأبنت فلما قتل امته عليها فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها، فورثها - وهذا السند رجاله على شرط مسلم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعى انه قال لا ترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه)

باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الا بيقين تحريم

(استدل لا بما أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا أبو يعلى انا أبو خيشمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وانا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قالانا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه (عبد الله ابن زيد - ١) شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن أبي خيشمة وأبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنه في رجل له اربع نسوة فطلق احدهن ولم يدر أيتها تطلق فقال يئنه من الطلاق ما يئنه من الميراث (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم انا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - قوله يئنه من الطلاق ما يئنه من الميراث يقول لومات الرجل وقد طلق واحدة لا يدرى أيتها هي فان الميراث يكون بينهما جميعا يعني موقوفا حتى تعرف بعينها، كذلك اذا طلقها ولم يعلم أيتها هي فانه يعتزلهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثا - والله اعلم -

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

(قال الشافعي) رحمه الله يهدم الزوج المصيبة بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثلثين

(واحتج بما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفا نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال

(١) ليس في مص

قلت - وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فذكر ابن حزم بسنده عن الخجاج بن ارطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير انه قال لولا ان عثمان ورثها لم ار المطلقه ميراثا - وروى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقة لعثمان في ذلك وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طاق امرأته في مرضه فقال له عثمان اما انك ان مت ورثتها فقال له عبد الرحمن اما اني لا اجعل ذلك ولكني كانت على يمين فماتت فورثها منه عثمان - قال ابن حزم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان لئن مت لأورثتها منك فقال قد علمت فماتت في عدتها فورثها عثمان - وفي الاستذكار روى عن عمرو بن علي في المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان ماتت في مرضه ذلك - وروى مثله عن عائشة ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة منهم وافقوا ابن الزبير في ان لا ترث مبتوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم يتزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت أزواجا -

(باب الشك في الطلاق)

قال

ذكر قيه (عن ابن عباس في رجل له اربع نسوة فطلق احدهن ولم يدر أيتها الى آخره) - قلت - الطلاق لا شك فيه بل في المطلقه فهو غير مناسب للباب -

(باب ما يهدم الزوج من الطلاق)

قال

سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة او اثنتين فنكحت زوجها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحميدي نا سفهان نا الزهرى (فذكره باسناده ومعناه الا انه قال ثم انقضت عدتها فزوجها رجل غيره ، قال الحميدي وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال نا الزهرى -) هكذا لم يزد نا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا احفظ فيه عن الزهرى سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل هجر يقال له مزينة عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال هي عنده على ما بقي من طلاقها قال قال سعيد وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني (٢) في الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم تزوج ثم راجعها - (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الزعفراني نا أبو عباد نا شعبة نا الحكم عن مزينة بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضي الله عنه يقول هي عنده على ما بقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو الباسم محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا معلى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امرأته فترى منه فزوج زوجها فيطلقها فيزوجها الاول قال هي على ما بقي من طلاقها -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبغاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا خالد الخدام عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال هي على ما بقي من الطلاق - (وروى) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون نا اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد نا محمد بن ابراهيم أبو عبد الله نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها او يموت عنها فيزوجها زوجها الاول قال فتكون على طلاق جديد ثلاثا (وروى) عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح انا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجهم نا اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت اليه بعد ما تزوجت انتنف الطلاق وان تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي - الرواية الاولى عن علي رضي الله عنه اصح وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث والله اعلم -

(١) زيادة من مص (٢) في مص - يأخذ به يعني -

ذكر فيه (عن ابن عمر وابن عباس انها تكون على طلاق مستقبل) - قلت - وبه قال عطاء وشريح و ابراهيم وميمون بن مهران وأبو حنيفة وأبو يوسف كذا في الاستذكار - ثم ذكر البيهقي اثرنا عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي ثم قال (روايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث) - قلت - هذا يوهم ان رواياته عن غير ابن الحنفية ليست

باب الرجل يقول لامرأته يا اختي

يريد الاخوة في الاسلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسمعيل بن مهرا نا أبو الطاهر نا ابن وهب حدثني بحر بن حازم عن ابوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله (اني سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وواحدة في شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلب عليك فان سألك فأخبريه أنك اختي (فانك اختي - ١) في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيرى وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فأناه فقال له لقد دخل ارضك الآن امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فأني بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتملك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعى الله ان يطلق يدي ولك الله ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده دعا (٢) الذي جاء بها فقال له انك انما آتيتني بشيطان ولم تأتني بالناس فأخرجها من ارضي وأعطها هاجر قال فأقبلت تمشي فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كفى الله يد الفاجر واخدم خادما قال أبو هريرة رضي الله عنه فتلك امكم يا بنى ماء السماء - رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحق عن سايان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد بن عيسى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات - فذكر الحديث موقوفا الا انه قال وبنينا هو في ارض جبار من الجبارة ومعه سارة اذ قيل لذلك الملك ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل الى ابراهيم عليه السلام فأناه فقال ما هذه المرأة قال اختي قال اذهب فارسل بها الى فأتاها فقال انه قد سألتني عنك فأخبرته انك اختي فلا تكذبتني عنده فانه ليس في الارض مسلم غيرى وغيرك فانت اختي في الاسلام قال فانطلقت - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن سايان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد بن عيسى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح قولنا) أبو كامل نا عبد الواحد و خالد الطحان المعنى كلهم عن خالد بن عبد الله عن أبي تميمه الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه (ورواه) عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمه عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اختي فهناه عن ذلك (ورواه) عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي تميمه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) شعبة عن خالد بن عبد الله عن رجل عن أبي تميمه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(٢) زيادة من مص - (٢) كتب عليه في مص - كذا -

بضعفة وعبد الاعلى هذا ذكره ابن الجوزى في الضعفاء وقال ضعفه احمد وأبو زرعة وقال البيهقي في باب اخراج

وكافة النظر (هو غير قوى) -

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) -

(أخبرنا - أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي في قول الله عز وجل - إن أرادوا إصلاحا - ١) يقال إصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) قال يقول إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعته ما لم تضع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) يعني في العدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير الى قوله (الطلاق مرتان) قال وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فإذا طلق واحدة أو اثنتين فاما أن يسك ويراجع بمعروف واما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني انا ابن أبي عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل ان تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى يطلق رجل من الانصار امرأته اسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعك لا اياما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى اذا دنأ خروجها من العدة راجعها فأزل الله عز وجل فيه كما اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها في الواحدة وفي اثنتين وليس له في الثلاثة (٢) رجعة فقال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله) الى قوله (بفاحشة مبينة) - وحديث ركائة في الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني نا محمد بن النضر واحمد بن سهل قالانا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنها طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها ثم يهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسه قال وتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر رضى الله عنها اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما أنت طلقها واحدة أو اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسه واما أنت طلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا بحر بن نصر المصري بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ نا أبو بكر بن اسحاق لفقيه وعلى بن حماد العدل قالانا محمد بن

عيسى بن السكن الواسطي نا عمرو بن عون نا هشيم نا حميد عن انس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة امرأنا يراجعها فراجعها - وفي حديث يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامر ان يراجعها -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء

فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سر حوهن

بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاحم نا الربيع نا الشافعي في هذه الآية قال اذا اشارن بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف او دعوهن تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم ان يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل امساكن ضرارا - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا عبدالرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي بختيخ عن مجاهد في قوله (ولا تمسكوهن ضرارا) قال الضرار ان يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخريوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخريوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني نا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في هذه الآية (ولا تمسكوهن ضرارا لتمتدوا) قال هو الرجل يطلق امرأته فاذا ارادت ان تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا ارادت ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها (ورويانا) عن مسروق بن الاجدع معنى هذا -

باب ما جاء في عدى طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال

والعدة بالنساء ومن قالها جميعا بالنساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاحم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفهان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلقن تطليقتين -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الاحم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيها مكاتبها كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحتها امرأة حرة وطبقها اثنتين واراد أن يراجعها (١) فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقبه عند الدرع آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاحم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا محمد

(١) مص - ثم اراد أن يرتجعها -

ابن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيها مكاتباً لام سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد انا محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيها مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان الرقي نا عبدالله بن بشر عن ابوب السخيتاني ان مكاتباً كانت تحتها حرة فطلقها تطليقتين فأتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فسألها عن ذلك فابتدر كل واحد منها وقال له (١) حرمت عليك والطلاق بالرجال -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ انا أبو علي زاهر بن احمد نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا عبدالصمد نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيح انه كان مملوكاً وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقالا طلاقك عبد وعدتها حرة -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن عبدالله بن علي الخسر وجردي من اصله نا أبو احمد محمد بن احمد بن الفطريف انا أبو خليفة نا حفص بن عمر الحوضي نا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان - هكذا رواه مالك في الموطأ -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبدالله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث نا انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الازهر نا عبدالله بن نمير نا عبدالله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في الامة تكون تحت الحرتين بتطليقتين وتعدت حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبدان بتطليقتين وتمتد ثلاث حيض - وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فذهب في ذلك ان ايهما نقص الطلاق برقه ، هذا هو مذهب ابن عمر رضى الله عنه في ذلك -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالوا نا سعدان بن نصر نا عمر بن شبيب السلمي عن عبدالله بن عيسى عن عطية العوفي عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان - تفرد به عمر بن شبيب السلمي هكذا مرفوعاً وكان ضعيفاً والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً على ماضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ حديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن بشيء وقد رأيت -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمرو ويوسف بن يعقوب ابن (يوسف بن - ٢) خالد نا ابراهيم بن عبدالعزيز المقوم نا صعدي بن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن

عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء
 الامة حيضتان وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة - كذا قال طلاق العبد اثنتان -
 (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا على بن الحسن الهلالى ثنا
 أبو عاصم عن ابن جريح عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وقرؤها حيضتان ، قال أبو عاصم أخبرني مظاهر بن اسلم -
 (أخبرنا) أبو سعد المائني انا أبو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري مظاهر بن اسلم عن القاسم
 عن عائشة ضعفه أبو عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
 قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال الذس يقواون حيضتان وانا لانعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبد الله بن صالح جدثني الليث
 جدثني هشام بن سعد جدثني زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال
 فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا -

(أخبرنا) أبو سعد المائني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا زكريا الساجي نا بندار نا أبو داود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن
 الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضى الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة ، اشعث بن سوار غير قوي (وقد قيل)
 عن شعبة عن الإعمشي عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس بحفوظ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحافظ نا احمد بن محمد الخوارزمي (١) نا أبو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القرطيسي
 نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة - فذكره (وروي) عنه بخلافه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا على بن الجعد نا شعبة عن اشعث
 ابن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء - هكذا وجدته في اصل كتابه وليس بحفوظ -
 (أخبرنا) ابو على الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن
 عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة - هكذا قال -

(وقد أنبأني) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن
 قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قولنا) وكيع عن ابراهيم بن يزيد
 عن عطاء عن علي رضى الله عنه قال الطلاق - اراه قال - بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه قال الطلاق للرجال (٢) والعدة للنساء - وقد روينا حديث عكرمة مرة عن ابن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مرسلنا انما الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن حمشاذ نا محمد بن اسمعيل نا أبو نعيم ثنا شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير

(١) مص - الخوارزمي (٢) مص - بالرجال -

ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفي سنده هشام بن سعد - قلت - سنتكلم على هذا الحديث
 في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائي وغيره وقال يحيى ليس بشيء - ثم ذكر البيهقي (عن علي الطلاق
 اراه قال بالرجال والعدة بالنساء) - قلت - هذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن علي انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة
 وفي الاستبذكار قال الكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن علي الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن

عن عمرو بن معتبان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضى الله عنه في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انها اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وكذلك) قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب (وقال بعض الرواة) على بن المبارك عن يحيى عن عمرو بن معتب (وكذلك) قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر (وذكر) أبو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لعمر بن أبو الحسن هذا لقد تحمل حفرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا محمد بن احمد البراء قال قال علي بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذي روي عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحته امة - فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى (قال الشيخ) وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا اننا لا نبنت حديثا يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق (وروي) عن ابن مسعود وجابر من قولها بخلاف ذلك -
 (أنبأني) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد انا الحسن بن سيفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدالعزيز بن عبد الصمد عن عطاء ابن السائب عن ابراهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت قال لا يترزوها حتى تنكح زوجا غيره (قال ونا) أبو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال اذا اعتقت (١) في عدتها فانه يترزوها وتكون عنده على واحدة -

باب اثمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء

عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقض العدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد نا شعبة عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب رضى الله عنه قال من الامانة اثمان (٢) المرأة على فرجها -

(١) مص - اذا اعتقت - (٢) مص - لثمان - بتشديد التاء -

مسعود وابن عباس في رواية وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها ثنتين ثم اعتقها ان يخطبها - وفي سننه عمرو بن معتب عن أبي الحسن فذكر عن ابن المبارك انه قال من أبو الحسن هذا لقد تحمل حفرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني ان عمرو بن معتب مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي عبد الله بن أبي عمر الطالقاني قال سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال قال لنا احمد بن حنبل اما أبو الحسن فعندي معروف وابن معتب ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل انه روى عنه محمد بن أبي يحيى ايضا - ثم ذكر البيهقي (ان عامة الفقهاء على خلافه يعني حديث ابن عباس وانه روى عن ابن مسعود وجابر من قولها بخلافه) ثم ذكر اثر ابن مسعود في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت (قال لا يترزوها حتى تنكح زوجا غيره) وذكر (عن جابر قال اذا اعتقت في عدتها فانه يترزوها وتكون عنده على واحدة) - قلت - ليس في اثر ابن مسعود انه اعتق واذا كان رقة باقيا وقلنا العبرة بحاله فانه لا يترزوها وفي حديث ابن عباس الرجل ايضا اعتق فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها خاصة ان يمنعه في اعتاقها فلم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس وكلام جابر ايضا لم يتعرض لاعتاقه فيجمل على ان مراده اذا اعتق هوا ايضا فكلامه حينئذ موافق لحديث ابن عباس لا يخالف ولا يحمل على ما اذا اعتقت هي خاصة وهو مملوك لانه لا يجوز ان يترزوها اذا كان العبرة بحاله ولئن جوز جابر النكاح في هذه الصورة فانه يجوز فيما اذا اعتقا بالطريق الاولى فثبت انه ايضا على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا يحل لمن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن) قال يعني الحبل يقولون لا تقولن المرأة لست بحبل ولا تقولن اني حبل وليست بحبل - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا -

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضى الله عنها وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها (وروي نا) عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار انها قال لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها -

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم

بذلك حتى تزوج زوجها آخر

(قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتكح الوليان فالاول احق - وقد مضى)

قال (باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها)

ذكر فيه (ان ابن عمر طلق امرأته فكان يسلك الطريق الآخر كراهية ان يستأذن عليها) وذكر (عن عطاء وعمرو بن دينار قال لا يحل له منها شيء) - قلت - رجح امام الحرمين ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل على ذلك النووي في الروضة بتوقع الطلاق وعدم الحد وصحة الايلاء والظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم الاشهاد على الاظهر فيها واشتهر نفي الشافعي ان الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى واراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام وقال ابن حزم واذهى زوجته جاز أن ينظر منها الى ما كان ينظر قبل ان يطلقها وان يطلقها وان يطلقها وان يطلقها وان يطلقها من ذلك وقد ساء الله تعالى بعلاق قال وبعوثهن احق بردهن - وروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء رجعة وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهرى وعطاء وروينا عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك وابن راهويه ان نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الجماع في العدة رجعة الا الشافعي قال ليست رجعة - وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم النخعي والشعبي قالوا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة - وعن النخعي غشيانها لها في العدة مراجعة - وعن الحكم وعطاء مثله - قال الطحاوي ولا تعلم مخالف هذا القول اما ما كاحد من هؤلاء - وحكى صاحب الاستدكار عن الشافعي انه ان جامعها فليس برجعة ولها عليه مهر المثل قال ولا اعلم احدا اوجب عليه مهرا مثل غيره وليس قوله بالقوى لانها في حكم الزوجات ورثته ويرثها فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة وروى عن علي انه قال لتتشفو له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية ان تزين وتتعرض لزوجها انتهى كلامه - ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستدكار ان عليها ولو اراده لجاز له فكذا لا يلزم من تركه الاستدكار ان امتناعه فكذا لا يلزم امتناع الوطء لو اراده - وقد روى عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها اذا اراد ان يراجعها - وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر عن البيهقي بعد هذا قريبا وقد ترك هو وامامه ما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالا بما تقدم مع ان الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بأثار الصحابة فكيف من دونهم -

هذا الحديث بإسناديه .

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآحرام (١) لم يدخل -

باب ما جاء في الأشهاد على الرجعة

قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الجافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الأسود بن عاصم نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين نا عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمر ان طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن (٢) .

باب نكاح المطلقة ثلاثا

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سيفان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الجافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق فزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم

(١) مص - او (٢) هامش مص - آخر الجزء الثامن والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد - ونحوه في مد -

(باب الأشهاد على الرجعة)

قال

ذكر فيه (عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن) - قلت - ظاهره ان الأشهاد ليس بواجب لانه جعله مرآجا وان ترك السنة قال الطحاوي ولا يعلم له مخالفا من الصحابة وروى بسنده عن إبراهيم والشعبي قال اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ومعنى قوله تعالى (فأمسكوهن) اي راجعوهن (بمعروف أو فارقوهن) اي خلوا عنهن حتى يبين منكم (بمعروف) فينكح من بدا لهن ثم قال تعالى (واشهدوا) اي على هذين الفعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية في تفسيره والإشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة والامر بالإشهاد للندب كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم) .

(باب نكاح المطلقة ثلاثا)

قال

النبي صلى الله عليه وسلم وقال أريد من أن ترجى إلى رفاعة؟ لاحتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصى رضى الله عنه بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر الاتسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الشافى وفى رواية الزعفرانى عن عائشة رضى الله عنها إن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث بمثله إلى قوله لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته لم يذكر ما بعده - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظى طلق امرأته فبنت طلاقها فتروجت بعده عبدالرحمن بن الزبير بغاهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتروجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدية واخذت بهدية من جلبابها قال فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لظك تريد من أن ترجى إلى رفاعة، لاحتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصى جالس بباب الحجره لم يؤذن له فلفق خالد بن العاصى بأبى بكر رضى الله عنه ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنا أبو بكر الاسماعى نا جعفر بن محمد القرىابى نا عمرو بن عيسى نا يحيى بن سعيد نا هشام نا محمد بن أبى عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة من بنى قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتروجها آخر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما معك الا مثل هذه الهدية فقال لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن عيسى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد القتيبي نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن فضيل نا هشام نا ابن عمرو نا ابنه عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته (١) رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أحمد بن جعفر القطيبي نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا محمد بن أبى نا أبو معاوية نا هشام نا ابنه عن عائشة رضى الله عنها قالت طلق رجل امرأته فتروجت زوجا غيره ودخل بها ومعها مثل الهدية فلم يصل منها إلى شيء (٢) فلم يلبث ان طلقها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجى طلقنى وانى تزوجت زوجا غيره فدخل به ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربنى الا هنة واحدة لم يصل منى إلى شيء أفأحل لزوجى الاول فقال لا تخين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى معاوية ورواه مسلم عن أبى كريب عن أبى معاوية -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا أحمد بن سنان نا محمد بن بشر نا محمد بن المنبجى نا عبدالله نا القاسم نا عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتروجت زوجا فطلقها قبل ان يمسه فسئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لاحتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشر ورواه مسلم عن محمد بن المنبجى (ورواه) ايضا الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها فروعا وموقفا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه فطلقها ولم يمسه فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه (وكذلك) رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن ابيه وقال تيممة بنت وهب (فذكر الحديث بمعناه - ١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن اسحاق الصناني أنا أبو عبيد قاعد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن رزين الاحمري عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير العبدى نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين (٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فزوجها غيره وأغلق الباب وأرعى السرو وكشف الخمار ثم فارقتها قال لا تحل لاول حتى يذوق عسيلتها الآخر - لفظ حديث العبدى (وكما قال العبدى) فى اسناده قاله ايضا أبو احمد الزبيرى (٣) والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدى (ورواه) وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الاحمري (وخالفه) شعبة فى اسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم ابن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا خلف ويحيى ابن معين قالنا غندرتا شعبة - فذكره (وبلغنى) عن محمد بن اسمعيل البخارى انه وهن حديث شعبة وسفيان جميعا وعن أبي زرعة انه قال حديث سفيان اصح (قال الشيخ) رواية وكيع وعبد الرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الاحمري قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنها يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه - فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير الحارثى بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم نا احمد بن حازم نا مالك بن اسمعيل نا قيس فذكره وكان شعبة يقول سفيان احفظ منى وقال يحيى القطان اذا اختلفا اخذت بقول سفيان (وروى) فى ذلك ايضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنا على بن الحسن الهلالى نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهناتى قال سئل (٤) انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا

(١) ليس فى مص (٢) فى التقريب - رزين بن سليمان ومنهم من قبله فقال سليمان بن رزين (٣) مد - أبو محمد الزبيرى -

(٤) مص - سألت

ذكر فيه حديث سفيان عن علقمة عن رزين عن ابن عمر ثم ذكر (عن شعبة انه خالف سفيان) ثم قاله (ورواية سفيان اصح) واستدل عليه (بأن قيس بن الربيع رواه عن علقمة كذلك) - قلت - قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع كذا ذكر المزى فى اطرافه وغيلان نرج له فى الصحيح فهذا هو المرجح لرواية سفيان لارواية قيس فانه ضعيف عند اهل العلم بالحديث كذا ذكره البيهقى فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه -

فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح
 عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
 يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا) يقول اذا تزوجت
 بعد الاول فدخل بها الآخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الا حرا ومات عنها (وروينا) عن القاسم بن محمد
 في موت الثاني عنها قبل ان يمسه لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها -

باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن عبد الله الزاهري (١) نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون نا شعبة عن ابن عون عن
 أبي صالح يعنى الحنفى قال سأل ابن الكواء (عليا رضى الله عنه - ٢) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين
 ثم يشتريها فقال لا تحل له (وكذلك) رواه يحيى القطان عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن
 بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها
 انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال) وسمعت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -
 (أخبرنا) أبو الحسين الرفاء اخبرني عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء
 من اهل المدينة في من تزوج امة ثم بانث منه بالهتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسار (٣)
 سيدها اياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن عبد الرحمن بن ماتي نا احمد بن حازم نا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن شعبة عن
 الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال لا تحل له الا من الباب الذى حرمت عليه في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين
 ثم اشترها ، وقال اذ كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها فقال لا يحلها السيد زوجها الا ان يكون
 زوجا (٤) -

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والاطلق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا ابن عيينة عن يحيى
 ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من الصحابة اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول
 يوقف المولى (قال الشافى رحمه الله) فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون (هـ) من الإنصار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي (انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل
 حدثني الاويسى حدثني سليمان بن يحيى بن سعيد - ٦) عن عبدويه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن

(١) مص - الزاهد (٢) ليس في مص (٣) مص - فلا يحلها له استسار (٤) مص - زوج (هـ) مص - وهو يقول
 (٦) زيادة من مص -

اثنى عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا أبو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابن أبي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله (١) بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه انه قال سألت اثنى عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والاطلاق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس نا عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالانا (٢) على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم نا عثمان رضى الله عنه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة (عن أبي اسحاق عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة (٣) عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم نا عليا رضى الله عنه اوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه نا عليا رضى الله عنه كان يوقف المؤلى (٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه نا عليا رضى الله عنه كان يقول في الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالانا (٤) على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالانا نا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يقضىء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح نا الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا على بن الجعد نا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عليا رضى الله عنه اوقف رجلا عند (٥) الاربعة اشهر قال فوقفه في الرحبة فاما ان يقضىء واما ان يطلق - هذا اسناد صحيح موصول (ويدكر) عن أبي البخترى عن علي رضى الله عنه قال اذا آلى من امرأته ووقف عند تمام الاربعة فليل له اما ان تقضىء واما ان تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري (ح وانا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى قالانا نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فاذا (٦) مضت الاربعة اشهر ووقف حتى يطلق او يقضىء ولا يقع عليها الطلاق اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

(١) مد - عبيد الله (٢) مص - انا (٣) زيادة من مص (٤) مص - انا (٥) مد - بعد (٦) مص - فانه اذا -

ذكره عن جماعة وذكر اثارا عن هشيم عن الشيباني عن بكير الى آخره ثم قال (اسناد صحيح موصول) - قلت - سند ذكره في الباب التالي لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم في هذا الباب بخلاف ذلك وهشيم مدلس وقد عرف ان عننة المدلس قادمة في الصفحة -

رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى انا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا يأتى امرأته فيدعيها خمسة اشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل (امساك بمعروف وتستر بحسان) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عمرو بن الربيع ابن طارق اخبرنى يحيى بن ايوب اخبرنى عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى الايلاء لاشيء وان مضت سنة (١) فاما ان يفىء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكزى ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة ان ابا ذر وعائشة رضى الله عنها قالوا يوقف المؤلى بعد انقضاء المدة (٢) فاما ان يفىء واما ان يطلق - (أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الرازى الحافظ نا زاهر بن احمد نا أبو بكر النيسابورى نا السلمى يعنى احمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن (٣) قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ان ابا الدرداء قال فى الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر (٤) فاما ان يطلق واما ان يفىء والله اعلم -

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعه الاشهر (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا أبو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم نا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة وهو ملك بردها ما دامت فى عهدها - هكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى وخالفه مالك بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهرى عن سعيد وأبى بكر من قولها غير مرفوع الى عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مالك (ج وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن كما نا يقولان فى الرجل يؤلى من امرأته انها اذا مضت الاربعه الاشهر (ه) فهى تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما كانت فى العدة (قال مالك رحمه الله) وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب - هذا اصح من الرواية الاولى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا معمر عن عطاء الخراسانى قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فمرت بابى سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سألته فقلت عن الايلاء قال أفلا اخبرك ما كان عثمان وزيد رضى الله عنهما يقولان كانا يقولان اذا مضت الاربعه الاشهر (ه) فهى تطليقة (وكذلك) رواه الاوزاعي عن عطاء الخراسانى وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراسانى ليس بالقوى والمشهور عن عثمان رضى الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا الميمونى قال ذكرت لاحمد بن حنبل رحمه الله حدث عطاء الخراسانى عن أبى سلمة عن عثمان فقال لا ادرى ما هو روى عن عثمان رضى الله عنه خلافه قيل له من رواه

(١) مص - سنين (٢) مص - عند انقضاء العدة (٣) مص نا (٤) مص - انقضاء العدة الاربعه الاشهر (٥) مد - اشهر -

قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا محمد بن أبي العوام الرياحي نا يزيد بن هارون نا سفيان بن سعيد عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة (١) الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها احد غيره والعدة (٢) ثلاثة قروء -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه اما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فمرسل وحديث علي بن بزيمه لا يسنده غيره ، علمته يعني لا يوصله غيره ؟ قال ولو كان هذا ثابتاً فكنت انما بقوله اعتلت اكان بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي ان يؤخذ بقولهم او واحد او اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفاني نا يزيد بن هارون نا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني في الايلاء (و كذلك) رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني الحكم قال سمعت مقسماً قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول عزم الطلاق انقضاء الاربعة الأشهر (٣) والىء الجماع هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد روى عنه بخلافه -

(١) مص - اربعة اشهر (٢) مص - وعدتها (٣) مد - اشهر -

ذكر فيه (عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله) الى آخره ثم قال (قال الشافعي اما ما رويت فيه عن ابن مسعود فمرسل وحديث ابن بزيمه لم يسنده غيره يعني لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة اولي من قول واحد او اثنين) - قلت - رواية ابن بزيمه سندها جيد لانه ثقة عندهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والجللي والنسائي وغيرهم وانرج له الجماعة وقد روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين قال ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت ستة اشهر فبينما هو جالس في المجلس اذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى آخره - وقال ايضاً ثنا ابن عليه عن ايوب عن أبي قلابه ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فاعترفت بتطليقة - وقد روى ايضاً عنه من وجهين مرسلين احدهما - رواه أبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانث بتطليقة وكان خاطباً في العدة لا يخطبها في العدة غيره - والثاني - رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعي ، وقد ذكر البيهقي في هذا الكتاب عن ابن معين ان مراسلات النخعي صحيحة الاحديين ليس هذا منها وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعي في باب نفقة المبتوتة وظهر بهذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضى المدة ولهذا قال صاحب الاستذكار هو مذهبه المحفوظ عنه - وقال ابن أبي شيبة ثنا حفص بن يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن علي قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة - وقال ابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو وأن علياً قال اذا مضت الاربعة الأشهر فقد بانث عنه ولا يخطبها غيره - وقال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن جبير عن ابيه عن علي انها تطلق بمضى المدة - وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات - وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو (١) وابن عباس قال اذا آلى فلم يفيء حتى يمضى الاربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة - وقال ايضاً ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضاً ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الأشهر والىء الجماع - وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة فظهر بهذا ان هذا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في آية الايلاء قال الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تبرص أربعة اشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان مضت أربعة اشهر قبل ان ينكحها خيره السلطان اما ان يفىء فيراجع واما ان يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصغار نا احمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط عن السدي في آية الايلاء قال كان علي وابن عباس رضى الله عنهما يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فضمت أربعة (١) اشهر فانه يوقف فيقال له امسكت او طلقت فان امسك فهي امرأته وان طلق فهي طالق بائنة (٢) وكان ابن مسعود وعمر ابن الخطاب رضى الله عنهما يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهي طالق بائنة وهي احق بنفسها (قال الشافعي) رحمه الله في احتجاجهم بقول ابن عباس قلنا اما ابن عباس فانت تخالفه في الايلاء قال ومن اين -

(فذكر ما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا -

باب الفيئة الجماع الامن عذر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد انا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الفيء الجماع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا نا أبو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا اسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الفيء الجماع (قال الشيخ) وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين وقال الحسن الفيء الجماع فان كان له عذر من مرض او سجين اجزأه ان يفىء بلسانه -

(١) مص - الاربعة (٢) ليس في مص -

القول قد صح عن اكثر من واحد واثنين من الصحابة - وفي الاشراف لابن المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر - وقال صاحب الاستذكار هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقاله الاوزاعي ومكحول والنكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والبخي وذكره مالك عن مروان بن الحكم وانخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وسالم اذا مضت المدة فهي تطليقة - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال في احتجاجهم بقول ابن عباس انت تخالفه في الايلاء ثم ذكر الشافعي بسنده ان ابن عباس قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا) - قلت - ان اراد ابن عباس ان هذه صورة من صور الايلاء فابو حنيفة واصحابه لا يخالفونه بل يقولون بهذا اللفظ يصير مؤليا ويصير بغيره ايضا وان اراد ابن عباس الحصر وان من لا يحلف على الابد فلا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا ان يخالف في غيره وقد ذكر البيهقي بعد هذا في باب الرجل يحلف لا يبطأ امرأته اقل من أربعة اشهر (عن ابن عباس انه قال وقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء) وهذا ظاهره مخالفة لما ذكره ههنا عن ابن عباس -

باب الرجل يحلف لا يطاق امرأته أقل من أربعة أشهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن اسمعيل السلمى نا الاويسى نا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضى الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام فى مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقسا لولا يارسول الله آليت شهرا قال فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين (ليلة - ١) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز الاويسى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا يوكس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو به الصفا نا محمد بن اسحاق الصغاني نا موسى بن اسمعيل نا الحارث (بن عبيد - ٢) أبو قدامة حدثنى عامر الاحول حدثنى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قل كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والستين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم اربعة اشهر فان كان (ايلاؤه وفى رواية يونس فمن كان ايلاؤه - ٢) أقل من اربعة اشهر فليس بايلاء - قال وقال عطاء وان آلى منها وهى فى بيت اهلها قبل ان يبنى بها فليس بايلاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا سعيد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن ابيه فى الايلاء ان يحلف ان لا يمسه ابدا وستة اشهر واكثر او ما زاد على اربعة اشهر ونحو ذلك -

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من

اربعة اشهر بان يحنث الحالف فهى ايلاء

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الرزجاني نا أبو بكر الاسماعيلي نا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء (ورويناه) ايضا عن الشعبي والنخعي رحمهما الله -

باب الايلاء فى الغضب

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الجفارى نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا أبو الاشعث نا عبد الوهاب هو الثقفى عن داود هو ابن أبي هند عن سالك بن حرب عن رجل من بني عميل عن أبي عطية انه توفى اخوه وترك بنتا له رضيعا قال

(١) ليس فى مص (٢) زيادة من مص -

قال (باب كل يمين اكثر من اربعة اشهر ايلاء)

- قلت - فى احكام القرآن لابي بكر الرازى قال مالك والشافعى اذا حلف على اربعة اشهر فليس بمؤل حتى يحلف على اكثر - قال الرازى هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر - فجعل هذه المدة تربصا للفاء فيها ولم يجعل تربصا اكثر منها فمن حلف على هذه المدة اكسبه ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذ ليس له تربص اكثر منها - وذكر البيهقى فى هذا الباب (عن ابن عباس قال كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء) - قلت - هذا عام يشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير مطابق للباب -

أبو عطية لاسرأته ارضعته فقالت اني اخشئ ان تغتاله فخاف لا يقربها حتى تقطمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه انك انما اردت الخير وانما الايلاء في الغضب (وحكاة الشافعي رحمه الله) عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية الاسدي انه تزوج امرأة اخيه وهي ترضع بابن اخيه - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك عن عطية بن جببر (١) قال كانت امي (٢) ترضع صبياً وقد توفي صبي لنا فخاف أبي ان لا يقربها حتى تقطم الصبي فلما مضت اربعة اشهر قيل له انه قد بانك منك فأبى علياً رضي الله عنه فأخبره فقال علي رضي الله عنه ان كنت حلفت على تضرة فهي امرأتك والآن قد بانك منك - كذا قال شعبان بن عبد الله بن حرب -

(وقد قال الشافعي) في القديم ومن قال هذا القول فينبغي ان يقول وكذلك ان كانت بها علة يضرها الجماع بها او بدأ اليمين وليس هيئتها الضرار فليست بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله اعلم ، وقال غيره هو مؤلى وكل يمين منعت الجماع ففيه ايلاء وعلى هذا القول نص في الجديد واحتج بان الله تعالى انزل الايلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضاً والله اعلم -

كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار (٣)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تشتكي (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فأ نزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الاعمش عن تميم فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الشيخ أبو محمد احمد بن عبد الله المزني نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا أبو كريب نا محمد بن أبي عبيدة بن معن السعدي حدثني أبي عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء اني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (زوجها - ه) وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني واتقطع له ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت عائشة رضي الله عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) قال وزوجها اوس بن الصامت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان اوس امرأة ابيه لم فاذا اشتد به ألمه ظاهر من امرأته فأ نزل الله تبارك وتعالى كفارة (٦) الظهار (ورواه) موسى بن اسمعيل عن حماد فأرسله -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل اذا قال لامرأته في الجاهلية انت علي كظهر أمي حرمت عليه في الاسلام قال وكان اول من ظاهر في الاسلام اوس وكانت تحته ابنة عم له يقال لها (خويلة بنت خويلد فظاهر - ٧)

منها فاسقط في يده وقال ما اراك الا قد حرمت على قالت له مثل ذلك قال قال فانظقي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه فأت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال ياخويله ما امرنا في امرك بشيء فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياخويله أبشري (١) قالت خيرا قال خيرا اقرأ عليها قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الآيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يقع في الظهار طلاق ، يعني بالظهار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي نا اسمعيل بن تميم نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية (٢) فوكت الله عز وجل في الايلاء اربعة اشهر وجعل في الظهار الكفارة -

باب لاظهار في (٣) الامة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر الشافعي (٤) نا محمد بن شاذان نا معلى (٥) بن منصور نا ابن طبيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لاظهار من الامة (قال ونا) ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس من الامة ظهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر قالانا على نا يوسف بن اسحاق بن بهلول نا جدي نا أبي نا أبو جزى نصر ابن طريف عن ايوب السخيتي نا عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من شاء باهله انه ليس للامة ظهار والله اعلم -

باب لاظهار قبل نكاح (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن شعيب وويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك (٧) بشيء (وروينا) في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما لا طلاق قبل نكاح - والظهار في معناه (وقد روي) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك باسناد مرسل -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو ابن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه (٨) ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظهر (٩) هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الازهر نا عبيد الله بن عبد المجيد نا اسرا ئيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهرها من اربع نسوة (بكلمة - ١٠) قال كفارة واحدة (وكذلك) روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه -

(١) مد - فأخبرته فقال ياخويله أبشري (٢) مص - طلاقا في الجاهلية (٣) مد - من (٤) مد اليا فعي خطأ - ح

(٥) مد - يعلى - خطأ - ح (٦) مص - النكاح (٧) مد - الملاك (٨) زيادة من مص وفي مد بدلها - من ظاهر امرأة

(أخبرناه) أبو سعد المسائلي أنا أبو أحمد بن عدى نا الساجي نا (١) ابن المنفى نا أبو داود نا شعبة عن (٢) مطر الوراق وعلى بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال في رجل ظاهراً من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة، وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصرى وربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال مالك وذلك الامر عندنا - وبه قال الشافى في القديم وقال في الحديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن (٣) البصرى وبه قال الحكم بن عتيبة -

باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا) الآية - (واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن ساجان نا الشافى قال الذى حفظت مما سمعت في (يعودون لما قالوا) ان المظاهر (٤) حرم امرأته بالظهار فاذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يجرمها بالطلاق الذى تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من ان تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه انه حلال فقد عاد لها قال مخالفة فأحل ما حرم، قال ولا اعلم له معنى اولى به من هذا (قال الشافى) رحمه الله لا اعلم (٥) مخالفا في ان عليه كفارة الظهار وان لم يعد بتظاهرها آخر فلم يجوز أن يقال ما لم اعلم مخالفا في انه ليس بمعنى الآية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند حدثني أبو العالية الرياحى قال كانت خولة بنت دليح تحت رجل من الانصار وكان سي الخلق ضرير البصر فقيرا وكانت

(١) مص - عن (٢) مص - نا (٣) مص - قتادة والحسن - كذا (٤) مص - المظاهر (٥) مص - ولم اعلم -

قال (باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة)

ذكر فيه (عن الشافى) قال والذى حفظت في يعودون لها قالوا - ان المظاهر اذا أتت عليه مدة بعد الظهار ولم يجرمها بالطلاق ولا بغيره فقد وجبت الكفارة كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا اعلم له معنى اولى به من هذا ولا اعلم مخالفا في عليه الكفارة وان لم يعد بتظاهرها آخر فلم يجوز أن يقال ما لم اعلم مخالفا في انه ليس بمعنى الآية) - قامت - قد خالف في ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية قال ابن حزم روى ذلك عن بكر بن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفراء وروى نحوه عن عطاء انتهى كلامه ثم في تفسير العود اقوال اخر غير ذلك مذكورة في بعضها فقيل هو الوطء والمشهور عن مالك انه العزم على الوطء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وذكر النووي ان ابا حاتم القزوينى حكاه قولاً عن القديم للشافى وقال القاضى اسمعيل اذا قصد الوطء فقد قصد ابطاله ما كان منه من التحريم فقد عاد في ذلك القول كما يقال عاد في هبته اى رجع عنها وما ذهب اليه الشافى من تفسيره بالامساك استضعفه اسمعيل وغيره وردوه باشياء - منها - ان المظاهر لم يفارق زوجته وامساكها لها موجود حال الظهار وقبله وبعده وانما فارق المسيس فهو يريد أن يعود - ومنها - ان الامساك وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون - يقتضى تراخي العود - ومنها - ان العود يقتضى احداث معنى يكون به عامدا والامساك بقاء على الحالة الاولى وبقاء الانسان على حالته لا يسمى عودا اليها فيقال للشافى قد علم ان ثم مخالفا يقول بان العود هو التكرير ثم لولم يقل بذلك احد ففى تفسير العود اقوال اخر فلم يتعين انه الامساك كما اخترته انت مع ما فيه - وحكى الطحاوى في احكام القرآن عن الشافى قال لو اتبع الظهار طلاقا يجرمها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لان مراجعتها ايها اكثر من حبسها بعد الظهار ثم قال قال المزنى هذا خلاف لاصله وهو ان كل نكاح جديد لا يعمل فيه طلاق ولاظهار الا جديد ثم ان البيهقى اقتصر في هذا الباب على حديث مرسل لابى العالية الرياحى وقد قال الشافى حديث الرياحى رباح وحكى البيهقى في باب ترك الوضوء

الجاهلية اذا اراد الرجل ان يمارق امرأته قال لها انت على كظهر امي (فنازعته في بعض الشيء فقال انت على كظهر امي - ١) وكان له عيل او عيلان (٢) فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيا فلما ناطقت تسعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها في بيتها واذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يا رسول الله ان زوجا فقير ضرير البصر سيء الخلق وانى نازعته في شىء فقال انت على كظهر امي ولم يرد الاطلاق فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بي وبصبيتي قال وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر وتمحوات معها فقالت مثل ذلك قالت ولى منه عيل او عيلان فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فيكبت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بي وبصبيتي وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقالت عائشة رضى الله عنها وراءك فتتحت ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم انقطع الوحي فقال يا عائشة اين المرأة قالت (٣) هاهي هذه قال ادعها فدعتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي بخيئى بزواجك قال فانطلقت تسعي فلم تلبث ان جاءت به فادخلته على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيء الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم استعبد بالسميع العليم من الشيطان ان رحيم بسم الله الرحمن الرحيم (قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله) الى آخر الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجدعتى رقبة قال لا قال أفتستطيع صوم شهرين متتابعين قال له والذي بعثك بالحق اذ لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد ان يعشو بصرى قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا الا ان تعينى فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر يمينه - هذا مرسل ولكن له شواهد والله اعلم -

باب لا يقرب بها حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى (من قبل ان يمانا) (قال الشافعى) رحمه الله فاذا كانت الماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا (فيذهب الوقت - ٤) فيؤد بها لانها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا بعقوب بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير نا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ساجان بن يسار عن سلمة بن سحير البياضى قال كنت امرءا أستكثر من النساء لا ارى رجلا (٥) كان يصيب من ذلك ما اصابه فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى حتى ينسأخ رمضان فبينما هى تحدثنى ذات ليلة فكشف (٦) لى منها شىء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى فقلت لهم سلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا ما كنا لنفعل اذا ينزل فينا من الله كتاب او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقي عاره علينا ولكن سوف نسلمك بجزيرتك فاذهب انت فاذا كر شأنا لرسول الله صلى الله

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - واحد العيال عيل والجمع عيائل (٣) مص - قلت - (٤) سقط من مد (٥) مص - لا ارى كان رجلا - وفي الهامش - كان هنا زائدة لاعمل لها - والله اعلم (٦) مص - فتكشف -

من التفهيم في الصلاة عن ابن سيرين انه كان لا يبالي عن اخذ حديثه وفي سنده ايضا على بن عاصم قال ابن معين ليس بشىء وقال النسائى متروك وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وفيه ايضا من يحتاج الى النظر في حاله فان كان اقتصار البيهقي على هذا الحديث من اجل ان الرجل صرح فيه بلفظ الظهار فقال للمرأة انت على كظهر امي فلبيهقى عنه مندوحة فان هذا اللفظ قد ورد في حديث مرفوع وسنده اجود من سند هذا الحديث بلاشك ان حجه أبو داود وسكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة وذكره البيهقى بعد في من باب له الكفارة بالصيام -

عليه وسلم فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت بذلك قال قلت أنا بذلك وهذا أنا يا رسول الله صابر لحكم الله على قال فأعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك الأرقبي هذه قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء إلا بالصوم قال فتصدق أطعم ستين مسكيناً قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وانتفع (١) ببقيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن اسحاق بن بهلول نا أبو سعيد الأشج نا عبدالله بن إدريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمر ونا عبدالصمد بن الفضل الباغزي نا حفص بن عمر العدي نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظهرت من امرأتى فوعدت عليها من قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلعها في ضوء القمر قال فلا تقر بها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن اسحاق بن اسمعيل الطالقاني نا سيفان عن الحكم بن ابان عن معمر بن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعنى هذا (وبمعناه) روات سعيد (٢) ابن كليب قاضي عدن عن الحكم موصولاً -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني نا سيفان عن الحكم بن ابان عن عكرمة أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك (قال ونا) زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - نحوه لم يذكر الساق (وكذلك) رواه معمر بن سليمان (٣) عن الحكم مرسلًا (وكذلك) روى عن ابن جريج عن عكرمة مرسلًا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا علي بن عاصم نا ابن جريج عن عكرمة قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ظهرت من امرأتى فوعدت بها قبل أن أكفر (قال وما حملك على ذلك قال ابدي لي القمر فخلعها لي فوعدت بها قبل أن أكفر - ٤) قال كف عنها حتى تكفر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراقي الاحمري الكوفي نا ابراهيم بن اسحاق الصيني نا علي بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ظهرت من امرأتى فرأيت بياض خلعها في القمر فأعجبني فوعدت عليها قال او ما قال الله (من قبل أن يتابا) قال قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر -

(أخبرنا) أبو الحسن الرافعي نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر (٥) من امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة الظهار -

(١) مصي - واستنفع (٢) هاشم - مص - بخ سعد (٣) مص - معتمر بن سليمان (٤) زيادة من مص - (٥) مص -

باب عتق المؤمنة في الظهار

(قال الشافعي) رحمه الله لا يجزيه تحرير رقبة (١) على غير دين الاسلام لان الله تعالى يقول في القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل اذا كان كفارة كالدليل والله اعلم ان لا تجزي رقبة في كفارة الامؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق اليهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدلتنا على ان ما اطلق من الشهادات ان شاء الله على مثل معنى ما شرط قال وانما رد الله اموال المسلمين على المسلمين لاعلم المشركين قال واحب له ان لا يعتق الابالغة مؤمنة ، وان كانت اجمعية فوهبت الاسلام اجرأته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت تربي غنمالي فبغمتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتهما عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنبت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاعيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله فقال فاعتقها فقال عمر بن الحكم يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان ، فقال عمرو كنا ننظير فقال انما ذلك شيء يحد احدكم في نفسه فلا يضر نكح (قال الشافعي) رحمه الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير (قال الشيخ رحمه الله) كذا رواه جماعة عن مالك بن انس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك بن مجاهد فقال عن معاوية بن الحكم قال في آخره فقال أعتقها فانها مؤمنة -

(حدثناه) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي انا بشر بن احمد الإسفرائيني نا داود بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم - فذكره (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة (ورواه) الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة -

(١) مص - لا تجزيه رقبة (٢) سقط من مص -

قال (باب عتق المؤمنة في الظهار)

ذكر فيه (ان الشافعي شرط في هذه الكفارة الاسلام قياها على كفارة القتل) - قلت - الزم صاحب المحل فقال فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها وقال غيره قيد الله تعالى الصيام في الظهار والقتل بالتتابع ولم يقس عليه يعني الشافعي قوله تعالى في كفارة الاذى (فدية من صيام) وقوله تعالى في كفارة الصيد (او عدل ذلك صياما) وقوله تعالى في التبع (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم) فلم يشترط التتابع في هذه المواضع واشباهها وقال ابن المنذر في الاشراف اجازت طائفة اعتناق اليهودي والنصراني عن الظهار على ظاهر الكتاب هذا قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثوروا صحاب الرأي وبه اقول لانهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربايب وقالوا الحكم آية حكمها من منع ان يقاس اصل على اصل - ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) ثم قال (كذا رواه جماعة عن مالك ورواه يحيى بن يحيى عن مالك بن مجاهد فقال معاوية بن الحكم) ثم ذكره بسنده عن يحيى عن مالك عن هلال بن عطاء عن معاوية - قلت - الذي في موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية وهكذا اورد أبو عمر في التمهيد ثم قال هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال بن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث -

باب اعتناق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن عون بن عبدالله (عن عبدالله - ١) بن عتبة عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها من انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء تعنى انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو علي الحافظ نا أحمد بن يحيى بن زهير نا عبيد الله بن محمد الحارثي نا أبو عاصم نا أبو معدان المنقري يعنى عامر بن مسعود نا عون بن عبدالله بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أتجزئ عنى هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فناديتك قانت الاسلام قال فن انا قانت انت رسول الله قال فتصليين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال أعتقها (٢) -

باب وصف الاسلام

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنا جدي يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن سلمة نا أحمد بن عبدة الضبي نا عبدالعزيز هو ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا منى دماءهم الا بجهنم وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا خبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمجارية له سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمد رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها - هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الضبي (٣) نا العباس بن محمد الدوري نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت الى ان اعتنق عنها رقبة وان عندى جارية سوداء نوبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - قال الشيخ ليس يراد هذه الرواية بدلائها على اعتناق الخرساء بل لكونها طريقا آخر في الحديث ينظر فيه بعلمه ذلك اول اعلى ما عرف في صناعة الحديث والله اعلم قلت اول ذكر الصلاة - ح (٢) مص - العقي -

قال (باب اعتناق الجارية اذا اشارت بالايمان)

ذكر فيه حديث (اعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى انها لم تكن كفارة يمين ولاظهار ولا وطاء في رمضان وهم يميزون الكافرة في الرقبة المنذورة فقد خالفوا هذا الخبر وايضا فتحن لانك عتق مؤمنة وليس في الخبر أنه لا يجوز الكافرة -

قال (باب وصف الاسلام)

ذكر في آخره حديث الشريد (قالت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتنق عنها رقبة)

قالت الله ، قال فمن انا قالت رسول الله ، قال أعتقها فانها مؤمنة -

باب لا تجزى في رقبة وأجبت رقبة تشتري بشرط أن تعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقيل له هل تشتري بشرط ؟ فقال لا -

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك وتعالى (فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا أبو محمد بن جيان الاصبهاني نا محمد بن سهيل والوليد قال نا أبو مسعود نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن جنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت اني عيادة بن الصامت قالت دخل علي فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فرادته فغضب وقال انت علي كظهر أمي ثم خرج الى نادي قومه ثم رجع الى فراودني علي نفسي فأبيت فسادني فسادته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قالت فقلت والذي نفسي خويلة بيده لا تصل الى حتى يحكم الله في وفيك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم اشكوا اليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتى الله وأجسني صحبته قالت فابرحت حتى انزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مر به فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال بلى سبعة عرق (١) والعرق المكتل يسع فيه ثلاثين صاعا من التمر قالت قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق آخر قال قد احسنت مر به فليصدق - والله اعلم -

باب من دخل في الصوم ثم ايسر

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا ابن أبي ذئب ابن شهاب قال السبئية فيمين صام من الشهرين ثم ايسر ان يمضي - والله اعلم -

باب من له الكفارة بالأطعام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القااضي نا أبو الربيع نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت فظها هي منها وكان به لم يفاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تظاهري مني (٢) وذكرت ان به لما فقالت والذي بعثك بالحق ما جئتك الا رجمة له ان له في منافع فأزل الله عز وجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فليعتق رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال مر به فليصم (٣) شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة ايام ما استطاع وكان اجر فقال مر به فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مر به فليذهب الى فلان بن فلان

(١) عرق - بفتح العين والراء واشهر ويقال ايضا باسكان الراء (٢) مص - منها (٣) مص - يصوم -

قد أخبرني ان عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا - هذا مرسل وهو شاهد للوصول
قبله والله اعلم -

باب لا يجزى ان يطعم أقل من ستين مسكينا كل

مسكين مدا من طعام بلدة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان بيغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازانا محمد بن احمد بن يزيد الراسي
نا أبو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة ان سلمة بن صخر البياضي
جعل امرأته عليه كظهر أمه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمعت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها
ليلا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لا استطيع قال
أطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال تصدق
بهذا على ستين مسكينا (وكذلك) رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن أبي عامر (ورواه) شيبان النحوي عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه
ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مدا -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري (نا موسى بن هارون - ٢) نا اسحاق
ابن راهويه انا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي - فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن
قال يعني العرق زنبيل (٢) يأخذ خمسة عشر صاعا (وروى) عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان سليمان
ابن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان - فذكر الحديث الى ان قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه اليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكينا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان الاصهاني نا محمد بن عبدالرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحربى نا الهقل
ابن زياد عن الاوزاعي فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثني يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن
هارون انا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امرأه
قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى مخافة ان اصيب منها شيئا في بعض الليل
واتابع في ذلك ولا استطيع ان اترع حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات ليلة بجيال منى اذا تكشف لي منها شيء فوثبت
عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا لا والله
لانذهب معك تخاف ان ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقينا علينا عارها فاذهب
انت فاصنع ما بدالك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال انت ذاك فقلت انا ذاك فاقض في حكم الله
فأني صابر محتسب قال أعتق رقبة ففرضت صفح عتق رقبتى بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت أملك غيرها قال

(١) زيادة من - مص (٢) نص - زبيل -

قال (باب لا يجزى ان يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا)

ذكر فيه (الله عليه السلام اعطى سلمة بن صخر عر ق فيه خمسة عشر او ستة عشر صاعا) الى آخره ثم ذكره من حديث

صم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاما نجد عشاء قال انطلق الى صاحب الصدقة صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فأطعم منها وسقاستين مسكينا وتستعين (١) بسأرها على عيالك فأتيت قومي فقلت وجدت عندكم الضيق - كذا روى من هذا الوجه عن سليمان بن يسار -

(وقد أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم انا عبد الله بن محمد بن شعوبه انا اسحاق الحنظلي انا عبد الله بن ادريس نا محمد بن اسحاق - فذكره باسناده نحوه وقال في آخره فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفع اليك وسقاما تمر فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته انت واهلك (٢) وهذا يدل على انه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته يعنى بقية الوسق -

(ويدل عليه ايضا ما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا ابن المرح نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على أفقر مني ومن اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل (٣) انت واهلك - فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن صحفني اولى (واما حديث) اوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه -

(فروى كما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت بختت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقى الله فانه زوجك وابن عمك فارجحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلني في زوجها) قال يعنى رقية قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا

(١) مص - واستغن (٢) مص - عيالك (٣) مص - كله -

سليمان بن يسار عن سلمة وفيه (انطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فأطعم منها وسقاستين مسكينا واستغن بسأرها عيالك) الى آخره - قلت - صحح صاحب المستدرک هذا الحديث وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود وقال الخطابي فيه حجة لابي حنيفة في ان خمسة عشر صاعا لا تجزيه عن كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعي قدرها بخمسة عشر صاعا وان الثوري واصحاب الرأي ذهبوا الى حديث سلمة وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر فيقول تصدق بها ولا يدل على انها تجزيه عن الجميع ولكن يتصدق بها في الوقت والباقي دين عليه كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا او درهما فيجىء بخمسة عشر فانه يأخذها منه ويطلبه بخمسة واربعين انتهى كلامه ويؤديه ما اخرج الدارقطني عن انس ان اوسا قال ما اجد الا ان تينني منك بعون وصلة فاعانه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا - واستدل الطحاوي على هذا بما اخرج بسند جيد من حديث يوسف ابن عبد الله بن سلام عن خولة انه عليه السلام اعان زوجها حين ظاهر منها بقرق من تمر و اعانته هي بقرق آخر وذلك ستون صاعا - وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وفي باب من له الكفارة بالصيام بلفظ آخر واستدل الطحاوي ايضا بما في الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة في ندية الاذى او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع - وانهم اجمعوا على العمل بذلك - ثم ذكر البيهقي حديث سلمة من وجه آخر ولفظه (فليدفع اليك وسقاما من تمر فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته) ثم اوله (بانه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته اي بقية الوسق) - قلت - يحمل على ان كل بقية التمر اي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر وهذا لتنفق هذه الرواية مع الرواية الاولى ثم ذكر البيهقي حديث يوسف

قلت ما عنده من شيء يتصدق به قال فأتى ساعينه بعرق من تمر نالت يارسول الله واتي اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ، قال أبو داود وهذا اصح من حديث يحيى ابن آدم -

(وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر نا أبو داود قال قرأت علي ابن وزير (١) المصري حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام (٢) ستين مسكينا - قال أبو داود عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل -

(أخبرنا) أبو عبادة اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد (بن يعقوب نا العباس بن محمد ٣ -) نا عبادة الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما - فذكر قصة ظهار اوس الى ان قال (فتجرب رقية) قالت خويلة قلت واي الرقية لنا والله ما يخدمه غيرى قال (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) قالت والله لولائه يذهب يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال (من لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) قالت فمن اين هي؟ الاكلة الى مثلها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشر وصق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا قال ليطعم ستين مسكينا وليرجعك - كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو (ضعيف ورواه - ٣) الحكيم بن ابان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه وقال في آخره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا فقال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من تمر يقال خمسة عشر صاعا ويقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاقسمه فقال له الرجل ما بين لابتها انقر مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك -

(أخبرنا) أبو عبادة الخافظ نا أبو الحسن محمد بن احمد بن علي العجدواني (٤) ببخارا نا صالح بن محمد الخافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكر بن الريان قال نا حديج بن معاوية الجعفي اخوزهير نا أبو اسحاق الهمداني (ح وأخبرنا أبو بكر) بن الحارث الثقفي نا أبو محمد بن حيان الاصبهاني نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكر نا حديج عن أبي اسحاق عن يزيد بن زيد عن خولة ان زوجها دعاها وكانت تصلى فابطلت عليه فقال لنت على كظهر أمي ان انا وطئتك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك اليه ولم يبلغ (ه) النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ثم اتته مرة اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطني رقية وقال ليس عندي ذلك يارسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لست املك ذلك يارسول الله الا ان تعينني قال فاعانه رسول الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين مسكينا قال يارسول الله ما احد انقر اليه مني واهل بيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ه انت واهلك (٦) فأخذم - كذا رواه حديج بن معاوية عن أبي اسحاق (ورواه) اسرائيل عن أبي اسحاق ولم يقف عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعا وقال فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا لم يزد عليه ثم ذكر فقره وانه امره باكله (وروينا) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى اعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير (وكذا) قال عطاء الخراساني (وقال أبو يزيد) المدني ان امرأة جاءت بشطر وسبق من شعير

(١) هامش مص - ابن وزير هو احمد بن يحيى (٢) مص - طعام (٣) زيادة من مص (٤) هامش مص - عجدوان قرية من قرى بخارا (ه) مص - ولم يكن بلغ (٦) مص - واهل بيتك -

ابن عبادة بن سلام عن خويلة ولفظه (فأتى بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال والعرق ستون صاعا) ثم ذكره من طريق أبي داود نحوه ولفظه (قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ثم قال أبو داود هذا اصح) - قلت - فالعراقني

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - اى مدين من شتى مكان مد من بر - فهذه روايات مختلفة واكثرها مراسيل (وقدرنا) في كتاب الصيام في حديث الجامع من اوجه قوية ما دل على ما قلناه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال أنبأني أبو علي الحافظ ان الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم نا القاسم بن عثمان الجوعى نا مسروق بن صدقة عن الاوزاعي عن الزهرى حدثني حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلى في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأق النبي صلى الله عليه وسلم بقرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذ فصدق به قال على أفقر من اهلى فوالله ما بين لابي المدينة أحوج من اهلى قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (١) قال خذ واستغفر الله وأطعمه أهلك (وكذلك) رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي (وكذلك) رواه الهقل بن زياد عن الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبدالله بن نير عن الاعمش عن طلق بن عبيد بن سعيد بن المسيب أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى وقعت على اهلى في رمضان قال حرر رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فأق النبي صلى الله عليه وسلم بمكمل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربا فأعطاه اياه فقال له أطعم هذا ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لايتها اهلى بيت احوج مما فقال له اذهب فأطعمه أهلك - في هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة وهذا اولى من رواية عطاء الخراسانى عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر او عشرين (وكذلك) روى عن ابراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر بلاشك (وسيروى) ان شاء الله تعالى في كتاب الأيمان الآثار عن الصحابة في جواز التصديق بمد على كل مسكين والله الموفق -

كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي

باربعة شهور يشهدون (٢) عليها بالزنا او يلتعن

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب نا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى نا الحسن بن سفيان نا القاسم بن زكريا وعمران بن موسى نا ابن عبدالكريم الوراق (٣) قالوا ثنا بندار بن بشار نا ابن أبي عدى نا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية قذف امرأته بشرى بن معماه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - اثنا به (٢) مص - باربعة من الشهود فيشهدون (٣) مص - الوزان -

اذا ستون صاعا من التمر فهو حجة عليهم لابي حنيفة لان عنده يكنى من البر ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ومن التمر ستون صاعا لكل مسكين صاعا -

قال (باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب)

قذفه بان يأتي باربعة يشهدون عليها بالزنا او يلتعن

يقول البيهقي والاحد في ظهره فقال هلال وانذى بعثك بالحق انى لصادق وايتزلن الله (في امرى - ١) ما يبرى ظهرى من الحلد
فزل جبرئيل عليه السلام ونزلت الآية (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاده الا انفسهم) فقرأ حتى بلغ (والخامسة
ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين) قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية
فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند (الخامسة
ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين) قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت حتى ظننا انها سترجع ثم قالت
لا افصح قومي سأر اليوم فحضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به اكل العينين سابغ الأليتين خذليج
الساقين فهو لشريك بن محمء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لى
ولها ثمان - رواه البيهقارى في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورثنا انا عبدالله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا عباد
ابن منصور نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء) الى آخر الآية فقال سعد بن عبادة أهكذا انزلت فلو وجدت لكاعا متفخذها رجل لم يكن لى ان احركه ولا اهيجه
حتى آتى باربعة شهداء فوالله لا آتى باربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لانه فانه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ
رجل منا ان يتروجها من شدة غيرته قال سعد والله انى لأعلم يا رسول الله انها لى وانها من عند الله ولكنى بحجت فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن امية الواقفي وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله
انى جئت البارحة عشاء من حانط لى كنت فيه فرأيت عند اهلى رجلا ورأيت بعينى وسمعت باذنى ففكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماجاء به وقيل أيجلد (٢) هلال وتبطل شهادته في المسلمين فقال هلال يا رسول الله والله انى لأرى فى وجهك انك
تكبره ماجئت به وانى لأرجو أن يجعل الله لى فرجا قال فيبيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحي (وكان
رسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل عليه الوحي - ٣) تربد لذلك خديه ووجهه وأمسك عنه اصحابه فلم يتكلم (٤) احد منهم
فبارفع الوحي قال ابشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا فادعيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضى الله عنه والله يا رسول الله ما قلت الا حقا ولقد صدقت
قال فقالت هى عند ذلك كذب قال فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة يا هلال
اتق الله فان عذاب الدنيا اهنون من عذاب الآخرة (٥) وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذب بنى الله
ابدا كما لم يجلدنى عليهما قال فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقيل اشهدى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
وقيل لها عند الخامسة يا هذه اتق الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب
فسكتت (٦) ساعة ثم قالت والله لا افصح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين قال وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى

(١) زيادة من مص (٢) مص - فقيل يجلد (٣) زيادة من مص (٤) مص - فلم يكلمه (٥) مص - فان عذاب الله اشد
من عذاب الناس (٦) مص - فتلكأت -

قلت عطف قوله او يلتعن على قوله فيخرج من موجب قذفه بأن يأتى باربعة دليل على انه اذا أتى بالشهود لا يلتعن وقد قال
صاحب التهيد قالى بالك واللبا فى يلاعن كان له شهود اولم يكن لان الشهود ليس لهم عمل فى غير درء الحد واما رفع
الفراش ونفى الولد فلا بد فيه من اللعان وقال أبو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه زاد
فى الاستبكار وهو قول داود -

من اجل انها يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها (١) فان جاءت به اثبتت به اصبه اربسح حمش الساقين فهو للال بن امية وان جاءت به خديج الساقين سابع الاليتين اوراق جعدا جماليا فهو لصاحبه قال بخاءت به اوراق جعدا جماليا خديج الساقين سابع الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها امره - قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيت امير مصر من الامصار ولا يدري من أبوه - والله اعلم -

باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

(قال الشافعي رحمه الله) لما ذكر الله اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داجه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال جاء هلال بن امية - فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان (قال الامام احمد) فسمى اللعان يمينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي نا احمد بن الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروزي (٢) نا جرير بن جازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليحدثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله اعديل من ذلك ان يضربني ثمانين ضربة وقد علم أني رأيت حتى استوثقت (٣) وسمعت حتى استبثت (٤) لا والله لا يضربني ابد افزلت آية الملاعة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله اني لصادق فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق تقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فعلى لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوه عند الخامسة فانها موحية لحلف ثم قالت اربعا والله الذي لا اله الا اله لمن الكاذبين فان كان صادقا فعلها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقوها عند الخامسة فانها موحية فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت لا افصح قومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ه) ان جاءت به اكحل به ابعج سابع الاليتين الف الفخذين خديج الساقين فهو للذي رميت به (وان جاءت به اصفر قضيفا فهو للال بن امية - ه) بخاءت به على صفة النبي قال ايوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذي قذفها به هلال بن امية شريك ابن سحابة وكان اخا البراء بن مالك اخي انس بن مالك لامه وكانت امه سوداء وكان شريك ياوى الى منزل هلال ويكون عنده (قال الشيخ) فسمى كلمة اللعان حلفا -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى والحسن هو ابن سفيان قالا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة من الانصار قذف امرأته احلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية (وروينا) عن يونس عن الحسن البصري قال يلاعن كل زوج -

(وفيما اجازي) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع قال قال الشافعي قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبد الله

(١) مص - ابصروها (٢) مص - المروزي (٣) مص - استبثت (٤) مص - استبثت (٥) - زيادة من مص -

قال (باب من يلاعن من الأزواج)

(قال الشافعي) لما ذكر الله اللعان على الأزواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض (الى آخره) - قلت - قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) استثناء للزوج من الشهداء فدل انه منهم لأن المستثنى

ابن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لاعان بينهن وبين ازواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرّة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصرانى فقلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمر بن شعيب عن عبدالله بن عمرو منقطع واللذان روي يقول احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبدالله بن عمرو وهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبدالله بن عمرو ولا يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل غلط (قال) وعمر بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم احكاما توافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم يرويه عنه الثقات فيسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتتم روايته ونسبتموها الى الغلط فانتم محجوجون ان كان ممن يثبت حديثه باحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فانتم غير منصفين ان احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم تثبته لانه منقطع بينه وبين عبدالله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفرانى نا على بن سعيد بن قتيبة الرملى ناضمة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لاملاعة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرّة تحت المملوك - قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراسانى وهو ضعيف الحديث جدا (وتابعه) ابن بزيع الرملى عن عطاء الخراسانى وهو ضعيف ايضا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن على بن بحر نا أبو موسى نا أبو الوليد نا يزيد بن بزيع الرملى عن عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - قال الشيخ وعطاء الخراسانى ايضا غير قوى -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى نا على بن عمر الحافظ نا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون نا محمد بن الحجاج بن يزيد (١) أبو الفضل نا عبدالرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن عن الزهرى (٢) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرّة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان - قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ عثمان بن عبدالرحمن هو الواقسى متروك الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول الواقسى اسمه عثمان بن عبدالرحمن وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا الرهاوى الحسن بن احمد بن سعيد نا محمد بن أبى فروة نا أبى نا (٣) عمار بن مطر نا حماد بن عمرو بن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فذكر نحوه - قال على رحمه الله حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد ابن رفيع ضعفاء - وقد رويناه عن يحيى بن معين والبخارى في حماد بن عمرو - وقال الدارقطنى وروى عن ابن جريح

(١) مص - نذير (٢) مص - عثمان بن عبدالرحمن الزهرى - كذا (٣) مص - انا -

من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم تتنا ولها الآية وقال الله تعالى (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) - والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم فثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقى (قال الشافعى) - قالوا - روى عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لاعان بينهن الحديث - قلنا - رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمر بن شعيب عن عبدالله بن عمرو

والاوزاعي وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قوله - لم يرفعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الجارث قالنا ناعلى بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسين بن محمد المقرئ نا احمد بن
العباس انطري نا اسمعيل بن سعيد الكنافي (١) نا عمر بن هارون عن ابن جريح والاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال اربع ليس بينهم وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة
تحت الحر (وكذلك) رواه يحيى بن أبى انيسة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيد لاني قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
ابن أبي طالب انا عبد الوهاب أخبرني يحيى بن أبى انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبيد الله بن عمرو
رضى الله عنها يقول اربع من النساء ليس بينهم وبين ازواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والامة تحت العبد والامة
تحت الحر والحرة تحت العبد -

(قال الشيخ) وفي ثبوت هذا موقوفا ايضا نظر فراوى الاول عمر بن هارون وليس بالقوى وراوى الثانى يحيى بن أبى
انيسة وهو متروك - واما الذى قاله الشافعى من انه منقطع فلعلة نقل الى الشافعى كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبيد الله بن
عمرو وذلك منقطع لاشك فيه ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك موصول عند
اهل الحديث فقد سمي بعضهم في هذا جده فقال عبد الله بن عمرو وسماح شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله
لكن يجب ان يكون الاسناد الى عمرو صحيحا ولم تصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو - والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو سعيد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ نا القاسم بن على الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكر
جدثني يحيى بن صالح الايلي عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل مكة فاتهم عن كذاب - وذكر الحديث وفيه اربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت

(١) مص - الكسائي -

منقطع) ثم ذكر البيهقي للحديث طرقا وضعفها ثم قال (لعله نقل الى الشافعى كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبيد الله بن عمرو
وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث
فقد سمي بعضهم جده فقال عبد الله بن عمرو وسماح شعيب صحيح من عبد الله لكن لم تصح اسانيد الحديث الى عمرو)
قلت - لم يسم الشافعى المجهول ولا الذى غلط ولا بينهما البيهقي وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن ابان من
حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبى توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام
وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن جبان في ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن
أبي حاتم في كتابه وقال روى عنه أبو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا مخرجه عن جهالة العين والحال وقول الشافعى
ورجل غلط اظنه اراد به عمرو بن شعيب وقد ذكرنا في باب من قال المعدن ركاز أنه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل
بها الشافعى في مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلانسلم انه غلط ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث انه اترجه من حديث
عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدار قطنى انه ضعف عثمان) ثم قاله
البيهقي (وعطاء ايضا غير قوى) انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في صحيحه وابن
عثمان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال سألت عنه أبى فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه قال سألت دحمان عنه فقال
لإياس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعلى هذا اقل الاحوال انه
تكون روايته هذه متابعه لرؤية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعى في قوله ان الحديث منقطع وانبت اتصاله واعتذر عن
الشافعى وقد تبين بما قلنا ان سند هذا الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقي (لم تصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو) -

للمسلم والنصرانية تحت المسلم والعبادته الحرة والحر عنده الامة - وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ، يحيى بن صالح
الايلي احاديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم -

باب اين يكون اللعان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا ابن
سريج أخبرني ابن شهاب في المتلاعنين عن حديث سهل بن سعد الساعدي احديني ساعدة ان رجلا من الانصار قال
يا رسول الله ارايت ان وجد رجلا مع امرأته رجلا ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن
عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (وفي رواية) مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن ابن شهاب
عن سهل في هذا الحديث قال فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذكر) عن ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمرأة خلفا بعد العصر عند المنبر - وهذا منقطع وانا
بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى
القاري نا قنبر بن محرز أبو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمر ان بن أبي انس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تبوك فأنكر حملها الذي في بطنها فقال هو من ابن السجاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد زل القرآن
فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل - (وأخبرنا) أبو بكر انا علي نا احمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعد العوفي
نا الواقدي ، بهذا الاسناد نحوه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة
ابن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو الحسن محمد بن تافع بن اسحاق الطنجاغي بمكة نا الفضل بن محمد الجندی
نا الزبير بن أبي بكر القاضي نا أبو حمزة نا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهرى عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر الا تبوأ مقعده من النار
ولو على سواك اختصر (٢) -

باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالأم وغير ذلك

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيرهما قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا
الربيع بن سليمان انا الشافعي انا الملك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان عويمر العجلاني جاء الى
عاصم بن عدى الانصارى فقال له ارايت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ام كيف يفعل سلى
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - ٣) ففكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل وعا بها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها رجع عاصم الى اهله جاءه

(١) مص قال فنزل في شأنه ما ذكر من المتلاعنين - (٢) هاشم بن - آخر الجزء التاسع والثلاثين بعد المائة من الاصل

عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأت بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لانتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلوه أم كيف يصنع (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فانت بها فقال سهل بن سعد فتلا عنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مع الناس فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قيل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب تايحيي بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر ابن محمد قالوا تايحيي بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر كريا وأبو بكر قالانا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلافي الى عاصم بن عدى فقال يا عاصم بن عدى سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقنتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعلى النبي صلى الله عليه وسلم المسائل (١) فلقية عويمر فقال ما صنعت قال ما صنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل - ٢ - قال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قيل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به السهم ادعج عظيم الأيتين فما اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحره فما اراه الا كاذبا يخافت به على النعت للمكروه ، قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو بكر كريا وأبو بكر قالانا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد الله بن تافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء الى عاصم فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أقتلونه سألني يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فأخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلا عنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضمت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا كأنه وحره فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به السهم أعين ذا أيتين فلا أحسبه الا قد صدق عابها ، بخافت به على النعت للمكروه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر كريا قالوا انا أبو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اني (٣) بنى ساعدة ابن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلوه أم كيف يصنع فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلا عنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما ان يفرق بينهما اي المتلاعنين وكانت حاملا فأكره حملها فكان ابنه يدعى الى امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي قال في حديث ابن أبي ذئب دليل على ان سهل بن سعد قال كانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك و ابراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف بقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله اخرى ويذكر سهلا ووافي ابن أبي ذئب ابراهيم بن سعد فيجازد في آخر الحديث على حديث مالك

(قال الشيخ) اما حديث ابن ابي ذئب (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعد (١) احمد بن يعقوب بن احمد الثقفي نا عمر ابن حفص السدوسي نا عاصم بن علي نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدى - فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اساب عن ابن ابي ذئب - (واما حديث) ابن جريج (فأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة و عبد الله بن محمد وهذا حديث احمد قال انا اسحاق نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي احديني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته ام كيف يفعل فأ نزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فقارفتها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين - قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامة ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا او حرا فما اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود أعين ذا أليتين فلاراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق (وقد رواه) جماعة سواهم عن الزهري منهم الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان نا أبو عبد الله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف القاري نا نا الاوزاعي عن الزهري عن (٢) سهل بن سعد أن عويمرا اتي عاصم بن عدى وكان سيد بني العجلان قال كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ام كيف يصنع قال سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أتهمي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فجاء عويمر فقال يا رسول الله وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه قال فلا عنها ثم قال يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنة لم يكن كان بعدهما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر وافان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خداج الساقين فلا احسب عويمرا الا وقد صدق عليها وان جاءت به احمر كأنه وجره فلا احسب عويمرا الا وقد كذب عليها قال فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك لامة (٣) - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن محمد بن يوسف (ورواه الاوزاعي) عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا ابن ابي حسان من اصل كتابه وهو اسحاق بن ابراهيم بن ابي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد هو ان مسلم وعمر بن عبد الواحد قالنا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي - فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق (ومنهم) يونس بن يزيد الايلي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن احمد التاجر نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب نا خبرني يونس عن ابن شهاب نا خبرني سهل بن سعد الانصاري ان عويمرا الانصاري من بني العجلان اتي عاصم بن عدى - فذكر الحديث بمعنى حديث مالك الا انه قال فلما فرغا من تلاعنها قال يا رسول الله كذبت عليها ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره

الذي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم حرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (ومنهم) فليح بن سليمان -
 (أخبرنا) محمد بن عبدالله أبو عمر والسطامي انا أبو بكر الاسماعيلي انا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي ونا محمد بن عمر الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلمي البصري قالوا انا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل فيها ما ذكر في القرآن في المتلاعنين (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيها ان يفراق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم حرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد قضى فيك (٢) قال هو (والحسن - ٣) فقال يا رسول الله ان امسكتها وقالنا فكانت سنة بينهم (٤) وحديثهم فيما سوى ذلك واحد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (ومنهم) عياض بن عبدالله الفهري -

(أخبرنا - أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن عمر وبن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبدالله الفهري ه -) وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار (٦) ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفراق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا (ومنهم) سفيان بن عيينة الا انه لم يتقنه اتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد السعدي يقول شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله قد كذبت عليها ان انا امسكتها - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن ابن عيينة -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين (قال الشيخ) يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد الاما روينا عن الزبيدي عن الزهري -

(فاما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان وقال هكذا باصبه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وبمعناه رواه حماد بن زيد واسماعيل بن علية عن ايوب ورواه عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين -
 (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك (٧) ابع لك منها او منه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة -

(١) مص - من التلاعن (٢) مد - قد قضى في ذلك (٣) زيادة من مص (٤) مص - وكانت سنة فيهما (ه) زيادة من مص

(٦) مص - وكان - (٩) مد - فعه

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشارة نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن
عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لابن عمر رضى الله عنه فقال ابن عمر
رضى الله عنهما قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشارة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء نا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبدالرحمن
ابن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة - أخرجه في الصحيح من حديث مالك (قال الشافعي رحمه الله) يحتمل طلاقه
ثلاثا يعنى في حديث سهل ان يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على التهي فطلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان
فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط اولم بشرط
قال وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج
انما هو تفريق حكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله
عنها في قصة هلال بن امية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها
جلد الحدوليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انها يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهذه الرواية تؤكد ما قاله
الشافعي رحمه الله تعالى -

باب الولد للفراش ما لم ينفذ رب الفراش باللعان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
انا الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب او أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه الشك من سفيان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد
عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه
قال ارسل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رضى الله عنه
فيسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالفراش -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون أبو يحيى (ح وأخبرنا)
أبو الحسن على بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبدالله بن محمد بن اسماء نا مهدي
ابن ميمون نا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجني اهلى امة لهم رومية فوعدت عليها
فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبدالله ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله قال فطين (١) لها غلام
لاهلى يقال له برجيس (٢) فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزعة فقلت لها ما هذا فقالت هو ابن برجيس (٣) فرفعت (٤)
الى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسأها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضى الله عنه ترضيان
ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش نا مهدي وأحسبه
قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث المقرئ - وفي رواية الروذبارى يوحنه (٥) قال أحسبه قال مهدي فسأها
فاعترفا وقال في آخره قال فيجلدها وجلده وأحسبه قال وكانا مملوكين -

(١) هامش مص - فطين اى فطين (٢) مص - يوحسب ضبطه بضم الياء وسكون الواو وفتح الحاء وتشديد النون مفتوحة

(٣) مص - هو يوحسب (٤) مص - فرفينا (٥) ضبطه في مص - كالاول وبدل السين هاء ساكنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير بن حازم ومهدى بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراس وللعاهم الحجر هو ابنك ترثه ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذلك فكنت أنيمه بينهما هذان اسود ان وهذا ابليس والله اعلم

باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس

منهم وفي نفى الرجل ولده

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤس الخلائق بين الاولين والآخرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسني نا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن عيسى نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبد الله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب من ادعى الى غير ابيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد (نا عبد الله بن عمرو وأبو معمر النضروي نا عبد الوارث ابن سعيد - ١) نا حسين المعلم عن عبد الله بن يريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال عدوا لله وليس كذلك فقد جاروا وجرار علي لم يكن كذلك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد ابن الجماي المقرئ ببغداد نا اسمعيل بن علي الخطي نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا مسدد نا خالد الجلاء عن أبي عثمان عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فذكرت ذلك لابي بكره فقال سمعته اذ ناي ووعاه قلبي - رواه البخاري عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراي نا عمرو بن عون نا هشيم عن خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لقيت ابا بكره فقلت ما هذا الذي صنعت فاني سمعت سعدا يقول سمعته اذ ناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ابا في الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال أبو بكره وانا سمعته منه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو والناقد عن هشيم -

باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مقيان عن ابن شهاب عن سهل

ابن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق املاء نا بشر بن موسى نا الحميدى نا سفيان عن (١) عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالى مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك فيها وفيها - اترجاه في الصحيح كما مضى وقد روى قصة المتلاعنين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنها والله تعالى اعلم -

باب كيف اللعان

(وقد-٢- روى) في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى في كتابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا القريابي نا الأوزاعي نا الزهرى عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى في كتابه - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن القريابي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو صالح نا (٤) ابراهيم بن معقل نا محمد بن اسمعيل حدثنى مقدم بن محمد حدثنى عمى القاسم بن يحيى عن عبيد الله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين - اترجاه البخارى هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا اسحاق بن يوسف نا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة قال سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما اقول فقممت الى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقبل هو نا ثم فسمع صوتى فقال ابن جبيرة فأذنوا (٦) له تا بل فدخلت عليه فقال ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فاذا هو مفترش برذعة رحله متوسدا بوسادة حشوها ليف او سلب قال السلب يعنى ليف المقل (٧) فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنين يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن احدنا رأى على امرأته رجلا (٨) كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكنت سكنت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذى كنت سألت عنه قد ابتليت به قال فانزل الله عز وجل الآيات التى في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) الى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره ان عذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة فقال والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فتلاعن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق ما صدقت لقد كذبت قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة ان لعنة الله عليه

(١) مص - نا (٢) كتب عليه في مص اجازة وعلى قوله - في كتابه الى (٣) مص - انا (٤) مص - نا (٥) مص - فأمر بهما (٦) مص - أيذنوا (٧) هاشم مص - قال الجوهري في كتابه الصحاح السلب لحاء شجر معروف باليمن تعمل منه الحبال وهو اجفى من ليف المقل واصلب وبالمدينة سوق يقال لها سوق السلايين والله اعلم (٨) مص - امرأته فاحشة -

ان كان من الكاذبين ثم نفي النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال وايم امرت بوقفها وتذكرهما ان سفيان نا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لاعن بين المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة - والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب اللعان على الحمل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه حدثني أبو سهل بشر بن احمد نا أبو يعلى احمد بن علي بن المنفى الموصلي نا أبو الربيع الزهراى نا فليح عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا يقتله (١) فتقتلونه ام كيف يفعل به فأمر الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمسكتها فقد كذبت عاها فافرقها فكانت سنة بعد فيها ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأكثر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم حرت السنة في الوارث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الربيع (وقدرونا) قوله وكانت حاملا في حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الايلي وعن الزهرى في قصة عويمر العجلالى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير (ح قال وأخبرني) أبو عمرو (٢) بن أبي جعفر واللفظ له نا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا (٣) ليلة الجمعة في المسجد اذ (٤) دخل رجل من الانصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لأسالن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعوقرت آية اللعان (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) هذه الآيات فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهدت الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلعنت فلما أدبرا قال لعلمها ان تحيى به اسود جعلنا فجاءت به اسود جعلنا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة -

(حدثنا) (٥) أبو بكر بن الحرث نا على بن عمر الحافظ نا أبو عمرو ويوسف بن يعقوب نا اسمعيل بن حفص نا عبيدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر نا أبو حاتم محمد بن ادريس

(١) مص - يقتله (٢) مد - أبو عمرو (٣) مص - انا (٤) مد - اذا (٥) مص - اخبرنا -

(باب اللعان على الحمل)

قال

ذكر فيه حديثا عن سهل وحديثا عن ابن مسعود - قلت - كان اللعان فيها بالقذف لابنى الحمل - ثم ذكر حديث ابن مسعود (لا عن عليه السلام بالحمل) - قلت - اصله حديثه المتقدم وكان اللعان فيه كما تقدم - ثم ذكر من حديث سليمان

الرازي نا الانصاري حدثني هشام بن حسان (ح قال وانا) محمد بن ابراهيم بن الفضل واللفظ له نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم نا عبد الاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فعدنا هشام بن حسان عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحابة وكان اخا البراء (١) ابن مالك لأمه وكان اول من لاعن فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به ابيض سخطا اقضى (٢) العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به احمر جعدا حش الساقين فهو لشريك ابن سحابة قال فان ثبت انها جاءت به احمر جعدا حش الساقين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الله بن علي (و قد رويناها) في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس اتم من ذلك وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان (وفي كل) ذلك دلالة على انه لاعن بينهما على الحمل -

(و اما الحديث الذي اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصفا نا عباس الاسفاطي واسماعيل بن اسحاق القاضي (ح وانا - أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد نا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال - ٣) نا اسمعيل بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنين ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولنا فانصرف فأناه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي (٤) بقاء به (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى انه وجد عند اهله آدم خذلا كثير اللحم جعدا قظا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عندنا فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لورجحت احدا يغير بينة لرجحت هذه فقال ابن عباس رضى الله عنهما لانك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابن أبي اويس (٦) -

(قال الشيخ رحمه الله) فهذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل ان يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلاني وقد روينا عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امرأته وكانت حاملا ، وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع بحجج رواية الجماعة الا انه ترك من اسناده عبد الرحمن بن القاسم -

(١) مص - اخاه البراء - (٢) في صحيح مسلم قضي - قال النووي مهموز ممدود على وزن فاعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسد هما بكثرة دمع او حمره او غير ذلك - قلت وهو من قولهم قضت عينه بالهمز كما في النهاية وغيرها فأصل اقضى اقتضا تخففت الهمزة الى الالف - ح ووقع في مند اقصر - (٣) زيادة من مص - (٤) كذا مص - لقولي (٥) مص - فذهب به (٦) ها مشي مص - بلغ المقابلة -

ابن بلال (عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس) الحديث وفيه (فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عندنا فلا عن عليه السلام بينهما) ثم قال البيهقي (هذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع) - قلت - ليست بموهمة لذلك بل هي صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ الليث فأخرجه البخاري ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فيبعد أن وضع هو بان حقيقته فلاحجة فيه وقال الطحاوي مذهب أبي حنيفة انه اذا نفي حملها لا يلاعن لانه يجوز أن لا يكون حاملا ولهذا لو كانت امتهاملا فقال لعبدته ان كانت امي حاملا فانت حر فانت أبو العبد قبل ان تضع لاي رثه العبد في قوله جميعهم فقد لا يكون حاملا فلا يستحق العتق واما نفي النبي عليه السلام الوالد لانه علم بالوحي وجوده ولهذا قال ان جاءت به كذا فهو

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها انها اذا كانت تؤبر تعفر اربعين يوما لانسقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به (١) خذلا الى السواد جعدا قططا مستها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثم لاعن بينها (٢) بغاءت شيها بالرجل الذي (٣) رميت به - رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السجاء -

(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ايا محمد عبدالله بن محمد بن زياد السمدى (٤) أخبره عن محمد بن اسحاق بن خزيمة نا بندار نا أبو عامر نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا قال والعفر ان يسقى النخل بعد ان يترك من السقى بعد الابار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السجاء بغاءت بغلام اسود الحكل جعدا عبل (٥) الذراعين خذل الساقين قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهى المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا احدا بغير بيعة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك المرأة (٦) اعلنت السوء فى الاسلام (ورواه) ابن أبي الزناد عن ابيه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبل ولة زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل وذكر تفسير العفر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين - فذكره بنحوه غير أنه قال اجلى بدل الحكل وزاد قططا - قال ابن خزيمة نا الربيع بن سليمان انا ابن وهب أخيرنى ابن أبي الزناد عن ابيه حدثنى القاسم بن محمد عن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما - فذكره -

فصل فى سؤال المرءى بالمرأة

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ انا أبو محمد الكلبى نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثنى بكير بن معروف عن مقاتل بن

(١) ملسر ما به - (٢) مص - بينها (٣) مص - فجاءت برجل يشبه الذى (٤) ضبط فى مص بكسر السين وفتح الميم مشددة وكسر الدال - وكتب عليه صح (٥) مص - جعد عبل (٦) مص - فقال ابن عباس تلك امرأة -

لقلان الحديث - فان قيل - اوجب الله تعالى النفقة للطلقه الحامل بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فكيف يتفق عليهما ما يعتدى به ولدها قبل وضعه فكذلك اللعان - قلنا - النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للحمل سقطت اذا كان للحمل مال بارث او غيره ولو اوصى للحمل بمال لا يتفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آتسة من الحمل تجب النفقة وقوله تعالى (حتى يضعن حملهن) - غاية لوجوب النفقة به يقتضى وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد فى القوا عدوها آخر وهو ان اللعان اذا مضى لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لانه نفقة للطاقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ما مضى وهو قياس القول بأن اللعان لا يكون الا بعد وضعه الا انه مخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل) الآية - فان قيل - قضاؤه عليه السلام فى دية شبه العمدة بالخلفات التي فى بطونها اولادها دليل على ان الحمل يدرك - قلنا - هن حوامل بغلبة الظن ظاهرا لا تحقيقا فان تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الامر والا ردهن وطلب الحوامل ولا يمكن ذلك فى اللعان اذا مضى وقال أبو بكر الرازى وانما ترد البخارية بعيب الحمل اذا قال النساءه حبل لان الرد بالعيب ثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة والحد لا يجوز انما ته بالشبهة -

حيان في قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية قال قمام عاصم بن عدى فذكر قصة سؤاله في (١) راحل يرى رجلا على بطن امرأته يزني بها ونزول آية اللعان ورمى ابن عمه هلال بن أمية امرأته ابن عمه شريك بن سحابة وأنها حبلى قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخليل والمرأة والزواج فاجتمعوا عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها هلال ويحك ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخليك ان تقذفها ببهتان فقال الزوج اقسم بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها وأنها حبلى وما قربتها منذ أربعة اشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة وبك ما يقول زوجك قالت أحلف بالله انه لكاذب وما رأي من (٢) شيئا بريه وذكر كلاما طويلا في الانكار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله ما رأي ما يقول وانه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا في الانكار قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة والزواج قوما فاحلفا بالله فقاما عند المنبر في دبر صلاة العصر فخاف زوجها هلال بن أمية فقال أشهد بالله (انى لمن الصادقين - ٣) فذكر (٤) لعانه وصفة لعانها وذكر في لعان الزوج أنها حبلى من غيرى وانى لمن الصادقين ثم لم يذكر انه احلف شريكا وانما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت فأتوى به فولدت غلاما اسود جعدا كأنه من الجبشة (٥) فلما ان نظر اليه فرأى شبهه بشريك وكان ابن حبشية قال لولامامضى من الايمان لكان لي فيها امر يعنى الرجم (فقول الشافعي) رحمه الله وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل ان يكون انما اخذه عن اهل (٦) التفسير فانه كان مسموعاه ولم اجده في الروايات الموصولة - والذي قال الشافعي في كتاب احكام القرآن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة انما قاله في قصة عويمر العجلاني والمرمى بالمرأة لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي عندنا الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به بنعت (٧) كذا وكذا في تلك القصة ايضا يدل على انه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها انه احضره فقال (٨) الشافعي في الاملاء اظنه وقد قذف الرجل العجلاني امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السجاء ثم ساق الكلام الى ان قال والتعن العجلاني فلم يجد النبي صلى الله عليه وسلم شريكا بلتعانه (٩) - والذي في ما روينا (١٠) من الاحاديث ان الذي رمى زوجته بشريك بن سحابة هلال بن أمية الواقفي من بني الواقف ولاعلم احداسمي في قصة عويمر العجلاني رمية امرأته بشريك بن سحابة الامن جهة محمد بن عمر الواقدي باسنادله قد ذكرناه فيما مضى وهو ايضا في رواية أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضى الله عنهما كما مضى في الروايات المشهورة وانما سمي في قصة هلال بن أمية ويشبه ان تكون القصة واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني انه امر عاصم بن عدى للسؤال (١١) عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلاني فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال ان جاءت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن أمية ايضا نزول الآية فيه وانه لاعن بينه وبين امرأته فقال ان جاءت به كذا وكذا، وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدى فاما ان تكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الراى فابن عباس رضى الله عنهما في إحدى الروايتين وانس بن مالك رضى الله عنه يسميانه هلال بن أمية، وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني، وابن عباس رضى الله عنهما في رواية ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلاني وامرأته، وابن عمر رضى الله عنهما يقول فرق بين اخوى بني العجلان، وابن مسعود رضى الله عنه يقول رجل من الانصار فيكون قوله في الاملاء خارجا عن (١٢) بعض ما روى من الاختلاف في اسم الرجل - واما ان تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك انما سأل لعويمر العجلاني فابتلى به ايضا هلال بن أمية فنزلت الآية فحين حضر كل واحد منهما لاعن بينه وبين امرأته واضيف نزول الآية فيه اليه فعلى هذا ينبغي ان يكون ما وقع في الاملاء خطأ من الكاتب او تقليدا لما روى في حديث أبي الزناد وحديث الواقدي والله اعلم -

(١) هامش مص - ص - عن (٢) مص - منى (٣) ليس في مص (٤) مص - وذكر (٥) مص - كأنه ابن الجبشية) وكتب

عليه - كذا (٦) مص - هذا (٧) مص - لنعبت (٨) مص - وقد قال (٩) مد - بالبانة (١٠) مص - وفيما روينا

باب ما يكون بعد التعان (١) الزوج

من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى (٢) من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (٣) -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قال نا يحيى ابن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبدالله بن نعيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا مسبيل لك عليهما فقال يا رسول الله مالي مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو (٤) ابعد لك منه - انرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما مضى (وروينا) عن محمد ابن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا - (وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي ثمالا نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية وامرأته وان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وانها شهدت بعد التعان الزوج اربع شهادات بالله انه من الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت (٥) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت في الخامسة ان

(١) مد - لعان (٢) مص - وانتقل - والصواب - وانتقل - بالفاء كما في النهاية - ح (٣) زاد في مص - وانتقل وانتهى بمعنى واحد (٤) مص - فذلك (٥) مص - فتلكت -

قال (باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة)

ذكر فيه حديث ابن عمر (ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما) - قلت - لاعن فاعل والمفاعلة من الطرفين والفاء في قوله ففرق يقتضى التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق وقع بعد التلعانها ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر كذبت عليها ان امسكتها لأنه في تلك الحال غير ممسك لها فدل ذلك على ان الفرقة لم تقع بعد وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى (والذين يرمون أزواجهم) - فأوجب تعالى اللعان بين الزوجين ثم قال تعالى (ويدرأ عنها العذاب) - بمعنى الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعتد وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية وعلى هذا لو قد فها ثم طلقها ثلاثا فاكثر الحنفية انه لا يلاعن وقال الشافعي يلاعن - قال الطحاوي اوجب تعالى اللعان بين الزوجين فاذا زالت الزوجية سقط اللعان كما اوشهدوا بالزنا فحكم القاضى بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة في سقوط الحد كذلك الفرقة مسقط للعان اذ في غير النكاح لالعان بحال - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الزوج

غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يبت لها عليه ولا قوت من اجل انها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا ابن أبي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمر و (١) قال نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين اذا تلاعنا قال يفرق بينها ولا يجتمعان ابدا الحد (قال ونا) سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن ابراهيم (٢) قال اذا كذب نفسه بعد اللعان ضرب به والزق به الولد ولا يجتمعان ابدا والله اعلم -

باب لالعان حتى يقذف الرجل زوجته (٣) بالزنا صريحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا ابن نمير نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فقتلناه وان تكلم جلد تموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل فقتل امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقال لعلمها ان يحيى به اسود جعدا قال فجاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان -

باب لالعان ولاحد في التعريض

(أخبرنا) أبو بكر نا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة بهمدان نا اسمعيل بن اسحاق نا اسمعيل بن

(١) مص - وعمر (٢) كذا في مص - ووقع في مد - سفيان عن ابراهيم الواسطي عن عمرو بن دينار وعن ابراهيم (٣) مص - امرأته -

اذ الاعن لم تقع الفرقة الا الشافعي فانه قال تقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوي لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفي تطابق عويمر لها دليل على ان النكاح عنده قائم الى الآن ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال أبو بكر الرازي لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها محضته عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها - وهو غير مسلمك لها وليس في الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه -

قال (باب لالعان ولاحد في التعريض)

حماد بن زيد القاضى نا اسمعيل بن أبى اويس نا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابى فقال يا رسول الله ، وفي رواية الشافعى ان رجلا من اهل الياضية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال انى ترى ذلك ؟ قال عمر قارعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزع عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا سفيان (ح وانا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان امرأيا من بنى فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاق اصابها (١) ذلك قال لعله عرق نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزع عرق (لفظ حديث الشافعى وفي رواية قتيبة جاء رجل من بنى فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وقال عسى ان يكون نزع عرق - ٢) رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وجماعة - ورواه معمر عن الزهرى فقال فى الحديث ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان يقيه ثم ذكره بمعناه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا (٣) عبد الرزاق نا معمر - فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) ابن أبى ذئب عن الزهرى بمعنى حديث ابن عيينة وزاد فى آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفى منه -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبى ذئب عن الزهرى - فذكره (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان امرأيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته ثم ذكر - معنى حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا (٤) محمد بن الحسن بن قتيبة نا جرملة نا ابن وهب نا ابن يونس نا ابن يزيد - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن جرملة رحمه الله -

باب الرجل يقر بحيل امراته او بولدها

مرة فلا يكون له نفية بعدة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم نا قدامة بن محمد نا مجرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم ان قبصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قضى فى رجل أنكر ولد امرأته (ه) وهو فى بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى اذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به وولدها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد

(١) مص - اناها (٢) زيادة من مص (٣) مد - نا (٤) مص - انا (ه) مص - وولد من امرأة -

ذكر فيه حديث (لعله نزع عرق) - قلت - سيأى الكلام على هذا فى الحدود إن شاء الله تعالى -

عن الشعبي عن شريح عن عمر رضى الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده طرفه عين فليس له ان ينفيه والله اعلم -

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان عبد بن زمة وسعدا اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصانى انى اذا قدمت بمكة انظر (١) الى ابن امة زمعة (فأقبضه - ٢) فانه ابنى فقال عبد بن زمة انى وابن امة أبى ولد على فراش أبى فرأى شهابينا بعتبة فقال هولك يا عبد بن زمة الولد للفراش واحتجى منه يا سودة - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا الاسقاطى نا اسمعيل عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب (نا عبد الله بن مسلمة ٢ -) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذ سعد فقال ابن انى قد كان عهدالى فيه فقام عبد بن زمة فقال انى ولد على فراش أبى فتسا وقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان انى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمة انى وابن وليدة أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها احتجى منه لما رأى من شبهه بعتبة فارهاه حتى لقيت الله عز وجل - لفظ حديث أبى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واسماعيل بن أبى اويس -

(١) مص - ان انظر (٢) زيادة من مص -

قال (باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح)

ذكر فيه حديث ابن امة زمعة - قلت - هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الاممة مجمعة على ان احدا لا يدعى عن احد دعوى الابتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لآخيه سعد باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمة لم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره قال الله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافى ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقرباخ ان يعطيه ميراثا وقال فى غير موضع من كتبه لو قبل استلحاق غير الاب كان فيه حقوق على الاب من غير اقراره ولا بينة عليه - واختاف فى قوله هولك يا عبد - قال بعضهم معناه هو اخوك فضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه عليه السلام علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبرى معناه هولك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه لما ولد ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال له السلام عليك ابا ابراهيم - وفي هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب لفراس الامة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطوفون (١) ولا تدهم ثم يعزلونهن لانا تبنى وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا لقلت به ولدها واعزلوا بعد أو تركوا (قال وانا) مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضى الله عنه في ارسال الولائد بوطن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولا تدهم ثم يدعوهن يخرجن لانا تبنى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا لقلت به ولدها فارسلوهن بعد أو أمسكوهن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع قال قلت للشافعي رضى الله عنه فهل خلفك في هذا غير نا قال نعم بعض المشركين قلت فما كانت حجته قال كانت حجته ان قالوا انتهي عمر رضى الله عنه من ولد جارية له وانتهى (زيد بن ثابت رضى الله عنه من ولد جارية له وانتهى - ٢) ابن عباس رضى الله عنهما من ولد جارية قلت فما كانت حجته عليهم يعني جوابك قال اما عمر رضى الله عنه فروى عنه انه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه واما زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهما فانها انكرا ان كانا فعلا ولد جارتين عمر فان ليس منها فخلال لها وكذلك لزوج الحرة اذا (٣) علم انها حيلت من الزنا ان يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل ، وتكلم عليه بما يطول ذكره هنا -

باب المرأة تأتي بولد على فراس رجل من شبهة (٤) لا يمكن

ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني

(أخبرنا) أبو حازم الجناظ نا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني نا خبرني عمر ان بن كثير النخعي نا عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها اياه أبوها فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فاطال الغيبة على (٥) امرأته ومات أبو الجارية فزوجها اهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبيد الله فقدم لخاصمهم الى علي رضى الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها علي يدي عدل فقالت المرأة لعلي

(١) مد - يصرن (٢) زياده من مص - (٣) مص - ان (٤) مد - شبهه (٥) مص - عن -

ايك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبيد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبيد تبعالاه - وقال الطحاوي لا يجوز أن يجعله عليه السلام ابنا لزمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم - وفي الاستدكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الابد عوى السيد سواء اقر بوطنها ام لا وسلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت - روى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يأتي جارية له فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد يعني العزل ، وروى سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اياه كان يعزل عن جارية فارسية فجاءت بحمل فأنكره وقال اني لم اكن اريد ونذك ، وروى شعبة عن قيادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها -

رضى الله عنه انا احق بما لى ابو عبيد الله بن الحر فقال بل انت احق بذلك قالت فاشهدك (١) ان كل ما كان لى على عكرمة من شىء من صداق فهو له فلما وضعت ما فى بطنها ردها الى عبيد الله بن الحر وألحق الوليد بابيه - والله اعلم -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

باب سبب تروى الآية فى العدة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهرانى نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثنى عمرو بن مهابر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للطلقتى عدة فأنزل الله جل ثناؤه حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزل فيها العدة للطلاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبى القوارس المطار قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان نا اسباط عن مطرف عن أبى عثمان قال لما نزلت عدة النساء فى سورة البقرة فى المطلق والمتوفى عنها زوجها قال قال أبى بن كعب يا رسول الله ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقى من النساء ما لم يذكر فيه شىء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فقلت (واللائى يمشن من الحيض من نسائكم واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر واولات اللائى اجلهن لى يضعن حملهن) -

جماع ابواب عدة المدخول بها

باب ما جاء فى قوله عز وجل

(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء)

ومن قال الاقراء الاطهار وما دل عليه من الآثار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ج وانا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبن عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء حلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال اذا ظهرت فليطلق او يمسك قال ابن عمر قرأ النبى صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى اذا طلقت النساء فطلقوهن

في قبل عدتهن) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلنا في ذلك أناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول (ثلاثة قروء) فقالت عائشة رضی الله عنها وتدرؤن ما الاقراء؟ انما الاقراء الاطهار قالوا وانا (١) مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادر كنت احدا من فقهاءنا الا هو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضی الله عنها - لفظ حديث ابن بكير - وفي رواية الشافعي فقالت عائشة رضی الله عنها صدقتم وهل تدرؤن ما الاقراء؟ الاقراء الاطهار -

(أخبرنا) أبو طاهر النلقية نا أبو حامد بن بلال نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن (٢) عائشة رضی الله عنها قالت الاقراء الاطهار -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(حدثنا - ٣) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس الاحم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يترثه ولا يرثها - وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية الى زيد فكتب زيد اذا دخلت (٤) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس الاحم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثه ولا يرثها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن أبي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العرفف الاسفري اثني بها نا بشر بن احمد نا أبو جعفر احمد بن محمد الطباطبائي نا الحسين بن الحنيد الدامغانى نا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال قال زيد لمن ثابت اذا قطرت من المطلقة (٥) قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن القضييل بن أبي عبد الله مولى المهري انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بان

(١) مد - قال فاما كذا - (٢) مص - الزهري عن عمرة عن (٣) مص - أخير نا (٤) مص - طلقت - وبها مشه ص -

طعن (٥) مص - اذا رأت المطلقة -

منه وحلت (قال ونا) مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها، قال مالك رحمه الله وذاك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم بيلدنا - والله اعلم -

باب من قال الاقراء الحيض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثني جدي نا اسمعيل هو ابن علي بن ابيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (اوسئل لها النبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقراءها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستد فرثوب وتصلي فقيل لسليمان أي شها زوجها فقال انما نقول فيما سمعنا (وكذلك) رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ابيوب الا انها ذكرا ان ام سلمة استتمت لها (واحتج) ابراهيم بن اسمعيل بن علي بن عذبة الرواية وزعم ان سفيان بن عيينة رواه عن ابيوب هكذا - (قال الشافعي) ما حدث سفيان بهذا قط انما قال سفيان عن ابيوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها انه النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عددا لليل والايام التي كانت تحيضهن (٢) او قال ايام اقراءها الشك من ابيوب لا يدري قال (٣) هذا وهذا فجعله هو احدهما على ناحية مما (٤) يريد وليس هذا بصدق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن بشار (٥) نا سفيان عن ابيوب السخيتي عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها استحيضت فسألت لها ام سلمة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقراءها وايام حيضها ثم تغتسل (٦) تصلي فان غلبها الدم استد فرت - كذا وجدت والصواب ايام اقراءها او ايام حيضها (٧) بالشك - وكذلك رواه وهيب عن ابيوب ورواه أبو عبيد الله الخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقد رهن من الشهر فلتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع احفظ عن سليمان بن ابيوب وهو يقول مثل احد معنى ابيوب اللذين رواهما -

(قال الشيخ) وقد روى هذا اللفظ الذي احتجوا به في احاديث ذكرناها في كتاب الحيض وتلك الاحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها ايام اقراءها وبعضهم قال فيها ايام حيضها او ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والاحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم -

(١) زيادة من مص - (٢) مدد - تحيض (٣) ميد - ما (٤) مصي - ما (٥) مدد - يسار - خطأ - ح (٦) مص - ثم (٧) مص - حيضها -

قال (باب من قال الاقراء الحيض)

ذكر فيه من حديث ابن علي (عن ابيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقراءها) ثم قال (وكذا رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ابيوب الا انها ذكرا ان ام سلمة استتمت لها وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علي ان ابن عيينة رواه عن ابيوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط وانما قال عن ابيوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض - او قال ايام اقراءها - الشك من ابيوب ونافع احفظ عن سليمان بن يسار من ابيوب وهو يقول مثل احد معنى ابيوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقراءها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) - قلت - ان وقع في رواية

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه فقالت ان زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت ابى ووضعت مائى وخلعت ثيابى فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر رضى الله عنه لابن مسعود رضى الله عنه وهو الى جنبه ما تقول فيها قال ارى انه اسحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب نا علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو احق بها (١) حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والثنتين - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن رفيع (٢) عن أبي عبيدة قال ارسل عثمان رضى الله عنه الى أبي رضى الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت فى الحيضة الثالثة قال انى ارى انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال لا اعلم عثمان (٣) رضى الله عنه الا اخذ بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا وهب يعنى ابن جرير نا شعبة عن يونس عن الحسن بن عمر (٤) وعبد الله وأبى موسى رضى الله عنهم فى الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيرا جمعها قبل ان تغتسل قال هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريح ثلاثة قروا ابن جريح

(١) مضى - برجعتهما (٢) مد - يزيد بن زريع وهو خطأ (٣) مد - ان عثمان (٤) مد - وعن عمرو -

ابن عيينة عن ايوب شك فرواية ابن عليه وعبد الوارث وحامد بن زيد عن ايوب لا شك فيها ففيها كفاية وحديث نافع اختلف عليه فى اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان بن ام سلمة وانخرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن رجل (١) من الانصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة - ومن طريق الليث عنه عن سليمان بن جرير اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع فى لفظه ايضا فروى عنه كما تقدم وروى عنه بلفظ الاقراء قال ابن أبي شيبه فى مسنده ثنا يزيد بن هارون نا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة اتت ام سلمة نسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها - وقد وقع لفظ الاقراء فى رواية اخرى لابن عيينة بسند جيد قال النسائي نا محمد ابن المنى ثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي عليه السلام فامرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تعارفت الاقفاظ كقوله - وانى قولها كذبا ومينا - وانخرج النسائي ايضا بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قرئتها التى كانت تحيض لها - الحديث ووقع ايضا لفظ الاقراء من غير وجه من رواية عروة عن عائشة وانخرج ايضا النسائي وأبو داود بسند رجاله ثقات ان فاطمة بنت أبي حبيش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال ان اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء - فظهر بهذا ان الاحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الاقراء ايضا وفى بعضها تصريح بانها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلى وانه امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها انتهى كلامه واذ اثبت اطلاته عليه السلام القرء على الحيض يعنى (٢) حمل الآية على ذلك -

(١) كذا والذى فى سنن ابى داود عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل (٢) كذا ولعله - تعين -

عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ثلاث حيض -

أخبرنا أبو محمد السكري ببغدادنا (١) اسمعيل الصفارنا احمد بن منصورنا عبدالرزاق انا ابن جريح عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عمر رضي الله عنه فانما اخذه من زيد بن ثابت رضي الله عنه (قال ونا) عبدالرزاق انا معمر بن ابيوب عن نافع ان ابن جمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضي الله عنها -
(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي انا علي بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد قال الاصمعي وغيره يقال قد قرأت المرأة اذا دنا حيضها وقرأت اذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فاصل الاقراء انما هي وقت الشيء اذا حضر قال الاصمعي بمدح رجلا بغزوة غيرها -

لما ضاع فيها من قروء نسائك

مورثة مالا وفي الذكر رفة

(قال لقروء ههنا الاطهار لان النساء لا يوطان الا فيهما - ٢)

باب لا تعدد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر - ٢) اذا طلقها وهي حائض لم تعد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس (٣) يحدث به الا عبد الوهاب الثقفي - (قال الشيخ) وقد روى معناه يحيى بن ابيوب المصري عن عبيد الله (وروينا) عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعد بدم نفاسها في عدتها -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا (٤) عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من طلق امرأته وهي حائض او هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه (٥) -

باب تصدق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور الفضل بن النضر وى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور (ثنا فضيل بن عياض عن سليمان بن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال ان من الامانة ان المرأة اتتمت على فرجها - وروي الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال اتتمت المرأة على فرجها - وأخبرنا - أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضر وى نا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور - ٧) نا أبو شهاب عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقت (امرأتى - ٧) بلغات بعد شهرين (٨) فقالت قد انقضت عدتي وعند علي رضي الله عنه شرح فقال قل فيما قال وانت شاهد يا امير المؤمنين

(١) مص - انا - (٢) زيادة من مص (٣) مد - لم (٤) مص - انا (٥) ههنا ينهي المجلد السابع من النسخة المصرية وفي خاتمة آخر الجزء الاربعين بعد المائة من الاصل وآخر المجلد السابع ويتلوه ان شاء الله تعالى في اول مجلد الثامن باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين آمين آمين وفي الهامش عرضته اجمع والله الحمد باصله المنقول منه عرف ٠٠٠ (١) الحسين بن علي وسمع على الحافظ المؤرخ أبي القاسم على المعروف بابن العساكر والحمد لله بعده بخط الشعراني الحمد لله رب العالمين بلغ كاتبه عبد الوهاب بن احمد الشعراني اختصارا لهذا الكتاب من اوله الى هنا وقابلته عليه فصيح ان شاء الله تعالى وسميت المختصر بالمنهج المبين في ادلة مذاهب الائمة المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين -

(٦) وفي المصرية قبل هذه الترجمة في افتتاح المجلد الثامن - بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٧) زيادة من مص (٨) مص - بعد شهر -

قال نعم قال ان جاءت ببطانة من اهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض والانهى كاذبة فقال على رضى الله عنه قالون بالرومية اى اصبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة أنا أبو الوليد نا عبد الله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرفي ان شريحا رفعت اليه امرأة طلقها زوجها لحاضت في خمس و ثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرغ ذلك شرح الى على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال سلوا عنها جاراتها (١) فان كان حيضها كذا انقضت (٢) عدتها - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا على بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المغربي (٣) نا يحيى بن آدم نا حفص عن اشعث بن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر (٤) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا على بن عمر نا الحسين بن اسمعيل نا أبو ابراهيم الزاهدي (٥) نا النفيلي قال قرأت على معتقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح قال ادنى وقت الحيض يوم قال أبو ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب الامام الورع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى -

باب عدة من تباعد حيضها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان نا قال كانت عند جده حبان امرأة نا له هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقامت انا ارثه لم احض فاخصنا الى عثمان رضى الله عنه فقضى لها (٦) عثمان رضى الله عنه بالمراث فلامت الهاشمية عثمان رضى الله عنه فقال عثمان رضى الله عنه ابن عمك هو اشار اليها بهذا يعنى عليا (٧) رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس الاجم نا الربيع نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي بكر أخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعا الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة اشهر او ثمانية فقبل له ان امرأتك تريد أن ترث فقال لا اله الا الله اجملوني الى عثمان رضى الله عنه فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال لما عثمان رضى الله عنه ما تريان فقالا لى (٨) انها ترثه ان ماتت ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يشن من الحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلغن الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله فاخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت (٩) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني نا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد والاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال حس الله عليك ميراثها فورثه منها -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن

(١) مد - جارتها (٢) مص - هكذا كان قد انقضت (٣) مد - المحزومى (٤) مص - خمس عشرة (٥) مص - الزهرى - (٦) مص - لها - (٧) مص - على بن أبي طالب (٨) مد - قال لا لى (٩) مد - وورثته -

يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والاعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت فالى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد الى قول ابن مسعود رضى الله عنه وحمل كلام عمر رضى الله عنه على كلام عبد الله فقال قد يحتمل قول عمر رضى الله عنه ان يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بانها من نساها يئسن من الحيض (١) فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه (٢) عندنا والله اعلم -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولا يحل

لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن)

قال الشافعي رحمه الله وكان بينا في الآية بالتزويل انه لا يحل للطلقة ان تكتم ما في رحمها من الحيض وذلك (٣) يحتمل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد (٤) قال في قول الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبلي وليست بحبلي ولا لست بحبلي وهي حبلي ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضري نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال اكثر ما عني به الحيض (قال ونا) سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض (قال ونا) سعيد عن جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول انا حائض وليست بحائض او تقول انا حائض وهي حائض او تقول انا حبلي وليست بحبلي او تقول انا حبلي وليست بحبلي وكل ذلك في بنص المرأة زوجها وجه -

باب عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق نا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار الاثني انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فأ نزل الله عز وجل الآية التي في النساء (والاثني يئسن من الحيض من نساكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والاثني لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن) حملهن قال الشافعي رحمه الله وقواه (ان ارتبتم) فلم تدروا ما تعدت غير ذوات الاقراء -

باب السن التي يجوز ان تحيض فيها المرأة

قال الشافعي رحمه الله اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة (٥) يحضن لتسع سنين (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا على بن محمد المصري نا اسمعيل بن محمود النيسابوري حدثني حمير بن المتوكل حدثني احمد بن موسى الضبي (٦) حدثني عباد بن عباد المهلبى قال ادركت فينا يعنى المهالبة امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة وولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة -

(١) تأيس من الحيض (٢) مص - وجهه (٣) مص - وكان ذلك (٤) مص - إن مجاهد (٥) مص - بهامة

(أخبرنا) أبو سعد الملبني أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ نا ابن أبي داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي نا الليث نا ابا صالح حدثه عن رجل أخبره ان ابنة له حملت وهى ابنة عشر سنين -
(وأخبرنا) أبو سعد نا أبو أحمد نا أحمد بن علي المدائني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعد (١) أبو سعيد الاحدب الطولاني حدثني ابن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبد الله بن صالح نا امرأة نا جوارهم حملت وهى بنت تسع سنين (وقد ذكرنا) سائر الحكايات فيه فى كتابه الخيض -

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله - تبارك وتعالى فى المطلقات (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد نا خبرني يزيد بن المهيم نا ابراهيم نا أبي الليث حدثهم نا عبد الله (٢) الاشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن ام كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضى الله عنه بغاءته وهوى توطأ فقالت اى احب ان تطيب نفسى بتطبيقه ففعل وهى حامل فذهب الى المسجد بغاءه وقد وضعت ما فى بطنها نا فى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب اجله فاخطها الى نفسها فقال خد عنتى خدعها الله (وروى) ذلك عن أبي المليلح الرقى عن عبد الملك (٣) بن أبي القاسم عن ام كلثوم (وروى) فى معناه من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها -

باب المرأة تضع سقطا

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالانا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله انه قال قال (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمره باربع كلمات كتب (٥) رزقه وعمله واجله وشقي هو أم سعيد فالذى لاله غيره ان احدكم يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل الجنة فيدخلها (وان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل النار فيدخلها - ٦) رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية واخرجه البخارى ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا علي بن عبد العزيز نا حجاج وأبو النعمان قالانا نا حماد بن زيد نا عبد الله (٧) بن أبي بكر عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا يقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضى (٨) خلقها قال يارب اذكر أم انى اشقى ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك فى بطن امه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى نا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم قاله يوكلي الملك (٩) على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم اربعين يوما وخمس (١٠) واربعين ليلة فيقول اى ربك ماذا اشقى او (١١) سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول اى رب ذكر أم انى فيقول الله عز وجل فيكتبان عمله واجله ورزقه واثره ثم ترفع

(١) مص - سعيد (٢) مد - عبد الله (٣) مد - عبد الله (٤) مص - حدثنا (٥) مص باربع اكتب (٦) زيادة من مص -

(٧) مص - عبيد الله (٨) مص - ان ينشئ (٩) مص - الموكل (١٠) مص - باربعين او بخمس (١١) مص - ام -

الصحيح فلا يزداد فيها ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو طاهر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع مبداء الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاذا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن اسيد الغفاري لحدثه بذلك من قول ابن مسعود وقال كيف يشقى رجل بغير عمله (١) فقال له الرجل أتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر باللطفه ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها (٢) ثم قال يارب اذكر أم اتى فيقضى ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول اى (٣) رب اجله فيقول ربك (٤) ما شاء ويكتب الملك فيقول اى (٥) رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة (٦) في يده فلا يزيد على امره ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ويذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اجل كل حامل ان تضع ما في بطنها (أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن الجهم نا يعلى بن عبيد نا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن ابن (٧) مسعود رضى الله عنه -

باب الحيض على الحمل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا احمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا الليث عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي امية ان امرأة توفى زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى اذا حلت تزوجها فليست (٨) لاربعة اشهر وتصفا ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأرسل الى المرأة فسألتها فقالت هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها الاخيرا ثم انه أرسل الى نساء الجاهلية بجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة ممنه لاهل كنت تحيضين قالت نعم قالت متى عهدك بزواجك قالت قبل ان يموت قالت انا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهرق عليه فخش (٩) وندها على الهراقة حتى اذا تزوجت واصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك فانتقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدت له تمام ستة اشهر - قالت النساء صدقت هذا شأنها ففرق عمر رضى الله عنه بينهما -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن علي بن احمد نا (١٠) عبد العزيز المحتسب نا داود بن سليمان بن خزيمه البخارى نا محمد بن اسمعيل البخارى (١١ - ١٢) نا عمرو (١٢) بن محمد نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت قاعدة اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك (١٣) يتولد نور او لو رآك أبو كبير (١٤) الهدلى لعلم انك احق بشعره قال وما يقول أبو كبير قالت قلت يقول -

ومير آمن كل غير حيضة

وفساد مرضعة ووداء مغيل

فاذا نظرت الى اسرة وجهه

برقت كبرق العارض المتأمل

(١) مص - بغير عمل (٢) مص - وعظامها (٣) مص - يا (٤) مد - فيقول يقضى ربك (٥) مص - يا (٦) مص - ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة (٧) مص - عبد الله بن (٨) مص - فكنت (٩) اى - يبس (١٠) مص - ابن (١١) سقط من مص (١٢) مد - عمر (١٣) مد - عرقه - (١٤) مد - كثير - خطأ - ح

قالت فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عيني وقال جزاك الله يا عائشة عن خير ما سررت مني كسرورى منك -
ففي هذا كالدلالة على ان ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتكر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب (ح ونا) بجر بن نصر (١) قال قرئ على ابن وهب أخربك ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن الحامل (٢) ترى الدم أتصل فقالت لا (٣) حتى يذهب عنها الدم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق قال وروى اسحاق عن زكريا بن عدى عن عبد الله بن عمر (٤) عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اذا برأت الحامل الدم تكف عن الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم الحربي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال وانا ابراهيم نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة رضى الله عنها في ان الحامل اذا برأت الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر انا ابراهيم الحربي نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي عقاب عن انس وسئل عن الحامل أتمرك الصلاة اذا برأت الدم فقال نعم (وكذلك) رواه ابراهيم بن المنذر عن عبد الله ابن نافع -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب نا أبو معمر نا (٥) همام نا مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها انها قالت في الحامل اذا برأت دمها (٦) فليغتسل وتصلى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حليم نا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله نا يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة اتها فقالت انى احيض وانا حيلى فقالت عائشة رضى الله عنها اغتسلى وصلى فان الحيلى لا تحيض -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا أبو تميم والحوضى قالنا نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا برأت الدم فلتغتسل وتصلى فهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها وقد ضعف اهل العلم بالحديث هاتين الراويتين عن عطاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن يحيى الطرز نا محمد بن يحيى نا حجاج عن همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره -

(وأخبرنا) أبو سعد المالبي نا أبو احمد بن عدى الحافظ نا ابن أبي عصمة نا أبو طالب احمد بن حميد نا أحمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا برأت الدم صلت قال كان يحيى يعنى القطان يضعف ابن أبي ليلى ومطر (٧) عن عطاء يعنى كان يضعف روايتهما عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد المؤذن يقول سمعت ابا بكر (٨) نا محمد بن اسحاق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال لى احمد بن حنبل نا بقول فى الحامل ترى الدم قلت تصلى واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضى الله عنها (قال فقال لى احمد ابن انت عن خير المدنيين خبرام علقمة عن عائشة رضى الله عنها - ٩) فانه اصح قال اسحاق فرجعت الى قول احمد - (قال الشيخ) واما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فان محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف (وقد روى) ابن جريج عن عطاء فى الحامل ترى الدم (قال هى بمنزلة المستحاضة

(١) مد - ابن نصر - (٢) مص - الحامل (٣) مص - ترى الام فقالت لا تصلى (٤) مص - عبيد الله بن عمر و (٥) مص - أبو عمر نا (٦) مص - الدم - (٧) كذا (٨) مص - اياكبير - خطأ (٩) زيادة من مص -

وروى الخجاج عن عطاء قال اذا رأت الحامل الدم - (١) فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل - وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضى الله عنها في الغسل والله اعلم -

باب الحامل باثنتين لا تنقضى عدتها بوضع

الاول حتى تضع الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر (١) العبدى عن علي رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر (قالونا) احمد نا حفص عن ابن جريج عن ميسرة عن ابن عباس رضى الله عنها بمثله (٢) قال ونا احمد نا حفص عن الشعبي مثله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا احمد نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله -

باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو علي الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد الروزى نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (والطلاق يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال (واللأئى يشن من المحيض من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) فنسخ من ذلك وقال (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ليس لها الا نصف المهر ولاعدة عليها (قال الشافى) وشرح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضرى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير

(١) مص - أبي عمرو (٢) مص - مثله

ذكري آخره (عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل) - قلت - الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهرى والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي والحكم وحماد وأبو حنيفة واصحابه واحمد وداود وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر واحتجوا بحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تيسبرأ بحيضه - وسند كره في الباب الذى يلى هذا الباب وبما أخرجه احمد بن حنبل من حديث رويغ بن ثابت قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يسقى ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يبين حملها - فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحمل في الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو احتمل الحمل بعد الاستبراء بحيضه لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع وعن علي قال ان الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم بما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحبل وجعله رزقا للولد - رواها ابن شاهين وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة -

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اللبس والمس والمباشرة الى الجماع ما هو ولكن الله عزوجل كنى عنه -

باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيدالله (١) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تعدد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبي اسحاق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبيدالله هو ابن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى (ورويانا) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من يوم يموت - (وهو فيما أنبأني) أبو عبدالله عن أبي الوليد نا جعفر بن احمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا ابن عليه عن ايوب عن عمرو فذكره (وفي كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تعدد من يوم طلقها او مات عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا من يوم مات او طلق (قال الشيخ) وهو قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والزهرى وغيرهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن أبي صادق ان عليا رضى الله عنه قال تعدد من يوم يأتها الخبر - هذا هو المشهور عن علي رضى الله عنه (وكذلك) رواه الشعبي عن علي رضى الله عنه (وقد رواه الشافعى) في كتاب علي وعبدالله (٢) رضى الله عنهما بلاغا عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن نا جد عن علي رضى الله عنه قال العدة من يوم يطلق او يموت - (أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع قال نا (٣) الشافعى فذكره - والرواية الاولى عن علي رضى الله عنه اشهر ونحن انما نقدم قول غيره على قوله (٤) استدلالا لابل الكتاب وبالله التوفيق -

باب عدة الامت

(أخبرنا) أبو بكر نا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعد الامت حيزتين فان لم تكن تحيض فشهري او شهرا ونصفا - قال سفيان وكان ثقة - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا علي بن المدينى حدثني يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عدة الامت اذا لم تحض شهري واذا (٥) حاضت حيزتين (ورويانا) عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال عدة الامت حيزتان (٦) فان لم تكن تحيض فشهري ونصف -

(أخبرنا) أبو بكر نا يحيى بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن

(١) مد - عبدالله - (٢) في مد - وعبدالله بن عمر - خطأ - ح (٣) مص - قال قال (٤) مص - انما نقول بما تقدم من قول غيره (٥) مص - شهري كعدتها اذا (٦) مص - حيزتين -

اوس الثقفى عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة (١) ونصفا (فقال رجل فاجعلها شهر او نصفاً فسكت عمر رضى الله عنه -

أخبرنا - أبو نصر بن قتادة أن أبا أفضل محمد بن عبد الله بن خنيس روى عنه أن أبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر رضى الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفاً - (٢) لفعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهر او نصفاً قال فسكت -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان (قال الشيخ) وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضى الله عنه وليس بصحيح =

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطبان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام بن عمار (٣) نا سليمان بن موسى الكوفي نا المظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطابق الامة تطليقتين وتعدت حيضتين (قال ونا) حاتم نا موسى بن السندي نا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج نا المظاهر نا القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، قال الضحاك فلقيت المظاهر فسألته لحدثني عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) هذا حديث تفرده مظاهر بن اسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا

(١) مص - لو استطعت لجعلها حيضة - (٢) زيادة من مص (٣) مد - عثمان =

ذكر في آخره حديثاً فيه مظاهر فقال (مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان) قلت - مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الحاكم في المستدرک لم يذكره احد من مقتدي مشايخنا يجرح فالجديد اذا صحیح وروى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعدت بثلاث حيض - وذكر الطحاوى في احكام القرآن ان عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وفي المحلى مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمرو ابنة وزيد ثم لامنا فاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس الى هذا ذكره ابن حزم وغيره وذكره البيهقي فيما مضى في باب عدد طلاق العبد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان فقبل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا - ومذهب الشافعي واصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا ارات الدم من الحيضة الثالثة خرجت من عدتها فخالقوا السلف والخلف وما في هذا الباب من الحديث والآثار نزعوا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هي الحيض مع ما أيده من حديث المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها وقوله عليه السلام في سبايا او طاس (لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) - اخرجه البيهقي فيما بعد في باب استبراء من ملك الامة من حديث أبي داود السجستاني وقال أبو بكر الرازى معلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء ومعرفة براءة الرحم من الجبل وقال تعالى (واللائى يسنن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) فاقام تعالى الا شهر مقام الحيض فدل على ان الحيض هي الاصل ولانه تعالى حصر الاقراء في ثلاثة فوجب استيفاءها ومن فسرها بالا طهار لا يستوفى لان طلاق السنة ان يوقع في طهر لم يجز معها فيه فلا بد أن يصادف طهر امضى بعضه ثم تعدت بعده بطهرين فصارت طهرين وبعض طهر وليس هذا كقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) لانه لم يحصر بعدد وهنا عيئت الثلاث فلا بد من استيفائها ولهذا كان الاكابر من الصحابة يقولون الاقراء هي الحيض وفي الاستدكار قال الاوزاعي الجماعة من اهل العلم على ان الاقراء هي الحيض وحكى الطحاوى وأبو عمر انه مذهب الحديث

الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون خيضان -
 (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران ونحوهما ليال (قال ونا) مالك عن ابن شهاب ايضا
 مثل ذلك (ورويناه) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى - والله اعلم -

باب عدة الوفاة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا الى الحول
 غير اجر اجراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال الشافعي حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان
 هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وانها منسوخة وان الله اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشر اليس لها الخيار
 في الخروج منها ولا النكاح قبلها -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا يزيد بن
 زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا
 أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة
 قال قال ابن الزبير رضي الله عنها فقلت (١) لعثمان بن عفان رضي الله عنه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا)
 قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا بن ابي لا غير شيئا منه من مكانه وفي رواية علي لم تكتبها وقد نسختها الآية
 الاخرى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) - رواه البخاري في الصحيح
 عن امية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن
 ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم
 متاعا الى الحول غير اجراج) فنسخ ذلك بأية المواريث (٢) ما فرض لمن من الربيع والتمن ونسخ اجل الحول بان جعل
 اجلها اربعة اشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي
 ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق
 عليها من ماله ثم ازل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فهزم
 عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فمدتها ان تضع مافي بطنها وقال في ميراثها (ولمن الربيع مما تركتم ان لم يكن
 لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن) فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل نا ابراهيم بن أبي طالب نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسمعيل
 وهو ابن علي بن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنها انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة
 وبين لهم منها فأتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين) فقال نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى أتى على

(١) مص - قلت (٢) مص - الميراث -

عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء ومعاذ - وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة
 وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن شيمة والحسن بن صالح
 واسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وذكر الحري انه الذي استقر عليه -

هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً) الى قوله (غير اخراج) يقال وهذه الآية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فرمدت فخشوا على عيناها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تكحلن قد كانت احداً كن تمكث في شرا حلها او في شرا بيتها (١) فاذا كان حول فركلب رمت ببعرة فلاحق تمضى اربعة اشهر وعشر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون اخبرني يحيى بن سعيد ان حميد بن نافع اخبره عن زينب بنت أبي سلمة انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان زوج ابنتها توفى واشتكت عيناها فأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداً كن ترمي بالبعرة عند رأس الحول فانما هي اربعة اشهر وعشر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا شعاع بن الوليد نا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع (٢) من الانصار - فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد فقلت لزينب رضى الله عنها وما رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شريبت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة - والله اعلم -

باب عدة الحامل من الوفاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا أنبا الشافعي نا أنبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها ليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في ان تنكح فأذن لها - وفي رواية جعفر قال توفى زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تعلق (٣) من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فيه فنكحت - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي نا الحسن هو ابن سفيان نا حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قالنا نا ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله ابن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة رضى الله عنه وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنسب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما نفلت (٤) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنا بل بن بعكك رجل من بني عبدالدار فقال لها مالي اراك متجملت لعلك ترين النكاح انك والله ما انت بنا كح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي

(١) مص - بيتها (٢) مد - حميد عن رافع - كذا - ح (٣) مد - بلغت - (٤) مص - تعلق

ذلك جمعت ثيابي حين امسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج ان بد الى - زاد أبو عمرو في روايته قال ابن شهاب فلا يرى بأسا ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر - لفظ حديث حرملته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملته واخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار أنا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان ابن شهاب كتب اليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم سلى (١) سبيعة الاسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنباها حين توفي زوجها قالت (٢) افتاني اذا وضعت ان أنكح رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالنا سعدان بن نصر ناسفيان بن عيينة عن الزهري (ح وانا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس هو الاصح نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه (٣) ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فربها أبو السنايل بن بعكك فقال قد تصنعت للزواج انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنايل اولىس كما قال أبو السنايل قد حلت فتزوجي - هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر او اقل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح - وهذه الرواية مرسلة وفيها قبلها من الموصولة (٤) كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسين الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون (ح) قال واخبرني - أبو عمرو بن أبي جعفر نا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون - (ه) نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال كنت نا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاتها ويسير فقلت اذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس رضى الله عنهما اجلها آخر الاجلين فقرأ جعاب ذلك فقال أبو هريرة نا مع ابن اخي يعنى ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة رضى الله عنها فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وان رجلا من بني عبد الدار يكنى ابا السنايل خطبها واخبرها انها قد حلت فارادت ان تزوج غيره فقال لها أبو السنايل انك لم تحلين (٦) فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تزوج - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن ام سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن (عبيد الصغار نا نأيا أحمد بن - ه) ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن الاعرج نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة اخبرت عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حلى فيخطبها أبو السنايل ابن بعكك فابت ان تنكح (٧) فقال والله لا يصلح ان تنكحي حتى تعبدى آخر الاجلين فحكيت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة انه امرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم فانه اعمى تضعين ثيابك عنده قبل ان تنقضى عدها فكان محمد بن اسامة ابن زيد يقول كان اسامة بن زيد اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما كان في يده - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال جلست الى عبد الرحمن بن أبي ليلى واصحابه يعظموه كأنه امير فذكروا آخر الاجلين فذكرت (١) حديث عبد الله بن عتبة في سبيعة بنت الحارث قال فغمز الى بعض اصحابه ففطنت فقلت اني لخريص على الكذب ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحى وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم اكن سمعت فيه عن (٢) عبد الله شيئا قال فقمت فلقيت ابا عطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة قلت اني لست عن هذا اسألك ولكن هل سمعت فيه من عبد الله شيئا قال نعم كنا مع عبد الله فسألنا عنها فقال ارأيتم ان وضعت من قبل الاربعة الأشهر وعشر قلنا حتى تمضى قال ارأيتم ان مضت الاربعة الأشهر وعشر قبل ان تضع قال قلنا حتى تضع قال فقال يجعلون عليها التغايط ولا يجعلون لها الرخصة لئلا تزلت (٣) سورة النساء القصرى بعد الطولى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) اخرج البخارى في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الامام عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لازلت سورة النساء القصرى بعد (اربعة اشهر وهشرا) وعن مسلم أبي الضحى قال كان على رضى الله عنه يقول آخر الاجلين -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد (بن محمد - ٤) المصرى نا يحيى بن ايوب نا سعيد ابن الحكم ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رضى الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر رضى الله عنه اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت والله اعلم -

باب من قال لانفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها (٥) الميراث - هذا هو المحفوظ موقوف وقدرناه

(١) مد - فذكر (٢) مد - من (٣) مد - فزلت (٤) زيادة في مد (٥) مص - حسبها -

ذكر فيه (عن أبي عطية مالك بن الحارث عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أنه قال انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال (اخرج البخارى في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان) فذكره - الكلام عليه من وجهين - احدهما - ان البخارى اخرج في الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلا فقال حدثني حبان ثنا عبد الله نا عبد الله بن عمرو نا فاعقل البيهقى هذا وجعله من تعليقات البخارى والثانى ان النسائى اخرج هذا الحديث وسمى ابا عطية مالك بن عامر وكذا فعل البخارى في تفسير سورة النساء واخرجه في تفسير سورة البقرة وقال مالك بن عامر او مالك بن عوف على الشك وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مالك بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال مالك بن عامر ويقال مالك بن زيد ولم يقل احد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقى -

محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا حرب بن أبي العالقة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل الملتوفى عنها زوجها لا نفقة لها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطى لها النفقة حتى بلغه ان ابن عباس قال لانفقة لها فرجع عن قول ذلك ، يعنى فى نفقة الحامل الملتوفى عنها زوجها (ورواه) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لانفقة لها وجبت المواريث -

باب مقام المطلقة فى بيتها

قال الله تبارك وتعالى فى المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الخافظ نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزق عن أبي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فاردت النقلة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انتقلى الى بيت ابن ام مكتوم - قال اسحاق فلما حدث به الشعبي حصبه الاسود وقال ويحك تحدث او تقبى بمثل هذا قد أتت عمر فقال ان جاءت بشاهدين يشهد ان انهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم تترك كتاب الله بقول (١) امرأة وهو قول الله (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان فطلقها البيته فخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ نا أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال نخرجها من بيتها فاحشة مبينة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني نا أبو نصر احمد بن عمرو والعراقى نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ان رجلا جاءه فقال انى طلقت امرأتى ثلاثا وهى تريد أن تخرج قال احبسها قال لا استطيع قال فقيدها فقال لا استطيع ان لها اخوة عليظة رقابهم قال استعد عليهم الامير (وباسناده) ثنا سفيان نا اشعث عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فقال يا ابا عبد الرحمن ما ترى فى امرأة طلقت ثم اصبحت غادية الى اهلها فقال عبد الله والله ما احب ان لى دينها بتمرة -

باب ما جاء فى قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

وان لها الخروج فى الموضع الذى استثنى الله تعالى من ان تأتى بفاحشة مبينة وفى العذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى (ح وأنبا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابن عباس فى قوله تعالى (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال ان تبتذولى اهلها فاذا بذت عليهم فقد حل لهم انراجها -

(١) مص - لقول (٢) مد - ابن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس رضى الله عنهما الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم (قال الشافعي رحمه الله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس تدل على ان ما تناول ابن عباس رضى الله عنهما في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على اهل زوجها كما تناول ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيه بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي (١) عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الا عمى فأبي مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة رضى الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى هو ابن بكير نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها أخبرت انها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في نحرها من بيتها (٢) فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الا عمى وأبي مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة وقال عروة وانكرت عائشة رضى الله عنها على فاطمة بنت قيس - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان (بن احمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة) ح قال وأنبأ سليمان - (٣) نا معاذ بن المثني ويوسف القاضي قالنا نا محمد بن كثير قالنا نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قال لعائشة رضى الله عنها ألا ترين الى فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم نرجت قالت بئس ما صنعت قلت ألا ترين الى قول فاطمة بنت قيس قالت اما انه لا خير لها في ذلك - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري -

(أنبا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم نا محمد بن اسحاق بن خزيمة وعبد الله بن محمد بن شيرويه قالنا نا أبو كريب

(١) مد - حدثني امي (٢) مد - جلبا بها (٣) زيادة من مص -

ذكر فيه (عن ابن عباس ان الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم) ثم ذكر (عن الشافعي ان سنته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على ان الآية كما تناول ابن عباس) - قلت - حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سنذكره في باب المبتوتة لانفقة لها ان شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام لانفقة لك ولاسكني - وقال صاحب التمهيد ومنهم من زعم ان المبتوتة لاسكني لها ولانفقة وقالوا لو كان لها السكني لما امرها عليه السلام ان تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وروى عن علي وابن عباس وجابر

نا أبو أسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبدالرحمن بن الحكم وطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عمرو فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عمرو فأتيت عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي انا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعها يذكر ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبدالرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان فاردد (١) المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضى الله عنها لا عليك ان لا تذكر في شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي أخبرني عبدالعزير عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت في اى شيء كان ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ناسعدان بن نصرنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب ان تعدوا المطلقة ثلاثا قال تعدت في بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعدت في بيت ابن ام مكتوم قال تلك المرأة التي فتننت (٢) الناس انها استطالت على احمائها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعدت في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال الشافعي رحمه الله) فعاثتة ومروان وابن المسيب يعرفون ان حديث فاطمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان (٣) تعدت في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون الى ان ذلك انما كان للشرويزيد بن المسيب تبين استطالتها على احمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتبت في حديثها السبب الذي به امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعدت في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيرى ان للبتوة ان تعدت حيث شاءت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد نا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن داود انا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها اشد العيب يعنى حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - انخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن أبي الزناد عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو بكر بن اسحاق وعبدالله بن محمد قالنا نا محمد بن المثني نا حفص

(١) مص - واردد (٢) مد - فشت (٣) مص - بان -

ثم - كر التأويلين في خروجها - احدها - ما ذكره الشافعي وغيره وهو البذاء والاستطالة بلسانها - والثاني - الخوف عليها ثم قال (ولكن من طريق الجحمة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه اصح واجحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها) وقد أجمعوا على ان المرأة التي تبتدو على احمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في احمائها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر - وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج الى الاعتذار

ابن غياث نا هشام بن عمرو عن ابيه عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف ان يقتحم علي قال فأمرها فتحولت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري (قال الشيخ) قد يكون العذر في نقلها كلاهما هذا واستطالها على اخائها جميعا فاقصر كل واحد من نا قلبهما على نقل احدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الافراد (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت لكنه حصنها حيث رضى اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحسينها - والله اعلم -

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي ثنا مالك عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن بحيرة عن عمته زينب بنت كعب ان فريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الي اهلها في بني خديرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارجع الى اهلى فان زوجي لم يتركنى في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اوفى المسجد دعاني او امرني فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي (١) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (٢) - قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الى نسائي عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد ابن هارون أنبا يحيى بن سعيد أن سعد بن إسحاق بن كعب بن بحيرة أخبره ان عمته زينب بنت كعب أخبرته انها سمعت فريضة بنت مالك اخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريضة قتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها الى اهلها فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في النقلة فلما ادبرت نادها فقال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (قال وأنبا) يزيد أنبا يحيى ان سعد بن إسحاق أخبره ان عثمان بن عفان رضى الله عنه ذكر له حديث فريضة فبعث اليها حتى دخلت عليه فسأها عن الحديث فحدثته - لفظ حديث أبي سعيد (قال الشيخ) وقد رواه شعبة عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن إسحاق فحدثه به -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القبطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا شعبة أخبرني يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن ابن كعب بن بحيرة انه سمع عمته تحدث عن فريضة اخت أبي سعيد انها كانت مع زوجها في قرية من قري المدينة فتبع اعلجا فقتلوه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت الوحشة في منزلها وذكرت انها في منزل ليس لها واستأذنت ان تأتي منزل اخوتها بالمدينة فأذن لها ثم دعا اودعيت له فقال اسكني في البيت الذي اتاك فيه نبي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله (٣) قال فلقيت انا سعد بن إسحاق فحدثني به -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحامى المقرئ ببغداد نا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن سعد بن إسحاق قال سمعت عمتي زينب بنت كعب بن بحيرة تحدث عن فريضة بنت مالك انها كانت مع زوجها - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه سيفان الثوري ومحمد بن إسحاق بن يسار وأبو بكر الرازي عن سعد

(١) مد - قال اسكني (٢) سقط من مد من هنا (٣) هنا انتهى الساقط من مد -

عن حديث فاطمة فقيل انها كانت استطالت وقيل خافت في ذلك المنزل وسياق الحديث علي خلاف هذه التا ويلا فانه يقتضى ان سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتعليل هو لاختلاف في النفقة لاهذه الامور فان قام دليل اقوي من هذا الظاهر عمل به -

ابن اسحاق بن كعب بن بحرة (ورواه) حماد بن زيد عن اسحاق بن سعد بن كعب بن بحرة عن زينب بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن اسحاق - واسحاق من رواية حماد اشهر وسعد من رواية غيره اشهر - وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى انها اثنان والله اعلم -

(أخبرنا) بحديث حماد أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب نا أبو حاتم محمد بن ادريس نا أبو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب (نا حماد بن زيد نا اسحاق بن سعد بن كعب بن بحرة حدثني زينب بنت كعب عن فريضة بنت مالك - ١) ان زوجها نرج في طلب اعلاج له (٢) فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع (ماء - ٣) قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالي وذكرت النقلة الى اخوتي قالت فرخص لي فلها جاوزت ناداني فقال امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد عن سعد بن اسحاق بن كعب بن بحرة - فذكر الحديث بنحوه - فان لم يكن اثنان فهذا اولى بالموافقة لسائر (٤) الرواة عن سعد (وقد رواه) الزهري عن سعد بن كعب بن بحرة وفي رواية قال بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني (٥) رجل من اهل المدينة يقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق بن بحرة - فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن اسحاق قد رواه عنه جماعة من الائمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم العبدى نا ابن بكير نا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرد المتوفى عنهم من البيداء بمنعهم من الحج (قال ونا) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال لا تبئت المتوفى عنها زوجها ولا الميتة الا في بيتها - والله اعلم -

باب من قال لا سكني للمتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن مثنى العنبري نا موسى بن مسعود نا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنها نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير اخراج) (قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت لقوله تعالى - ٦) (فان نرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ منه السكني فتعدت حيث شاءت -

(واخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببيدنا نا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني (٧) نا شابة ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يبصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال كانت هذه العدة تمتد عند اهل زوجها واجب ذلك عليها فأزل الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فان نرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف) قال جعل الله لها تسعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج) فان نرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن) في العدة (٨) كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها ثم نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج) قال عطاء ان شاءت اعتدت في اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت لقول الله عز وجل (فان نرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكني فتعدت حيث شاءت ولا سكني لها

(١) زيادة من يد - (٢) مص - لها (٣) زيادة من مص (٤) مصي - لموافقة سائر (٥) مصي - أخبرني (٦) زيادة من ميو

(٧) مد - المدنية، (٨) مد - والعدة -

رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافى حكاية عن محمد بن عبيد عن اسمعيل عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يرسل المتوفى عنها لا ينتظر بها (وعن ابن مهدى) عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال نقل على رضى الله عنه ام كلثوم بعد قتل عمر رضى الله عنه بسبع ليال (ورواه) سفيان الثورى فى جامعه وقال لانها كانت فى دار الامارة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان (بن محمد الجوهرى) ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - ١) عن ابن أبي ليلى عن عطاء ان عائشة رضى الله عنها أحجت اختها فى عدتها (قال ونا) سفيان أخبرنى عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم قال كانت الفتنة وخوفها يعنى حين أحجت عائشة رضى الله عنها اختها فى عدتها -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تخرج المرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها قال فأبى ذلك الناس الا خلافا فلانا أخذ بقولها وندع قول الناس - والله اعلم -

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو الثنى ومحمد بن ايوب قالانا انا مسدد ثنا يحيى ثنا (٢) ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال طلقت خالى ثلاثا فخرجت تجرد فخلا فلقبها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجى فجدى فلعلك ان تصدقى او تفعلى معروفا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد (قال الشافى رحمه الله) نخل الانصار قريب من منازلهم والجداد انما يكون نهارا

(وفى اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرنى اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد قام نساؤهم وكن متجاورات فى دار فجنن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدنا فاذا اصبحنا تبدرنا (٣) الى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احدكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤوب (٤) كل امرأة متكن الى بيتها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافى انا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله رضى الله عنه انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبيت ليلة واحدة اذا كانت فى عدة وفاة او طلاق الا فى بيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستانى نا أبو نصر العراقى نا سفيان (بن محمد الجوهرى) ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - ٥) حدثنى ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة غير (٦) بيوتهما (وعن سفيان) قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير (٦) بيتها (وعن سفيان) عن (٧) منصور والمغيرة عن ابراهيم عن علقمة ان نساء من همدان نعى لهن ازواجهن فسالن ابن مسعود رضى الله عنه قلن انا نستوحش فامرهن ان يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل فترجع كل امرأة الى بيتها وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اسلم ان امرأة سألت ام سلمة رضى الله عنها مات زوجها عنها أمرض اباهما قالت ام سلمة رضى الله عنها كوفى احد طرفى الليل (٨) فى بيتك -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى

(١) زيادة من مص - (٢) مص - عن (٣) مص - تبء دنا (٤) مص - فلتؤوب (٥) زيادة من مص - (٦) مص - عن

ان السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم تفناه (١) وسألته هل يصاح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست تبيت في بيتها - والله اعلم -

باب الاحداث

(أخبرنا) أبو عبد الله الخائض وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي انا مالك (ح وأنبا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته هذه الاحداث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت ام حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جاربة ثم مسمت بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، قل ابن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها حين توفي اخوها عبد الله رضى الله عنه فدعت بطيب فمسمت منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، قالت زينب وسمعت امى ام سلمة رضى الله عنها تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها فكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لائم قال انما هى اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدا كن في الخهامة ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد قالت (٢) لزينب رضى الله عنها وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا (٣) فلبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلها فتفتض بشيء الامات - وفي رواية الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخائض انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا (٤) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر فذكر - رواه البيهقارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وحد ثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا محمد بن سعيد ابن غالب نا سفيان بن عيينة عن ابوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان دعت ام حبيبة رضى الله عنها بصفرة فمسحت عارضها (٥) وذراعيها اليوم الثالث وقالت ان كنت لغنية عن هذا لولا اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه البيهقارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمير كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله انا شابة نا شعبة

(١) كذا فى الاصل وفى مص - بنناه (٢) مص - فقلت (٣) هو البيت الصغير - مجمع (٤) مص - نا (٥) مص - بعارضيها

حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة رضى الله عنها (انه مات لها حيم فأخذت - ١) صفرة فمسحت بهاذراعها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤ من بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا (قال شعبة) وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن امها وعن امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - انرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن ع- علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفارنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عنها كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤ من بالله واليوم الآخر او تؤ من بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الاعلى زوجها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ابن سعيد وغيره (وكذلك) قال عبد الله بن دينار عن نافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا معلى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي (قال وأخبرني) عبد الله بن أحمد (٢) النسوي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثني نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعنا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر رضى الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤ من بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الاعلى زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان ابن عيينة عن ازهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤ من بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج (ورويانا) في ذلك عن ام عطية رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يرد إن شاء الله -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا مالك بن اسمعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت عميس قالت لما صيب جعفر رضى الله عنه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسلمني ثلاثا ثم اصمعي ماشئت - فلم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل فيه عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى والاحاديث قبله اثبت فالصحيح اليها اولى وبالله التوفيق -

(١) زيادة من - مص (٢) مص - محمد -

ذكر في آخره حديثا (عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن اسماء) ثم قال (لم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى) - قلت - ابن شداد لم يذكر من المدلسين والمعنة من غير المدلس محاولة على الاتصال اذا ثبت اللقاء او امكن على الاختلاف المعروف بين البخارى ومسلم ومسلم لا يشترط ثبوت السماع وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم أن عن وأن سواء قال واجمعوا على ان قول الصحابي عن رسول الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد أخرجه قاسم من طريق شعبة نا الحكم عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام قال لامرأة جعفر اذا كان ثلاثة ايام او من بعد ثلاثة البسي ماشئت - وروى ايضا من طريق الخراج بن ارضطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء استأذنت النبي عليه السلام ان تبكى على جعفر فأذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها ان تطهرى واكتحلى - ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن منده ايضا في معرفة الصحابة -

باب كيف الاحداث

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفرنا يونس بن حبيبنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعة أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطاننا إبراهيم بن الخارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير قولانا شعبة بن الخجاج قال حميد ابن نافع أخبرني قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احدا كن تمكث في شرا حلاسه في بيتها الى الحول فركب رمت ببعرة ثم خرجت لاربعة اشهر وعشرا - لفظ حديث يحيى - وفي رواية أبي داود فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أن تكحل (١) فقال لا وقال في آخره لاحتى تضى اربعة اشهر وعشر - انرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظنا أبو العباس محمد بن يعقوبنا العباس بن محمد اندورى نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملاى عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب الا عند ادنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (٢) رواه البخارى عن الفضل بن دكين محتصرا (ثم قال) وقال الانصارى نا هشام -

(فذكرنا ما أخبرنا) أبو عبد الله الخافظنا عبد الرحمن بن أبي الوزيرنا أبو حاتم الرازى نا الانصارى نا هشام بن حسان حدثنا حفصة بنت سيرين قلت حدثتني ام عطية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحذ المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحذ عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا الى ادنى طهرتها اذا طهرت بنبذة من قسط او اظفار -

(حدثنا - ٣) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوبنا إبراهيم نا يزيد نا هشام عن حفصة عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحذ عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا (٤) الا عند أدنى طهرها اذا اغتسلت من حيضها من قسط او اظفار - رواه مسلم في الصحيح عن عمر والناقد عن يزيد بن هارون (وكذلك) رواه عبد الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام (ورواه) إبراهيم بن طهتان عن هشام ابن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تحتضب (٥) -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو بكر القطاننا إبراهيم بن الخارث نا يحيى بن أبي بكيرنا إبراهيم بن طهتان حدثني هشام بن حسان - فذكره (ورواه) يعقوب الدورقى عن يحيى بن أبي بكير (فقال) مكان عصب الاثواب مغسولا - أخبرنا أبو علي الروزبارى أنبا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا يعقوب بن إبراهيم الدورقى نا يحيى بن أبي بكير - ٦) فذكره (ورواه) يزيد بن زريع عن هشام بن حسان -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الخافظنا أبو بكر بن اسحق املاءنا أبو المنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على هالك فوق ثلاث الا على زوج فانها تحذ اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل الا ثوب ولا تحتضب ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط او اظفار - كذا قال ولا ثوب عصب ، وبلغني عن عيسى بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان كذلك ، ورواية الجماعة بخلاف ذلك

(١) مص - اتكتحل (٢) برود يمنية يعصب غترها اي يجمع ويشد ثم ينسج - مجمع (٣) مص - أخبرنا (٤) مص -

الطيب (٥) مد - ولا تحتضب (٦) زيادة من مص -

(وقد رواه) عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة (أخبرناه) أبو عمر والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان - فذكره نحو رواية الجماعة وقال الاثوب عصب ولم يذكر الخضاب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخانظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن النضر بن عبد الوهاب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد نا ابوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت كما نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة اشهر وعشر او لانكتحل ولا تنطيب ولا نابس ثوبا مصوغا الاثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محبضها في نبذة من قسط او اظفار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن عبد الله الحجبي عن حماد ابن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخانظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن أبي بكير (ح) نا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الخارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير - ١) نا ابراهيم ابن طهيان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تابس المعصر من اثياب ولا المشقة ولا الخلى ولا تحتضب ولا تكتحل - لفظ حديث ابراهيم بن الخارث وزاد الصغاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة ان الحسن بن مسلم قال لم ارهم يرون بالصبر بأسا -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار نا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت لا تابس المتوفى دنها من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا ترين ولا تابس حليما ولا تحتضب ولا تنطيب - وهذا موقوف -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشرنا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا نعيم عن عبيد الله (٢) عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تنطيب (ولا تحتضب - ٣) ولا تابس ثوبا مصوغا الا السود المعصب (٤) ولا تبيت غير بيتها (٥) ولكن تزور بالنهار -

باب المعتدة تضطر الى الكحل

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير نا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحل بكحل الجلاء بالليل وامسح به بالنهار (وبالاسناد - ٦) نا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة رضى الله عنها وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسح به بالنهار - وهذا منقطعان (وقد روي) باسناده ووصول - (أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا خبرني محرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشكى عنها فتكتحل بكحل الجلاء - قال احمد الصواب بكحل الجلاء (٧) فارسات . وولادة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به (٨) الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضى الله عنها دخل على

(١) زيادة من مص (٢) مد - عبد الله (٣) زيادة من مص (٤) مص - البرد العصب (٥) مص - ولا تبيت عن بيت زوجها (٦) مص - وباسناده (٧) الجلاء بالكسر الائم والحاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بها - جمع (٧) مص - لا تكتحل به -

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جمعت على عيني صبيرا فقال ما هذا يا أم سلمة نقلت انما هو الصبر
يارسول الله ليس فيه طيب قل انه يشب (١) الوجه فلا تجليه الا بالليل وتزعيمه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه
خضاب قالت قلت باى شىء امتشط يارسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك -

باب اجتماع العديتين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك (ح وانا) أبو احمد
المهر جاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار نا أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضرب
زوجها بالمخفقة ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها
الذى تزوج بها (٢) لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب فان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها
بما استحل منها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا يحيى بن حسان عن جرير
عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن على رضى الله عنه انه قضى فى التى تزوج فى عدتها انه يفرق (٣) بينهما ولها
الصداق بما استحل من فرجها وتكل ما افسدت من عدة الاول وتعتمد من الآخر -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستى نا أبو نصر العراقى نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن الدر الجردى نا عبد الله بن
الوليد نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن على رضى الله عنه فى التى تزوج فى عدتها قال تكل بقية عدتها من الاول ثم
تعتمد من الآخر عدة جديدة - والله اعلم -

باب الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثانى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن اسمعيل عن الشعبي
عن مسروق قال قال عمر رضى الله عنه فى امرأة تزوجت فى عدتها قال النكاح حرام والصداق (حرام - ٤) وجعل
الصداق فى بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن
أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن فضلة او قال فضيلة شك داود قال رفع الى عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه امرأة تزوجت فى عدتها فقال لها هل علمت انك تزوجت فى العدة قلت لا فقال لزوجه هل
علمت قال لا قال لو علمتها لرجمتك بخدما اسياطا وأخذ المهر فغعله صدقة فى سبيل الله قال لا اجيز مهر الا اجيز نكاحه
وقال لا تحل لك ابدا -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ نا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال
اذا انقضت عدتها فان شاءت تزوجه فعت - وكذلك - رواه غيره عن الشعبي (قال الشافعى رحمه الله) وبقول على
رضى الله عنه نقول (قال الشيخ) وعمر بن الخطاب رضى الله عنه رجوع عن قوله الاول وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا اشعث عن الشعبي قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال و فرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما قال فقال على رضى الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الاول ثم تستقبل عدة اخرى وجعل لها على رضى الله عنه المهر بما استحل من فرجها قال فحمد الله عمر رضى الله عنه وأثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها - (ورواه) الثوري عن اشعث باسناده ان عمر رضى الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان - (أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان - فذكره -

باب ما جاء في اقل الحمل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباسي بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرين شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا واذا وضعت ستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعنى قوله (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد نا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الاسود الدبلي ان عمر رضى الله عنه اتى بامرأة قد ولدت لسته اشهر فيهم برجمها فيبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فأرسل اليه فبأله فقال (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) فسبته اشهر حمله حولين تمام لاجد عليها او قال لا رجم عليها قال فحلى عنها ثم ولدت -

(وأنبأنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير (١) نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن (٢) أبي الاسود الدبلي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعت اليه امرأة - فذكره كذا في هذه الرواية عمر (وكذلك) روى عن الحسن مرسلا (٣) -

(أخبرنا) أبو احمد المهر جاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان رضى الله عنه اتى بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فأمر بها ان ترجم فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه (ليس ذلك عليها قل الله تبارك وتعالى - وحمله وفضاله ثلاثون شهرا - ٤) وقال (وفضاله في عامين) وقال (والوالدات يرضعن

(١) مص - محمد بن سنان - خطأ - ح (٢) مص - عن - وكتب عليه كذا (٣) مد - موصولا (٤) زيادة من - مص -

(باب اقل الحمل)

قال

ذكر فيه (ان عليا انكر على عمر حين هم برجم امرأة ولدت لسته اشهر) ثم ذكره من وجه آخر (انه انكر ذلك على عثمان) - قلت - ذكره أبو عمر في الاستذكار من وجهين آخرين - احدهما - ان ابن عباس هو الذي انكره على عمر والثاني - ان ابن عباس انكره على عثمان -

اولا دهن حواين كامين) فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر فأمر بها عثمان ان ترد فوجدت قدر رجعت والله اعلم -

باب ماجاء في اكثر الحمل

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة ناسعيل ابن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضی الله عنها قالت ماتريد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر مايتحول ظل عود المغزل -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبو العباس احمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس انى حدثت عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لا تزيد المرأة على (١) حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن بخلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انا على بن عمر الحافظ نا على بن محمد بن عبيد ثنا ابن أبي خيثمة ثنا ابن أبي رزمة (ح قال ونا) على نا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد بن داود الحرمي نا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة نا أبي نا المباركين مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن بخلان تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حامله القيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد بن عمرو الواقدي قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنين (٢) وأعرف من حملت به امه اكثر من سنتين يعنى نفسه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن بطة الاصبهاني أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الضبي ثنا أبو ايوب سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن انس ان امه حملت به في البطن ثلاث سنين ، هذا معنى كلامه -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السامري أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاه حدثني احمد بن غسان ثنا هاشم بن يحيى القراء المجاشعي قال بينا مالك بن دينار يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ (٣) اربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبى المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا انبياء ثم دعاء ثم قال اللهم هذه المرأة ان كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاما فانك تحوموا تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فاحاط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت اسنانه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن أبي سفيان حدثني اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال يا امير المؤمنين انى غبت عن امرأتى سنتين فجمت وهى حبلى فشا ورعمر رضی الله عنه ناسا في رجها فقال معاذ بن جبل رضی الله عنه يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنابا ه (٤) فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضی الله عنه عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر - وهذا ان ثبت فقيه دلالة على ان الحمل يبقى اكثر من سنتين وقول عمر رضی الله عنه في امرأة المقود تربص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين - والله اعلم -

باب الرجل يتزوج المرأة (١) فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من

يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها (٢) الاول

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما بقاء زوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضى الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قد ماء فسالهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهربقت الدماء فخش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذى تكحت واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدفها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضى الله عنه اما انه لم يبلغنى عنك الاخير وألحق الولد بالاول -

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهى اليه فقال رجل من الانصار لامرأته وافه لا آويك الى ابد ولا تحلين لغيرى قال فقالت كيف ذلك قال اطلقك فاذا دنا اجلك راجعتك قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فأمر الله عز وجل (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبله الناس جديدا من كان طاق ومن لم يكن طلق - وقد روينا هذا فيها مضى موصولا وفيه كالدلالة على انها كانت تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبله وهذا قول أبي الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم -

باب من قال امرأة المفقود امرأتها حتى يأتيها يقين وفاته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضى الله عنه قال في امرأة المفقود انها لا تزوج -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا (٣) يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضى الله عنه في امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير (٤) (ورواه) أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان نا أبو اسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سيبك عن حنش قال قال علي رضى الله عنه ليس الذى قال عمر رضى الله عنه بشئ . يعنى في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين . ووتها وطلاقها وطا الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل (ورويانا) عن سعيد بن جبير عن علي رضى الله عنه قال هي امرأة الاول دخل بها الآخر اولى يدخل بها وهو قول الشعبي والحكم بن عتيبة وغيرهما - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الاصم نا العباس هو الدوري قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد الرحمن

أبن مهدي عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة المفقود تلوم وتصبر (وروي) فيه حديث مسند في اسناده من لا يحتج بحديثه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفضل بن جابر السقطي نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان (وكذلك) رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف -

باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعت

اشهر و عشر اثم تحل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانهما تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك - فذكره بمثله زاد ثم تحل (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنها (ورواه) أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب نا عمر وعثمان رضي الله عنها قال امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تنكح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون نا سليمان التيمي عن أبي عمر والشيباني نا عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود اربع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج (ورواه) عاصم الاجول عن أبي عثمان عن عمر رضي الله عنه بمثل ذلك (في طلاق الولي وكذلك رواه مجاهد عن الفقيه الذي استهوته الجن في قضاء عمر رضي الله عنه بذلك - ١) ورواه خلاص بن عمرو وأبو المليح عن علي رضي الله عنه (بمثل ذلك ورواية خلاص عن علي ضعيفة ورواية أبي الملبح عن علي - ١) مرسله والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا (وروي) أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنها تذاكرا امرأة المفقود نقلا تربص بنفسها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا (٢) الذفقة فقال ابن عمر لها فقها لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس اذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لتنفق فان قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها -

باب من قال بتخير (٣) المفقود اذا قدم

بينها وبين الصداق ومن انكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي لفظا قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب

انا عبد الوهاب بن عطاء ناسعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار نخرج يصلى مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا نعم نخرج يصلى العشاء ففقد فأمرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين (١) اتته فأخبرته فسأل قومه فقالوا نعم فأمرها ان تزوج فزوجت بغاه زوجها يخاضم في ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته فقال له انى عذرا يا امير المؤمنين قال وما عذرك قال نخرجت اصلى العشاء فسبته الجن فلبثت فيهم زمنا طويلا فلما فرغوا منى مؤنن او قال مسهبون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك (٢) فخبروني بين المقام وبين القبول الى اهلى فأخبرت القبول الى اهلى فأقبلوا معى اما بائيل فليس يحدثونى واما بالنهار فعصار ربح اتبعها فقال له عمر رضى الله عنه فما كان طعامك فيهم قال القبول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شراك فيهم قال الحدف قال قتادة والحدف (٣) لا يخمر من الشراب قال فخبره عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته (قال سعيد) وحدثنى (مطر - ٤) عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل حديث قتادة الان مطرا زاد فيه قال امرها ان تعتد اربع سنين واربعة اشهر وعشرا (قال وانا) عبد الوهاب انا أبو مسعود الجريرى عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة (ورواه) ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرا ويزاد فيه قال فخبره عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته فأختر الصداق قال حماد واحسبه قال فأعطاه الصداق من بيت المال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربى نا عفان (٥) نا حماد بن سلمة انا ثابت قد ذكره (ورواه) مجاهد عن الفقيه الذى استهوته الجن عن عمر رضى الله عنه (وفى رواية) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود قال ان جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلت من فرجها، قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضى الله تعالى عنهما وكان مالك بن انس ينكر رواية من روى عن عمر (٦) فى التخيير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال ادرت الناس وهم ينكرون الذى قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يخير زوجها اذا جاء وقد تكحت فى صداقها وفى المرأة قال مالك اذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل بها ولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول انما وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها فهو احق بها -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاحم انا الربيع قال قلت للشافعى رضى الله عنه فان صاحبنا قال ادرت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضى الله عنه قال الشافعى فقد رأيت من ينكر قضية عمر رضى الله عنه كلها فى المفقود ويقول هذا لا يشبه ان يكون من قضاء عمر رضى الله عنه فهل كانت الحججة عليه الا ان الثقات اذا حملوا ذلك عن عمر رضى الله عنه لم يتهموا فكذلك الحججة عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فأخذ ببعضه وندع بعضا - (أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس انا الربيع نا الشافعى انا الثقفى عن داود بن أبي هند عن الشافعى عن مسروق او قال اظنه عن مسروق قال لولا أن عمر رضى الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها اذا جاء (قال الشافعى) وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه فى امرأة المفقود امرأة ابليت فلتصبر لانكح حتى يأتيها يقين موته قال وبهذا تقول (قال الشيخ) وروى قتادة عن خلاص بن عمرو وعن أبي المليح عن على رضى الله عنه قال اذا جاء الاول خير بين الصداق

(١) مص - السنون - (٢) مص - سبؤك (٣) بالحيم ثم الدال المهلة - ق - (٤) زيادة من مص (٥) مد - عثمان كذا

الاخرويين امرأته - ورواية خلاص عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي رضي الله عنه -
 (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
 ابن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فاخبرنا عن قتادة عن أبي المليح الهذلي انه
 قال بعثنى الحكم بن ايوب الى سهيمة (١) بنت عمير الشيبانية أسأها فحدثتني ان زوجها صيفي بن قتيل (٢) نعى لها من قنابل
 فزوجت بعده العباس بن طريف القيسي (٣) ثم ان زوجها الاول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف
 علينا فقال كيف اقضى بينكم وانا على هذه الحال فقلنا قدرضينا بقولك ف قضى ان يخير الزوج الاول بين الصداق وبين امرأته
 (ثم قتل عثمان رضي الله عنه فأتينا عليا رضي الله عنه ف قضى بما قال عثمان رضي الله عنه قال خير الزوج الاول بين امرأته
 وبين الصداق - ٤) فاختر الصداق فأخذ مني الفين ومن زوجي الفين وهو صداه الذي كان جعل للمرأة قال وكانت له ام
 ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها اولادا فردها عليه وولدها وجعل لايبهم ان يفتكهم (قال عبد الوهاب) قال سعيد
 ونا ايوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن ايوب قال جعل اولادها لايبهم قال وكان قتادة يقول يأخذ الصداق
 الآخر عن قتادة عن الحسن انه قال يأخذ الصداق الاول - هذه المرأة لم تعرف بما ثبت به روايتها هذه وان ثبتت تضعف
 ورواية أبي المليح عن علي رضي الله عنه مرسله في المفقود فان هذه الرواية ان ذلك كان في امرأة نعى لها زوجها - والمشهور
 عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله اعلم -

باب استبراء ام الولد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٥) بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عدة ام الولد بحيضة (٦) -
 (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
 القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كمن امهات اولاد رجال هلكوا فتر وجوهن بعد حيضة
 وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتدن اربعة اشهر وعشرا - قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
 (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) ما هن لهم بازواج (وبه عن القاسم) بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى
 عنها سيدها حيضة - قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا -

(أخبرنا) أبو الحسن (٧) البغدادي الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن الزناد عن ابيه
 عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون عدة ام الولد يعتقها سيدها او يتوفى عنها حيضة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال
 نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (ح قال) ونا يوسف قال ونا أبو الخطاب نا أبو بحر البكري نا سعيد بن

(١) مد - شهبة (٢) مص - فسيل (٣) مد - العيسى (٤) زيادة من مد (٥) مد - عبد الله (٦) مص - حيضة

(٧) مص - الحسين -

قال (باب استبراء ام الولد)

ذكر فيه (عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وطر عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص

أبي عروبة عن قتادة (ح قال) وناو مطر (١) عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا (وفي رواية يزيد عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا - ٢) - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن ان دار قطنى الحافظ قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة - قال أبى هذا حديث منكر -

(قال وحدثنا) الوليد نا الاوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال عدة ام الولد عدة الحرة (قال الشيخ) ورواه أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى باسناده الى (٣) عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن على اليقطينى نا الحسين ابن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقى نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معبد - فذكره قال على موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو توبة عن سويد بن عبد العزيز (٤) عن عطاء بن أبى رباح ان ما روية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ام ابراهيم - وهذا منقطع وسويد بن عبدالعزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذبه دون الرواية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا اسمعيل بن زرارة نا عمرو بن صالح القرشى نا العمري عن تافع قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل ان عثمان رضى الله عنه كان يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضى الله عنه خيرنا واعلمنا - وفي هذا الاسناد ضعف -

(وأبى) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن على رضى الله عنه قال عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا قال وكيع معناه اذا مات عنها زوجها بعد سيدها (قال الشيخ) روايات خلاص عن على رضى الله عنه عندها العلم بالحديث غير قوية يقولون هى محيفة -

(١) مص - قتادة ومطر (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان (٤) زاد فى مص سعيد بن عبدالعزيز -

قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن الدار قطنى قال لم يسمع قبيصة من عمرو) - قلت - قد قد منا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وان مسلما انكر ذلك انكار اشديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفى الاتصال امكان اللقاء وقبيصة ولدعام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابا الدرداء فلا شك فى امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد ادرك ابا بكر الصديق وله سن لا ينكره معها سماعه منه - وقد اخرج صاحب المستدرک هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر فذكره ثم قال سمع ابن أبى عروبة من قتادة ومطر فرة يحدث عن هذا واخرى عن ذلك ثم ذكر البيهقى آخر الباب اثارا عن خلاص عن على ثم ضعف روايته - قلت - وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن المبارك عن البخاج عن الحكم بن عتيبة عن على قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوى فى اختلاف العلماء لا يختلفون انها لا يجوز لها التزوج مدة الحيض فدل على انها عدة لا استبراء لان الاستبراء لا يمنع التزوج كالامة المستبرأة واذا ثبت انها عدة ولم تجد فى العدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض -

باب استبراء من ملك الأمة (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عمرو بن عون نا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفته انه قال في سبايا او طاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (ورواه) الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق (ح وانا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا النقيطي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي مائه ذرع خيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم - لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية ابن بكير قال غزونا مع أبي رويغ الانصاري فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي نية (٢) والصحيح رواية محمد بن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن ابن اسحاق هذا الحديث ، قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود والحيضة ليست بحفوظة (قال الشيخ) يعني في حديث رويغ -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد ابن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسطاط او قال خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد همت أن العنة لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن أبي داود والمجح الحمل المقرب وهذا لأنه قد يرى ان بها حملا وليس يحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وانما يراه منه انه نهي عن وطء السبايا (٣) قبل الاستبراء -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان نا احمد بن عبيد الصقار نا احمد بن علي نا محمد بن الوزير الدمشقي نا مروان بن محمد عن (ح وأبنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم بن حقيق (٤) العبسي بدمشق نا مروان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن الحاج بن ارطاة عن الزهري عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة

(١) مص - امة (٢) كتب عليه في مص كذا وهذه الكلمة مشتبهة في مد (٣) مص - النساء - (٤) مد - ناعتيق

باب استبراء من ملك الأمة (٢)

قال

ذكر فيه حديثا من طريق أبي داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه (قال ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود الحيضة ليست بحفوظة) قال البيهقي (يعني في حديث رويغ) قلت - الذي في سنن أبي داود رواية ابن داسه انه ذكر حديث أبي معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح من حديث أبي سعيد وهذا بين لا يحتاج الى تفسير البيهقي بقوله (يعني في حديث رويغ) ثم ذكر البيهقي حديث أبي الدرداء كيف (يورثه كيف يسترقه) ثم قال (وهذا لانه قد يرى ان بها حملا وليس يحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك) قلت هذا التاويل يدفعه قوله كيف يورثه وانما معنى الحديث انه قد تتأخر ولادتها فيشبهه هل الولد من الاول ام من الثاني فيتقدير انه من الثاني يكون ولده ويتوارثان ويتقدير كونه من الاول لا يتوارث مع الثاني بل يستخدمه لانه مملوك فعنى الحديث انه قد يستلحقه مع انه لا يحل تورثه ومزاجة بقية الورثة وقد استخدمه

في اسناده ضعف -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي المشاط أنبا أبو عمرو بن مطر انا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا أبو اسامة عن عبيد الله (١) عن نافع عن ابن عمر قال عدة ام الولد اذا مات سيدها والامة اذا عتقت او وهبت حيضة (ورويانا) عن ابن مسعود أنه قال تستبرأ الامة بحيضة (ورويانا) عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة أنهم قالوا يستبرأها وان كانت بكرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان انا أبو بكر بن أبي شيبه نا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يستبرأ (٢) الامة التي لا تحيض قال كانا لا يريان ان ذلك يتبين الا بثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن ابن علية (عن ليث - ٣) عن طاوس وعطاء قالوا وان كانت لا تحيض بثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلاثة اشهر (ورويانا) ايضا عن مجاهد وإبراهيم -

باب ما جاء في عدة المختلعة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة (قال الشيخ) وهو قول سعيد بن المسيب وسليان بن يسار والزهرى والشعبي والجماعة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا في عبد الصمد بن علي البزاز نا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي نا علي بن بحر بن بري نا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ، فكذا رواه علي بن بحر واسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولا - ورواه عبد الرزاق عن معمر فارسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم انا عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة (وروي) ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يجوز الاحتجاج بمثلها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن أحمد الطوسي نا عيد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا سليمان بن أحمد اللخمي نا الحسن بن عليل العتري نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت من زوجها فامرته ان تعتد بحيضة - هذا اصح وليس فيه من امرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - وقد رويانا في كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصغار نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا عبد الوهاب نا شعيب بن اسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه أخبره ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد

(١) مد - عبد الله (٢) مص - يشتري (٣) سقط من مد -

ويتملكه مع انه لا يحمل له لاحتمال انه منه ذكره النووي بمعناه في شرح مسلم - ثم ذكر البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن اربطة عن الزهرى عن انس استبرأ عليه السلام صفة بحيضة (ثم قال) في اسناده ضعف - قلت - ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة - عثمان

عثمان رضى الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء الى عثمان رضى الله عنه فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفنتنقل فقال عثمان رضى الله عنه تنتقل وليس عليها عدة انها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة - فقال عبدا لله عثمان اكبرنا واعلمنا فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضى الله عنه هو الذى امرها بذلك وظاهر الكتاب فى عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهوا ولى وبالله التوفيق - والله اعلم -

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا احمد بن سعيد بن محضر الدارمي نا حيان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاة ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاة لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال أبو بكر جود حيان فى قوله عدة الحرة - لان عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا وأمرها ان تعتد ولم يذكر عدة الحرة (قال الامام احمد رحمه الله) وكذلك قاله هدية عن همام فأمرها ان تعتد عدة حرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل نا أبو سهل بن زياد القطبان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جامع نا المعتز عن الحجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما - فذكر قصة بريرة قال وحدث ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن يكار نا أبو معشر عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها (ورواه) أبو عامر المقدى عن أبي معشر وقال امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد عدة الحرة والله اعلم -

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك (ح وانا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد السرى نا ابن أبي اويس حدثنى مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة فقالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لم حفصة من الرضاة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاة يدخل على؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة - لفظ حديث الشافعى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا على بن هاشم بن البريد عن هشام بن عمرو عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي معمر الهذلى عن على بن هاشم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني (١) عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت له لا أذن لك حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة أبي القعيس قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي فابيت ان أذن له حتى استأذنك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك ان تأذني لعلمك فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب - لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة وفي رواية عقيل بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - والباقي نحوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر ابن عون نا هشام عن ابيه قال أخبرني عائشة رضي الله عنها ان عمها اخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فأبت ان تأذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنتك فقال اوليس بعلمك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فيأج عليك وكانت عائشة رضي الله عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة - اخرجه في الصحيح من حديث هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعيب نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي أفلح اخو (٢) أبي القعيس فلم أذن له فقال أحتججني مني وانا عمك قالت قلت وكيف ذاك قال ارضعتك امرأة اني بلبن اني قلت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح فأئذني له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعيب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني الليث (ح قال وانبأ أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - ٣) عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتججني فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن اسحاق نا أحمد بن ابراهيم بن عبدنا هدية بن خالد نا هام ثنا قتادة (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد نا محمد بن غالب نا مسلم بن ابراهيم نا هام - ٣) عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اني من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب - وفي رواية هدية انها لا تصلح لي انها ابنة اني من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن هدية بن خالد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الاعمش (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عبي بن عبد الله عن قال قلت يا رسول الله ما لي اراك تتوق في قريش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبر في محرمة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل لا تحطبي ابنة حمزة بن عبدالمطلب قال ان حمزة اخي من الرضاة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا (١) سفيان نا هشام بن عمرو نا ابنه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قلت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال فافعل ماذا قالت قلت تنكحها قال أتخين ذلك قلت لك بخلة وأحب من يتركني في خير (٢) اخي قال فانها لا تحل قلت فانه قد بلغني انك تحطبي زينب بنت أبي سلمة فقال ابنة (٣) ام سلمة قلت نعم قال فواقه لولم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي لقد ارضعتني واباها ثوية فلا تعرضن على بنا تكن ولا اخواتكن - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدي واخرجه مسلم من وجه آخر (٤) عن هشام وقالوا (٥) فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة ، وكذلك قاله الزهري عن عمرو وقاله (٦) لتكح اخي حمزة وقاله بعضهم عن الزهري ارضعتني وابا سلمة ثوية -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (أنا أبو سعيد ابن الاعرابي - ٧) نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك حدثني موسى بن ايوب القافى حدثني عمي اياس بن عامر قال قال لا تنكح من ارضعته امرأة ابيلك ولا امرأة ابنك ولا امرأة اخيك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قنبل نا ابن بكير نا أبو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد نا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضته احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل يتزوج الغلام الجارية فقال لا للقاح واحده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا معلى نا ابن أبي زائدة نا أشعث نا سيار نا محمد بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (وروينا) هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري -

باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس وضعات

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ بنيسابور (٨) وأبو الجهم بن بشر نا وأبو الحسن محمد بن الحسن نا اسحاق البراز ببغداد قالوا نا

(١) مص - عن (٢) مص - فيك (٣) مص - أبت (٤) مص - اوجه آخر (٥) مد - وقاله (٦) مص - وقالت (٧) زيادة من مص (٨) كتب عليه في مص - اجازة وكتب علي قوله - مالك بن انس الآتي قريبا - الى -

قال (باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس وضعات)

أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا احمد بن محمد بن الوليد الازرق نا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس (١) محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبدالله بن يوسف نا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فيما أنزل الله من (٢) القرآن عشر رضعات معلومات يحر من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي (٣) فيما يقرأ من القرآن وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحر من - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا ابراهيم بن أبي طالب نا محمد بن المثني نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس او بخمس معلومات - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحر من ثم صيرن الى خمس يحر من وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة من الرضاعة ولا المصتان -

(أخبرني - ٤) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا انس بن عياض - فذكره قال الربيع فقلت للشافعي رضى الله عنه أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي رحمه الله الا أن ابن الزبير رضى الله عنه اما اخذ هذا الحد يث عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا المنفيلي نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب

(١) مد - أبو عبدالله (٢) أنزل من (٣) مد - وهن (٤) مص - أخبرنا -

ذكر فيه حديث عائشة (ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى عليه السلام وهي فيما يقرأ من القرآن) - قلت - قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر وقد كرنا ذلك غير مرة فيما مضى وفي موطا مالك عن نافع ان سالم بن عبدالله حدثه ان عائشة ارسلت به الى اختها ام كلثوم بنت أبي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل على فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات - وذكره البيهقي في آخر هذا الباب وذكره ايضا صاحب التمهيد ثم قال فلاجل هذا الحديث قال اصحابنا أنها تركت حديثها وفعلمنا هذا يدل على وهن ذلك القول لانه يستحيل ان تدع الناسخ وتأخذ بالنسوخ - واسند ابن حزم عن ابراهيم بن عتبة سألت عروة عن الرضاع فقال كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ثم ذكر عنها قالت اما تحرم من الرضاع سبع رضعات - قال ابن حزم الاول عنها اصح وهذا كله يدل على ان مذهبنا مخالف لهذا الخبر وانها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات ثم ذكر البيهقي حديث ابن الزبير (لا تحرم المصاة ولا المصتان) ثم قال اما اخذه ابن الزبير من عائشة - قلت - رده محمد بن جرير الطبري في تهذيب

عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة والمصتان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسمعيل بن ابراهيم بن عليّة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن أبي مليكة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وايوب عن ابن أبي مليكة- ١) عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما لا تحرم المصّة ولا المصتان وقال الآخر لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاءه اعرابي فقال كانت عندي امرأة فتر وبت عليها امرأة اخرى فزعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الخدثى رضعة اورضعتين او املاجة او املاجتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان او قال الرضعة والرضعتان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله انى كانت لى امرأة فتر وبت عليها اخرى فزعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الخدثى رضعة اورضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أبو البختري عبد الله بن محمد نا أبو اسامة نا سعيد ابن أبي عروبة (عن قتادة - ١ عن) أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل رضي الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصّة او المصتان او الرضعة او الرضعتان (٢) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا تمام نا أبو سلمة نا همام عن قتادة عن أبي الخليل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القباني نا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم (الرضعة- ١) الواحدة قل لا- هذا لفظ حديث هشام وقال في رواية همام ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة من مص (٢) مد - والرضعتان -

الآثار بانه حديث مضطرب روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن ابيه مرفوعا وعنه عن عائشة مرفوعا وموقوفا ورده ايضا ابن عبد البر وغيره بان مدار هذا الحديث على عروة وقد صح عنه انه يحرم بقليل الرضاع وكثيره كذا ذكر ابن حزم عنه وفي موطن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الخواين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الخواين فاما هو طعام يأكله قال ابراهيم ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد - قل الطحاوي فلم يخاف عروة .ارواه في ذلك الاثبوت نسخته عنده- ثم ذكر البيهقي حديث ام الفضل (لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجاتان) - قلت - رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم ثم قال (وحدثت ام الفضل في ذلك اضعف) وقال ابن جرير حديث ام الفضل مضطرب الاسناد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفا عليها - ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب الا لا يؤم من عدم تحريم المصّة والمصتين التحديد بحسب اذ بينهما واسطة قال أبو عمر وقال أبو عمرو وأبو عبيدة وداد لا يحرم الا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث المصّة والمصتين والاملاجة والاملاجتين قالوا فقل زيادة على الرضعتين تحرم

عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وانخرجه من وجه آخر عن همام -
 (أخبرنا ١ -) أبو زكريان بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان (أنا الشافعي) أنا مالك عن
 ابن شهاب عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة أبي حذيفة ان ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها (٢) ففعلت
 وكانت تراها ابنا - وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عمرو عن عائشة وام سلمة رضى الله عنهما ورواها
 شعيب ابن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق
 ابن ابراهيم نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها قالت لا يحرم (٣) دون خمس رضعات
 مملومات -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية العطار النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاكرم
 نا يحيى بن محمد بن ابراهيم قالانا مسدد نا أبو الاحوص نا اشعث بن سليم (عن ابيه - ٤) عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها
 قلت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قلت
 يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قال نظرن اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة - رواه مسلم في الصحيح
 عن هناد بن السري عن أبي الاحوص وانخرجه من حديث الثوري وشعبة عن اشعث -

(أخبرنا) أبو زكريان بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا
 سفيان بن هشام بن عمرو عن ابيه عن الحجاج (بن الحجاج - ٤) اظنه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يحرم من
 الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهري (عن عمرو - ٤) عن الحجاج الاسلمي عن أبي هريرة رضى الله عنه
 موقوفًا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبي شيبة
 نا جرير (ح) قال علي وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخي نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن اسحاق عن
 ابراهيم بن عقبة قال كان عمرو بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضى الله عنه نا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا المصتان ولا المصتان ولا المصتان (لا يحرم - ٥) الا ما فتق
 الامعاء من اللبن - ورواه الزهري وهشام بن عمرو موقوفًا على أبي هريرة ببعض معناه -

(١) مد - حدثنا (٢) مد - بها (٣) مص - لا تحرم (٤) زيادة من مص (٥) ليس في مص

وهي الثلاث وذكر في الاستذكار انه مذهب احمد واسحق ايضا - ثم ذكر البيهقي (أمر النبي عليه السلام امرأة أبي حذيفة
 ان ترضع سالما) - قلت - هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في باب رضاع الكبير وايضا فان راويه وهو عمرو خالته
 كما تقدم على انه حديث مضطرب الاسناد والمتن كما بين صاحب التهيد وقد ورد انه عليه السلام قال لها ارضعيه عشر
 رضعات ثم ليدخل عليك - قال ابن خزم اسناده صحيح ثم ذكر البيهقي (عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت لا تحرم
 دون خمس رضعات) - قلت - قد اضطرب مذهبا في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية عنها في ذلك مضطربة
 فروى انها كانت لا تحرم الا بعشر وروى بخمس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع اختلاف في
 ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عمرو خالف عائشة في ذلك كما تقدم وكذا الزهري قال مالك عن ابن شهاب انه كان
 يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم - ثم ذكر البيهقي حديثه (فانما الرضاعة من المجاعة) - قلت - لاحجة
 فيه لانه لم يذكر عددا والجوعة تسد باقل من الخمس - ثم ذكر البيهقي عن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا (لا يحرم من الرضاع
 الا ما فتق الامعاء) - قلت - قال في الخلائق الصحيح عن أبي هريرة موقوف وذكر أبو عمر انه لا يصح مرفوعًا

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل انا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن مروان نا هشام بن عمار نا سعيد ابن يحيى نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الفيقة (١) قلنا يا رسول الله وما الفيقة (١) قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا عبيد بن محمد الصنعاني (٣) نا محمد (٤) بن ايوب وعبد الله بن الصباح بن ضمرة قالوا قرأنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت ان الرضعة والرضعتين والثلاث (٥) لا تحرم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس الاصبم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله أخبره ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة رضيت الله عنها من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر ونا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي امرت به عائشة رضيت الله عنها يرضع عشر الايام اكثر الرضاع ولم تتم له خمسا فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضيت الله عنها في العشر الرضعات فنسخن بحمس معلومات -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين رضيت الله عنها ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان (٦) يدخل عليها -

(١) كذا في مص - وفي مد - العقبة وفي الجوهر - العيفة وهو الصواب كما في النهاية وغيرها - ح (٢) كذا والصواب المزة والمزتين بمعنى المصة والمصتين كما في النهاية واللسان وغيرها ونيه عليه شارح القاموس - ح (٣) مد - الصغاني (٤) مص - ثنا يحيى (٥) مد - ان الرضعة او الرضعتان او الثلاث - كذا (٦) مص - فكان -

ثم انه لا حاجة فيه ايضا قال المازري هذا لم يسلمه اصحابنا وزعموا ان للصة الواحدة تسطفي فتق الامعاء ونشر العظم ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن يحيى (ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة قال عليه السلام لا تحرم العيفة قلنا وما العيفة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين - ١) - قلت - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر عن يزيد هو ابن هارون عن اسمعيل وتمام هذا وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعد ان قال فيه الدار قطنى ليس بذلك ولا شك ان كلام من وكيع وي زيد بن هارون اجل منه وقال ابن جرير العيفة من قولهم عاف الشيء اذا كرهه واحسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدى امه فلم يقبله فارضته اخرى المصة فلم يصل ذلك الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه وكان بعضهم يقول لا تعرف العيفة في الرضاع وانما هي العفة وهي البقية من اللبن في ثدى المرأة ثم ذكر البيهقي ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى (عن الشافعي قال ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها) - قلت - هذا ناويل بعيد مخالف لقول سالم فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها ولوا رضعته خمسا لم يدخل عليها حتى تكمل عشر ابل قد جاء ذلك مصرحاً فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة - ثم ذكر البيهقي (عن حفصة انها ارسلت بعاصم الى اختها فاطمة ترضعه بعشر رضعات) - قلت هذا غير مطابق لمدعاه -

باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد (١) شككنا هو النخعي او التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتبنا اليه ان شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من الرضاع قليله (وكثيره - ٢) وقال وكان في كتابه ان ابا الشعثاء الحاربي حدث ان عائشة رضيت الله عنها قالت لا تحرم الحظفة ولا الخطفان (٣) -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خيرة نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن شيء من امر الرضاع فقال لا اعلم الا ان الله قد حرم الاخت من الرضاعة فقلت ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال ابن عمر رضي الله عنه قضاء الله خير من قضاءك وقضاء امير المؤمنين معك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي ناسعة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضي الله ان امير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنهما يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضي الله عنه كتاب الله عز وجل اصدق من امير المؤمنين (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم) قرأ حتى بلغ (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا أبو الزبير قال ارسلني عطاء ورجلا معي الى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد او الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قال فان عائشة وابن الزبير يزعمان انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله اصدق من قولها وقرأ آية الرضاعة -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن نا أبو بكر محمد بن احمد بن خنيد نا محمد بن اسمعيل نا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره (٤) يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول لا رضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين قال كانت عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم الا عشر افضاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين

(١) مص - يزيد (٢) زيادة من مص - (٣) مص - والخطفان (٤) مص - قليل الرضاعة وكثيرها -

قال (باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره)

قلت - ذكر صاحب الاستدكار انه قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهرى وقاتدة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك واصحابها والثوري والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة - قال أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره يحرم ثم ذكر (عن ابراهيم بن عقبة عن عروة ان عائشة كانت لا تحرم الا عشر افضاعدا قال فأتيت ابن المسيب فسألته فقال لا تقول كما قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لا يحرم المصة ولا المصتان ولا يحرم دون عشر رضعات فصاعدا) قال البيهقي

فقال اما انى لا اقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا (وكذلك) رواه عبدالعزيز بن محمد عن ابراهيم بن عقبة ورواية الزهرى عن عروة اصح في مذهب عائشة رضى الله عنها ورواية عروة عن ابن عباس رضى الله عنها في مذهبه اصح (١) والله اعلم -

باب رضاع الكبير

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى ارى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم على قال أرضعته قالت وهو رجل كبير فضحك وقال ألسنت اعلم انه رجل كبير قالت فانتبه بعد وقالت ما رأيت في وجه أبى حذيفة بعد شيئا اكرهه رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وابن أبي عمير عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار انا ابن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضى الله عنه وكان ممن شهد (٢) بدر امع النبى (٣) صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة (اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار-٤) كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى انزل الله في ذلك (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم أبوه (٤) كان مولى واخا في الدين بخاتم سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى

(١) مص - ورواية غيره عن ابن عباس اصح (٢) مص - وكان شهد (٣) مص - رسول الله (٤) زيادة من مص - وكتب فيه على هند - كذا - وفي مد - ابنة احد الانصار - (٤) مص - لم يعلم له اب

(ورواية الزهرى عن عروة اصح في مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه اصح) - قلت - ردف رواية الزهرى عن عروة مذهب عائشة بان كلامها خالفها في ذلك كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبرى انه قال المعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الابسج وذكرنا ايضا عن ابن حرم ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقى في هذا الباب ولا الذى قبله رواية عروة عن ابن عباس في مذهبه فان تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس فالشهور عن ابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهى تحرم - وقال ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال المرة (١) الواحدة تحرم - وقال الطبرى فى روى السور بن محرمة عن ابن عباس في المصة والمصتين فقال قال الله تعالى (وامها تمك اللاتى ارضعنكم واخوانكم من الرضاة) وقد تقدمت رواية البيهقى عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول الى آخره فهؤلاء جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التى ذكرها البيهقى فروايتهم اصح وذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان الدر او ردى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاة وكثيرها يحرم في المهد - وروى عن ابن عباس بخلاف ذلك فى القليل قال والاول اصح وهذا الذى قاله فى كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا -

امرأة أبي حذيفة رضى الله عنها فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولد او كان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله عز وجل فىهم ما علمت فكيف ترى فيه يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات اخيها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن من الناس (١) بتلك الرضاعة حتى يرضعن فى المهد وقلن لعائشة رضى الله عنها والله ما ترى لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمر ونا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها - فذكر الحديث بطوله بمثله الا انه قال فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات اخواتها وبنات اخواتها وقال وابت (٢) ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس والباقي مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة حدثنى مسلم بن الحجاج حدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة ان امه زينب بنت أبى سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن (عليهن - ٣) احد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما ترى هذه (٤) الارخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فمأهو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائيها - اخرجه مسلم فى الصحيح هكذا (قال الشافعى) رحمه الله واذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون الاخرجا من حكم العامة ولا يجوز الا ان يكون رضاع الكبير لا يجرم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن ابراهيم بن معاوية قالانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا على ابن الحسن الهلالى نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن راشد التمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاشعث بن أبى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت اخى من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر وقالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو داود وبشير بن عمر (٥) ووهب بن جرير قالوا انا (٦) شعبة عن اشعث بن أبى الشعثاء عن ابيه قال سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فرأيت الكراهية فى وجهه فقلت يارسول الله انه اخى من الرضاعة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وامن تراضعون فانما الرضاعة من المجاعة وقال فقال بشر فى حديثه انظروا ما اخوانكم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا خالد بن اسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن ابيه عن ابن عبد الله بن مسعود نا رجلا كان (٧) معه امرأته وهو فى سفر فولدت فيجعل الصبي لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمججه حتى وجد طعم لبنها فى حلقه (٨) فأتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت

(١) مص - الناس (٢) مد - فابت (٣) زيادة من مص (٤) مص - هذا (٥) مد - بشير بن عمرو خطأ - ح (٦) مص - ثنا (٧) مد - كانت (٨) مص - حتى وجدت طعم لبنها فى حلقى -

عليك امرأتك فأتى ابن مسعود فقال انت الذى تفتى هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن ابيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الخبر فيكم (قال أبو داود ونا) محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالى عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشر العظم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا أبو هشام الزفاعة نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أنى عطية نا ل جاء رجل الى أبي موسى فقال ان امرأتى ورم ثديها فمصته فدخل حلقى شىء سيقنى فشدد عليه أبو موسى نا تى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيرى قال نعم ابا موسى فشدد على فأتى ابا موسى فقال أرضع هذا فقال أبو موسى لا تسألونى مادام هذا الخبر (فيكم او قال بين اظهركم - ١) (ورواه) الثورى عن أبي حصين وزاد فيه عن عبد الله انا الرضاع ما انبت اللحم والدم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الزعفرانى نا عبد الله بن بكر عن سعيد عن جوير (٢) عن الضحاك بن مزاحم عن الزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضى الله عنه قال لارضاع بعد فصال - هذا موقوف وقدروى مرفوعا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو اسمعيل الترمذى نا ابن أبي السرى نا عبد الرزاق نا معمر عن جوير (٢) عن الضحاك عن الزال بن سبرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلق الابعد نكاح ولا تعلق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال فى الصيام ولا صمت يوم الى الليل ، قال عبد الرزاق قال سفیان لمعمر ان جوير (٢) حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرارا ورفعه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر ونا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى انا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال كانت لى وليدة وكننت اطىء ها فعمدت امرأتى اليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها واثت جاريتك انا الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٣) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال عمدت امرأة من الانصار الى جاريتى لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قلت ان جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطقت الرجل الى عمر رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضى الله عنه عرمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك - وفي (٤) رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه فاما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) ابن بشران نا اسمعيل الصفار ثنا ابن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال لا يجرم من الرضاع الاما كان فى الصغير -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر ونا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يقول لارضاع الاما لى الرضاع فى الصغير -

باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين

قال الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو روق الهزلي نا احمد بن روح ناسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر (١) رضى الله عنه يقول لارضاع الاقرب الحوالين في الصغر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد أن ابا موسى رضى الله عنه قال في رضاعة الكبير ما لولها الا تحرم فقال ابن مسعود رضى الله عنه أبصر ما تقى به الرجل فقال أبو موسى فما تقول انت فقال ابن مسعود رضى الله عنه لارضاعة الاما كان في الحوالين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين الظاهركم - هذا وان كان مرسلنا فله شواهد عن ابن مسعود رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خبير و به انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال لارضاع الاما كان في الحوالين (ما انشز العظم وانبت اللحم وبمعناه رواه يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسلنا في الحوالين - ٢)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصم انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن بونس عن ابن شهاب عن عبيد الله (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهم قال كان يقول لارضاع بعد حوالين كاملين -

(أخبرنا) عمر بن احمد العبدوى انا أبو الفضل بن خبير و به انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد (٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كان في الحوالين فانه يحرم وان كان مصة وان كان بعد الحوالين فليس بشيء - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خبير و به انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنها قال لارضاع الاما كان في الحوالين - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الملقب انا أبو احمد بن علي الحافظ قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول نا أبو الوليد ابن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الاما كان في الحوالين - قال أبو احمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسند او غير الهيثم يوقف على ابن عباس رضى الله عنها (وروينا) هذا التحديد بالحوالين من التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضر وى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها انه كان يقول اذا واددت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا

(١) مص - ابن عمر - كذا (٢) زيادة من مص وكتب على قوله - وبمعناه اجازة وعلى قوله الحوالين - الى (٣) مد - عبد الله

(٤) مد - يزيد -

قال (باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين)

ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لارضاع الاما كان في الحوالين) ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل نا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مر فوعا - قلت - الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني حافظ فعلى هذا الحكم له على ما هو الاصح عندهم لانه ثقة وقة - زاد الرنح -

واذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل -

باب شهادة النساء في الرضاع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا محمد بن كثير نا سفيان ابن سعيد نا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين نا عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتها بعني عقبة وامرأته قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبدالله الأديب انا أبو بكر الاسعالي انا القاسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وأبو كريب ويعقوب ودلويه (٢) قالوا انا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولاكنى لحديث عبيد حفظ قال تزوجت امرأة بغاء ثنا امرأة سوداء فقالت انى قد ارضعتك فأبنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى تزوجت فلانة بنت فلان بغاء ثنا امرأة سوداء فقالت انى قد ارضعتك وهى كاذبة فأعرض عنى بغيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف (٣) وقد زعمت انها قد ارضعتك دعها عنك - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبدالله عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري نا أو قلابة نا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت أبي اهاب بغاء ثامة سوداء فقالت قد ارضعتك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى فتبعت ثم ذكرته له فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتك فنهاه عنها - لفظ حديث يحيى بن سعيد - رواه البخارى في الصحيح عن أبي عاصم وعن علي بن عبدالله عن يحيى هكذا مدرجا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن أبي مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه تكسج ام يحيى بنت أبي اهاب فقالت امة سوداء قد ارضعتك قال فبغت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتبعت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت انها ارضعتك (قال الشافعى) اعرضه صلى الله عليه وسلم يشبه ان يكون لم يرها (٣) شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها ارضعتك يشبه ان يكون كرهه له ان يقيم معها وقد قيل له انها اخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها ورعا لاحكام -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن زيد ابن اسلم ان رجلا وامرأته اتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجاءت امرأة فقالت انى ارضعتك فابى (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك - هذا مرسل (وروى) من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن نخيرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن ليلي والحجاج عن عكرمة بن خالد الخزومي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى فى امرأة (٥) شهدت على رجل وامرأته انها ارضعتها فقال لاحق يشهد رجلان اورجل وامرأتان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا تجوز من

(١) مد - يعقوب بن دلويه (٢) مص - كيف بها (٣) مص - لم يرها (٤) مص - ارضعتها وأبى (٥) مد - امرأة

النساء اقل من اربع -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا عفان نا معتمر بن سليمان (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابيهما في (عن ابيه عن أبي عبيد قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود قال فقال - ١) رجل او امرأة (٢) فهذا اسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحججة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن ابيهما في ضعيف وقد اختلف عليه في متنه فقبل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله اعلم -

باب الرضخ عند الفصال

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصل سماعة نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بجر بن نصر بن سابق الخولاني نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال واخبرني) ابن أبي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن حجاج ابن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد والامة (وكذلك) رواه أبو معاوية وعبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة الا انها قالوا العبد والامة (٢) وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج بن الحجاج عن ابيه قاله البخارى -

باب ما ورد في اللبن يشبهه (٤) عليه

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائيني انا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا على ابن عبد الله المدني نا سفيان يعني ابن عيينة حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان انت قلت لا ولكنهم ارضعوني فقال سمعت عمر رضى الله عنه يقول ان اللبن يشبهه (٤) عليه - (قال وثنا) على نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اللبن يشبهه (٤) عليه (ورواه) عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الاسناد قال جلست الى عبد الله بن عمر فقال اهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان الرضاع يشبهه عليه (٤) - (وأخبرنا) أبو الحسن نا بشر نا أبو جعفر الحذاء انا على بن المدني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد العزيز قال اللبن يشبهه (٤) عليه (وروى) فيه حديث مرسل - (أخبرنا) أبو بكر محمد (بن محمد - ٥) انا أبو الحسين القسوى نا أبو على اللؤلؤى نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا اسحاق بن بنت داود بن أبي هند من خبر رجال (٦) عن هشام بن اسمعيل المكي عن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترضع الحماء فان اللبن يشبهه - هذا مرسل -

باب ما جاء في الغيلتة

(أخبرنا) أبو على الزوزجاري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدثره عن فرسه -

(١) زيادة من مص (٢) مد - وامرأة (٣) مد - والامة (٤) مد - يشبهه (٥) زيادة من مص (٦) مد - الرجال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه القامى ببغداد نا أبو على محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة نا خبرنى عياش بن عباس عن أبي النضر (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ان اسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص فقال له ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال لم فقال شققا على ولدها قال ان كان كذلك (٢) فلا مضر ذلك فارس والروم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين قال انبأ فى القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن (٣) بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة يعنى الخلق وتغيير الشيب يعنى نتف الشيب وجر الازار والتخيم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة وفساد الصبي غير محرمة (٤) (قال يوسف وحدثنا) على بن عبد الله ثنا المعتمر - باسناده ومعناه -

باب ما ينهى عنه من اد غار الرضيع

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم نا بن لى وقد اعقلت عليه من العذرة فقال على ماتد غرن اولادكن بهذا العلق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى وزاد فيه يعنى الكست وقال بعضهم القسط -

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لاتعدوا فواحدة او ما ملكت ايما نسك ذلك ادنى ان لاتعولوا) قال الشافى (٥) لا يكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها -

(١) مص - ان ابا النضر حدثه (٢) مص - لذلك (٣) مد - القاسم بن حيان عن محمد بن عبد الرحمن - خطأ - ح (٤) مص - غير محرمة (٥) مد - امام الأئمة وسلاطان العلماء -

(باب وجوب النفقة للزوجة)

قال

قال تعالى (ذلك ادنى ان لاتعولوا قال الشافى لا يكثر من تعولوا) - قلت - قد أنكروا ذلك على الشافى وقالوا لو كان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال سمعت منصور بن إبراهيم الثقفي يقول سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلبا يقول في قول الشافعي (ذلك ادني ان لا تعولوا) اي لا يكثر عيالكم قال احسن هوانة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا أبو طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل (ذلك ادني ان لا تعولوا) قال ذلك ادني ان لا يكثر من تعولوه (١) والحديث في سبب نزول هذه الآية قد مضى في كتاب النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها ان هندنا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان اباسفيان رجل شحيح فهل علي (٢) جناح ان آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انا اسمعيل بن نجيد بن احمد السلمي انا ابراهيم بن عبد الله البصري نا أبو عاصم النبيل عن محمد بن مجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة بجاه رجل فقال عندي دينار (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضی الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على (ولذلك قال عندي آخر قال أنفقه على اهلك - وفي حديث أبي عاصم على-٣) زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي حديث أبي عاصم انت ابصر - زاد سفيان في روايته عن ابن مجلان قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولديك أنفق على من تكلمني تقول زوجتك أنفق على او طلقني يقول خادمك الى من تكلمني أنفق على او بعني - (أخبرنا) أبو طاهر النقيع نا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص نا ابراهيم بن عبد الله العبسي نا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن سليمان بن الحسن الفقيه بيغداد قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وانا اسمع

(١) مد - ان لا تكثر وا ان تعولوا به (٢) مص - شحيح أعلى - (٣) زيادة من مص

كذلك لقال ان لا تعولوا لانه يقال في كثرة العيال اعال الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا ولا تميلوا قال الزجاج فاما من قال ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا خطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكي عن الكسائي وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قوله تعالى (ذلك ادني ان لا تعولوا) اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (ذلك ادني ان لا تعولوا) قال ان لا تجوروا - وقال الطحاوي ماملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا ثم قال (فان خفيتم ان لا تعولوا فواحدة) اي لا ثانية معها فبذلك يأمن اثم الميل (او ما ملكت ايمانكم) اذ لا قسم لمن فله ان يفضل بعضهن فذلك ابعد من الجور وليس المراد النفقة اذ الاماء ايضا تجب نفقتهن وقول الشافعي لم يقله غيره ولانعلم له اصلا من المتقدمين انتهى كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكرهه كثرة العيال لما اباح تعالى التسرى باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو (يقول ان الله هو الرزاق - وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) وعنه عليه السلام تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة -

فأزيد بن هارون أنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري حدثني أبي عن أبيه قال قلت يا رسول الله نساءنا ما تأتي منها أم ما نذر
قيل أنت حرثك أتى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا
اكتسبت كيف وقد افضى بعضهم (١) إلى بعض -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن
أبي اسحاق قال سمعت وهب بن جابر (٢) يقول شهدت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما في بيت المقدس وأتاه
مولي له فقال لي أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا يعني رمضان فقال له عبد الله هل تركت لأهلك ما يقوتهم فقال لإقالي
إلا لأفارجع فدع لهم ما يقوتهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء إثمًا أن يضع من يقوت -

باب فضل النفقة على الأهل

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة نا جعفر بن محمد
القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود
الأنصاري فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو
يحتسبها كتبت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عديان نا أبو القاسم سليمان (بن أحمد اللخمي ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي - ح قال -
وأنا سليمان - ٣) ثنا معاذ بن المنثري نا ابن كثير (ح قال وأخبرنا) سليمان نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم قالوا نا سفيان عن
سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة
وهو يكره أن يموت أحدنا بالأرض التي هاجر منها فقال يرحم الله عز وجل ابن عفرأ قلت يا رسول الله أوصني بما لي كله
قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون
الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنها صدقة حتى للقيمة ترفعها إلى في امرأتك وعبي الله عز وجل إن
ينفع بك قوما ويضر بك آخرين - ولم يكن له يومئذ إلا ابنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ومحمد بن كثير وأخرجه
مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أحمد بن محمد بن أيوب وأبو المنثري وعثمان بن عمر ومحمد بن جبان قالوا
نا محمد بن كثير نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عديان نا أحمد بن عبيد نا تمام (٤) نا أبو حذيفة نا سفيان عن مزاحم (٥)
ابن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أعطيته مسكينًا ودينار أعطيته في رقبة ودينار
أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقت على أهلك قال الدينار الذي أنفقت على أهلك اعظم اجرا - رواه مسلم في الصحيح من
حديث سفيان الثوري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أحمد بن يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد
ابن عبيد ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أساء عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفعه الرجل دينار ينفعه على عياله دينار (٦) ينفعه الرجل على دابته في سبيل الله دينار (٦) ينفعه
الرجل على أصحابه في سهل الله - قال أبو قلابة وبدأ بالعيال فإني رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله
وينفعهم به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - بعضهم - وكتب عليه - كذا (٢) مد - جرير - خطأ - ح (٣) زيادة من مص (٤) مد - هشام -
خطأ - ح (٥) مد - عن ابن حجر - خطأ - ح (٦) مد - ودينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا ابن أبي مرزوق نا القريابي نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي - والله اعلم -

باب حبس الرجل لأهله قوت سنته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو أحمد هو ابن إسحاق الحافظ نا أبو جعفر اللخمي نا عبد الله بن سعيد الأشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري ايش عندك في (١) القوت قلت لا شيء قال ثم ذكرت بعد حديثا حدثنا به معمر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد دعليج بن أحمد السجزي نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - فذكر الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما افاء الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وغيره وانخرجه مسلم من حديث معمر وغيره -

باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن

قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

قال الشافعي رضي الله عنه في نفقة المقر انها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد قال وانما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا (لستين مسكينا فكان ذلك مدا لمدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا - ٢) على ذلك يعمل (٣) ليكون اربعة اعراق وسقا ولكن الذي حدثه ادخل الشك في الحديث خمسة عشر او عشرين صاعا -

(قال الشيخ) يعني به ما (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر الزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب في قصة الاعرابي الذي اصاب امرأته في رمضان قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به - فذكره قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين

(١) مد - من (٢) زيادة من مص (٣) مد - تعمل -

قال (باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه

رزقه فلينفق مما آتاه الله

(قال الشافعي في نفقة المقر انها مد بمد صلى الله عليه وسلم) - قلت - الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله فهو مخالف لمدعي الشافعي وكذا قوله عليه السلام لامرأة أبي سفيان خذي من ماله ما يكفيك ولذلك المعروف - قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فوائد - منها - ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذاهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا انتهى كلامه وايضا فقد اتفقوا على ان الكسوة غير مقدرة به

خمسة عشر صاعا الى عشرين (وقد روينا) من حديث الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة في قصة المواقع قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أطمع ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا احمد بن (محمد بن - ١) منصور الكاتب (٢) نا الحكم بن موسى نا هقل عن الاوزاعي حدثني الزهري - فذكره - هكذا (٣) رواه عن الاوزاعي مدرجا في حديث الزهري عن حميد، ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي فجعل تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب وذكرناه في غير هذا الموضع (قال الشافعي) في نفقة المومنانها مدان قال وإنما جعلت اكثر ما فرضت مدين مدين لان اكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للذي مدين لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بكرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او أطمع ستة مساكين مدين مدين او انك شاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك - وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد اخرجاه في الصحيح من اوجه اخر عن عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر العطار (٤) بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنال بن خليفة عن الججاج بن اريطاة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخدامها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخدام اربعة ودرهما (٥) من الثمانية للقطن والكبان - هذا اسناد ضعيف والله اعلم -

باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما جيسوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا سيفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سئلت قال سعيد سنة - قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من - مص (٢) مص - الحاسب (٣) كتب عليه في مص - اجازة - وعلى قوله - هذا الموضع - الى (٤) مص القطن (٥) مص - درهما -

(باب الرجل لا يجد نفقة امرأته)

قال

ذكر فيه (ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا) - قلت ذكر ابن حزم انه لا حاجة لهم فيه لانه لم يحاطب بذلك الا اغنياء قادرين على النفقة وليس فيه ذكر حكم العسر بل قدصح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا عسر بها الزوج - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة فقال سعيد سنة) - قلت - ذكره ابن حزم ثم قال روينا من

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن بالويه نا احمد بن علي الخراز - (ح ونا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الثقفي قلا انا علي بن عمر الحافظ نا عثمان بن احمد السباك وعبد الباقي بن قانع واسماعيل بن علي قالوا نا احمد بن علي الخراز نا اسحاق بن ابراهيم الاودي (٢) نا اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما (قال ونا) حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني نا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة نا أبو يحيى بن أبي مسرة (ح ونا) أبو الحسن محمد بن احمد بن اسحاق البزاز نا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة نا أبو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا بن (يحيى بن - ٣) الحارث بن أبي مسرة المدني نا أبو عبدالرحمن المقرئ نا سعيد بن أبي ايوب حدثني محمد بن بخلان عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني والافارقني ، خادمك يقول أطعمني واستعملني ، ولدك يقول الي من تتركني - هكذا رواه سعيد بن أبي ايوب

(١) مد - الخراز (٢) مص - الماوردى (٣) زيادة من مص -

طريق عبدالرزاق عن الثوري بن يحيى الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها - ثم قال لم يجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا لاتعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة وقد صح عنه قولان - احدهما - يجبر على مفارقتها والاي فرق بينهما وهما مختلفان ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ذلك كان مرسلًا ولعله اراد سنة عمر كما روينا من فله ثم قال روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عن لم يجد ما ينفق على امرأته من الفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها ، ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن بن الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتبني الله عزوجل وتبصر وينفق عليها ما استطاع ، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نستأني به ولا يفرق بينهما وتلا (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (سيجعل الله بعد عسر يسرا) قال معمر وبلغني عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول الزهري سواء ، ومن طريق عبدالرزاق عن الثوري في المرأة بعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتنصبر ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وأبي حنيفة وأبي ساجان واحكامهما ويؤيد قولنا قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) الى قوله (بعد عسر يسرا) وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابا بكر قال يا رسول الله لورأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقلت لها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى سألتني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يحيا عنقها وقام عمر الى حفصة يحيا عنقها كلاهما يقول تسأان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس عنده الحديث ومن الحال المتيقن ان يضرا طابئة حتى انتهى كلام ابن حزم - وجعله صاحب الاستدكار قول الشعبي ايضا - ثم ذكر البيهقي من طريق الدارقطني (عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قلى وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر الدارقطني في سنته من طريق شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث ثم ذكر عن شيبان ان حماد حدثهم بكلام ابن المسيب ثم ذكر الدارقطني سنده بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فقوله بمثله راجع الى حديث أبي هريرة الذي ذكره الدارقطني اولاً ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقي لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني

عن ابن عجلان ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة (وكذلك) جعله الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) الحسن نا نصر بن علي نا أبو اسامة قالانا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة ما ترك غنى واليدالعليا خير من اليدالسفلى وابدأ بمن تعول قال أبو هريرة رضى الله عنه تقول امرأتك أ طعمنى والافطقتى ، ويقول خادمك أ طعمنى والافبعنى ، ويقول ولدك الى من تكلمنى قالوا يا ابا هريرة هذا شىء تقوله من رائك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن هذا من كيسى - اخرجہ البيخارى في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش -

باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فجعل لمن نفقة بصفة (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك عليا من شىء بغاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حلت فأذنبى قلت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضح عصاه عن عقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد) قالت فكرهته فقال انكحى اسامة بن زيد (-) فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا ليث بن سعد حدثنى عمران بن أبي انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم المزكى نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد

(٢) زيادة من مص -

ثم ذكر السند الذى بعده وآخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففهم عن الدارقطنى ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقى بذلك في الخلافيات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وليس الامر كما فهم البيهقى ولا يعرف هذا مرفوعا فى شىء من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد الى آخره سند واحد وايضا يبعد في العادة ان يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع - ثم ذكر البيهقى حديث أبي هريرة وفيه (امرأتك تقول اطعمنى والافارقنى) ثم ذكره البيهقى من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول أبي هريرة - قلت - على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الامطالبتة بالافراق ولأنه فيمن لا ينفق منه النفقة ولا خلاف ان الفرقة هنا غير مستحقة -

قال (باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا)

(قال الله تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن - فجعل لمن نفقة بصفة) - قلت - قوله تعالى في اول السورة اذا طلقتم النساء - يشمل البتوة وغيرها فكذا ما عطف عليه وهو قوله تعالى (وان كن اولات حمل) - فوجب على قول البيهقى واصحابه

الليث بن سعد عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفقة لك فانتقلي واذهبي الى ابن ام مكتوم فكوفي عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ انا أبو بكر بن اسحاق املاء انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوفى عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك ولاسكني - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (وكذلك) قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكني والنفقة جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة أرسلت الى اهله تبتي النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ليست لك عليه نفقة (١) وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك امرأة يدخل عليها اخوتها من المهاجرين الاولين فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئا ولا تقويتنا بنفسك قالت فلما احلت ذكرها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإين انت (٢) عن اسامة قال فكان ان اهلها كرهوا ذلك قالت لا والله لا اتكبح الا الذي قال فتكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن ابراهيم ان عائشة رضی الله عنها كانت تقول يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من اى شيء كان ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره دون قول عائشة رضی الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبد الصغار نا ابن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وهي اخت الضحاک بن قيس أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص فطلقها ثلاثا فأمر وكيله لها بنفقة فرغيت عنها فقال لي وكيله مالك علينا من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لها صدق وقلها الى ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن يعقوب نا محمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم نا محمد بن رافع نا اسحاق نا اسحاق نا ابن رافع نا اسحاق نا عبد الرزاق نا انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة نرحج مع علي رضي الله عنه الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها فأمرها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة قالوا والله مالك من نفقة الا ان تكوني حاملا

(١) مص علينا نفقة قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم نفقة (٢) مص - انتم -

ان غير المبتوتة ايضا لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا وهم لا يقولون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاقها في غير المبتوتة فكذلك المبتوتة وكل منها يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عنده على ان غير الحامل لا تستحقها - فان قلت - فما فائدة هذا الشرط حينئذ - قلنا - ذكر وافية فأندتين - احداها - ان مدة الحمل تطول في الغالب وربما ظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة حيض فزال الله تعالى ذلك وافاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وان طالت المدة ذكر ذلك أبو بكر الرازي والزمخشري والثانية - ان الحمل قد يكون له مال فيشبه علينا هل النفقة في ماله او على الزوج فاذا نا الله تعالى انها على الزوج لا في مال الحمل - فان قلت - قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) اريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) الآية - قلنا - هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام او لا كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)

فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولها فقال لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت ابن يارسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضى الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) حتى باغ (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملة فلام تحسونها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق - فذكر الحديث باسناده الا انه قال في الحديث فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير نا سفيان عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال جئت نا وأوسامة بن عبد الرحمن الى فاطمة بنت قيس وقد أخرجت ابنة اخيها طهرا فقلنا لها ما حملك على هذا قالت كان زوجي يهت إلى مع عياش بن أبي ربيعة بطلاق ثلاثا في غزوة نجران وبعث إلى خمسة أصع من شعير وخمسة أصع من تمر قالت نقلت امالي نفقة الا هذا قالت بلحمت على ثيابي فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقل كم طلقك فقلت ثلاثا فقال صدق لا نفقة لك اعتدى في بيت ابن ام مكتوم تضعين عنك ثيابك - امرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان - ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا العباس بن الفضل الاسفاطى نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة بن مقسم واشعث ومجالد وداود واسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسأتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها ابنته قالت فخاصمتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني ان اعتدى في بيت ابن ام مكتوم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي وفي رواية مجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قل لها انما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة (١) -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى واتي بهذه الزيادة عن مجالد - وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قاله فاختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل او قال فقال الرجل قد طلقها ثلاثا فقال انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٢) رجعة فأمرها فاعتدت عند ابن ام مكتوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري نا عبيد الله بن موسى نا شيبان

(١) مص - الرجعة (٢) مص - عليها -

فذلك يشمل الرجعي والبائن ثم قوله بعد ذلك (وبعولتهن احق بردهن) خاص في الرجعي ولو كان قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) للرجعي ثم باقى الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى (وان كن اولات حمل) الرجعي فيبطل حينئذ استدلال البيهقي به على المبتوتة - ثم ذكر البيهقي حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير (ثنا هشيم ثنا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد وداود واسماعيل كلهم عن الشعبي) الحديث وفي رواية مجالد (انما السكنى والنفقة على من كانت له الرجعة) - قلت - قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله انما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي - ثم ذكر البيهقي الزيادة المذكورة من رواية فراس ايضا

عن فراس عن الشعبي - فذكره -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن احمد نا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يعمل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكني ولا نفقة - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني -

(ورواه غير يحيى بن آدم كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان نا الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة (١) كذا أتى به الاسود بن عامر شاذان والصحيح هو الاول (قال الشيخ) رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفى النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة وفي رواية الشعبي والبهي نفيا جميعا واختلف فيه علي أبي بكر ابن أبي الجهم عن فاطمة والاشبه بسباق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعله لعلمها استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العبد ولم يرد نفى السكنى اصلا الا تراه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضى اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها (٢) واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٣) رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله - واما انكار من انكر على فاطمة فانما هولكتماها السبب في نقلها -

(وقد أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران نا ابنه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدعت الى سعيد بن المسيب فسأته عن المتبوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فابن حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تعيظ وقال فتنت فاطمة فانها كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقرية نا حبيب

(١) مص - رجعة (٢) مص - بتحصيلها (٣) مص - عليها

عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفى النفقة دون السكنى او نفيا ثم قال (والاشبه بسباق الحديث انه عليه السلام نفى النفقة وأذن في الانتقال لعله لعلمها استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرها ولم يرد نفى السكنى اصلا واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم يرد من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها) - قلت - ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفى السكنى على نفى النفقة وهي زيادة ثقة فوجب قبولها ولهذا روى عن علي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم انه لافقة لها ولا سكنى واليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم وقال أبو عمر هذا القول من طريق الخجة اصح واحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لأزرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد أجمعوا ان المرأة التي تبذو على اختانها بلسانها تؤدب وتقص على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فذل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذا ثبت قوله عليه السلام لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة - فاي شيء يعارض به هذا هل يعارض الابله ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه. وفي دعواه الاجماع على ذلك نظر وفي صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطاوعة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - وقوله عليه السلام انما السكنى والنفقة

ابن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ سأله رجل هل لطلقه ثلاثا نفقة فقلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس اصبحت يا بن ابي انا معك -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف (وقال انا) عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المتبوتة الحلي منه في شيء الا انه يفتق عليها من اجل الحليل فاذا كانت غير حليل فلا نفقة لها - واقه اعلم -

باب من قال لها النفقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم ير (١) لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة (٢) قال فذكرت ذلك لاراهيم فقال لاراهيم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة - حديث الشعبي - اخرج مسلم في الصحيح من حديث سفيان وحديث ابراهيم عن عمر رضى الله عنه منقطع (وقد روى) موصولا موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا علي بن عمر الخافظ نا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الاسود نا محمد بن فضيل نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لاندع كتاب الله لقول امرأة لعلمها نسيت - وكذلك رواه اسباط بن محمد عن الاعمش موقوفا (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال فيه وسنة نبينا واشعث بن سوار ضعيف (وروى) من وجه آخر عن عمر رضى الله عنه موصولا مسندا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الخافظ نا احمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا احمد بن عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد الله الاسدي وهو أبو احمد الزبيرى نا عمار بن زريق عن أبي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويحك (٣) تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي احمد (وقد رواه)

(١) مص - فلم يجعل (٢) مصر - نفقة ولا سكنى (٣) مد - وبلك -

زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي واخرجها الدارقطني من رواية اولائك الجماعة كلهم كما تقدم واخرجها النسائي من وجه آخر لسند لا بأس به من حديث سعيد بن يزيد الاحمسي عن الشعبي فوجب ان يكون موقوفا ثابتا ومن نظر في الحديث وتأمله عرف انهم انما انكروا عليها امر السكنى وخالقوها في ذلك -

قال (باب من قال لها النفقة)

ذكر فيه قول عمر (لاندع كتاب ربنا) ثم قال (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا ثم ذكره من حديث أبي احمد الزبيرى (ثنا عمار بن زريق عن أبي اسحاق كنت مع الاسود فذكر عن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه ثم قال وبلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لا تترك

يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى - ذكره في كتاب العدد (قال لي) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ هذا اصح من الذي قبله لان هذا الكلام لا يثبت ويحيى ابن آدم احفظ من أبي احمد الزبيرى واثبت منه والله اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضى الله عنه قال فيه وسنة نبينا والحسن بن عمار مترك والاشبه بما روينا عن عائشة رضى الله عنها وغيرها في الانكار على فاطمة بنت قيس انها (١) انما انكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الاشبه بما احتج به من الآية قال الشافعي رضى الله عنه ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى والله اعلم (٢) -

(١) مص - انه (٢) هامش مص - آخر الجزء الثالث والاربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة (الى آخره) (ورواه يحيى بن آدم عن عمار ولم يقل فيه وسنة نبينا) ثم حكى عن الدارقطني (ان يحيى بن آدم احفظ من الزبيرى واثبت منه) ثم قال (قال الشافعي ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى) قلت - قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضييق اعليهن) (يجاب للنفقة لانهن اذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وتضييق عليها - فان قيل - المراد به اجاب السكنى لانهن اذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها) السكنى مذكور اول بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس بتضييق اذا الواجب ان تقيم في مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدورى في التجريد ولا تعارض بين رواية الزبيرى ورواية يحيى حتى يرحح يحيى عليه لان الزبيرى ما خلفه بل واقفه وزاد عليه قوله سنة نبينا وهو امام حافظ قال محمد بن بشر ما رأيت رجلا احفظ من الزبيرى فهذه زيادة من ثقة فوجب ان تقبل وقال مسلم عقيب حديث الزبيرى ثنا احمد بن عبدة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث أبي احمد عن عمار بن رزيق بقصته فهذا شاهد لحديث الزبيرى ورواية اشعث تشهد له ايضا وهو يصلح للتابعة لان العجلي وثقه ووثقه ابن معين في رواية وروى له مسلم في المتابعات وانخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ويشهد له ايضا ثلاثة اوجه - وجهان - اخرجهما ابن أبي شيبة فقال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لان دع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة - وقال ايضا ثنا جرير عن مغيرة ذكرت لابراهيم حديث فاطمة فقال قال عمر لان دع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة لان دعى حفظت اونسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة - والوجه الثالث - في مصنف عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا بعت النبي صلى الله عليه وسلم فسأته فقال لان نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لان دع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى - وفي صحيح ابن حبان انا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير العبدى انا الثورى فذكره واذا ثبت هذه الزيادة وهى قوله وسنة نبينا وهى حديث مرفوع عندهم فالظاهر أنه اراد بسنة نبينا النفقة واران بالكتاب السكنى وقوله آخرها لها النفقة والسكنى اى في الكتاب والسنة كما بينا وايد ذلك ما اخرجه القاضى اسميل فقال ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال ان عمر اخبر بقولها فقال اسنابتا ركي آية من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلمها وهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة - وذكره ابن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن أبي سليمان وكذا اخرجه الطحاوى ايضا والنخعي وان لم يذكر عمر الا ان مراسيله صحيحة الاحديثين كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منهما وقال صاحب التمهيد في اوائله مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعي اذا حدثتني حديثا فأسنده فقال

جماع أبواب النفقة على الأقارب

باب النفقة على الأولاد

قال الله جل ثناؤه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهران الأصماني نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها ان هنداً قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان آخذ من ماله شيئاً قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم (١) بن أبي المعروف الفقيه أنا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي أنا أبو مسلم البصري نا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة بخاء رجل فقال عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر -

(١) مد - حمزة -

إذا قلت عن عبد الله فاعلم انه عن غير واحد وإذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر في هذا ما يدل على ان مراسيله قوى من اسانيده وقال في موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما ارسل منها اقوى من الذي اسند حكاها يحيى القطان وغيره وفي سنن أبي داود أن عائشة عابت على فاطمة اشد العيب وروى الطحاوي وغيره ان فاطمة كانت اذا ذكرت شيئاً من ذلك رماها اسامة بن زيد بما كان في يده وقال ابن المسيب تلك امرأة فتننت الناس وقال الطحاوي لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس ومداره على الحاج بن اربعة ومدتهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاختفاء - وحكي الطحاوي عن الشافعي قال قوله لانه لا نفقة لك اي لانك غير حامل ثم قال الطحاوي هذا تأويل لم يجده منصوصاً وقد تأواه غيره بانها منعت النفقة لبذائها الذي اخرجت به الخروج اللازم لها بفعل صدر منها لشوز فحرمت لأجله النفقة واخرج الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة - فان قيل - حرب ضعفه ابن معين قلنا - اختلف قوله فيه كذا ذكر المزي وغيره فيرجع فيه الى غيره وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري ويكفيه ان مسلماً اخرج له في صحيحه واخرج له ايضا الحاكم في المستدرک وذاكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة - وروى ذلك الطحاوي بسنده ايضا وروى بسنده ايضا عن ابن المسيب مثله وما ذكره البيهقي في الباب السابق وعزاه الى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وحدنا الناس عليها دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقال القاضي اسمعيل واذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل اصلاً -

قال (باب النفقة على الأولاد)

(قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الى قوله بالمعروف - وقال - فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) - قلت - لاذكر للنفقة على الأولاد في الآية الثانية وكذا الأولى والضمير في قوله رزقهن وكسوتهن - يعود على الوالدات -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان أنا إبراهيم بن الحسين نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أنا عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءني امرأة ومعها ابنتان لها نسائي فلم نجد عندي شيئاً غير تمر واحدة فأعطيتهما إياها فأخذتا فشقتما بين ابنتهما ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتها (١) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقالت النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر ابن اسحاق عن أبي اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا أبو كريب نا أبو أسامة نا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل لي بجر في بني أبي سلمة انفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا امامهم بنى قال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام - والله اعلم -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا هشيم نا اشعث عن الشعبي وعن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قاله ابن لا يضار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (والوالات يرضعن اولادهن حولين كاملين) قال يعني الوالات المطلقات (لا تضار والدة بولدها) يقول لا تأتي ان ترضعه ضررا يشق على ابيه (ولا مولود له بولده) يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها بذلك (وعلى الوارث مثل ذلك) قال يعني الولي من كان (فان اراد افضالا عن تراض منها وتشاور) غير مسيئين في ظلم انفسها ولا الى صبيها دون الحولين فلا جناح عليهما (وان اردتم ان ترضعوا اولادكم) خيفة الضيعة على الصبي (فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف) يعني بحساب ما ارضع الصبي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه جرح عصة صبي (٢) ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء - ورواه ليث

(١) مص - وابتناها (٢) مد - الهى -

قال (باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك)

تذكر فيه (عن الشعبي عن ابن عباس اي لا يضار) - قلت - في سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريناني في باب من قال لها النفقة اي للبتوته وقد فسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بانه رضاع الرضيع ذكره القاضي اسمعيل بسند جيد وذكره ابن أبي شيبة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني الولي من كان) - قلت - في سنده عبد الرحمن بن الحسن القاضي نسب الى الكذب ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على ان مجاهدا لم يتعرض لقوله تعالى مثل ذلك هل المراد به نفى المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبي وقد جاء عن مجاهد مصرحا ان المراد المعنى الثاني قال ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يستره له وهذا سند

ابن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبر علي رضاع ابن اخيه - وهو منقطع -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضوى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن الزهرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه - هذا منقطع - والله اعلم -

باب نفقة الابوين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيرى نا حمش بن عصام نا حنظله بن عبد الله حدثني ابراهيم بن
ظهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال غزو ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبوكا - ١)
فربنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيرا له منها فانتهى (٢) قولنا حتى بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال اما انه ان كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله وان
كان يسعى على عيال يكفهم (٣) فهو في سبيل الله وان كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا احمد بن حازم نا علي بن حكيم
نا شريك عن معمر بن العبدى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا لو كان هذا في سبيل الله
فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يسعى على ابويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان
يسعى على ولد صغارا فهو في سبيل الله وان كان يسعى على نفسه ليعينها (٤) فهو في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المحبوبي انا احمد بن سيار نا محمد بن كثير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى
انا أبو بكر بن داسم نا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت
عائشة رضى الله عنها في حجرى يتيم فأكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب (ه) ما أكل

(١) زيادة من مد (٢) مص - فأنى (٣) مص - يكفهم (٤) مد - ليعينها - (٥) مد - ان اطيب

صحيح وانخرجه القاضى اسمعيل عن علي بن المدبني عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمر جبر عصبة طيبي
الى آخره وذكر) عن الزهرى ان عمر اغرم ثلاثة الى آخره وذكر (ان كلا منهما منقطع - قلت - مرسل ابن
المسيب قد ارسل من رواية الزهرى ايضا كما ذكره البيهقي وارسل ايضا من وجه ثالث قال ابن أبي شيبة ثنا حفص
هو ابن غياث عن اسمعيل يعنى ابن أبي خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه والحاج يحتج بمثل هذا المرسل
كما عرف وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فلى الام بقدر ميراتها وعلى العم بقدر ميراته
وذكر ابن أبي شيبة ايضا عن جماعة من التابعين وغيرهم ان المراد بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وجوب النفقة
والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد والقاضى اسمعيل وغيرهم باسنادهم عن جماعة من السلف مثل ذلك
ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهو لاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ومن التابعين
ابن عتبة بن مسعود وبيصة بن ذؤيب والحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود وقاتل
والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثورى وعبد الرزاق انتهى كلامه ونهى
المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حيثئذ في تخصيصه به فظهر أن تفسير الآية بوجوب
النفقة والرضاع اولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به ويمكن حمل الآية على الامرين جميعا وليس التفسير بنفى المضارة
منا فيا للتفسير الآخر بل هو موافق له في المعنى اذلا مضارة فوق موت مورثه جوعا وعطشا ويردا وهو غنى فلا يرحمه -

الرجل من كسبه وولده من كسبه (وقد قيل عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها - حدثنا - أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجل من كسبه - ١) من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم (قال الامام احمد) رحمه الله ورواه حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها وزاد فيه اذا احتجتم اليه وهو منكر قاله أبو داود السجستاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الحافظ بمر وناحماد بن احمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسن (٢) ابن شقيق قال سمعت أبي يقول انا أبو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لكم (يبب لمن يشاء انا و يبب لمن يشاء الذكور) فهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمر ونا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب ابن زمة نا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضى الله عنها فهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليها (٣) فقال حدثني به سفيان عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبد الله سألت اصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الاسود وليس فيه اذا احتجتم (قال الشيخ) وقد روى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الاسناد غير محفوظ -

(أخبرناه) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني نا محمد بن محمد بن رزمويه نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوي نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه - وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الاعمش والله اعلم - وروى (٤) عن مطر (٥) عن الحكم عن ابراهيم عن شريح عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس محفوظ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي نا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ابن الخراساني نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى ابن سعيد القطان نا عبيد الله (٦) بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أبى يريد أن يجتاح مالى قال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب العلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لى مالا وولدا وان والذى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لايبك ان اولادكم من اطيب (٧) كسبكم -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سنان نا جلال نا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان والذى يجتاح مالى قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر نا رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا ووعيالا وان لى مالا ووعيالا يريد ان يأخذ مالى

(١) زيادة من مص (٢) د - الحسين - خطأ - ح (٣) مص - اليم (٤) كتب عليه فى مص - اجازة وعلى قوله محفوظ - الى - (٥) مص - طرف (٦) مص - عبد الله - خطأ - ح (٧) مص - طيب -

فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك - هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه (أخر ولا يثبت - ١) مثلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي نا أحمد بن سعيد الجمال (٢) نا عبد الله بن نافع الصائغ حدثنى المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) من زعم ان مال الولد لآبيه احتج بظاهر هذا الحديث (٣) ومن زعم ان له من ماله ما يكفيه اذا احتاج اليه فاذا استغنى عنه لم يكن للاب من ماله شيء احتج بالاخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه (٤) لو مات واه ابن لم يكن للاب من ماله الا السدس ولو كان ابوه يملك مال ابنه لحازره كله (ويروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل احد احق بما له من والده وولده والناس اجمعين - (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى نا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم نا عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا نا أبو العباس بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائى (٥) نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقال له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مالى كله ويحتاجه فقال أبو بكر رضى الله عنه انما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت (٦) ومالك لا بيك فقال أبو بكر رضى الله عنه ارض بما رضى الله به (ورواه) غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه انما يعنى بذلك النفقة - والمنذر بن زياد ضعيف -

تم المجلد السابع ويتلوه فى التام من (باب من احق منهما بحسن الصحبة) بعونه تعالى

- (١) مص - من اوجه لا يثبت (٢) مص - الجمال (٣) مص - هذه الاحاديث (٤) مص - وبانه (٥) مد - البسطامى (٦) مص - انك - وعليه كذا -

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه لا يثبت مثلها) - قلت - قد روى موصولا من وجه صحيح قال أبو بكر البزار ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقى بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق بن أبي اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان أبى يريد أن يحتاج مالى قال انت ومالك لا بيك - وخرجه ايضا ابن ماجه فى سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور والطحاوى من حديث عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس فذكره بسنده -

خاتمة المجلد السابع

وقع الفراغ من المجلد السابع من السنن الكبرى للإمام البيهقى رحمه الله تعالى مع ما يقابله من الجوهر النقي فى يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة اربع وخمسين وثلاث مائة والف من هجرة النبي الكريم عليه وآله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم والحمد لله رب العالمين

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدرسى طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة وأشارنا اليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله ذكر في آخر هذا المجلد منها انه نقله عن نسخة جديدة للسيد العلامة أبي تراب رشد الله السندى -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تكرمت علينا الحكومة المصرية الجلييلة شكر الله عملها وبلغها املها بارسال فوتوغرافات ما خوذة عن النسخة المذكورة ودمرنا لها بعلامة - مص - وهذا المجلد السابع من مطبوعتنا مركب من ثلاثة مجلدات في المصرية آخر السادس وجميع السابع واول الثامن ، انظر بيان ذلك في حاشية صفحة ٢٥ وحاشية صفحة ٤١٨ من هذا المجلد المطبوع -

واننا نجد الشكر للحكومة المصرية على هذا الامداد العلمى العظيم -

الرابعة - النسخة الرامفورديّة والموجود من هذا المجلد فيها من كتاب النكاح - صفحة - ٣٦ من هذا المطبوع الي اثنا

(باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج) صفحة ٢٥١ - وأشارنا اليها بعلامة ر -

وقد قد منا التعريف بهذه النسخة في المجلدات السابقة وانظر على الاخص خاتمة المجلد السادس -

تقديم

ذكرنا في خاتمة المجلد السادس صورة ما وقع في خاتمة من النسخة الرامفورديّة ومن ذلك العبارة الآتية « ٠٠٠٠ عن والدى ، وشيخى الامام مولى أبي الحسن على بن أبي بكر سواد ٠٠٠٠ وكتب الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوى خادم الحديث الشريف ٠٠٠٠ » وقد عثرنا في كتاب غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزرى ج ١ - ص ٥٢٨ رقم الترجمة ٢١٨٠ - على بن أبي بكر بن محمد بن على بن محمد بن شداد البرعى بضم الموحدة وبالراء وفتحها الايبارى أبو الحسن الزبيدى اليمنى ٠٠٠٠ بقى حيا الى حدود السبعين وسبعائة ثم اخبرت انه توفى في شوال سنة احدى وسبعين وسبعائة وقد اكثر عنه محدث اليمن وحافظها سليمان بن (بياض) العلوى فمات عن سن عالية -

وفي الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٣٣ رقم الترجمة ٦٩ ما لفظه على بن أبي بكر بن شداد التعزى ٠٠٠٠ واجاز له الرضى الطبري ٠٠٠٠ لقب من اصحابه نفيس الدين سليمان العلوى بتعزى فحدثني عنه ومات في شوال سنة ٧٧١



فهرس الكتب المذكورة

في المجلد السابع من السنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

٣٦	الى صفحة	١	من صفحة	١- كتاب قسم الصدقات
٢٣٢	الى صفحة	٣٦	من صفحة	٢- كتاب النكاح
٢٩٠	الى صفحة	٢٣٢	من صفحة	٣- كتاب الصداق
٣١٢	الى صفحة	٢٩١	من صفحة	٤- كتاب القسم والنشوز
٣٦٦	الى صفحة	٣١٢	من صفحة	٥- كتاب الخلع والطلاق
٣٧٦	الى صفحة	٣٦٧	من صفحة	٦- كتاب الرجعة
٣٨٢	الى صفحة	٣٧٦	من صفحة	٧- كتاب الايلاء
٣٩٣	الى صفحة	٣٨٢	من صفحة	٨- كتاب الظهار
٤١٤	الى صفحة	٣٩٣	من صفحة	٩- كتاب الامان
٤٥١	الى صفحة	٤١٤	من صفحة	١٠- كتاب العدد
٤٦٥	الى صفحة	٤٥١	من صفحة	١١- كتاب الرضاع
٤٨١	الى صفحة	٤٦٥	من صفحة	١٢- كتاب النفقات



الاصناف	الابواب	الاصناف	الابواب
٢ -	كتاب قسم الصدقات	١٧ -	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم
»	باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين في اموالهم غيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه	المصالح خمس النخء والغنيمة ما يتألف به وان كان مسلماً	
»	باب لا يسع اهل الاموال حبسه عن امر وابدءه اليه	١٨ -	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح وجاء ان يسلم
٣ -	باب لا يسع الولاة تركه لاهل الاموال	١٩ -	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات
٤ -	باب ماجاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه	٢٠ -	باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستيحاء عن التألف عليه
٥ -	باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة	٢١ -	باب سهم الرقاب
»	باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة	»	باب سهم الغارمين
٦ -	باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهران ثمانية ماداموا موجودين	٢٢ -	باب سهم سبيل الله
٧ -	باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف	٢٣ -	باب سهم ابن السبيل
٨ -	باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها	»	باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة
١٠ -	باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها	٢٦ -	باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار
١١ -	باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين	٢٨ -	باب لا يعطى من تزومه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين
١٣ -	باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً	»	باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجاً
١٤ -	باب من طاب الصدقة بالمسكنة او الفقير وليس عند الوالى يقين ما قال	٢٩ -	باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات
»	باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذي لا يئلى قبض الصدقة ليس لها في سهم العالمين عليها حق	٣٠ -	باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة
١٥ -	باب العالم على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسراً	٣١ -	باب لا يأخذون من سهم العالمين بالعبادة شيئاً
١٦ -	باب لا يكرم منها شيء	٣٢ -	باب موالى بنى هاشم وبنى المطاب
»	باب فضل العالم على الصدقة بالحق	»	باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

الابواب	الابواب
باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال لولا ان الملك يأتيني لأكته	٣٣ - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات اما تحريما واما تورعا
باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى	٣٤ - باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهيان فبان انه ليس من اهل السهيان
باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمن تستكثر	» - باب ميسم الصدقة
باب ما كان مطبا لابرؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام	٣٥ - باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم
باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه في اليوم مائة مرة	٣٦ - كتاب النكاح
باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها	» - باب ما وجب عليه من تخيير النساء
باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ	٣٩ - باب ما وجب عليه من قيام الليل
جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما اباح له وحظر على غيره	» - باب ما حرم عليه وتزهره عنه من الصدقة
باب ما اباح له (من النساء) اكثر من اربع	٤٠ - باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون للكيدة في الحرب
باب ما اباح له من الموهوبة	» - باب لم يكن له اذا ليس لامته ان يترعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه
باب ما اباح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين	٤١ - باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك التكبير
باب ما اباح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير استئمارها	٤٣ - باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب
باب ما اباح له من تزويج المرأة من غير استئمارها واذا جاز ذلك حاز من غير استئمار ولها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم	٤٤ - باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
باب ما اباح له من النكاح في الاحرام باب ما روى من انه تزوج صفيية وجعل عتقها صدقاتها	» - باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين
باب ما اباح له من سهم الصفي	» - باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة فقال ادفع بالتي هي احسن
باب ما اباح له من اربعة اخماس النبي وخمس خمس النبي والغنيمة	٤٥ - باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر
	٤٦ - باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا
	٤٨ - باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان لبيش عيش الآخرة
	٤٩ - باب فضل علمه على علم غيره
	» - باب ما روى عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا
	» - باب ما روى عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يردني

الابواب	الابواب
٧٣ - باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصا نئه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس	٥٩ - باب الحمى له خاصة في احد القواين » - باب دوام الحمى له خاص » - باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه ٦٠ - باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان اورجلا
٧٥ - باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه	» - باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة ٦١ - باب الوصال له مباح ليس لغيره ٦٢ - باب كان ينام ولا يتوضأ
٧٦ - جماع ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك	» - باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم تكن به علة
» - باب الرغبة في النكاح	٦٣ - باب اليه ينسب اولاد بناته
٧٩ - باب التهي عن التبتل والاختصاص	» - باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة الانسبه
» - باب استحباب التزوج بذات الدين	٦٤ - باب ما ابيح له من ان يدعو المصلى فيجيبه وان كان في الصلاة
٨٠ - باب استحباب التزوج بالابكار	» - باب كان ما له بعد موته قائما على نفقته وملكه
٨١ - باب استحباب التزوج بالودود اولود	٦٥ - باب دخوله المسجد جنبيا
٨٢ - باب الترغيب في التزوج من ذى الدين والحلق المرضى	٦٦ - باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله
٨٣ - باب من تحلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح	» - باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان
٨٤ - باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها	٦٧ - باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه
٨٥ - باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة	» - باب قسم شعره بين اصحابه
٨٧ - باب من بعث بامرأة لتنظر اليها	٦٨ - باب طعام الفجاءة
باب سبب نزول آية الحجاب	» - باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر
٨٩ - باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح	٦٩ - باب ان يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة
» - باب ما جاء في نظر الفجاءة	» - باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين وان نه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين
٩٠ - باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه	٧٠ - باب تسمية ازواج انبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته
» - باب لا يخو رجل بامرأة اجنبية	٧٣ - باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقن
٩١ - باب ما يتقى من فتنة النساء	
» - باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب	
٩٣ - باب ما جاء في القواعد من النساء	
٩٤ - باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين في الآية من محارمها	

الابواب	الابواب
ان يزوجهن	٩٥ - باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات
١٠٤ - باب لانكاح الابولى	» - باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها
١١٣ - باب لا ولاية لوصى في نكاح	٩٦ - باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربعة من الرجال
١١٤ - باب ما جاء في انكاح الالباء الابكار	» - باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
١١٨ - باب ما جاء في انكاح الثيب	» - باب استئذ ان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذ ان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات
١٢٠ - باب ما جاء في انكاح اليتيمة	٩٧ - باب كيف الاستئذ ان
١٢٢ - باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام	٩٨ - باب الرجل يحلوا بذات محرمة يسافر بها
» - باب النكاح لا يقف على الاجازة	» - باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة المرأة والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويفضى كل واحد منهما الى صاحبه
١٢٤ - باب لانكاح الابولى مرشد	٩٩ - باب ما جاء في النظر الى الغلام الامرء بالشهوة
» - باب لانكاح الابشاهدين عدلين	» - باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل
١٢٧ - باب نكاح العبد بغير اذن مالكة	» - باب ما جاء في معاقبة الرجل الرجل اذا لم تكن مؤدية الى تحريك شهوة
» - باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر	١٠٠ - باب ما جاء في قبلة الرجل ولده
» - باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان	١٠١ - باب ما جاء في قبلة الرأس
» - باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها	» - باب ما جاء في قبلة ما بين العينين
١٢٩ - جماع ابواب اجتماع الولاية واولاهم وتفرقتهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك	» - باب ما جاء في قبلة الخد
» - باب لا ولاية لاحد مع اب	» - باب ما جاء في قبلة اليد
١٣٠ - باب ولاية الاخ	١٠٢ - باب ما جاء في قبلة الجسد
» - باب ولاية ابن العم واذا كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا	» - جماع ابواب ما على الاولياء وانكاح الالباء البكر بغير اذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج امته ويحمل عتقها صداقتها وغير ذلك
١٣١ - باب الابن يزوجه اذا كان عصبية لها بغير البنوة	١٠٣ - باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
١٣٢ - باب اعتبار الكفاءة	» - باب حتم لا ولياء الايامى الحرائر البوانغ اذا اردن النكاح ودعون الى رضى من الأزواج
١٣٣ - باب اشترط الدين في الكفاءة	
١٣٤ - باب اعتبار النسب في الكفاءة	
» - باب اعتبار الحرية في الكفاءة	
» - باب اعتبار الصنعة في الكفاءة	
١٣٥ - باب اعتبار السلامة في الكفاءة	
» - باب اعتبار اليسار في الكفاءة	
١٣٦ - باب لا يرذنكاح غير الكفاءة اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما	

الابواب	الابواب
١٥٣ - باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)	١٣٨ - باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لامرها لان المهر لها دون الاولياء » - باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعوى الى كفاءة » - باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذى نهى الله سبحانه وتعالى عنه
١٥٤ - باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها	١٣٩ - باب الوكالة في النكاح » - باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة
١٥٧ - باب لاعدة على الزانية ، ومن تزوج امرأة حبل من زنا لم يفسخ النكاح	١٤٠ - باب انكاح الوليين
١٥٨ - باب نكاح العبد وطلاقه	١٤١ - باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها
» - جماع ابواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهما وغير ذلك	١٤٢ - باب لا تزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه
» - باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها	١٤٣ - باب الاب يزوج ابنة الصغير
١٥٩ - باب ما جاء في قول الله تعالى (وامهات نساكم وربا نبيكم الا لاقى في حجوركم من نسائكم الا لاقى دخاتمهن) الآية	» - باب الكلام الذى ينقصد به النكاح ١٤٥ - باب لا نكاح لمن لم يولد
١٦٠ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (وحلائل ابنائكم الذين من اصلاحكم)	١٤٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح
١٦١ - باب نسخ التبنى وابطاح نكاح امرأة فارقتها من تبناه او ابنة من كان في الدين اخاه	١٤٧ - باب ما يستحب للولى من الخطبة والكلام » - باب من لم يزد على عقد النكاح » - باب الاستخارة في الخطبة وغيرها
» - باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)	١٤٨ - باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها » - باب ما يقال للتزوج
١٦٢ - باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الرببية ومن لمس بجاريتها فاراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها	» - باب ما تقول النسوة للعروس ١٤٩ - باب ما يقول الرجل اذا اراد أن يأق أهله » - جماع ابواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك
» - باب ما جاء في قول الله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين)	» - باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء ١٥٠ - باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا باثنا حل له ان ينكح مكانهن اربعا
١٦٣ - باب ما جاء في قوله تعالى (الاما قد سلف)	١٥١ - باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابه وانها لا تحل بالاحلال
» - باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين امرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين	١٥٢ - باب ما جاء في تسرى العبد خالها

الصفحة	الابواب	الابواب	الصفحة
١٦٧ -	باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته	١٩٠ -	باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية
» -	باب ماجاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم)	» -	باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم
١٦٨ -	باب الزنا لا يحرم الحلال	» -	جماع ابواب اتيان المرأة
١٧٠ -	جماع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين	» -	باب اتيان الحائض
» -	باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار	١٩١ -	باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حللته او علي امائه
١٧٣ -	باب من دان دين اليهود والنصاري من الصابئين والسامرة	١٩٢ -	باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود
» -	باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين	» -	باب الجنب يريد أن ينام
١٧٥ -	باب لا تنكح امة على امة	١٩٣ -	باب الاستتار في حال الوطء
» -	باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة	» -	باب ما يكره من ذكر الرجل اصابتة اهله
١٧٦ -	باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة	١٩٤ -	باب اتيان النساء في ادبارهن
» -	باب العبد ينكح الحرة على الامة	١٩٩ -	باب الاستمناء
١٧٧ -	باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال	» -	جماع ابواب الانكحة التي نهى عنها
» -	جماع ابواب الخطبة	» -	باب الشغار
» -	باب التعريض بالخطبة	٢٠٠ -	باب نكاح المتعة
١٧٩ -	باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة او رضى به ابو بكر حتى يأذن او يترك	٢٠٧ -	باب ماجاء في نكاح المحلل
١٨٠ -	باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة ولا من ابي البكر رضى بالاول	٢٠٩ -	باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وان كانت نيتها اونية احدهما التحليل
١٨١ -	باب كيف الخطبة	» -	باب نكاح المحرم
» -	جماع ابواب نكاح المشرك	٢١٣ -	جماع ابواب العيب في المنكوحة
» -	باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة	» -	باب ما يردبه النكاح من العيوب
١٨٥ -	باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منها	٢١٦ -	باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى
١٨٦ -	باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منها	» -	باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته محالطته اياه سبب المرض
		٢١٩ -	باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره
		٢٢٠ -	باب الامة تعتق وزوجها عبدا
		٢٢٣ -	باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت
		٢٢٥ -	باب ماجاء في وقت الخيار

الابواب	الابواب
٢٥٣ - باب المرأة تصلح امرها للدخول بها	٢٢٥ - باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة
٢٥٤ - باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسير	» - باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها
٢٥٥ - باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب	٢٢٦ - باب اجل العنين
الصداق وماروى في معناه	٢٢٧ - باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول
٢٥٧ - باب المتعة	قوله ان كانت ثيبا
٢٥٨ - جماع ابواب الوليمة	٢٢٨ - باب العزل
» - باب الامر بالوليمة	٢٣١ - باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الحارية
» - باب المستحب ان وجد سعة ان يؤلم بشيئا	بغير اذنها وما روى فيه
٢٥٩ - باب تأدى حق الوليمة باى طعام اطعم	» - باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه
٢٦٠ - باب وقت الوليمة	فيه وماروى في كراهيته
» - باب ايام الوليمة	٢٣٢ - كتاب الصداق
٢٦١ - باب اتيان دعوة الوليمة حق	» - باب النكاح يتعقد بغير مهر
٢٦٢ - باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه	» - باب لا وقت في الصداق كثر او قل
٢٦٣ - باب يجيب المدعو صائما كان او مفطر او ما يفعل	٢٣٣ - باب ما يستحب من القصد في الصداق
كل واحد منها	٢٣٦ - باب ما يجوز ان يكون مهرا
» - باب من استحب الفطر إن كان صومه	٢٤١ - باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة
غير واجب	٢٤٢ - باب النكاح على تعليم القرآن
٢٦٤ - باب من خير المفطرين الأكل والترك	٢٤٣ - باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى
» - باب من استعفى فان لم يعف اجاب	» - باب التفويض
» - باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل	٢٤٤ - باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا
الا بان يحل له صاحب الوليمة	ولم يدخل بها
٢٦٥ - باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهام	٢٤٦ - باب من قال لاصداق لها
فان نحوا ذلك عنه والا لم يجب	٢٤٧ - باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا
٢٦٦ - باب المدعوى في الموضع الذى يدعى فيه صورا	» - باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها
منصوبة ذات ارواح فلا يدخل	٢٤٨ - باب الشرط في المهر
٢٦٨ - باب التشديد في المنع من التصوير	» - باب الشروط في النكاح
٢٦٩ - باب الرخصة فيما يؤطأ من الصور او يقطع	٢٥١ - باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من
رؤسها وفي صور غير - وات الارواح من الاشجار	باب عقو المهر
وغيرها	٢٥٢ - باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى
٢٧١ - باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب	» - باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رضيت به
» - باب ما جاء في تستير المنازل	٢٥٣ - باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا

الابواب	الاصناف	الابواب	الاصناف
٢٨٥ - باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك		٢٧٣ - باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب	
» - باب الأيمن فالأيمن في الشرب		٢٧٤ - باب طعام المتبارين	
٢٨٦ - باب ساق القوم آحرهم		» - باب نسخ الضيوف في الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه	
» - باب ما يقول اذا فرغ من الطعام		٢٧٥ - باب اجتماع الداعين	
» - باب الدعاء لرب الطعام		» - باب غسل اليد قبل الطعام وبعده	
٢٨٧ - باب ما جاء في الثار في الفرح		٢٧٦ - باب التسمية على الطعام	
٢٨٨ - باب ما يستحب من اظهار الكاح وابعاح الضرب بالدف عليه وما لا يستكر من القول		٢٧٧ - باب الأكل والشرب باليمين	
٢٩٠ - باب الترويح والبناء بالمرأة في شوال		» - باب الأكل مما يابه	
» - باب ذهاب النساء والصبيان في العرس		٢٧٨ - باب الأكل من جوانب القصة دون وسطها	
٢٩١ - كتاب القسم والنشوز		» - باب الأكل بثلاث اصابع ولعقتها	
» - باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة		» - باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقأ القصة والتسح بالنديل بعد اللق	
٢٩٢ - باب ما جاء في بيان حقه عليها		» - باب لا تناول من لم يجاس معه الاكل شيئاً مما قدم اليه لأنه انما دعي لياكل لا يعطى	
٢٩٣ - باب ما يستحب لها راية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا		٢٧٩ - باب من قرب شيئاً مما قدم اليه الى من تقدمه	
٢٩٤ - باب كراهية كفرانها معروف زوجها		» - باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط	
» - باب لا تطع المرأة زوجها في المعصية		» - باب لا يتخرج من طعام احله الله تعالى	
٢٩٥ - باب حق المرأة على الرجل		» - باب لا يحتقر ما قدم اليه	
٢٩٦ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) الآية		٢٨٠ - باب كيف يأكل اللحم	
٢٩٧ - باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها		» - باب ما جاء في الطعام الحار	
» - باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها		» - باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر اصحابه	
» - باب ما جاء في قول الله عز وجل (وان تسطيعوا أن تعدوا بين النساء واحرصن فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)		» - باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل	
٢٩٩ - باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين ولامه يوم		» - باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل	
٣٠٠ - باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوى		» - باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً	
» - باب الحال التي يختلف فيها حال النساء		٢٨٣ - باب الأكل متكئاً	
٣٠٢ - باب القسم للنساء اذا حضر سفر		» - باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه	
٣٠٣ - باب نشوز المرأة على الرجل		٢٨٤ - باب الشرب بثلاثة انفاس	
		» - باب الكرع في الماء	

الابواب	الابواب
٣٢٢ - باب ما جاء في كراهية الطلاق	٣٠٣ - باب ما جاء في وعظها
٣٢٣ - باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة	» - باب ما جاء في هجرتها
٣٢٥ - باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيًا	» - باب لا يجاوزها في هجرة الكلام ثلاثا
٣٢٧ - باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة	٣٠٤ - باب ما جاء في ضربها
٣٣٣ - باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن بمجموعات	٣٠٥ - باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
٣٣٦ - باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك	» - باب لا يضرب الوجه ولا يقبض ولا يهجر الا في البيت
٣٤٠ - باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل	» - باب الاختيار في ترك الضرب
» - جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية	» - باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين
» - باب صريح الفاظ الطلاق	٣٠٧ - باب المتشع بمالم ينل وما ينهى عنه من افتخار المرأة
٣٤١ - باب من قال انت طالق فنوى اثنتين او ثلاثا فهو مانوى	» - باب غيرة النساء ووجدهن
» - باب من قال طالق يريد به غير الفراق	» - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف
٣٤٢ - باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق	٣٠٨ - باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة
٣٤٤ - باب من قال في الكنايات انها ثلاث	» - باب ما جاء في دخول الحمام
» - باب ما جاء في التخيير	٣٠٩ - باب ما جاء في خضاب الرجال
٣٤٧ - باب ما جاء في التليك	٣١٠ - باب ما يصح به
٣٤٩ - باب المرأة تقول في التليك طلقتك وهي تريد الطلاق	٣١١ - باب تنف الشيب
٣٥٠ - باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه	» - باب ما جاء في خضاب النساء
» - باب من قال لامرأته انت على حرام	٣١٢ - باب ما لا يجوز للمرأة ان تتزين به
٣٥٢ - باب من قال لامرأته انت على حرام لا يريد عتاقا	» - كتاب الخلع والطلاق
٣٥٣ - باب من قال مالي على حرام لا يريد جواريه	» - باب الوجه الذي تحل به القدية
٣٥٤ - باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها	٣١٥ - باب الرجل ينا لها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالفها
٣٥٦ - باب الطلاق بالوقت والفعل	» - باب الخلع عند غير السلطان
» - باب ما جاء في طلاق المكره	٣١٦ - باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها
	» - باب الخلع هل هو فسخ او طلاق
	٣١٧ - باب المختلعة لا يلحقها الطلاق
	» - باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه
	» - باب الطلاق قبل النكاح
	٣٢١ - باب اباة الطلاق

الابواب	الاصناف
٣٧٦ - كتاب الايلاء	٣٥٨ - باب ما يكون اكرها
» - باب من قال يوقف المؤلى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والاطلاق	٣٥٩ - باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق
٣٧٨ - باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر	» - باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه
٣٨٠ - باب الفيئة الجماع الامن عذر	» - باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه
٣٨١ - باب الرجل يخاف لا يظا امرأته اقل من اربعة اشهر	٣٦٠ - باب طلاق العبد بغير اذن سيده
» - باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر بان يحنث الخالف فهي ايلاء	» - باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها
» - باب الايلاء في الغضب	٣٦٣ - باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
٣٨٢ - كتاب الظهار	٣٦٤ - باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الايدين تحريم
» - باب سبب نزول آية الظهار	» - باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
٣٨٣ - باب لإظهار في الامة	٣٦٥ - باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام
» - باب لا ظهار قبل نكاح	» - باب ما يكره من ذلك
» - باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة	٣٦٧ - كتاب الرجعة
٣٨٤ - باب المظاهر الذي تازمه الكفارة	٣٦٨ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)
٣٨٥ - باب لا يقر بها حتى يكفر	» - باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قالها جميعا بالنساء
٣٨٧ - باب عتق المؤمنة في الظهار	٣٧١ - باب اثبات المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضى العدة
٣٨٨ - باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت	٣٧٣ - باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
» - باب وصف الاسلام	» - باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر
٣٨٩ - باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط ان تعتق	٣٧٣ - باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة
» - باب من له الكفارة بالصيام	» - باب نكاح المطلقة ثلاثا
» - باب من دخل في الصوم ثم أيسر	٣٧٦ - باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم تشتريها
» - باب من له الكفارة بالطعام	
٣٩٠ - باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدامن طعام بلده	
٣٩٣ - كتاب اللعان	
» - باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي باربعة شهود يشهدون عليها بازنا او يلعن	

الابواب	الاصحاح
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (٣٩٥ - باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن
٤٢٠ - باب عدة التي يمست من الحيض والتي لم تحض	٣٩٨ - باب اين يكون اللعان
» - باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة	» - باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك
٤٢١ - باب عدة الحامل المطلقة	٤٠٢ - باب الولد للفراش ما لم ينقه رب الفراش باللعان
» - باب المرأة تضع سقطا	٤٠٣ - باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس
٤٢٢ - باب الحيض على الحمل	منهم وفي نفي الرجل ولده
٤٢٤ - باب الحامل باثنين لا تنقضى عدتها بوضع الاول	» - باب من ادعى الى غير ابيه
حتى تضع الثاني	» - باب لعان الزوجين بحضور طائفة من المؤمنين
» - باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها	٤٠٤ - باب كيف اللعان
٤٢٥ - باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب	٤٠٥ - باب اللعان على الحمل
» - باب عدة الامة	٤٠٧ - فصل في سؤال المرمى بالمرأة
٤٢٧ - باب عدة الوفاة	٤٠٩ - باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي
٤٢٨ - باب عدة الحامل من الوفاة	الولد وحدها ان لم تلتنع
٤٣٠ - باب من قال لانفة للمتوفى عنها حاملا كانت	٤١٠ - باب لالغان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا
او غير حامل	» - باب لالغان ولاحد في التعريض
٤٣١ - باب مقام المطلقة في بيتها	٤١١ - باب الرجل يقر بحبل امرأته او بولدها مرة
» - باب ما جاء في قول الله عز وجل (الان يا تين	فلا يكون له نفيه بعده
بفاحشة مبينة)	٤١٢ - باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح
٤٣٤ - باب سكنى المتوفى عنها زوجها	٤١٣ - باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة
٤٣٥ - باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها	لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من
٤٣٦ - باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها	الثاني
٤٣٧ - باب الاحداد	٤١٤ - كتاب العدة
٤٣٩ - باب كيف الاحداد	» - باب سبب نزول الآية في العدة
٤٤٠ - باب المعتدة تضطر الى الكحل	» - جماع ابواب عدة المدخول بها
٤٤١ - باب اجتماع العديتين	» - باب ما جاء في قوله عز وجل (والمطلقات
» - باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني	يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)
٤٤٢ - باب ما جاء في اقل الحمل	٤١٦ - باب من قال الاقراء الحيض
٤٤٣ - باب ما جاء في اكثر الحمل	٤١٨ - باب لاتعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
٤٤٤ - باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من	» - باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها
سته اشهر من يوم النكاح ولأقل من اربع سنين	٤١٩ - باب عدة من تباعد حيضها
من يوم فراقها الاول	٤٢٠ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولا يحل لهن

الابواب	الابواب
٤٦٣ - باب شهادة النساء في الرضاع	٤٤٤ - باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها
٤٦٤ - باب الرضخ عند الفصال	» - باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته
» - باب ما ورد في اللبن يشبه عليه	٤٤٥ - باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل
» - باب ما جاء في الغيلة	» - باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين
٤٦٥ - باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع	الصداق ومن انكره
» - كتاب النفقات	٤٤٧ - باب استبراء ام الولد
» - باب وجوب النفقة للزوجة	٤٤٩ - باب استبراء من ملك الامة
٤٦٧ - باب فضل النفقة على الاهل	٤٥٠ - باب ما جاء في عدة المختلعة
٤٦٨ - باب حبس الرجل لأهله قوت سنة	٤٥١ - باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه
» - باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)	» - كتاب الرضاع
٤٦٩ - باب الرجل لا يجرد نفقة امرأته	» - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم
٤٧١ - باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا	٤٥٣ - باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات
٤٧٥ - باب من قال لها النفقة	٤٥٨ - باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره
٤٧٧ - جامع ابواب النفقة على الاقارب	٤٥٩ - باب رضاع الكبير
» - باب النفقة على الاولاد	٤٦٣ - باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين
٤٧٨ - باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك	
٤٧٩ - باب نفقة الابوين	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد السابع من السنن الكبرى للبيهقي -
 قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
 وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالف للترجمة سلكتنا فيه على تبويبه -
 وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد السابع من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب ايام الولاية (ث)	٢٦١
في باب يجيب المدعو صائماً كان او مفطراً	٢٦٣
وما يفعل كل واحد منهما (ث)	
في باب ماجاء في توريث الميتوة في مرض الموت	٣٦٣
(ث)	
في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم	٣٦٥
(ث)	
في باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقض العدة	٣٧١
(ث)	
في باب سبب نزول الآية في العدة (مر)	٤١٤
في باب من قال لاقراء الحيض (ث)	٤١٧
في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها	٤١٨
(ث)	
في باب عدة التي يشتر من الحيض والقي لم تحض	٤٢٠
(ث)	
(٤ - اسامة بن زيد صحابي مشهور)	
رضي الله تعالى عنه	
حرف الالف	
(١ - ابراهيم النخعي من كبار التابعين)	
رحمه الله تعالى	
روى في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ط)	٨
في باب من قال يمزل عن الحرة باذنها وعن البخارية بغير اذنها وما روى فيه (ط)	٢٣١
في باب ماجاء في النثر في الفرح (ط)	٢٨٧
في باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)	٣٥٦
في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)	٣٥٩
في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)	»
(٢ - ابراهيم بن اسماعيل بن عباد بن شيبان - ١)	
عن ابيه عن جده	
حدث جده في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)	١٤٧
(٣ - ابي بن كعب الانصاري من فضلاء الصحابة)	
رضي الله عنه	

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
صدقة التطوع (مر)		٩١ حدث في باب ما يتقى من فتنة النساء (مر)	
في باب ميسم الصدقة (مر)	٣٤	٢١٧ في باب لا يورد يمرض على مصحح النخ (مر)	
» » (مر)	٣٥	(٥ - اسحاق بن عبدالله بن أبي سلاحة ثقة حجة)	
في باب ماجاء في موضع الوسم وفي صفة	٣٦	رحمه الله تعالى	
الوسم (مر)		٢٨١ روى في باب ماجاء في تفشيش التمر عند	
في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٣	الأكل (ط)	
في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة	٤٧	(٦ - اسيد بن حضير صحابي جليل رضي الله عنه)	
النخ (مر)		١٠٢ حدث في باب ماجاء في قبلة الجسد (مر)	
في باب ما ابيح له من النساء اكثر من اربع (مر)	٥٤	(٧ - الاغر المزني كانت له صحبة رضي الله عنه)	
في باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير	٥٦	٥٢ حدث في باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله	
شاهدين (مر)		ويتوب اليه في اليوم مائة مرة (مر)	
في باب ما ابيح له بزواج الله واذا جاز ذلك	٥٧	(٨ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله	
جاز أن يعقد على امرأة بغير استثمارها (مر)		عليه وسلم رضي الله عنه	
في باب ما روي من انه تزوج صفيية وجعل	٥٨	٩ حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم	
عتقها صداقها (مر)		منهم من بلدهم النخ (مر)	
في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)	٥٩	١٢ في باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة	
في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٢	من المسكين (مر)	
في باب قسم شعره بين اصحابه (مر)	٦٧	١٧ في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم	
» » (مر)	٦٨	المصالح النخ (مر)	
في باب الرغبة في النكاح (مر)	٧٧	١٩ في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم	
» » (مر)	٧٨	المصالح رجاء ان يسلم (مر)	
في باب استحباب التزوج بالودود والولود (مر)	٨١	٢٥ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمسكين	
في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	٨٤	النخ (مر)	
في باب من بعث بامرأة تنظر اليها (مر)	٨٧	٢٧ في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته	
في باب سبب نزول آية الحجاب (مر)	»	وجيرانه النخ (مر)	
» » (مر)	٨٨	٣٠ في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون	
في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب	٩٢	من الصدقات المفروضات (مر)	
والنظر الى الاجانب (مر)		٣٣ في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم	
في باب ماجاء في القواعد من النساء (مر)	٩٣		
في باب ماجاء في ابدانها زينتها لما ملكت	٩٥		
يمينها (مر)			

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
(مر)	٢٨٥ في باب الايمن فالايمن في الشرب	٩٩	في باب ماجاء في مصالحة الرجل الرجل (مر)
(مر)	٢٩٠ في باب ذهاب النساء والصبيان في العرس	١٠٠	في باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل (مر)
(مر)	٣٠٠ في باب الرجل يدخل على نسائه نهارا	١٢٨	في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)
(مر)	للحاجة لا يأوى	١٣٤	في باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها
(مر)	٣٠١ في باب الحال التي يختلف فيها حال النساء	بغير البنوة	(بث)
(مر)	٣٠٢ » »	١٤٨	في باب مايقال للزوج (مر)
(ث)	٣٠٣ في باب لايجاوزها في هجرة الكلام ثلاثا	١٦١	في باب نسخ النبي واباحه نكاح امرأة فارقتها
(مر)	٣٠٩ في باب ماجاء في خضاب الرجل	من تبناه الخ	(مر)
(مر)	٣١٠ » »	١٩٠	في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (مر)
(مر)	٣٢٣ في باب ماجاء في كراهية الطلاق	١٩١	في باب الرجل يطوف على نسائه في غسل
(مر)	٣٤٠ في باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من	واحد الخ	(مر)
(مر)	كتاب الله عزوجل	١٩٢	» » »
(مر)	٣٥٣ في باب من قال لامته انت على حرام لا يريد	٢٠٠	في باب الشغار (مر)
(مر)	عتاقا	٢٣٣	في باب لاوقت في الصداق كثر أو قل (ث)
(مر)	٣٦٨ في كتاب الرجعة	٢٣٦	في باب مايجوز أن يكون مهرا (مر)
(مر)	٣٧٥ في باب نكاح المطلقة ثلاثا	٢٣٧	» » »
(مر)	٣٨١ في باب الرجل يحلف لا يظا امرأته اقل من	٢٥٨	في باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة (مر)
(مر)	اربعة اشهر	٢٥٩	» » »
(مر)	٤٠٦ في باب اللعان على الحمل	»	في باب تأدي حق الوليمة باي طعام اطعم (مر)
(مر)	٤١٣ في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين	٢٦٠	» » »
(مر)	والنكاح	»	في باب وقت الوليمة (مر)
(مر)	٤٢١ في باب المرأة تضع سقطا	٢٧٨	في باب رفع اللقمة اذا سقطت واتقاء القصة
(ث)	٤٢٣ في باب الحيض على الحمل	والتسح بالمنديل بعد اللعق	(مر)
(مر)	٤٤٩ في باب استبراء من ملك الامة	٢٧٩	في باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى
(مر)	٤٧٩ في باب نفقة الابوين	من قعد معه	(مر)
(٩) - اوس بن الصامت بدرى رضى الله عنه		٢٨١	في باب ماجاء في تفتيش التمر عند الأكل (مر)
٣٩٢ حدث في باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين		»	» » »
مسكيناً كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)		٢٨٢	في باب ماجاء في الأكل والشرب قائما (مر)
		٢٨٣	في باب الأكل متكئا (مر)
		٢٨٤	في باب الشرب بثلاثة انفاس (مر)

الاسماء والابواب	الاصحاح
(١٦ -- بهز بن حكيم عن ابيه عن جده - ٢)	(١٠ - اياس بن عامر صدوق رحمه الله تعالى)
٢٢ حدث جده في باب سهم الغارمين (مر)	٤٥٣ روى في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من
٣٣ في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل	الولادة الخ (ط)
(مر) باسم الهدية الخ	(١١- اياس بن عبدالله بن أبي ذباب مختلف في صحبته)
٤٠ في باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة (مر)	رضي الله عنه
٩٤ في باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين	٣٠٤ حدث في باب ما جاء في ضربها (مر)
(مر) في الآية من محارمها	٣٠٥ في باب الاختيار في ترك الضرب (مر)
٤٦٧ في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)	حرف الباء
حرف التاء	(١٢- البراء بن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما)
(١٧ - تميم بن سلمة ثقة رحمه الله تعالى)	٤٢ حدث في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا
١٠١ روى في باب ما جاء في قبلة اليد (م)	ولا يكتب (مر)
حرف الشاء	٤٣ " " " (مر)
(١٨ -- ثابت بن فاكهة الاتصاري (٣) رضي الله عنه)	٩٩ في باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل (مر)
١٩٧ حدث في باب اتيان النساء في اديارهن (مر)	١٦٢ في باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا
(١٩ -- ثابت بن وديعة صحابي جليل رضي الله عنه)	مانكح ابائكم من النساء (مر)
٢٨٩ حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح	٢٦٣ في باب اتيان كل دعوة عرسا كان
واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	او نحوه (مر)
(٢٠ -- ثعلب لغوي رحمه الله تعالى)	(١٣ -- بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)
٤٦٦ روى في باب وجوب النفقة للزوجة (ط)	٩٠ حدث في باب ما جاء في نظر الفجاءة (مر)
(٢١ -- ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	١٣٥ في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)
٣١٦ حدث في باب ما يكره للمرأة من مساتها	(١٤ -- زبیه (١) بن عمر بن سفينة عن جده)
(مر) طلاق زوجها	٦٧ حدث في باب تركه الانكار على من شرب
٤٦٧ في باب فضل النفقة على الاهل (مر)	بوله ودمه (مر)
حرف الجيم	(١٥ -- بصرة بن أبي بصرة الغفاري صحابي ابن صحابي)
(٢٢ - جابر بن سمرة صحابي ابن صحابي)	رضي الله عنهما
رضي الله عنهما	١٥٧ حدث في باب لعادة على الزانية ومن تزوج
	امرأة حبل من زنا لم يفسخ النكاح (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (مر)	٥٢ حدث في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معايشة الناس بالنفس والكلام (مر)
١٩٦ في باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر)	(٢٣ - جابر بن عبدالله صحابي ابن صحابي) رضي الله عنهما
١٧٢ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب النخ (ث)	٣٥ حدث في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)
١٧٤ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ث)	٣٨ في باب ما وجب عليه من تخيير النساء (مر)
١٧٥ في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)	٤٠ في باب ما حرم عليه من خاتنة الاعمى دون المكيدة في الحرب (مر)
١٩٤ في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	٤٤ في باب قول الله تعالى لئن اشركت ليجبطن عملك (مر)
١٩٥ في باب الشغار (مر)	٥٠ في باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث النخ (مر)
٢٠٠ في باب نكاح المتعة (مر)	٥١ في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معايشة الناس بالنفس والكلام (مر)
٢٠٦ في باب لا يورد ممرض على مصح (مر)	٥٩ في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)
٢١٩ في باب الغزل (مر)	٦١ في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين ورحمة (مر)
٢٢٨ في باب الغزل (مر)	٦٨ في باب طعام الفجاءة (مر)
٢٢٩ في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)	٨٠ في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)
٢٣٧ في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)	» في باب استحباب الترويج بالابكار (مر)
٢٣٨ في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)	٨٤ في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)
٢٤٠ في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)	٩٠ في باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه (مر)
٢٥٤ في باب المرأة تصالح أمرها للدخول بها (مر)	٩٨ في باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها (مر)
٢٥٧ في باب المتعة (مر)	١١٧ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)
٢٦٤ في باب من خير المفطر بين الأكل والتترك (مر)	١٢٧ في باب نكاح العبد بغير اذن مالكه (مر)
٢٦٥ في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة (مر)	١٣٣ في باب اعتبار الكفاءة (مر)
٢٦٨ في باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	١٤٥ في باب الكلام الذي يتعقده النكاح (مر)
٢٧٤ في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)	
٢٧٦ في باب التسمية على الطعام (مر)	
٢٧٨ في باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء القصة (مر)	
والتمسح بالمنديل بعد اللعق (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٩ - جعفر بن محمد الصادق فقيه امام رحمه الله تعالى)	٢٨٠ في باب لا يحقر ما تقدم اليه (مر)
٢٠٧ روى في باب نكاح المتعة (ط)	٢٨٤ في باب الكرع في الماء (مر)
٣٤٠ في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (ط)	٢٩٥ في باب حق المرأة على الرجل (مر)
(٣٠ - جنادة بن جراد صحابي رضي الله عنه)	٣٠٤ في باب ما جاء في ضربها (مر)
٣٦ حدث في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)	٣١٠ في باب ما يصنع به (مر)
(٣١ - جندب بن عبدالله البجلي له صحبة)	٣١٤ في باب الطلاق قبل النكاح (ث)
رضي الله عنه	٣٧١ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)
٤٤ حدث في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٣٩٨ في باب اين يكون اللعان (مر)
حرف الحاء	٤٣٠ في باب من قال لانفة لموت في عنها حامل كانت او غير حامل (ث)
(٣٢ - الحارث بن قيس بن عميرة صحابي)	٤٣١ » » » (مر)
رضي الله عنه	٤٣٦ في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (مر)
١٤٩ حدث في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء (مر)	٤٧٥ في باب المبتوتة لانفة لها الا ان تكون حائلا (ث)
١٨٣ في باب من يسم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)	(٢٤ - جابر بن عتيك صحابي رضي الله عنه)
(٣٣ - حجاج الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	٣٠٨ حدث في باب غيرة الازواج وغيرهم الخ (مر)
٤٦٤ حدث في باب الرضخ عند الفصال (مر)	(٢٥ - جبلة له صحبة رضي الله عنه)
(٣٤ - حذيفة بن اسيد صحابي من اصحاب)	١٢٧ حدث في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)
الشجرة رضي الله عنه	(٢٦ - جبير بن حية الثقفي ثقة جليل رحمه الله تعالى)
٤٢١ حدث في باب المرأة تضع سقطا (مر)	١٢٣ روى في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (م)
(٣٥ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضي الله عنه)	(٢٧ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)
٧ حدث في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ث)	٢٧ حدث في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (١) (مر)
٨ » » » (ث)	٢٥٤ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ث)
	(٢٨ - جرير بن عبدالله صحابي مشهور رضي الله عنه)
	٩٠ حدث في باب ما جاء في نظر الفجاءة (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٧٠	في باب ماخص به من ان ازواجه امهات المؤمنين الخ (مر)	٣٥٨	في باب ماجاء في طلاق المكره (ط)
٩٧	في باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (ث)	٣٥٩	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)
١٧٢	في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)	»	في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)
(٣٦ - الحسن البصري من كبار التا بعين)	رحمه الله تعالى	٣٦٨	في باب ماجاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا (ط)
٤٦	روى في باب في ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر (ط)	٣٨٤	في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)
٩٩	في باب ماجاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (م)	٤٥٠	في باب استبراء من ملك الامة (ط)
١٢٥	في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (م)	(٣٧ - الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاته رضى الله عنه	
١٤٣	في باب الاب يزوج ابنه الصغير (م)	٢٤٤	حدث في باب التفويض (ث)
١٦١	في باب ماجاء في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم (ط)	٢٥٧	في باب المتعة (مر)
١٧٣	في باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة (ط)	٣٢٠	في باب الطلاق قبل النكاح (ث)
١٧٥	في باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين (ط)	٣٣٦	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (مر)
»	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (م)	(٣٨ - الحسن بن محمد بن ابي طالب رحمه الله تعالى)	
١٧٦	» » (ط)	١٦٧	روى في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ط)
١٧٧	في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	(٣٩ - الحسين بن علي الجعفي ثقة رحمه الله تعالى)	
١٩٣	في باب الاستتار في حال الوطء (ط)	٧٣	روى في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (ق)
٢٢٥	في باب المنعة بصيها وزوجها فادعت الجهالة (ط)		
٢٥٢	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي (ط)		
٣٠٧	في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)		
٣٥١	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)		
٣٥٥	في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (م)		
			حرف الخاء
		(٤٠ - خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة)	
		رحمه الله تعالى	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه الطلاق (مر)	١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)
(٤٧) - رويق بن ثابت الانصاري صحابي	١٧٧ في باب لا يخل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
رضي الله عنه	(٤١) - خزعة بن ثابت ذوالشهادتين من
٤٤٩ حدث في باب استبراء من ملك الأمة (مر)	كبار الصحابة رضي الله عنه
حرف الزاي	١٩٦ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)
(٤٨) - زارع من وفد عبد القيس صحابي	١٩٧ » » (مر)
رضي الله عنه	١٩٨ » » (مر)
١٠٢ حدث في باب ما جاء في قبلة الجسد (مر)	(٤٢) - خيشمة بن عبد الرحمن ثقة رحمه الله تعالى
(٤٩) - زرارقة بن اوفي ثقة عابد رحمه الله تعالى	٢٥٣ روى في باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا (م)
٢٥٥ روى في باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (في آثار الصحابة)	حرف الراء
(٥٠) - زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	(٤٣) - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه
٦ حدث في باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)	١٦ حدث في باب فضل العامل على الصدقة بالحق (مر)
(٥١) - زياد السهمي مجهول	٢٩٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية (ث)
٤٦٤ روى في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (م)	(٤٤) - ربيعة بن الحارث له صحبة رضي الله عنه
(٥٢) - زيد بن ارثم صحابي مشهور رضي الله عنه	٣١ حدث في باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعالة شيئا (مر)
٣٠ حدث في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة (مر)	(٤٥) - ربيعة بن ابي عبد الرحمن الثقفي رحمه الله تعالى
(٥٣) - زيد بن اسلم ثقة جليل رحمه الله تعالى	١٤٢ روى في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها الخ (ط)
١٣٧ روى في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (م)	٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلية واحدة (ط)
٤٦٦ في باب وجوب النفقة للزوجة (ط)	(٤٦) - ركانة بن عبد يزيد بن مسلمة القتيبي
(٥٤) - زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه	رضي الله عنه
٥٢ حدث في باب ما كان مطا لبارؤية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس والكلام (مر)	٣٤٣ حدث في باب ما جاء في كنيات الطلاق

الاصحاح	الاسماء والابواب	الم	الاسماء والابواب
١٦٠	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وامهات نسا نكم وربائكم الاتى في حجوركم الآية (ث)		حرف السين ٥٥ -- (سالم بن عبد الله احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى
٢١٣	في باب نكاح المحرم (ث)		١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)
٢٣٠	في باب العزل (ث)		١٦٢ في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط
٢٤٦	في باب من قال لاصداق لها (ث)		في تحريم الربيبة الخ (ط)
٢٥٥	في باب من قال من اغلق بابا او ارنى سترا فقد وجب الصداق الخ (ث)	٢١٣	في باب نكاح المحرم (ط)
٢٥٦	» (ث)	٤١٥	في باب ما جاء في قواه عز وجل والمطلقات يتربص بانفسهن ثلاثة قروء (ط)
٣٤٤	في باب من قال في الكنايات انها ثلاث (ث)		(٥٦ - سبرة بن معبد الجهني له صحبة رضي الله عنه)
٣٤٥	في باب ما جاء في التخيير (ث)	٢٠٢	حدث في باب نكاح المتعة (مر)
٣٤٦	» (ث)	٢٠٣	» (مر)
٣٤٨	في باب ما جاء في التملك (ث)	٢٠٤	» (مر)
٣٤٩	» (ث)	٢٠٥	» (مر)
٣٥١	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)		(٥٧ سعد بن زيد الانصاري صحابي رضي الله عنه)
٣٥٥	في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٢٥٦	حدث في باب من قال من اغلق بابا او ارنى سترا فقد وجب الصداق الخ (مر)
٣٦٠	في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)		(٥٨ - سعد بن عبادة احد النقباء رضي الله عنه)
٣٦٨	في باب ما جاء في عدد طلاق العبد (ث)	٢٨٧	حدث في باب الدعاء لرب الطعام (١) (مر)
٣٦٩	» (ث)		(٥٩ -- سعد بن قرحا صحابي رضي الله عنه)
٣٧٦	في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشترها (ث)	١٦٧	حدث في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)
٣٧٨	في باب من قال عزم الطلاق اقتضاء الاربعة الاشهر (ث)		(٦٠ -- سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضي الله عنه)
٤١٣	في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (ث)	٤٠	حدث في باب ما حرم عليه من خائنة العين دون المكيدة في الحرب (مر)
٤١٥	في باب ما جاء في قواه عز وجل والمطلقات يتربص بانفسهن ثلاثة قروء (ث)	٦٣	في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)
٤١٩	في باب عدة من تباعد حيضها (ث)	٧٩	في باب النهي عن التبتل والاختصاء (مر)
٤٥٧	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الخمس رضعات (ث)	٢٣٠	في باب العزل (ث)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١١٦ في باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	٢٣١ في باب من كره الغزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهته (ث)
١٥٠ في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقاً بائناً هل له ان يتكح مكنهن اربعا (ط)	٢٨٣ في باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً (ث)
١٥٤ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عزوجل الزاني لا يتكح الا زانية (ط)	٤٠٣ في باب من ادعى الى غير ابيه (مر)
١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)	٤٦٥ في باب ماجاء في الغيلة (مر)
١٦٧ في باب ماجاء في قواه عزوجل (والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم) (ط)	٤٦٧ في باب فضل النفقة على الاهل (مر)
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	(٦١ - سعيد بن جبير تابعي جليل رحمه الله تعالى)
٢٠٧ في باب نكاح المتعة (ط)	٨ روى في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ط)
٢١٣ في باب نكاح المحرم (ط)	١٥٣ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عزوجل الزاني لا يتكح الا زانية الخ (ط)
٢١٥ في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ط)	١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)
٢٤١ في باب ما يجوز أن يكون مهراً (ط)	١٧١ في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ط)
٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (ط)	١٧٤ في باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين (ط)
٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ط)	١٧٨ في باب التعريض بالخطبة (ط)
٢٦٠ في باب ايام الوليمة (ط)	١٧٩ » » (ط)
٢٩٦ في باب ماجاء في قول الله عزوجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً) (ط)	٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ط)
٣٢١ روى في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٢٥٧ في باب المتعة (ط)
٣٤١ في باب صريح الفاظ الطلاق (ط)	٣٠٦ في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)
٣٥٩ في باب من قال يجوز طلاق السكران وعنته (ط)	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)
٣٧٨ في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ط)	(٦٢ - سعيد بن المسيب من كبار التابعين)
٣٩٣ في باب لا يجوز ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مداً من طعام بلده (م)	رحمه الله تعالى
٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)	٥٥ روى في باب ما اباح له من الموهوبة (ق)
٤٢٧ في باب عدة الامة (ط)	٧٩ في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (ق)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب لا يقربها حتى يكفر (مر)	٣٨٥
في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا	٣٩٠
كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)	
(٦٨ -- سلمة بن ابي سلمة صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب الابن زوجها اذا كان عصبة لها	١٣١
بغير النبوّة (مر)	
(٦٩ -- سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة)	
رحمه الله تعالى	
روى في باب استحباب التزوج بالودود	٨٢
الودود (م)	
في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	١١٦
في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	١٧٧
في نكاح المجرم (ط)	٢١٣
في باب ما جاء في قول الله عزوجل وان امرأة	٢٩٦
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا (ط)	
في باب الحر يتكح حرة على امة فيقسم للحرة	٣٠٠
يومين وللا مئة يوما (ط)	
في باب من قال يجوز طلاق السكران وعقته (ط)	٣٥٩
في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين	٣٩١
مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (م)	
في باب ما جاء في قوله عزوجل والمطلقات	٤١٦
يتربصن انفسهن ثلاثة قروء (ط)	
في باب العدة من الموت والطلاق والزواج	٤٢٥
غائب (ط)	
في باب عدة الامة (ط)	٤٢٧
في باب ما جاء في قول الله عزوجل الا ان	٤٣٣
يأتين بغاحشة مبينة (ط)	
(٧٠ -- سمرة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
حدث في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)	١٣٦
في باب الوكالة في النكاح (مر)	١٣٩
في باب ما جاء في قول الله عزوجل	٤٣٣
الا ان يأتين بغاحشة مبينة (ط)	
في باب ما جاء في تجديد ذلك بالحوالين (ط)	٤٦٢
في باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر	٤٦٨
عليه رزقه فيلنفق مما آتاه الله (م)	
في باب الرجل لا يجحد نفقة امرأته (ط)	٤٦٩
» (ط)	٤٧٠
في باب الميتوثة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا (ط)	٤٧٤
» (م)	
(٦٣ -- سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
حدث في باب المدعوى في الموضوع الذي يدعى	٢٦٧
فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	
(٦٤ -- سلمان بن عامر الضبي صحابي)	
رضي الله عنه	
حدث في باب الرجل يقسم الصدقة على قرابته	٨٢
وجيرانه الخ (مر)	
(٦٥ -- سلمان الفارسي رضي الله عنه)	
حدث في باب اعتبار النسب في الكفاءة (ث)	١٣٤
» (مر)	
في باب ما جاء في تستير المنازل (مر)	٢٧٣
في باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (مر)	٢٧٦
في باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئا	٢٧٩
عما قدم اليه الخ (ث)	
(٦٦ -- سلمة بن الأكوع صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب نكاح المتعة (مر)	٢٠٤
في باب الأكل والشرب باليمين (مر)	٢٧٧
(٦٧ -- سلمة بن صخر البياضي صحابي)	
رضي الله عنه	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب كيف اللعان (مر)	٤٠٤	في باب انكاح الوليين (مر)	١٤٠
في باب اللعان على الجمل (مر)	٤٠٥	» » (مر)	١٤١
» » (مر)	٤٠٦	في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون	٢٢٨
في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة	٤١٠	القول قوله ان كانت ثيبا (ث)	
ونفى الولد وحدث المرأة ان لم تلتنن (مر)		(٧١ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه)	
حرف الشين		٢٧١ حدث في باب الرخصة في الرقم النخ (مر)	
(٧٣ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى)		(٧٢ - سهل بن سعد له ولايه صحبة رضي الله عنهما)	
روى في باب احد الزوجين يموت	٢٤٤	٤٨ حدث في باب كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال	
ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها (ق)		لبيك ان العيش عيش الآخرة (مر)	
(٧٤ - شريح القاضي تابعي رحمه الله تعالى)		٥٧ في باب ما يبيح له من تزويج المرأة من	
روى في باب لانكاح الابولى (ط)	١١١	غير استثمارها النخ (مر)	
في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	٢٥١	٨٥ في باب نظر الرجل الى المرأة يريد	
الزوج من باب عفو المهر (ط)		ان يتزوجها (مر)	
في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها	٢٥٥	٩٣ في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	
قبل المسيس (ط)		١٤٤ في باب الكلام الذي يتعقد به النكاح (مر)	
في باب المتعة (ط)	٢٥٧	» » (مر)	١٤٥
» » (ط)	٢٥٨	في باب من لم يزد على عقد النكاح	١٤٧
في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)	٣٠٦	في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)	٢٣٦
(٧٥ - الشريد بن سويد الثقفي صحابي)		في باب النكاح على تعليم القرآن (مر)	٢٤٢
رضى الله عنه		في باب الايمن فالايمن في الشرب (مر)	٢٨٦
٢١٨ حدث في باب لا يورد ممرض على مصح		في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق	٣٢٨
النخ (مر)		الاواحدة (مر)	
في باب وصف الاسلام (مر)	٣٨٨	في باب اين يكون اللعان (مر)	٣٩٨
(٧٦ - الشعبي واسمه عامر من ائمة التابعين ادرك)		في باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه	»
خمسائة من الصحابة رضي الله عنهم		بالام وغير ذلك (مر)	
روى في باب كان لا يجوز له ان يبدل من	٥٣	» » (مر)	٣٩٩
ازواجه احداً ثم نسخ (م)		» » (مر)	٤٠٠
في باب ما يبيح له من الموهوبة (م)	٥٥	» » (مر)	٤٠١
		في باب لعان الزوجين بمحض طائفة	٤٠٣
		من المؤمنين (مر)	

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
٧٦	روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)	٩٦	في باب ما جاء في ابدانها زيتتها لغير اولى الاربة من الرجال (ط)
٧٨	في باب الرغبة في النكاح (م)	١٠٠	في باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل الخ (في آثار الصحابة)
١٧٤	في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)	١٠١	في باب ما جاء في قبلة ما بين العينين (م)
٣٠٩	في باب ما جاء في دخول الحمام (م)	١٣٧	في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (م)
٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	١٧٩	في باب التعريض بالخطبة (ط)
٣٤٤	في باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه الطلاق (ط)	٢٨٧	في باب ما جاء في الثار في الفرح (ط)
٣٥٨	في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)	٣٥٦	في باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)
٣٨١	في باب الرجل يحاف لا يظأ امرأته اقل من اربعة اشهر (ط)	٣٥٩	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المتوه حتى يفيق (ط)
٤٥٠	في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٤٦٤	في باب ما جاء في تجديد ذلك بالحولين (ط)
(٨٢) - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضى الله عنه		باب الصادي	
١٧٢	حدث في باب ما جاء في تحريم حرار اهل الشرك دون اهل الكتاب - الخ (ث)	(٧٧) - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه	
(٨٣) - طلق بن علي له وفادة رضي الله عنه		٥٩	حدث في باب الحمى له خاصة في احد القولين (مر)
٢٩٢	حدث في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)	(٧٨) - صفوان بن امية صحابي رضي الله عنه	
حرف العين		٢٨٠	حدث في باب كيف يأكل اللحم (مر)
(٨٤) - عاصم بن ربيعة صحابي رضي الله عنه		(٧٩) - صهيب بن سنان صحابي جليل رضي الله عنه	
١٣٨	حدث في باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به الخ (مر)	٢٤٢	حدث في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)
٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)	باب الضاد	
(٨٥) - عباد بن عباد المهلبى ثقة رحمه الله تعالى		(٨٠) - الضحاك ثقة عالم بالتفسير رحمه الله تعالى	
٤٢٠	روى في السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة (ط)	٣٥٣	روى في باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتاقا (م)
(٨٦) - عبادة بن الصامت احد الثقباء رضي الله عنه		حرف الطاء	
١٢	حدث في باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين (مر)	(٨١) - طاوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى	

الاسماء و الابواب	الاصناف
اوغير حامل (ث)	٥٣ في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تأتى الوحي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)
٤٥٤ في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)	(٨٦- عبد الله بن أبي اوفى من اصحاب الشجرة)
٤٥٨ في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	رضي الله عنه
٤٥٩ » » (ث)	٥ حدث في باب الدعاء له اذا أخذ صدقته بالاجر والبركة (مر)
(٩٠- عبد الله بن زهعة صحابي مشهور)	٢٨٦ في باب ساقى القوم آخرهم (مر)
رضي الله عنه	(٨٧- عبد الله بن بسر صحابي رضي الله عنه)
٣٠٥ حدث في باب الاختيار في ترك الضرب (مر)	٢٧٤ حدث في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)
(٩١- عبد الله بن زيد صحابي رضي الله عنه)	٢٨٣ في باب الأكل متكثا (مر)
٣٦٤ حدث في باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الا بيقين تحريم (مر)	(٨٨- عبد الله بن جعفر له صحبة رضي الله عنه)
(٩٢- عبد الله بن صالح كاتب الليث رحمه الله تعالى)	١٠١ حدث في باب ما جاء في قبلة ما بين العينين (مر)
٤٢١ روى في باب السن التي يجوز أن تحيض فيها للمرأة (ط)	١٦٧ في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)
(٩٣- عبد الله بن عباس من فقهاء الصحابة)	٢٨١ في باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل (مر)
رضي الله عنه	٣٩٨ في باب اين يكون اللعان (مر)
٢ حدث في باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين الخ (مر)	(٨٩- عبد الله بن الزبير صحابي رضي الله عنه)
٤ في باب ما جاء في رب المال يتولى تقرة ذكاة ماله (مر)	٦٧ حدث في باب تركه الانكار على شرب بوله ودمه (مر)
٧ في باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)	٢٠٥ في باب نكاح المتعة (ث)
» في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاضناف (مر)	٢٨٨ في باب ما يستحب من اظهار النكاح و اباحة الضرب بالدف عليه (مر)
» » (ث)	٣١٧ في باب المختلعة لا يحقها الطلاق (ث)
» » (ث)	٣٥٧ في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)
» » (ث)	٣٥٨ » » (ث)
» في باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (مر)	٣٦٣ في باب ما جاء في توريث الميتة في مرض الموت (مر)
٣٠ في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات (مر)	٣٦٣ » » (مر)
	٤٣١١ في باب من قال لا نفقة للموتى عنها حامل كانت

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز	٨٥	في باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب (مر)	٣٢
النظر اليها عند الحاجة (ث)		في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة	٣٥
في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من	٨٩	الوسم (مر)	
غير سبب مبيح (مر)		» (مر)	٣٦
في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	٩٠	في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)	٣٩
في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	٩٣	في باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يزرعها	٤١
في باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين	٩٤	حتى ياتى انعد وولوبنفسه (مر)	
في الآية من محارمها (ث)		في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٣
في باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت	٩٦	في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع	٤٥
يمينها (ث)		بالي هي احسن السيئة (مر)	
» في باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى		في باب ما روى عنه في قوله اما انا فلا آكل	٤٩
الاربة من الرجال (ث)		متكئا (ث)	
في باب استئذان المملوك والطفل في	٩٧	في باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله	٥٤
العورات الثلاث الخ (ث)		ولا تمن تستكثر (ث)	
في باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى	١٠٢	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تاتى الوسى	٥٣
منكم والصالحين من عبادكم واما نكم (مر)		وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها (مر)	
في باب لانكاح الابولى (مر)	١٠٧	في باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)	٥٥
» (مر)	١١٠	في باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام (مر)	٥٨
» (ث)	١١٢	في باب استحابة قتل من سبه او هجاه	٦٠٧
في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٥	امرأة كان اورجلا (مر)	
» (مر)	١١٧	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٢
في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)	١١٨	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات	٦٩
» (مر)	١١٩	المؤمنين الخ (مر)	
» (مر)	١٢٠	» (ث)	
في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	١٢١	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه	٧٤
في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب	١٢٢	وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه	
الكلام (مر)		من الحكم بين الازواج فيما يحل ممنه ويحرم	
» (مر)	١٢٣	بالحادث لا يخالف حاله حلال الناس (مر)	
في باب لانكاح الابولى مرشد (مر)	١٢٤	في باب الرغبة في النكاح (مر)	٧٧
» (ث)		» (مر)	٧٨
في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (مر)	١٢٥	في باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه	٨٣
		للنكاح (ث)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
» » » (ث)	١٧٢	في باب لا نكاح الابشاهدين عدلين (ث)	١٢٦
في بلب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ث)	١٧٣	في باب الرجل يزوج عبده اتمه بغير مهر (ث)	١٢٧
في باب من زعم ان نكاح الحره على الامة	١٧٦	في باب لا ولاية لأحد مع اب (مر)	١٢٩
طلاق الامة (ث)		في باب ما جاء في تفسير العضل الآخر	١٣٨
في باب التعريض بالخطبة (ث)	١٧٨	الذي نهى سبحانه وتعالى عنه (ث)	
في باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام	١٨٧	في باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة (مر)	١٤٠
احدهما الخ (ث)		في باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليه	١٤٢
» » » (مر)		الخ (ث)	
» » » (مر)	١٨٨	» » » (ث)	١٤٣
» » » (مر)	١٨٩	» » » (مر)	»
في باب نكاح اهل الشرك و طلاقهم (مر)	١٩٠	في باب ما يقول الرجل اذا اراد	١٤٩
في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٩٥	ان يأتي اهل	
» » » (ث)	١٩٦	في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء (ث)	١٥٠
» » » (ث)	١٩٩	في باب ما جاء في تسرى العبد (ث)	١٥٢
في باب الاستمناء (ث)		في باب نكاح المحدثين وما جاء في قوله	١٥٤
في باب نكاح المتعة (ث)	٢٠٤	عز وجل الزاني لا ينكح الزانية الخ (ث)	
» » » (ث)	٢٠٥	في باب ما يستدل به على قصر الآية على	
» » » (مر)	٢٠٦	ما نزلت فيه او نسخها (مر)	
في باب نكاح المحرم (مر)	٢١٠	» » » (ث)	١٥٥
» » » (مر)	٢١٢	» » » (ث)	١٥٧
في بلب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)	٢١٥	في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع	١٥٨
في باب لا يورد ممرض على مصح الخ (مر)	٢١٨	وغيرهما (ث)	
» » » (مر)	٢١٩	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وحلائل	١٦١
في باب الامة تعتق وزوجها عبد (مر)	٢٢١	ابنائكم الذين من اصلابكم الآية (ث)	
» » » (ث)		في باب ما جاء في معنى الدخول	١٦٢
» » » (ث)	٢٢٢	للمشروط في تحريم الربيبة الخ (ث)	
» » » (مر)		في باب ما جاء في قوله عز وجل والمحصات	١٦٧
في باب المعتقة تخيأا للفراق ولم تمس	٢٢٦	من النساء الا ما ملكت ايماكم (ث)	
فلا صداق لها (ث)		في باب الزنا لا يحرم الحلال (ث)	١٦٨
في باب العزل (ث)	٢٣٠	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	١٧١
» » » (ث)	٢٣١	دون اهل الكتاب الخ (ث)	

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب كراهية كفرانها معروف زوجها (مر)	٢٩٤	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل (ث)	٢٣٣
في باب حق المرأة على الرجل (ث)	٢٩٥	في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٤
في باب ما جاء في قول الله عز وجل وان	٢٩٦	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (ث)	٢٤٠
خافت من بعلها تشوزا او اعراضا الآية (مر)		في باب أخذ الأجر على كتاب الله تعالى (مر)	٢٤٣
» » (مر)	٣٩٧	في باب التفويض (ث)	٢٤٤
في باب ما جاء في قول الله عز وجل	٢٩٨	في باب احد الزوجين يموت وقد فرض	٢٤٧
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء		لها صداقا (ث)	
ولو حرصتم الآية (ث)		في باب الشروط في النكاح (ث)	٢٥٠
في باب تشوز المرأة على الرجل (ث)	٣٠٣	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	٢٥١
في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ث)	٣٠٦	الزوج من باب عفوالمهر (ث)	
في باب ما جاء في دخول الحمام (مر)	٣٠٩	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	٢٥٢
في باب ما يصح به (مر)	٣١٠	الولى (ث)	
» » (مر)	٣١١	في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها	»
في باب الوجه الذي تحل به الفدية (مر)	٣١٣	او ما رضيت به (مر)	
» » (مر)	٣١٤	» (ث)	٢٥٣
في باب الخلع هل هو فسخ او طلاق (ث)	٣١٦	في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل	٢٥٤
» » (مر)		المسيس (ث)	
في باب المختلعة لا يلحقها الطلاق (ث)	٣١٧	» (ث)	٢٥٥
في باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه (ث)	»	في باب من استعفى فان لم يعف اجاب (ث)	٢٦٤
في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	٣٢٠	في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٢٦٩
في باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق	٣٢٥	في باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع	٢٧٠
البدعة (ث)		رؤسها الخ (مر)	
في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق	٣٣١	» » (ث)	»
الواحدة (ث)		في باب ما جاء في تستير المنازل (مر)	٢٧٢
» » (ث)	٣٣٢	في باب طعام المتبارين (مر)	٢٧٤
في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان	٣٣٥	في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير	»
كن مجموعات (ث)		اذا أذن له فيه (مر)	
في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٣٣٦	في باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها (مر)	٢٧٨
في خلاف ذلك (مر)		في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (مر)	٢٨٢
» » (ث)	٣٣٧	في باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه (مر)	٢٨٤
» » (ث)	٣٣٨	في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)	٢٩٢

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة (ث)	٣٨٠	في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٣٣٨
» في باب الفيئة الجماع الامن عذر (ث)	»	في خلاف ذلك (مر)	»
في باب الرجل يحلف لا يظن امرأته اقل من	٣٨١	» (ث)	٣٣٩
اربعة اشهر (ث)	»	» (مر)	»
في باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر	»	في باب ما جاء في التخيير (ث)	٣٤٥
من اربعة اشهر الخ (ث)	»	في باب المرأة تقول في التمليك طلقتمك وهي	٣٤٩
في باب سبب نزول آية الظهار (مر)	٣٨٢	تريد الطلاق (ث)	»
» (ث)	٣٨٣	» (ث)	٣٥٠
في باب لظهار في الامة (ث)	»	في باب من قال لامرأته انت على حرام	»
في باب لظهار قبل نكاح (ث)	»	» (ث)	٣٥١
في باب لا يقربها حتى يكفر (مر)	٣٨٦	في باب من قال لامته انت على حرام	٣٥٢
في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين	٣٩٢	لا يريد عتا قا (مر)	»
مسكينا كل مسكين مدا من طعام بادم (مر)	»	» (مر)	٣٥٣
في باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من	٣٩٣	في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها	٣٥٤
موجب قذفه بان يأتي بأربعة شهود يشهدون	»	» (ث)	٣٥٥
عليها بالزنا او يلعن (مر)	»	في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)	٣٥٦
» (مر)	٣٩٤	» (ث)	٣٥٧
في باب من يلاعن من الازواج ومن	٣٩٥	» (ث)	٣٥٨
لا يلاعن (مر)	»	في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (مر)	٣٦٠
» (مر)	٣٩٧	في باب الاستثناء في الطلاق والعتق	٣٦١
في باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام	٤٠٢	والنذر كهو في الايمان لا يخالفها (مر)	»
وغير ذلك (مر)	»	في باب المشك في الطلاق ومن قال لا تحرم	٣٦٤
في باب كيف اللعان (مر)	٤٠٥	الايقين تحريم (ث)	»
في باب اللعان على الحمل (مر)	٤٠٦	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق	٣٦٥
» (مر)	٤٠٧	وما يهدم (ث)	»
في باب ما يكون بعد اتعان الزوج من الفرقة	٤٠٩	في كتاب الرجعة (ث)	٣٦٧
ونفي الولد وحد المرأة ان لم تلعن (مر)	»	في باب ما جاء في عدد طلاق العبد (مر)	٣٧٠
في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين	٤١٣	» (مر)	٣٧١
والنكاح (ث)	»	في باب نكاح المطلقة ثلاثا (ث)	٣٧٦
في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٤١٨	في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة	٣٧٩
في باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها (ث)	٤٢٤	الاشهر (ث)	»
» (ث)	٤٢٥	» (ث)	»

٤٣٠	الاسماء والابواب	٤٣٠	الاسماء والابواب
	(٩٦ - عبد الله بن عمر من فقهاء الصحابة)	٤٢٥	في اب العدة من الموت والطلاق
	رضي الله عنه		والزوج غائب (ث)
١٦	حدث في باب العامل على الصدقة يأخذ منها	٤٢٧	في باب عدة الوفاة (ث)
	بقدر عمله وان كان موسرا (ث)	٤٣١	في باب من قال لانفقة لتوفى عنها زوجها
٢٧	في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته		حاملا كانت او غير حامل (ث)
	وجيرانه اذا كان من اهل السهيمان الخ (مر)	»	في باب ماجاء في قول الله عزوجل الان
٤٢	في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)		يأتين بفاحشة مبينة (ث)
٤٨	في باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة	٤٣٢	» » (ث)
	على الاولى (مر)	٤٣٥	في باب من قال لاسكني للتوفى عنها زوجها(ث)
٥٠	في باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الاوصى	٤٤٢	في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)
	يوصى (مر)	٤٤٩	في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة
٦١	في باب الوصال له مباح ليس لغيره (مر)		اشهر وعشرا ثم تحل (ث)
٦٨	في باب طعام الفجاءة (مر)	٤٥٠	في باب ماجاء في عدة المختلعة (مر)
٧٩	في باب الرغبة في النكاح (ث)	٤٥١	في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت
١٠٠	في باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل الخ(ث)		فراقه (مر)
١٠١	في باب ماجاء في قبلة اليد (مر)	٤٥٢	في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من
١٠٢	في باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامي منكم		الولادة وان لبن الفحل يحرم (مر)
	والصالحين من عبادكم واما نكم (مر)	٤٥٣	» » (ث)
١١٣	في باب لا ولاية لوصى في نكاح (مر)	٤٥٨	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
١١٥	في باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	٤٥٩	» » (ث)
١١٦	» » (مر)	٤٦٢	في باب ماجاء في تحديد ذلك بالحوالين (ث)
١٢٠	في باب ماجاء في انكاح اليتيمة (مر)	»	» (مر)
١٢١	» » (مر)	٤٧٥	في باب الميتوة لانفقة لها الان تكون حاملا (ث)
١٢٧	في باب نكاح العبد بغير اذن مالكة (مر)	٤٧٨	في باب ماجاء في قول الله عزوجل وعلى
»	» » (ث)		الوارث مثل ذلك (ث)
١٢٨	في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (ث)	(٩٤ - عبد الله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)	
١٣٤	في باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (مر)	٣٥٧	روى في باب ماجاء في طلاق المكره (ط)
١٣٥	» » (مر)	٣٥٨	» » (ط)
١٤٣	في باب الاب يتزوج ابنته الصغير (ث)	(٩٥ - عبد الله بن عتبة ثقة رحمه الله تعالى)	
١٤٧	في باب ما يستحب للولى من الخطبة	٤٣٠	روى في اب عدة الحامل من الوفاة (ط)
	والكلام (ث)		

الاسماء والابواب	٢٣٠	الاسماء والابواب	٢٣٠
في باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهته (ث)	٢٣١	في باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال (ث)	١٥١
في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (ث)	٢٣٣	في باب ما جاء في تسرى العبد (ث)	١٥٢
في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)	٢٣٩	» » (مر)	»
في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)	٢٤١	في باب نسخ التبنّي وإباحة نكاح امرأة فارقتها من تبناه الخ (ث)	١٦١
في باب التفويض (ث)	٢٤٤	في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابتها في الوطء بملك اليمين (ث)	١٦٥
في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقتها او ما رضيت به (ث)	٢٥٣	في باب الزنا لا يحرم الحلال (مر)	١٦٨
في باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (مر)	٢٥٧	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)	١٧٥
في باب المتعة (ث)	»	في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة الخ (مر)	١٧٩
في باب ايام الوليمة (مر)	٢٦١	» » (ث)	١٨٠
في باب اتيان دعوة الوليمة حق (مر)	»	في باب كيف الخطبة (ث)	١٨١
في باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه (مر)	٢٦٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد أتيان واحدة او اراد العود (مر)	١٩٢
في باب يجيب المدعو صامًا كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما (مر)	٢٦٣	في باب الشغار (مر)	١٩٩
في باب من استغنى فان لم يعف اجاب الخ (ث)	٢٦٤	في باب نكاح المتعة (مر)	٢٠٢
في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة (مر)	٢٦٥	» » (ث)	٢٠٧
في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان تحوا ذلك عنه والالم يجب (مر)	٢٦٦	في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)	٢٠٨
في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٢٦٧	» » (ث)	»
في باب الأكل والشرب باليمين (مر)	٢٧٧	في باب نكاح المحرم (ث)	٢١٣
في باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر اصحابه (مر)	٢٨١	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (مر)	٢١٤
في باب ما جاء في تقطيش التمر عند الأكل (مر)	»	في باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه الخ (مر)	٢١٦
في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (ث)	٢٨٢	في باب الامة تعتق وزوجها عبد (ث)	٢٢٢
» » (مر)	»	في باب ما جاء في وقت الخيار (ث)	٢٢٥
في كتاب القسم والشوز (مر)	٢٩١	في باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجاهلة (ث)	»
في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)	٢٩٢	في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه (ث)	٢٣١

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
يراجعها (ث)		في باب ما يصنع به (مر)	٣١٠
في باب ماجاء في الاشهاد على الرجعة (ث)	٣٧٣	في باب الخلع عند غير السلطان (ث)	٣١٦
في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)	٣٧٥	في باب اباحة الطلاق (مر)	٣٢٢
في باب من قال يوقف المولى بعد تر بص	٣٧٧	في باب ماجاء في كراهية الطلاق (مر)	»
اربعة اشهر فان فاء والاطلاق (ث)		في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (مر)	٣٢٣
في باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط ان تعتق (ث)	٣٨٩	في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (مر)	٣٢٤
في باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن (مر)	٣٩٥	في باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيًا (مر)	٣٢٥
في باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك (مر)	٤٠١	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الاواحدة (مر)	٣٢٧
» (مر)	٤٠٢	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان مجموعا (مر)	٣٢٨
في باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين (مر)	٤٠٤	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان مجموعا (مر)	٣٣٠
في باب كيف اللعان (مر)	»	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان مجموعا (مر)	٣٣١
في باب ما يكون بعد التلعان الزوج من القرقة ونفي الوالد وخذ المرأة ان لم تلتعن (مر)	٤٠٩	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان مجموعا (مر)	٣٣٤
في باب ماجاء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤١٤	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان مجموعا (مر)	٣٣٥
» (ث)	٤١٥	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان مجموعا (مر)	٣٣٦
في باب لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق (ث)	٤١٨	في باب من قال في الكتابات انها ثلاث (ث)	٣٤٤
في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ث)	٤٢٥	في باب ماجاء في التملك (ث)	٣٤٨
في باب عدة الامة (ث)	٤٢٦	في باب ماجاء في طلاق المكره (ث)	٣٥٧
في باب عدة الحامل من الوفاة (ث)	٤٣٠	في باب ماجاء في طلاق المكره (ث)	٣٥٨
في باب مقام المطلقة في بيتها (ث)	٤٣١	في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)	٣٦٠
في باب سكنى المتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٥	في باب الاستثناء في الطلاق والعتيق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها (مر)	٣٦١
في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٦	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)	٣٦٥
زوجها (ث)	»	في كتاب الرجعة (ث)	٣٦٧
في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٧	في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)	٣٦٩
في باب كيف الاحداد (ث)	٤٤٠	في باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى (ث)	٣٧٢

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	في باب الشرط في المهر (مر)	٢٤٨	٤٤٥ في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة
	في باب كراهية كفرانها معروف زوجها (مر)	٢٩٤	اشهر وعشرا ثم تحل (ث)
	في باب ما جاء في دخول الحمام (مر)	٣٠٨	٤٤٧ في باب استبراء ام الولد (ث)
	في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث	٣٣٥	٤٥٠ في باب استبراء من ملك الامة (ث)
	وان كن مجموعات (ث)		» في باب ما جاء في عدة المختلعة (ث)
	في باب ما جاء في طلاق التي	٣٥٤	٤٥٨ في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
	لم يدخل بها (ث)		٤٦١ في باب رضاع الكبير (ث)
	في باب من يلاعن من الازواج ومن	٣٩٦	٤٦٤ في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ث)
	لا يلاعن (مر)		٤٧٩ في باب نفقة الابوين (مر)
	» » (ث)	٣٩٧	(٩٧ - عبدالله بن عمرو من فقهاء الصحابة)
	في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)	٤٦٧	رضي الله عنه
	(٩٨ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه)		١٣ حدث في باب الفقير والمسكين له كسب
	حدث في باب ما جاء في النثار في	٢٨٨	او حرفة تغنيه (مر)
	القرح (مر)		١٥ في باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله
	(٩٩ - عبدالله بن مسعود من كبار العلماء من)		وان كان موسرا (ث)
	الصحابة رضي الله عنهم		٢٧ في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته
	حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم	١٠	وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان الخ (مر)
	منهم من بلدهم الخ (ث)		٤٥ في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي
	في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء	٢٤	هي احسن السيئة (ث)
	والمساكين الخ (مر)		٦٢ في باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما
	في باب طعام الفجاءة (ث)	٦٨	وان لم يكن به علة (مر)
	في باب ما خص به من زيادة الوعك	٦٩	٨٠ في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)
	لزيادة الاجر (ث)		٩٠ في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)
	في باب الرغبة في النكاح (ث)	٧٧	١٥٣ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله
	» » (مر)		عز وجل الزاني لا ينكح الازانية (مر)
	في باب النهي عن التبتل والاختصاص (مر)	٧٩	١٦٠ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم
	في باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق	٨٣	وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (مر)
	نفسه الى النكاح (ث)		١٧٢ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك
	في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	٩٣	دون اهل الكتاب الخ (ث)
			١٩٨ في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)

الاصماء و الابوب	الاصماء و الابوب
المعصية نهاهم فان نحو اذ لك عنه والالم يجب (ث)	٩٧ في باب استئذان الماوك والطفل في العورات الثلاث الخ (ث)
٢٦٨ في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٩٨ في باب ماجاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (مر)
٣١٢ في باب ما لا يجوز للمرأة ان تزين به (مر)	١٤٦ في باب ماجاء في خطبة النكاح (مر)
٣٢٥ في باب ماجاء في طلاق السمة وطلاق البدعة (ث)	٢ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)
٣٣٢ في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الاواحدة (مر)	١٥٦ في باب ماجاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (ث)
٣٣٥ في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)	١٦٣ في باب ماجاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)
٣٤٥ في باب ماجاء في التخيير (ث)	١٧٠ في باب الزنا لا يحرم الحلال (ث)
٣٤٦ في باب ماجاء في التملك (ث)	١٩٣ في باب الاستتار في حال الوطء (مر)
٣٤٧ في باب ماجاء في التملك (ث)	١٩٩ في باب اتيان النساء في اذ بارهن (ث)
٣٤٨ في باب ماجاء في التملك (ث)	٢٠٠ في باب نكاح المتعة (مر)
٣٤٩ في باب ماجاء في التملك (ث)	٢٠١ في باب نكاح المتعة (مر)
في باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد الطلاق (ث)	٢٠٧ في باب نكاح المتعة (ث)
٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)	٢٠٨ في باب ماجاء في نكاح المحلل (مر)
٣٥٤ في باب من قال مالي على حرام لا يريد جواريه (ث)	٢٢٦ في باب اجل العنين (ث)
٣٥٥ في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٢٣١ في باب من كره الغزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروى في كراهته (ث)
٣٥٦ في باب الطلاق بالوقت والفعل (ث)	٢٣٢ في باب نكاح المتعة (مر)
٣٦٧ في كتاب الرجعة (ث)	٢٤٣ في باب النكاح على تعاليم القرآن (مر)
٣٧٠ في باب ماجاء في عدد طلاق العبد (مر)	٢٤٥ في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها (ث)
٣٧١ في باب ماجاء في عدد طلاق العبد (ث)	٢٥٥ في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (ث)
٣٧٩ في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة الاشهر (ث)	٢٦٠ في باب ايام الوليمة (مر)
٣٨٠ في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٢٦٦ في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها
٤٠٥ في باب اللعان على الحمل (مر)	
٤١٠ في باب لالمان حتى يقذف الرجل زوجته بالناصريجا (مر)	
٤١٧ في باب من قال الاتراء الحيض (ث)	

الاسماء والايواب	الرقم	الاسماء والايواب	الرقم
في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	١٧٣	في باب عدة من تباعد حيضها (ث)	٤١٩
دون اهل الكتاب (مر)		في باب المرأة تضع سقطا (مر)	٤٢١
في باب لا يورد مريض على مصحح (مر)	٢١٨	» » (ث)	٤٢٢
في باب التفويض (ث)	٢٤٤	في باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (ث)	٤٢٥
في باب الامر بالوليمة (١) (مر)	٢٥٨	في باب عدة الحامل من الوفاة (ث)	٤٣٠
في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (ث)	٣٦٣	في باب مقام المطلقة في بيتها (ث)	٤٣١
(١٠٥) - عبد المطلب بن الزينة صحابي رضي الله عنه		في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٦
حدث في باب لا ياخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا - (مر)	٣١	في باب استبراء من ملك الامة (ث)	٤٥٠
(١٠٦) - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود		في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	٤٥٨
احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى		في باب رضاع الكبير (مر)	٤٦١
روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	١١٦	» » (ث)	»
في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	١٧٧	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ث)	٤٦٢
في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير اذا اذن له فيه (ط)	٢٧٥	في باب ما جاء في الغيلة (مر)	٤٦٥
في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	(١٠٠) - عبد الله بن هلال الثقفى مختلف في صحبته	
في باب وصف الاسلام (م)	٣٨٨	حدث في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (م)	٧
(١٠٧) - عبيد الله بن عبد الله بن عمر		(١٠١) - عبد الله بن يزيد صحابي صغير رضي الله عنه	
تابعي رحمه الله تعالى		حدث في باب ما جاء في تسيير المنازل (مر)	٢٧٢
روى في باب ما جاء في تسيير المنازل (ط)	٢٧٢	في باب ما جاء في النثار في الفرح (مر)	٢٨٧
(١٠٨) - عبيد بن سعد		(١٠٢) - عبد الرحمن بن البيهقي	
روى في باب الرغبة في النكاح (م)	٩٨	روى في باب ما يجوز ان يكون مهرا (ق)	٢٣٩
(١٠٩) - عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم		(١٠٣) - عبد الرحمن بن الزبير له صحبة رضي الله عنه	
روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)	٧٥	في باب نكاح المطلقة ثلاثا (ث)	٣٧٥
		(١٠٤) - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة رضي الله عنه	
		حدث في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)	٢٦

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب الوالد للفراش الخ (مر)	٤٠٢	في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ط)	٤١٨
» (مر)	٤٠٣	(١١٠ - عبيدة السلماني تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٤١٧	٣٧٦ روى في باب الرجل تكون تحته امة فيطابقها ثلاثا ثم يشترئها (ط)	
في باب عدة من تباعد حيضها (ث)	٤١٩	(١١١ - عتاب بن اسيدله صحبة رضى الله عنه)	
في باب عدة الوفاة (ث)	٤٢٧	٦ حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)	
في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	٤٤٢	(١١٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)	
في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)	٤٤٥	١٦٣ حدث في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين (ث)	
في باب من قل بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره (ث)	٤٤٧	١٧٢ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)	
في باب استبراء ام الوالد (ث)	٤٤٨	٢٠٨ في باب ما جاء في نكاح الحمل (ث)	
في باب ما جاء في عدة المختلعة (ث)	٤٥١	٢١٠ في باب نكاح المحرم (مر)	
(١١٣ - عدي بن ثابت الانصاري تابعي ثقة) رحمه الله تعالى		٢١٩ في باب من قال يرجع المغرب بالمهر الخ (ث)	
١٦١ روى في باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (مر)		٣٠٦ في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (ث)	
(١١٤ - عدي بن حاتم الطائي صحابي رضى الله عنه)		٣١٦ في باب الخلع عند غير سلطان (ث)	
٢٧٩ حدث في باب لا يخرج من طعام اهل الله تعالى (مر)		» في باب الخلع هل هو فسخ او طلاق (ث)	
(١١٥ - عدي بن عميرة الكندي صحابي رضى الله عنه)		٣٥٩ في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه (ث)	
١٦ حدث في باب لا يكتم منها شيء (مر)		٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)	
في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)	١٢٢	٣٦٢ في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (ث)	
(١١٦ - العرس بن عميرة صحابي رضى الله عنه)		٣٦٣ » » » (ث)	
حدث في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)	١٢٣	٣٧٧ في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طاق (ث)	
(١١٧ - عمرو بن الزبير احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى		٣٧٨ في باب من قال عنزم الطلاق انقضاء الاربعة الا شهر (ث)	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(١١٩ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)	٤٠ روى في باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يزعها حتى يلقي العدو ولو بنفسه (م)
رحمه الله تعالى	٧٥ في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى ما ذكرنا ووصفنا الخ (م)
١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الالباء الابكار (ط)	١١٤ في باب ما جاء في انكاح الالباء الابكار (م)
١١٧ » » (م)	١١٦ » » (ط)
١٤٣ في باب الاب يزوج ابنة الصغير (ط)	١٤٠ في باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة (م)
١٥٣ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عزوجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (م)	١٤٧ في باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام (ط)
١٧٣ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ط)	١٥٠ في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له ينكح مكنهن اربعا (ط)
٢٣١ في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه (ط)	١٦١ في باب نسخ التبنى و اباحة نكاح امرأة فارقتها من تبنائه الخ (م)
٢٤٢ في باب النكاح على تعليم القرآن (م)	١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
٢٨٧ في باب ما جاء في الثار في الفرح (ط)	٢٨٥ في باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (م)
٣١٤ في باب الوجه الذي تحل به الفدية (م)	٢٩٧ في باب ما جاء من قول الله عزوجل وان امرأة خافت من بعلها شيوزا او اعراضا (م)
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (م)
٣٥٧ في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)	٣٣٣ في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (م)
٣٥٨ » » (ط)	٣٨٤ في باب الرجل يظهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)
٤١٩ في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ط)	٤٤٤ في باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (م)
٤٢٤ في باب الحيض على الحمل (ط)	٤٥٦ في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (م)
٤٥٠ في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ط)
٤٦٣ في باب شهادة النساء في الرضاع (ط)	(١١٨ - عمرو بن مسعود الشثبي)
٤٧٥ في باب المبتوتة لا تفقه لها الا ان تكون حاملا (ط)	صحابي رضي الله عنه
(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي فاضل رحمه الله تعالى)	١٨٤ حدث في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)
١٥ روى في باب العامل على الصدقة ياخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (م)	
٩٧ في باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (م)	

٤٠٠ الاسماء والابواب	٤٠٠ الاسماء والابواب
٣٧٠ في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ (م)	٣٨٩ في باب من له الكفارة بالطعام (م)
٣٨٦ في باب لا يقربها حتى يكفر (م)	(١٢١) - عقبة بن الحارث صحابي رضي الله عنه
٤٥٠ في باب ماجاء في عدة المختلعة (م)	٤٦٣ حدث في باب شهادة النساء في الرضاع (مر)
(١٢٥) - علقمة تابعي جليل رحمه الله تعالى	(١٢٢) - عقبة بن عامر الجهني صحابي
٢٥٢ روى في باب من قال الذي بيده عقدة	رضي الله عنه
(ط) النكاح الولي	١٦ حدث في باب لا يكتم منها شيء (مر)
(١٢٦) - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب	٩٠ في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)
زين العابدين رحمه الله تعالى	١٣٩ في باب الوكالة في النكاح (مر)
٢٧٢ روى في باب ماجاء في تستير المنازل (م)	١٤٠ في باب انكاح الوليين (مر)
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	١٤١ » » (مر)
(١٢٧) - امير المؤمنين علي بن ابي طالب	١٨٦ في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا
رضي الله تعالى عنه	رضيت به المخطوبة (مر)
٨ حدث في باب من جعل الصدقة في صنف	٢٠٨ في باب ماجاء في نكاح المحلل (مر)
واحد من هذه الاصناف (ث)	٢٣٢ في باب النكاح يتعقد بغير مهر (مر)
في باب لا وقت فيما يعطي الفقراء	٢٤٨ في باب الشروط في النكاح (مر)
٢٣ والمساكين الخ (ث)	٣٥٧ في باب ماجاء في طلاق المكره (مر)
(ث) » » (مر)	(١٢٣) - عقيل بن ابي طالب صحابي رضي الله عنه
في باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده	١٤٨ حدث في باب ما يقال للتزوج (مر)
٢٨ ووالديه الخ (ث)	(١٢٤) - عكرمة تابعي جليل رحمه الله تعالى
في باب استحابة قتل من سبه او هجاه امرأة	١٥٤ روى في باب نكاح المحذنين واما جاء في قول
٦٠ كان اورجلا (مر)	الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (ط)
في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)	٢٥٢ في باب من قال الذي بيده عقدة الجكاح
٧٥ في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله	الولي (ط)
عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من	٢٧٠ في باب الرخصة فيها يوظأ من الصور او يقطع
خصا نصح الخ (مر)	رؤسها الخ (في آثار الصحابة)
٨٩ في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من	٣١٣ في باب الوجه الذي تجل به القدية (م)
غير سبب مبيح (مر)	٣١٤ » » (م)
في باب لانكاح الابولي (ث)	٣٥٨ في باب ماجاء في طلاق المكره (ط)
(ث) » » (ث)	٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (م)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من قال الذي بيده عقدة	٢٥١	في باب ما جاء في انكاح اليتيمة	١٢١
النكاح الزوج من باب عفوالمهر (ث)		في باب النكاح وملك اليمين لايجتمعان (ث)	١٢٧
في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقتها	٢٥٢	في باب اشترط الدين في الكفاءة (مر)	١٣٣
او ما رضيت به (مر)		في باب الوكالة في النكاح (ث)	١٣٩
في باب المرأة تصلح امرها للدخول بها (مر)	٢٥٤	في باب انكاح الوليين (ث)	١٤١
في باب من قال من اعلق بابا او ارنخي	٢٥٥	في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء (ث)	١٥٠
سترا فقد وجب الصداق الخ (ث)		في باب ما يستدل به على قصر الآية على	١٥٦
في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (مر)	٢٨٢	ما نزلت فيه او نسخها (ث)	
في باب ما يستحب من اظهار النكاح	٢٩٠	في باب نكاح العبد و طلاقه (ث)	١٩٧
واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)		في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين (ث)	١٦٤
في باب ما يستحب لها رعاية لحق	٢٩٣	وبين المرأة وابتها في الوطء بملك اليمين	
زوجها وان لم يلزمها شرعا (مر)		في باب الزنا لا يحرم الحلال (ث)	١٦٨
في باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها (ث)	٢٩٧	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح	١٧٥
في باب الحري تنكح حرة على امة فيقسم للحرة	٢٩٩	الحرة على الامة (ث)	
يومين وثلاثة يوما (ث)		في باب اتيان النساء في ادبارهن (ث)	١٩٨
في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ث)	٣٠٥	في باب نكاح المتعة (مر)	٢٠١
» » (ث)	٣٠٦	» » (مر)	٢٠٢
في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	٣٢٠	» » (مر)	٢٠٧
في باب ما جاء في طلاق السنة و طلاق البدعة (ث)	٣٢٥	في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)	٢٠٨
في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث	٣٣٤	في باب نكاح المحرم (ث)	٢١٣
وان كن مجموعات (ث)		في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)	٢١٥
» » (ث)	٣٣٥	في باب من قال يرجع المغرور بالمهر الخ (ث)	٢١٩
في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٣٣٩	في باب اجل العين (ث)	٢٢٧
في خلاف ذلك (ث)		في باب من كره العزل ومن اختلفت	٢٣١
في باب ما جاء في كتمان الطلاق التي لا يقع	٣٤٤	الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته (ث)	
الطلاق بها الا ان يريد بتخرج الكلام		في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٤
منه الطلاق (ث)		» » (مر)	٢٣٥
في باب من قال في الكتمان انها ثلاث (ث)		في باب ما يجوز ان يكون مهرا (ث)	٢٤٠
في باب ما جاء في التخيير (ث)	٣٤٥	» » (ث)	٢٤١
» » » (ث)	٣٤٦	في باب من قال لاصداق لها (ث)	٢٤٧
في باب ما جاء في التمهيك (ث)	٣٤٨	في باب الشروط في النكاح (ث)	٢٥٠

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٤٣٦ في باب من قال لاسكني للتوفى	٣٤٩ في باب ما جاء في التملك (ث)
(ث) عنها زوجها	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)
٤٤١ في باب اجتماع العديتين (ث)	٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
» في باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها	٣٥٧ في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)
(ث) على الثاني	٣٥٩ في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (مر)
٤٤٢ في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	» في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ث)
٤٤٤ في باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها يقين وفاته (ث)	٣٦٥ في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)
٤٤٦ في باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره (ث)	٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الشيخ (ث)
٤٤٧ » » (ث)	٣٧٣ في باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم لذلك حتى تزوج زوجها آخر (ث)
٤٤٨ في باب استبراء ام الوالد (ث)	٣٧٦ في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها (ث)
٤٥٣ في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (مر)	٣٧٧ في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان ناء والاطاق (ث)
٤٥٨ في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	٣٨٣ في باب لاظهار قبل نكاح (ث)
٤٦١ في باب رضاع الكبير (ث)	٤١٠ في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن (مر)
٤٦٩ في باب ليفيق ذوسعة من سبعة ومن قدر عليه رزقه فليفتق مما اعطاه الله (ث)	٤١٣ في باب المرأة تأتي بولد على امرئ رجل من شهة لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني (ث)
(١٢٨ - علي بن طلق صحابي رضي الله عنه)	٤١٧ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)
١٩٨ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	٤١٨ في باب تصدق المرأة فيما يمكن انقضاء عدتها (ث)
(١٢٩ - عمار بن ياسر صحابي جليل رضي الله عنه)	٤١٩ » » (ث)
١٢٩ حدث في باب لا ولاية لاجد مع اب (مر)	» في باب عدة من تباعد حيضها (ث)
١٦٣ روى في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطاء بمنك اليمين (ث)	٤٢٤ في باب الحامل باثنتين لا تنقض عدتها الخ (ث)
(١٣٠ - عمار بن ثابت صحابي رضي الله عنه)	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (ث)
٦٦ حدث في باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول من شهد له بقوله (مر)	٤٢٥ في باب عدة الامة (ث)
(١٣٨ - عمر بن الحكم وقيل هو معاوية بن الحكم)	
صحابي رضي الله عنه	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	٩١	٣٨٧ حدث في باب عتق المؤمنة في الظهار (مر)	
في باب ماجاء في ابداء المسلمة زيتها لنساءها	٩٥	(١٣٢ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب)	
دون الكافرات (ث)		رضي الله عنه	
في باب لانكاح الابولى (ث)	١١١	٤ حدث في باب لا يسع الولاية تركه لاهل	
في باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٤	الاموال (ث)	
في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (ث)	١٢٦	٧ في باب من جعل الصدقة في صنف واحد	
في باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان (ث)	١٢٧	من هذه الاصناف (ث)	
في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)	١٣٠	١٠ في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من	
في باب اعتبار الكفاءة (ث)	١٣٣	يستحقها (مر)	
في باب اعتبار السلامة في الكفاءة (ث)	١٣٥	٢٤ في باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى	
في باب عدد ما يحل من الحرأر والاماء (مر)	١٤٩	لا يلى قبض الصدقة ليس لها في سهم العاملين	
في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت	١٥٥	عليها حق (ث)	
فيه او نسخها (ث)		١٥ » » (ث)	
في باب نكاح العبد وطلاته (ث)	١٥٨	في باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر	
في باب ماجاء في قول الله تعالى وامهات نساءكم	١٥٩	عمله وان كان موسرا (مر)	
وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (ث)		٢٠ في باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك	
في باب ماجاء في معنى الدخول المشروط	١٦٢	اعطائهم عند ظهور الاسلام الخ (ث)	
في تحريم الربيبة الخ (ث)		٢٢ في باب سهم سبيل الله (ث)	
في باب ماجاء في تحريم الجمع بين الاختين	١٦٤	٢٣ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين	
وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين الخ (ث)		الخ (ث)	
في باب ماجاء في تحريم حرأر اهل الشرك	١٧٢	٣٥ في باب ميسم الصدقة (ث)	
دون اهل الكتاب الخ (ث)		٣٧ في باب ما وجب عليه من تحبير النساء (مر)	
في باب من دان دين اليهود والنصارى من	١٧٣	٤٦ في باب ما امره الله تعالى به من اختيار	
الصائبين والسامرة (ث)		الآخرة الخ (مر)	
في باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية (ث)	١٩٠	٤٩ في باب فضل علمه على علم غيره (١) (مر)	
في باب الجنب يتوؤأ كل ما اراد أتيان	١٩٢	٦٤ في باب الانساب كلها منقطة يوم القيامة	
واحدة او اراد العود (مر)		الانسيه (مر)	
في باب الجنب يريد ان ينام (مر)	١٩٣	٦٩ في باب ما خص به من ان ازواجه امهات	
في باب أتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٩٨	المؤمنين الخ (ث)	
في باب نكاح المتعة (ث)	٢٠٦	٧٩ في باب الرغبة في النكاح (ث)	
» » » (ث)		٨٢ في باب استحباب التزوج بالودود الوالود (ث)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٥ في باب الوجه الذي تحمل به القدية (ث)	٢٩٠ في باب من عقد النكاح مطلقا لاشترط فيه
٣٢٢ في باب اباحة الطلاق (مر)	فالنكاح ثابت وان كانت نيتهما اوتية احدهما
٣٣٤ في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث	التحليل (ث)
ان كن مجموعات (ث)	٢١٣ في باب نكاح المحرم (ث)
٣٤١ في باب صريح الفاظ الطلاق (ث)	٢١٤ في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)
» في باب من قال انت طالق فنوى اثنتين	٢١٥ » (ث)
او ثلاثا فهو مانوى (مر)	٢١٧ في باب لا يورد ممرض على مصحح الخ (ث)
» في باب من قال طالق يريد به غير الفراق (ث)	٢١٩ في باب من قال يرجع المغرور بالمهر الخ (ث)
٣٤٣ في باب ماجاء في كناية الطلاق التي لا يقع	٢٢٥ في باب ماجاء في وقت الخيار (ث)
الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه	٢٢٦ في باب اجل العنين (ث)
الطلاق (ث)	٢٣١ في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن
» (ث)	الجارية بغير اذنها وماروى فيه (مر)
٣٤٤ في باب ماجاء في التخيير (ث)	في باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية
٣٤٥ في باب ماجاء في التمليك (ث)	عنه فيه وماروى في كراهية (ث)
٣٤٧ في باب ماجاء في التمليك (ث)	٢٣٣ في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل (ث)
٣٤٩ في باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي	» (مر)
تريد الطلاق (ث)	٢٣٤ في باب ما استحب من القصد في الصداق (مر)
٣٥٠ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)	» (ث)
٣٥١ » (ث)	٢٤٧ في باب الرجل يتزوج بامرأة على حكها (ث)
٣٥٥ في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٢٤٨ » (ث)
٣٥٧ في باب ماجاء في طلاق المكره (ث)	٢٤٩ في باب الشروط في النكاح (ث)
٣٥٩ في باب ما يكون اكرها (ث)	٢٥٥ في باب من قال من اغلق بابا او ارنى ستر
٣٦٣ في باب ماجاء في توريث المبتوتة في	فقد وجب الصداق الخ (ث)
مرض الموت (ث)	٢٦٦ في باب الرجل يدعى الى الوثيمة وفيها
٣٦٥ في باب ما يهدم الزوج من الطلاق	المعصية نهاهم فان نحو ذلك عنه والالم يجب (مر)
وما لا يهدم (ث)	٢٦٨ في باب المدعوى في الموضوع الذي يدعى
٣٦٨ في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)	فيه صور ام منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (ث)
٣٧٨ في باب من قال عنم الطلاق انقضاء	٣٩٠ في باب ما يستحب من اظهار النكاح
الاربعة الاشهر (ث)	واباحة الضرب بالذم عليه (ث)
» (ث)	٣٠٥ في باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته (مر)
٣٨٠ » (ث)	٣١١ في باب ما يصح به (ث)
٣٨٣ في باب لاظهار قبل نكاح (ث)	
» في باب الرجل يظاهر من اربعة نسوة له	
بكلمة واحدة (ث)	

الاسماء والابواب	٤٤٦	الاسماء والابواب	٣٨٤
في باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصدق ومن انكره (ث)	٤٤٦	في باب الرجل يظهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة (ث)	٣٨٤
في باب رضاع الكبير (ث)	٤٦١	في باب الولد للفراش ما لم ينقه (ث)	٤٠٢
في باب ماجاء في تحديد ذلك بالخواين (ث)	٤٦٢	رب الفراش باللعان (مر)	٤١٠
في باب شهادة النساء في الرضاع (ث)	٤٦٣	في باب ما يكون بعد التعمان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحدث المرأة ان لم تلتعن (ث)	٤١١
في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ث)	٤٦٤	في باب الرجل يقرب رجل امرأته او بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده (ث)	٤١٢
في باب حبس الرجل لاهله قوت سنة (مر)	٤٦٨	» (ث)	٤١٣
في باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (ث)	٤٦٩	في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (ث)	٤١٤
في باب من قال لها النفقة (ث)	٤٧٥	في باب ماجاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤١٧
في باب ماجاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (ث)	٤٧٨	في باب من قال الاقراء الحيض في باب عدة من تباعد حيضها (ث)	٤٢٠
» (ث)	٤٧٩	في باب الحيض على الحمل (ث)	٤٢٢
(١٣٣ - عمر بن ابي سلمة ريب النبي صلى الله عليه وسلم) حدث في باب الأكل مما يليه (مر)	٢٧٧	في باب عدة الامة (ث)	٤٢٥
(١٣٤ - عمر بن عبد العزيز الامام العادل رحمه الله تعالى) روى في باب ماجاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (ط)	٣٦	» (ث)	٤٢٦
في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	في باب عدة الحامل من الوفاة (ث)	٤٣٠
في باب ماجاء في طلاق المكره (ط)	٣٥٨	في باب سكمي المتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٥
في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولاعتقه (ط)	٣٥٩	في باب اجتماع العديتين (ث)	٤٤١
في باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (ط)	٤٤٠	في باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني (ث)	٤٤٢
في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٤٤٠	» (ث)	٤٤٣
في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ط)	٤٦٤	في باب ماجاء في اقل الحمل (ث)	٤٤٤
(١٣٥ - عمرو بن امية صحابي رضي الله عنه) حدث في باب كيف يأكل اللحم (مر)	٢٨٠	في باب الرجل يتزوج المرأة فتأ في بولد لاقل من ستة اشهر النخ (ث)	٤٤٥
(١٣٦ - عمرو بن تغلب صحابي رضي الله عنه) حدث في باب من يعطى من المؤلفه قلوبهم ومن سهم المصالح خمس النخ (مر)	١٨	في باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (ث)	٤٤٥
عمرو		في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)	٤٤٥

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
الآية (مر)		(١٣٧ - عمرو بن دينار تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
٤٤٨ في باب استبراء ام الولد (ث)		٢٢٨ روى في باب الزوجان يختلفان في الاصابة	
(١٤٠ - عمران بن حصين صحابي فاضل)		(ط) فيكون القول قوله ان كانت ثيبا	
رضي الله عنه		(١٣٨ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - ١)	
٩ حدث في باب من قال لا يخرج صدقة		١٧ حدث جده في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم	
قوم منهم من بلدهم الخ (مر)		من سهم المصالح خمس الفى (مر)	
١٢٥ في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (مر)		٢٤ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين	
١٦٠ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نساكنكم		الخ (مر)	
وربا نبيكم اللاتي في حجوركم الآية (ث)		٩٤ في باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين	
٣٣٢ في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق		(مر) في الآية من محارمها	
الا واحدة (ث)		١٤٨ في باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها (مر)	
٣٦٥ في باب ما يهدم الزوج من الطلاق		١٦٠ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نساكنكم	
وما لا يهدم (ث)		وربا نبيكم اللاتي في حجوركم الآية (مر)	
٣٧٣ في باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة (مر)		١٨٨ في باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام	
(١٤١ - عون بن عبد الله عن ابيه (٢))		احدهما (مر)	
٤٢ روى في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا		٢٥١ في باب من قال الذى بيده عقدة النكاح	
ولا يكتب (م)		الزوج من باب اعفو المهر (مر)	
٣٨٨ وروى عن ابيه عن جده في باب اعتاق الخرساء		١٥٣ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله	
اذا اشارت بالايمان وصلت (مر)		عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (مر)	
حرف الغين		٣١١ في باب تنف الشيب (مر)	
(١٤٢ - غيلان بن سلمة له صحبة رضي الله عنه)		٣١٨ في باب الطلاق قبل النكاح (مر)	
١٨١ حدث في باب من يسلم وعنده اكثر		٣٨٣ في باب لاظهار في الامة (ث)	
من اربع نسوة (٣) (مر)		٣٩٦ في باب من يلاعن من الازواج ومن	
١٨٢ » » (٣) (مر)		لا يلاعن (مر)	
حرف الفاء		٣٩٧ » » (ث)	
(١٤٣ - فيرور الديلمي صحابي رضي الله عنه)		٤٨٠ في باب نفقة الابوين (مر)	
١٨٤ حدث في باب من يسلم وعنده اكثر		(١٣٩ - عمرو بن العاص صحابي مشهور)	
من اربع نسوة (مر)		رضي الله عنه	
		٢٩٩ حدث في باب ما جاء في قول الله عز وجل	
		ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	

الصفحة	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الصفحة
		حرف القاف	
		(١٤٤) - القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة	
		رحمه الله تعالى	
		١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الالباء	
		الالبكار (ط)	
		١٥٠ في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا	
		بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط)	
		١٦٢ في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط	
		في تحريم الربيبة الخ (ط)	
		١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية بمسلم حال (ط)	
		١٧٨ في باب التعريض بالخطبة (ط)	
		٢٧٢ في باب ما جاء في تستير المنازل (ط)	
		٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (ط)	
		٤١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والطلاق	
		يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)	
		٤٢٧ في باب عدة الامة (ط)	
		٤٤٧ في باب استبراء ام الولد (ط)	
		(١٤٥) - قبيصة بن المخارق صحابي رضي الله عنه	
		٢١ حدث في باب سهم الغارمين (مر)	
		٢٣ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)	
		(١٤٦) - قرظ بن كعب الانصاري صحابي رضي الله عنه	
		٢٨٩ حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح	
		واباحة الضرب بالدف عليه (مر)	
		(١٤٧) - قيس بن سعد صحابي جليل رضي الله عنه	
		٢٩١ حدث في باب ما جاء في عظم حق الزوج	
		على المرأة (مر)	
		حرف الكاف	
		(١٤٨) - كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده	
		٢٤٩ حدث جده في باب الشروط في النكاح (مر)	
		(١٤٩) - كعب بن زيد صحابي رضي الله عنه - ١	
		٢٥٧ حدث في باب من قال من اغلق بابا او ارنى	
		سترا فقد وجب الصداق الخ (مر)	
		(١٥٠) - كعب بن عجرة صحابي رضي الله عنه	
		٤٦٩ حدث في باب اينفق ذو سعة من سعته ومن	
		قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (مر)	
		(١٥١) - كعب بن مالك صحابي رضي الله عنه	
		٤٠ حدث في باب ما حرم عليه من خائنة الاعين	
		دون المكيدة في الحرب (مر)	
		٢٧٨ في باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها (مر)	
		٣٤٣ في باب ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع	
		الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه	
		الطلاق (مر)	
		حرف اللام	
		(١٥٢) - لقيط بن صبرة صحابي رضي الله عنه	
		٣٠٣ حدث في باب ما جاء في وعظها (مر)	
		حرف الميم	
		(١٥٣) - ماعز بن مالك صحابي رضي الله عنه	
		٣٥٩ حدث في باب من قال لا يجوز طلاق	
		السكران ولاعتقه (٢) (مر)	
		(١٥٤) - مالك بن انس امام دار الهجرة	
		رحمه الله تعالى	
		٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة	
		واحدة (ط)	
		٤٤٣ في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)	

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	(١٥٥- مالك بن اوس بن الحدثان له رؤية)	
في باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن	٣٦٨	رضي الله عنه	
ضارا (ط)		٥٨ حدث في باب ما ابيح له من اربعة اخماس	
في باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقض العدة (ط)	٣٧٢	الفى الخ (١) (مر)	
في باب ما جاء في قول الله عز وجل ولا يلج لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (ط)	٤٢٠	» » (مر)	٥٩
في باب من قال لا سكنى للتوفى عنها زوجها (م)	٤٣٥	(١٥٦- مالك بن دينار صدوق من خيار عباد الله)	
في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (م)	٤٣٦	رحمه الله تعالى	
في باب ما جاء في قول الله عز وجل ولا يلج لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (ط)	٤٣٥	٤٤٣ روى في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)	
في باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (م)	٤٧٨	(١٥٧- مبارك بن مجاهد)	
(١٥٩- محارب بن دينار ثقة رحمه الله تعالى)		٤٤٣ روى في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)	
روى في باب ما جاء في كراهية الطلاق (م)	٣٢٢	(١٥٨- مجاهد تابعي جليل معروف رحمه الله تعالى)	
(١٦٠- محمد بن اسحاق صاحب المغازي)		٤٨ روى في باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة (م)	
رحمه الله تعالى		٩٦ في باب ما جاء في ابداءها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال (ط)	
روى في باب لا يكون الكافر وليا للمسلمة (ق)	١٣٩	٩٦ في باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (ط)	
(١٦١- محمد بن ثوبان تابعي رحمه الله)		١٥٤ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (ط)	
روى في باب من قال من اغلق بابا او ارنجى ستر اقدوجب الصداق الخ (م)	٢٥٦	١٧١ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ط)	
(١٦٢- محمد بن حاطب صحابي صغير رضي الله عنه)		١٧٤ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)	
حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح و اباحة الضرب بالدف عليه (مر)	٢٨٩	١٧٧ في باب لا يلج نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	
(١٦٣- محمد بن ابي سويد تابعي رحمه الله تعالى)		١٧٩ في باب التعريض بالخطبة (ط)	
روى في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (م)	١٨٢	٢٣٧ في باب ما يجوز ان يكون مهرا (ط)	
		٢٧٥ في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير اذا اذن له فيه (ط)	
		٢٩٨ في باب ما جاء من قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدوا بين النساء الآية (ط)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٥٢ في باب من قال لامرأته انت على حرام (م)	(١٦٤ - محمد بن علي ابن الحنفية ثقة عالم رحمه الله تعالى)
(ط) » » »	١٣٤ روى في باب اعتبار النسب في الكفاءة (م)
٣٥٣ في باب من قال لامته انت على حرام	(١٦٥ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه)
(م) لا يريد عتاقا	عن جده صدوق رحمه الله تعالى
(١٧١ - مسور بن مخرمة له ولا ييه صحبة)	١٣٢ حدث جده في باب اعتبار الكفاءة (مر)
رضي الله عنهما	(١٦٦ - محمد بن مسلمة صحابي رضي الله عنه)
٦٤ حدث في باب الانساب كلها منقطعة يوم القيامة	٨٥ حدث في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان
(مر) الانسبه	يتزوجها (مر)
١٧٠ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	(١٦٧ - محمد بن المنكدر ثقة فاضل رحمه الله تعالى)
(مر) دون اهل الكتاب الخ	٤٨٠ روى في باب نفقة الابوين (م)
(مر) » » ١٧١	(١٦٨ - محمد بن نهمان بن بشير ثقة رحمه الله تعالى)
٣٠٧ في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة	٥١ روى في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة
(مر) والانصاف	الحق الخ (م)
(مر) » » ٣٠٨	(١٦٩ - مروان بن الحكم تابعي مشهور)
٤٢٨ في باب عدة الحامل من الوفاة (مر)	١٧٠ روى في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل
(١٧٢ - مطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق)	الشرك من الكتاب الخ (م)
رحمه الله تعالى	١٧١ » » (م)
٧٦ روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم	٣٤٩ في باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي
لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)	تريد الطلاق (ط)
(١٧٣ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة)	(١٧٠ - مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى)
رضي الله عنه	١١١ روى في باب لانكاح الابولى (ط)
٩ حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم	١٦٠ في باب ما جاء في قول الله وامهات نسائكم
(ث) منهم من بلدهم الخ	وربائكم اللاتي في حجوركم الآية (ط)
٢٣٣ في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (ث)	١٧٦ في باب من زعم ان نكاح الحررة على الامة
(مر) في باب ما جاء في النثار في الفرح	طلاق الامة (ط)
(مر) في باب ما جاء في بيان حقه عليها	» في باب العبد ينكح الحررة على الامة (ط)
(مر) » » ٢٩٣	٣٤٧ في باب ما جاء في التخيير (ط)
(مر) في باب الطلاق قبل النكاح ٣٢٠	

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٣٢٧	في باب الطلاق يقع على الجائز وان كان يدعي (مر)	٣٦١	في باب الاستثناء في الطلاق والعنق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها (مر)
(١٧٨ - مغيرة بن شعبة صحابي مشهور)	رضي الله عنه	(١٧٤ - معاوية بن حيدة القشيري صحابي)	رضي الله عنه
٣٩	حدث في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)	٢٩٥	حدث في باب حق المرأة على الرجل (مر)
٨٤	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	٣٠٥	في باب لا يضرب الوجه ولا يقسح ولا يهجر الا في البيت (مر)
٨٥	» » (مر)	(١٧٥ - معاوية بن ابي سفيان صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب الشغار (مر)
٢٢٦	في باب اجل العين (ث)	٢٢٨	في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (مر)
٣٣٦	في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)	(١٧٦ - معقل بن سنان الاشجعي صحابي)	رضي الله عنه
٤٤٥	في باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها يقين وفاته (مر)	٢٤٥	حدث في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها (مر)
٤٥٧	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)	(١٧٧ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب استحباب الزوج بالودود انولود (مر)
(١٨٠ - مقاتل بن حيان ثقة فاضل رحمه الله تعالى)	روي في باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه (ط)	٨١	في باب حتم لازم لاولياء الايامي الحرائر البو الغ اذا اردن النكاح الخ (مر)
١٦٣	في باب ما جاء في قوله تعالى الاما قد سلف (ط)	١٠٣	في باب لا نكاح الابوي (ث)
١٧٩	في باب التعريض بالخطبة (ط)	١٣٠	في باب ولاية الاخ (ث)
٣٨٣	في باب سبب نزول آية انظهار (ط)	١٣٨	في باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعوا الى كفاءة (مر)
٤٠٨	في باب فصل في سؤال المرمى بالمرأة (ق)	(١٧٨ - معن بن يزيد السلمى صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهان الخ (مر)
(١٨١ - مقاتل بن سليمان مفسر مشهور)	روي في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة الخ (ق)	٣٤	
٧٣	في باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لسنن كما حد من النساء ان اتقنن (ق)		
١٦٣	في باب ما جاء في قوله تعالى الاما قد سلف (ط)		

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
حدث في باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)	١٨٤	(١٨٢ - مقدم بن معدى كرب صحابي مشهور)	
حرف الواو		رضى الله عنه	
(١٩٠ - واثلة بن الاسقع صحابي رضي الله عنه)		حدث في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (مر)	٧٤
حدث في باب اعتبار النسب في الكفاءة (مر)	١٣٤	(١٨٣ - موسى بن انس تابعي رحمه الله تعالى)	
(١٩١ - الوليد بن عبد الملك بن مروان)		روى في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)	١٤
روى في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض النوت (ط)	٣٢٢	(١٨٤ - مهاجر بن عكرمة مقبول رحمه الله تعالى)	
(١٩٢ - وهب بن منبه رحمه الله تعالى)		روى في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (ق)	١٢٣
روى في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	(١٨٥ - مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم)	
حرف الهاء		رضي الله عنه	
(١٩٣ - هاني بن قيس تابعي رحمه الله تعالى)		حدث في باب موالى بن هاشم وبنى المطلب (مر)	٣٢
في باب الرجل يسلم وتحت نصرانية (والاثر عن عمر رضي الله عنه)	١٩٠	(١٨٦ - ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم)	
(١٩٤ - هب له صحبة رضي الله عنه)		رضى الله عنه	
في باب لا يتخرج من طعام احله الله تعالى (مر)	٢٧٩	حدث في باب موالى بن هاشم وبنى المطلب (مر)	٣٢
(١٩٥ - هند بن ابى هالة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم)		في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما (ث)	١٣٧
حدث في باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك المنكر (مر)	٤١	حرف النون	
حرف الياء		(١٨٧ - نافع مولى ابن عمر رحمه الله تعالى)	
(١٩٦ - يحيى بن حسان البكري ثقة رحمه الله تعالى)		روى في باب ما جاء في دخول الحمام (ط)	٣٠٩
روى في باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب (ط)	٢٦٤	(١٨٨ - نافع بن جبير بن مطعم تابعي رحمه الله تعالى)	
(١٩٧ - يزيد بن الاصم تابعي رحمه الله تعالى)		روى في باب ما جاء في نكاح الثيب (م)	١١٩
روى في باب نكاح المحرم (م)	٢١٠	(١٨٩ - نوفل بن مغيرة صحابي رضي الله عنه)	
روى في باب نكاح المحرم (م)	٢١١		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٠ في باب استباحة قتل من سبه او هجاه	(١٩٨ يزيد بن ابي حبيب ثقة جليل رحمه الله تعالى)
(ث) امرأة كان اورجلا	٢١ روى في باب سهم الرقاب (م)
٦٥ في باب كان ماله بعد موته (حبلى الله عليه وسلم)	(١٩٩ - يعلى بن امية صحابي رضي الله عنه)
(مر) قائما على نفقته وملكه	٥٥ حدث في باب كان لا ينطق عن الهوى ان
(ث) في باب ما جاء في قبلة الخلد	هو الاوصى يوحى (مر)
١٥٥ في باب ما يستدل على قصر الآية على ما نزلت	(٢٠٠ - يونس بن يزيد ثقة رحمه الله تعالى)
(ث) فيه او نسخها	١٤٣ روى في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون
٤٥١ في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت	في حجروليها (ط)
(مر) فراقه	
(ث) في باب نفقة الابوين	
(٢٠٦ - ابو بكر بن عبد الرحمن احد فقهاء السبعة)	
رحمه الله تعالى	
١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	(٢٠١ - ابو اذينة الصدفي له صحبة رضي الله عنه)
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	٨٢ حدث في باب استحباب التزوج بالودود
٣٠٠ في باب الخال التي يختلف فيها حال النساء (م)	الولود (مر)
(م) » »	(٢٠٢ - ابو امامة صحابي مشهور رضي الله عنه)
(ط) في باب الطلاق قبل النكاح	٧٨ حدث في باب الرغبة في النكاح (مر)
٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ط)	٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (مر)
٣٧٨ في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة	٢٨٢ في باب ما يقول اذا فرغ من الطعام (مر)
الاشهر (ط)	(٢٠٣ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)
٤١٦ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات	رضي الله عنه
(ط) يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء	١٤٨ حدث في باب الاستخارة في الخطبة وغيرها (مر)
(٢٠٧ - ابو بكر صحابي رضي الله عنه)	٢٣٠ في باب العزل (ث)
٢٣ حدث في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)	٢٠٩ في باب ما جاء في دخول الحمام (مر)
(٢٠٨ - ابو عبيدة المجيمي تابعي رحمه الله تعالى)	(٢٠٤ - ابو بردة تابعي رحمه الله تعالى)
٢٦٦ روى في باب ما يكره من ذلك (م)	٣٢٢ روى في باب ما جاء في كراهية انطلاق (م)
(٢٠٩ - ابو جحيفة صحابي معروف رضي الله عنه)	(٢٠٥ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)
٩ حدث في باب من قال لا يخرج صدقة	١٩ حدث في باب من يعطى من المؤلفات قلوبهم
(مر) قوم منهم من بلدهم الخ	من سهم الصدقات (ث)
	٢٠ في باب سقوط سهم المؤلفات قلوبهم الخ (ث)

الكنى من الرجال

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٥٢ في باب ما كان مطالباً بروية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)	٤٩ في باب ماروى عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا (مر)
١٠٠ في باب ما جاء في معاقبة الرجل الرجل الخ (مر)	٢٨٣ في باب الأكل متكئا (مر)
٢٠٧ في باب نكاح المتعة (مر)	(٢١٠ - ابو جعفر الباقر من أئمة اهل البيت)
» » » (ث)	رحمه الله تعالى
٣١٠ في باب ما يصعب به (مر)	١٣٩ روى في باب الوكالة في النكاح (م)
٤٠٣ في باب من ادعى الى غير ابيه (مر)	٣٤٦ في باب ما جاء في التخيير (ط)
(٢١٧) - ابورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)
٣٢ حدث في باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب (مر)	(٢١١ - ابو حاتم المزني له صحبة رضي الله عنه)
٧٦ في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (مر)	٨٢ حدث في باب الترغيب في التزويج من ذى الدين والخلق المرضى (مر)
١٩٢ في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة او اراد العود (مر)	(٢١٢ - ابو حذررد الاسلمى صحابي رضي الله عنه)
٢١١ في باب نكاح المحرم (مر)	٢٣٥ حدث في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)
(٢١٨) - ابوزين تابعي رحمه الله تعالى	(٢١٣) - ابو حرة الرقاشي عن عمه ثقة رحمه الله تعالى
٣٤٠ روى في باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (م)	٣٠٣ حدث عمه في باب ما جاء في هجرتها (مر)
(٢١٩) - ابوالثيب صدوق رحمه الله تعالى	(٢١٤) - ابو حميد الانصاري الساعدي صحابي
٣١٤ روى في باب الوجه الذي تحل به الفدية (م)	رضي الله عنه
(٢٢٠) - ابو سعيد الخدري له ولايته صحبة	١٦ حدث في باب لا يكتنم منها شيء (مر)
رضي الله عنهما	(٢١٥) - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه
حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)	١٩٩ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (ث)
١٣ في باب ما يستدل به على ان الفقير اولى من المسكين (مر)	٣٠٩ في باب ما جاء في دخول الحمام (ث)
١٥ في باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موهباً	٣٧٨ في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاه والاطلق (ث)
(مر)	٤٤٩ في باب استبراء من ملك الامة (مر)
	(٢١٦) - ابو ذر الغفاري المشهور رضي الله عنه
	٦ حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
٢٩١	في باب ما حاء في عظم حق الزوج على المرأة (مر)	١٨	في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس النخ (مر)
٣١٤	في باب الوجه الذي تحل به القدية (مر)	٢٢	في باب سهم الغاردين (مر)
٤٤٩	في باب استبراء من ملك الامة (مر)	»	في باب سهم سبيل الله (مر)
(٢٢١ -- ابو سعيد بن المعلى صحابي رضي الله عنه)		٢٣	في باب سهم ابن السبيل (مر)
٦٤	حدث في باب ما ابيح له من ان يدعو المصل فيجيبه وان كان في الصلاة (مر)	٢٤	في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين النخ (مر)
(٢٢٢ -- ابو سلمة بن عبد الرحمن تابعي جليل)		٦٦	في باب دخوله المسجد جنباً (مر)
رحمه الله تعالى		٨٩	في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (مر)
١٢٠	روى في باب ما جاء في انكاح الثيب (م)	٩١	في باب ما يتقى من فتنة النساء (مر)
٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٩٨	في باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها (مر)
٣٢٩	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (م)	»	في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة النخ (مر)
٣٥٢	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)	١٦٧	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمنكم (مر)
(٢٢٣ - ابو شريح المدوي اسلم يوم الفتح)		١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة او اراد العود (مر)
رضي الله عنه		١٩٣	في باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله (مر)
٦٠	حدث في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)	١٩٤	» (مر)
(٢٢٤ -- ابو الشفاء جابر بن زيد ثقة فقيه)		٢٢٩	في باب العزل (مر)
رحمه الله تعالى		٢٣٠	» (مر)
١٧٤	روى في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)	٢٣٣	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل (ث)
٢١٥	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ط)	٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)
٢٥٠	في باب الشروط في النكاح (ط)	٢٦٤	في باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب (مر)
٣٥٩	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يباغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)	٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهام فان نحو ذلك عنه والالم يجب (مر)
(٢٢٥ - ابو طلحة الانصاري من كبار الصحابة)		٢٨٢	في باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً (مر)
رضي الله عنه		٢٨٥	في باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (مر)

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوئمة (مر)		٢٦٨ حدث في باب المدعوري في الموضع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	
٢٦٨ في باب المدعوري في الموضع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (ث)		٢٧١ في باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب (مر)	
٢٨٧ في باب ما جاء في الثارف في الفرح (ث)		٢٧٢ في باب ما جاء في تستير المنازل (مر)	
٢٨٩ في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)		٢٧٣ في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (١) (مر)	
٤٦٧ في باب فضل النفقة على الاهل (مر)		(٢٢٦ - ابوالماليه الرياحي ثقة كثير الارسال)	
(٢٣٣ - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور)		رحمه الله تعالى	
رضي الله عنه		٣٨٤ روى في باب انظاره الذي تلمزمه الكفارة (م)	
٩٨ حدث في باب كيف الاستئذان (مر)		(٢٢٧ - ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى)	
١٠٧ في باب لانكاح الاولى (مر)		١٠٥ روى في باب لانكاح الاولى (ط)	
١٠٨ » » (مر)		١٢١ في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (ط)	
١٠٩ » » (مر)		٢٣٧ في باب ما يجوز أن يكون مهرا (ط)	
١٢٠ في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)		٤١٨ في باب من قال الاقراء الحيض (ط)	
١٢٢ في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب		(٢٢٨ - ابو عبيد - ٢)	
الكلام (مر)		٤٦٤ في باب شراة النساء في الرضاع ()	
١٢٨ في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)		(٢٢٩ - ابو عبيدة بن الجراح احد المشرة المبشرة)	
٣٢٢ في باب ما جاء في كراهية الطلاق (مر)		رضي الله عنه	
٣٢٣ » » (مر)		١٠١ حدث في باب ما جاء في قبلة اليد (ث)	
٤١٧ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)		(٢٣٠ - ابو قتادة الانصاري صحابي رضي الله عنه)	
٤٦١ في باب رضاع الكبير (ث)		٢٨٤ حدث في باب كراهية التنفس في الناء والنفخ فيه (مر)	
٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين (ث)		(٢٣١ - ابوليبية له صبغة رضي الله عنه)	
(٢٣٤ - ابو نجيح تابعي رحمه الله تعالى)		٢٣٨ حدث في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)	
٧٨ روى في باب الرغبة في النكاح (م)		(٢٣٢ - ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه)	
(٢٣٥ - ابو نصره تابعي رحمه الله تعالى)		٢٦٥ حدث في باب من لم يدع ثم جاء فاكل	
١٠١ روى في باب ما جاء في قبلة الحد (ط)			
(٢٣٦ - ابو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)			

الخطبة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الخطبة
٢	حدث في باب لايسع اهل الاموال حبسه عن امرؤا بدفعه اليه (مر)	حدث في باب استحابة قتل من سبه او هجاه امرأة كان اورجلا (ث)	٦٠
٣	» » (مر)	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للسلمين رحمة (مر)	٦١
٤	في باب لايسع الولاة تركه لاهل الاموال (مر)	في باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه (مر)	٦٥
١١	في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها (مر)	في باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين (مر)	٧٨
»	في باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين (مر)	» » (مر)	٧٩
١٢	» » (مر)	في باب النهى عن التبتل والاختصاء (مر)	»
١٤	في باب الفقير له كسب او حرفة تعنيه (مر)	في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)	»
٢٦	في باب الرجل تقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)	في باب استحباب التزوج بالودود الولود (مر)	٨٢
٢٩	في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات (مر)	في باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه للنكاح (مر)	٨٣
٣٣	في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية الخ (مر)	» » (مر)	٨٤
٣٤	في باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان الخ (مر)	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	»
٤٠	في باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة (مر)	في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (مر)	٨٩
٤٤	في باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين (مر)	في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (مر)	٩٨
٤٥	في باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر (مر)	في باب ما جاء في قبلة الرجل ولده (مر)	١٠٠
٤٦	في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى الخ (مر)	في باب قول الله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم (مر)	١٠٣
٤٨	» » (مر)	في باب لانكاح الابولي (مر)	١١٠
٥٢	في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)	» » (ث)	١١٢
٥٣	في باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ (مر)	في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)	١١٩
٥٨	في باب لا يبسح له من تزويج المرأة من غير استئثارها (مر)	» » (مر)	١٢٠
		في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	»
		في باب اذن البكر الصامت واذن الثيب الكلام (مر)	١٢٢

الاسماء والابواب	٢١٩	الاسماء والابواب	١٢٣
» » (مر)	٢١٩	» » (مر)	١٢٣
في باب العزل (مر)	٢٣٠	في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (مر)	١٢٥
في باب لاوقت في الصداق كثيرا وقل (ث)	٢٣٣	في باب اعتبار السلامة في الكفاءة (مر)	١٣٥
في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٥	في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)	١٣٦
في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)	٢٤١	في باب لايرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (مر)	»
في باب الشروط في النكاح (مر)	٢٤٩	في باب لايزوج نفسه امرأة هو وليها الخ (مر)	١٤٣
في باب اتيان دعوة الوليمة حق (مر)	٢٦١	في باب ما يقال للتزوج (مر)	١٤٨
» » (ث)	٢٦٢	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)	١٥٥
في باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منها (مر)	٢٦٣	» » (مر)	١٥٦
في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهامهم فان نحو ذلك عنه والام يجب (مر)	٢٦٦	في باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر)	١٦٥
في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٢٦٨	» » (مر)	١٦٦
في باب الرخصة فيها يوطأ من الصور او تقطع رؤسها (مر)	٢٧٠	في باب لاينخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة الخ (مر)	١٧٩
في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)	٢٧٣	» » (مر)	١٨٠
في باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (مر)	٢٧٦	في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (مر)	١٩٠
في باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط (مر)	٢٧٩	في باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله (مر)	١٩٤
في باب ما جاء في الطعام الحار (مر)	٢٨٠	في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٩٨
» » (ث)	»	في باب الشغار (مر)	٢٠٠
في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (مر)	٢٨٢	في باب نكاح المتعة (مر)	٢٠٧
في باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (مر)	٢٨٥	في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)	٢٠٨
في باب ماجاء في عظم حق الزوج (مر)	٢٩١	في باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت الخ (مر)	٢٠٩
على المرأة (مر)	»	في باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه الخ (مر)	٢١٦
في باب ماجاء في بيان حقه عليها (مر)	٢٩٢	في باب لايرد ممرض على مصحح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته محالطته اياه سببا لمرضه (مر)	»
في باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يازمها شرعا (مر)	٢٩٣	» » (مر)	٢١٧
في باب حق المرأة على الرجل (مر)	٢٩٥	» » (مر)	٢١٨

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
رب الفراش باللعان	٢٩٧ في باب الرجل لا يفرق التي رغب عنها ولا يدل لها (مر)
٤٠٣ في باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفى الرجل ولده (مر)	٢٩٨ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وان تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الآية (مر)
٤١١ في باب لعان ولاحد في التعريض (مر)	٣٠٩ في باب ما جاء في خضاب الرجال (مر)
٤١٢ في باب الولد للفراش بالوطء بالملك اليمين والنكاح (مر)	٣١١ في باب ما يصح به (مر)
٤٥٦ في باب من قال لا يحرم من الرضاع الاجمسي رضعات (ث)	٣١٦ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)
» » » (مر)	٣٣٥ في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)
٤٦٦ في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)	٣٣٨ في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (مر)
٤٦٧ في باب فضل النفقة على الاهل (مر)	٣٤١ في باب جريح الفاظ الطلاق (ث)
٤٦٩ في باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (مر)	٣٤٣ في باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد يخرج الكلام منه الطلاق (مر)
٤٧٠ في باب الرجل لا يحد نفقة امرأته (مر)	٣٤٨ في باب ما جاء في التمليك (ث)
٤٧١ » » (مر)	٣٤٩ » » (مر)
٤٧٧ في باب النفقة على الاولاد (مر)	٣٥٠ في باب الرجل يطبق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانته (مر)
الابناء	٣٥٤ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
(٢٣٧ - ابن اسحاق (١) رحمه الله تعالى)	٣٥٥ » » (ث)
١٠ روى في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها (ق)	٣٦٦ في باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام (مر)
٧٣ في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته الخ (ق)	٣٨٨ في باب اعتناق الجرساء اذا اختلفت بالايان وصلت (مر)
(٢٣٨ - ابن ابي حسين تابعي ثقة رحمه الله تعالى)	» في باب وصف الإسلام (مر)
٢٨٤ روى في باب الشرب بثلاثة انفاس (م)	٣٩٣ في باب لا يجوز ان يطعم اقل من ستين ميكتنا كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
(٢٣٩ - ابن الحنظلية صاحب)	٤٠٢ في باب الولد للفراش ما لم ينفقه (مر)
رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٢٥ حدث في باب لا وقت فيما يعطي الفقراء والمساكين الخ (مر)	

الاسماء والابواب	٤٠	الاسماء والابواب	٤٠
٣٠٧ في باب التشيع بما لم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة (مر)		(٢٤٠ - ابن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)	
(٢٤٤ - اسماء بنت عميس صحابية)		٤٥٠ روى في باب استبراء من ملك الامة (ط)	
رضي الله عنها		(٢٤١ - ابن شهاب الزهري امام الحديثين)	
٨٦ حدثت في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة (مر)		رحمه الله تعالى	
٤٣٨ في باب الاحداد (مر)		١٩ روى في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم	
(٢٤٥ - اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية)		من سهم انصالح رجاء ان يسلم (م)	
صحابية رضي الله عنها		٧٠ في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وترويضه بناته (م)	
٤١٤ حدثت في باب سبب نزول الآية في العدة (مر)		٧٣ » » (م)	
٤٦٤ في باب ما جاء في الغيلة (مر)		١٣٦ في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به	
(٢٤٦ - اميمة صحابية رضي الله عنها)		الزوجة (م)	
٦٧ حدثت في باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه (مر)		١٦٩ في باب الزنا لا يحرم الحلال (ط)	
(٢٤٧ - جذامة بنت وهب صحابية رضي الله عنها)		١٨٦ في باب من قال لا يفسخ النكاح بينها باسلام	
٢٣١ حدثت في باب من كره الغزل ومن اختلف الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته (مر)		احدهما الخ (م)	
٤٦٥ في باب ما جاء في الغيلة (مر)		١٨٧ » » (ق)	
(٢٤٨ - حبيبة بنت سهل صحابية رضي الله عنها)		٢٦٣ في باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه (م)	
٣١٢ حدثت في باب الوجه الذي تحمل به القدية (مر)		٤١٦ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)	
٣١٣ » » (مر)		٢٠٩ في باب ما جاء في نكاح المحلل (ط)	
(٢٤٩ - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها)		(٢٤٢ - ابن طلوس عن ابيه - ٢)	
٢٢٥ حدثت في باب ما جاء في وقت الخيار (ث)		٤٨ روى في باب ما امره الله تعالى به من اختيار	
٤٣٨ في باب الاحداد (مر)		الآخرة على الاولى (م)	
٤٥٧ في باب من قول لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)		٣٨٩ في باب من دخل في الصوم ثم اليسر (م)	
		<h2>النساء</h2>	
		(٢٤٣ - اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها)	
		٢٨٠ حدثت في باب ما جاء في الطعام الحار (مر)	
		٢٩٣ في باب ما يستحب لها رعاية لخلق زوجها وان لم يازمها شرعا (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٥٦ - زينب امرأة ابن مسعود صحابية)	(٢٥٠ - حفصة بنت سيرين تابية فقيهة)
رضي الله عنها	رحمها الله تعالى
٢٩ حدثت في باب المرأة تصرف من زكاتها	٩٣ روت في باب ماجاء في القواعد من النساء (ط)
في زوجها اذا كان محتاجا (مر)	(٢٥١ - خنساء بنت خدام الانصارية صحابية)
(٢٥٧ - سبيعة بنت الحارث الاسلمية لها صحبة)	رضي الله عنها
رضي الله عنها	١١٩ حدثت في باب ماجاء في انكاح الثيب (مر)
٤٢٧ حدثت في باب عدة الحامل من الوفاة (مر)	١٢٤ في باب اذن البكر الضمت واذن الثيب
» » ٤٢٩	الكلام (مر)
(٢٥٨ - صفية بنت شيبة لها رؤية لها رضي الله عنها)	(٢٥٢ - خويلد بنت ثعلبة (١) صحابية)
٢١١ روت في باب نكاح المحرم (مر)	رضي الله عنها
(٢٥٩ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)	٣٨٩ حدثت في باب من له الكفارة بالصيام (مر)
حدثت في باب ما يستدل به على ان الفقير	٣٩١ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا
امس حاجة من المسكين (مر)	كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
٢٢ في باب منهم الغارين (مر)	» » ٣٩٢ (مر)
٢٦ في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته	(٢٥٣ - ربيع بنت معوذ بن عفران صحابية)
وجيرانه الخ (مر)	رضي الله عنها
» » ٢٧ (مر)	٢٨٨ حدثت في باب ما يستحب من اظهار النكاح
» » ٢٨ (مر)	واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)
٣٣ في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه	٣١٥ في باب الوجه الذي تحل به القدية (ث)
وسلم صدقة التطوع (مر)	٤٥٠ في باب ماجاء في عدة المختلعة (مر)
٣٧ في باب ما وجب عليه من تحيير النساء (مر)	(٢٥٤ - رزينة صحابية رضي الله عنها)
» » ٣٩ (مر)	١٢٨ حدثت في باب الرجل يعتق امته ثم
في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)	يتزوج بها (مر)
في باب لم يكن له اذا سمع المكر ترك الكبر (مر)	(٢٥٥ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها)
في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	١٣٦ حدثت في باب لا يورد نكاح غير الكفو اذا
في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي	رضيت به الزوجة (مر)
هي احسن السيمة (مر)	
٤٧ في باب ما امره الله تعالى به من اختيار	
الآنرة على الاولى الخ (مر)	
» » ٤٨ (مر)	

٤٨٠	الاسماء والابواب	٤٨٠	الاسماء والابواب
٤٩	في باب ما روى عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني (مر)	٩٢	في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)
٥١	في باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام (مر)	٩٤	في باب ما تبدي المرأة من زينتها للذكورين في الآية من محارمها (مر)
٥٣	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وعمو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)	٩٥	في باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها (ث)
٥٤	في باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ (مر)	٩٦	في باب ما جاء في ابداء زينتها لغير اولى الاربة من الرجال (مر)
٥٥	في باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)	١٠٠	في باب ما جاء في قبلة الرجل ولده (مر)
٦١	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة (مر)	١٠١	» » (مر)
٦٢	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	»	في باب ما جاء في قبلة الرأس (مر)
٦٦	في باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان (مر)	١٠٥	في باب لانكاح الابوي (مر)
٦٩	في باب ان يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة (مر)	١٠٦	» » (مر)
٧٠	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين (ث)	١٠٧	» » (مر)
٧٢	في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (مر)	١١٠	» » (مر)
٧٤	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (مر)	١١٢	» » (ث)
٨١	في باب استحباب التزوج بالابكار (مر)	١١٣	في باب لولاية لوصي في نكاح (مر)
٨٦	في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة (ث)	١١٤	في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)
»	» » (مر)	١١٨	» » (مر)
٨٨	في باب سبب نزول آية الحجاب (مر)	١١٩	في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)
»	» » (ث)	١٢٢	في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)
٩٢	في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)	١٢٣	» » (مر)
		١٢٤	» » (مر)
		١٢٥	في باب لانكاح الاشهادين عدلين (مر)
		١٢٩	في باب لولاية لاحد مع اب (مر)
		١٣٠	في باب ولاية ابن العم الخ (ث)
		١٣٢	في باب اعتبار الكفاءة (مر)
		١٣٣	» » (مر)
		١٣٤	في باب اعتبار الحرية في الكفاءة (مر)
		١٣٥	في باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٣٧	في باب لا يرد نكاح غير الكفو	٢٢٧	في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (مر)
١٣٨	اذ رضيت به الزوجة	٢٣٤	في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)
١٤١	في باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو الى كفاءة	٢٣٥	» » (مر)
١٤٢	في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها الخ	٢٤٨	في باب الشرط في المهر (مر)
١٤٣	» »	»	في باب الشروط في النكاح (مر)
١٤٨	في باب ما تقول النسوة للعروس	٢٤٩	» » (مر)
١٥٦	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها	٢٥٣	في باب المرأة تصاح امرها للدخول بها (مر)
١٥٩	في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما	٢٥٤	» » (مر)
١٦٤	في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	٢٦٠	في باب تأدي حق الوليمة باى طعام اطعم (مر)
١٦٨	في باب ما جاء في قواه عز وجل والحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية (مر)	٢٦٥	في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة (مر)
١٦٩	في باب الزنا لا يحرم الحلال	٢٦٧	في باب المدعو يرى في الموضوع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)
١٧٢	في باب ما جاء في تحريم حرأهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)	٢٦٩	في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)
١٩٠	في باب نكاح اهل الشرك وطلاتهم	»	في باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها الخ (مر)
١٩١	في باب اتيان الحائض	٢٧٠	» » (مر)
١٩٣	في باب الخنب يريد أن ينام	٢٧٦	في باب التسمية على الطعام (مر)
٢٠٦	في باب نكاح المتعة	٢٨٠	في باب كيف يأكل اللحم (مر)
٢١٢	في باب نكاح المحرم	٢٨١	في باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل (مر)
٢٢٠	في باب الامة تعتق وزوجها عبد	٢٨٣	في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (ث)
٢٢١	» » »	٢٨٧	في باب ما جاء في الثأر في الفرح (مر)
٢٢٢	» » »	٢٨٨	» » (مر)
٢٢٣	في باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت	»	في باب ما يستحب من اظهار النكاح وابطاحه بالضرب بالدف عليه الخ (مر)
٢٢٤	» » »	٢٨٩	» » (مر)
٢٢٥	في باب ما جاء في وت الخيار	٢٩٠	» » (مر)
		»	في باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال (مر)
		٢٩٤	في باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
في باب من قال على حرام لا يريد جواريه (مر)	٢٩٦ في باب ماجاء في قول الله عزوجل وان امرأة
في باب ماجاء في طلاق المكره (مر)	خافت من بعلمها تشوزا او اعراض الآيه (ث)
في كتاب الرجعة (ث)	» » (مر)
في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ (مر)	٢٩٨ في باب ماجاء في قول الله عزوجل
في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)	ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة	الآيه (مر)
اشهر فان فاء والاطاق (ث)	٢٩٩ » » (مر)
في باب سبب نزول آيه الظهار (مر)	٣٠٠ في باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة
في باب الولد للفراش بالنوطه بملك اليمين	لا يأوى (مر)
والنكاح (مر)	٣٠٢ في باب القسم للنساء اذا حضر سفر
في باب ماجاء في قوله عزوجل والمطلقات	٣٠٧ في باب غيرة النساء ووجدهن (مر)
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ث)	٣٠٨ في باب ماجاء في دخول الحمام (مر)
في باب الحيض على الحمل (مر)	٣١١ في باب ماجاء في خضاب النساء (مر)
» » (ث)	٣١٥ في باب الرجل يناها بضرب في بعض ما تمنعه
في باب عدة الامة (مر)	من الحق ثم يخالها (مر)
في باب ماجاء في قول الله عزوجل الا ان	٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ث)
يأتين بقا حشة مبينة (ث)	٣٢٩ في باب الاختيار للزوج ان لا يطاق الا واحدة (مر)
» » (ث)	٣٣٣ في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث
» » (مر)	وان كن مجموعات (مر)
في باب من قال لاسكني للتوفى عنها زوجها (ث)	٣٣٤ » » (مر)
في باب الاحداد (مر)	٣٤٢ في باب ماجاء في كنيات الطلاق التي لا يقع
في باب ماجاء في اكثر الحمل (ث)	الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه
في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت	الطلاق (مر)
فراقه (مر)	٣٤٤ في باب ماجاء في التخيير (مر)
في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	» » (مر)
الولادة الخ (مر)	» » (مر)
» » (مر)	٣٤٧ » » (ث)
في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)
رضعات (مر)	» » (مر)
» » (ث)	٣٥٢ في باب من قال مالى على حرام لا يريد
» » (مر)	جواريه (مر)

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب لا يرد نكاح غير الكفووا اذا رضيت به الزوجة (مر)	١٣٦	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)	٤٥٦
في باب التعريض بالخطبة (مر)	١٧٧	» » (مر)	»
في باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة الخ (مر)	١٨١	» » (ث)	٤٥٧
في باب الاختيار للزوجة ان لا يطلق الا واحدة (مر)	٣٢٩	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	٤٥٨
في باب مقام المطلقة في بيتها (مر)	٤٣١	في باب رضاع الكبير (مر)	٤٥٩
في باب ما جاء في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة (مر)	٤٣٢	» » (ث)	٤٦٠
» » (مر)	٤٣٤	في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)	٤٦٦
في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (مر)	٤٧١	في باب فضل النفقة على الادل (مر)	٤٦٨
» » (مر)	٤٧٢	في باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا (مر)	٤٧٤
» » (مر)	٤٧٣	في باب النفقة على الاولاد (مر)	٤٧٧
» » (مر)	٤٧٤	» » (مر)	٤٧٨
في باب من قال لها النفقة (مر)	٤٧٥	في باب نفقة الابوين (مر)	٤٧٩
(٢٦٤ - - فريمة بنت مالك بن نسيان صحابية)		» » (مر)	٤٨٠
رضي الله عنها		(٢٦٠ - - عمرة بنت عبد الرحمن تا بعية رحمها الله تعالى)	
حدثت في باب سكنى المتوفى عنها زوجها (مر)	٤٣٤	روت في باب ما يستحب من اظهار النكاح وابطاح الضرب بالدف عليه (م)	٢٨٩
» » (مر)	٤٣٥	(٢٦١ - - فاطمة بنت ابي حبيش صحابية)	
(٢٦٥ - - مارية ام ولد النبي صلى الله عليه وسلم)		رضي الله عنها	
رضي الله عنها		حدثت في باب من قال الاقراء الحيض (مر)	٤١٦
حدثت في باب استبراء ام الولد (ث)	٤٤٨	(٢٦٢ - - فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب)	
(٢٦٦ - - ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها)		رحمها الله تعالى	
حدثت في باب اتيان الحائض (مر)	١٩١	روت في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (م)	٢٣
(٢٦٧ - - ميمونة بنت كردم من صغار الصحابة)		(٢٦٣ - - فاطمة بنت قيس صحابية رضي الله عنها)	
رضي الله عنها		حدثت في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)	١٣٥
حدثت في باب لانكاح لمن لم يولد (مر)	١٤٥		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب اتيان النساء في اديارهن (مر)	١٩٥
في باب المدعوري في الموضوع الذي يدعى	٢٦٨
فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	
في باب الحال التي يختلف فيها حال النساء (مر)	٣٠١
في باب ما جاء في خضاب الرجال (مر)	٣١٠
في باب من قال الاقراء الحيض (مر)	٤١٦
في باب عدة الوفاة (مر)	٤٢٨
في باب عدة الحامل من الوفاة (مر)	٤٢٩
في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى (ث)	٤٣٦
عنها زوجها (مر)	
في باب كيف الاحداد (مر)	٤٣٩
» (مر)	٤٤٠
» (ث)	»
في باب المعتدة تضطر الى الكحل (ث)	»
» (مر)	»
في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	٤٥٣
الولادة (مر)	
في باب رضاع الكبير (ث)	٤٦٠
في باب النفقة على الاولاد (مر)	٤٧٨
(٢٧١ -- ام عطية الانصارية صحابية رضي الله عنها)	
حدثت في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله	٣٣
عليه وسلم صدقة التطوع (مر)	
في باب كيف الاحداد (مر)	٤٣٩
» (مر)	٤٤٠
(٢٧٢ -- ام الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب)	
رضي الله عنها	
حدثت في باب من قال لا يحرم من الرضاع	٤٥٥
الاحتمس رضعات (مر)	
(٢٧٣ -- ام قيس بنت محسن صحابية مشهورة)	
رضي الله عنها	
الكفى من النساء	
(٢٦٨ - ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم)	
رضي الله عنها	
حدثت في باب ما جاء في ضربها (مر)	٣٠٤
(٢٦٩ - ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابي سفيان)	
رضي الله عنها	
حدثت في باب ما يستدل به على ان	٧٥
النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا	
ووصفنا من خصائصه الخ (مر)	
في باب لا يكون الكافر وليا للمسلمة (مر)	١٣٩
في باب ما جاء في قول الله تعالى	١٦٢
وان تجمعوا بين الاختين (مر)	
في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (مر)	٢٣٢
في باب عدة الوفاة (مر)	٤٢٨
في باب الاحداد (مر)	٤٣٧
» (مر)	٤٣٨
في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	٤٥٣
الولادة الخ (مر)	
(٢٧٠ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)	
حدثت في باب ما روى عنه من قوله	٤٩
امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني (مر)	
في باب دخوله المسجد جنباً (مر)	٦٥
في باب مساواة المرأة الرجل في حكم	٩١
الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)	
» (مر)	٩٢
في باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين	٩٦
لم يظهروا على عورات النساء (مر)	
في باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها	١٣١
بغير البنوة (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب ما يبيح له من سهم الصفي (مر)	٤٦٥ حدثت في باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع (مر)
(عن الوضين عن بعض المشيخة)	(٢٧٤ -- ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق)
روى في باب ما جاء في النظر الى الغلام الامرد	رضي الله عنها
بالشهوة (ط)	٣٠٤ حدثت في باب ما جاء في ضربها (م)
(عن القتهاء الذين يتهمى الى قولهم من)	(٢٧٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية)
تابعي اهل المدينة	رضي الله عنها
رووا في باب لانكاح الابوي (ط)	٢٧ حدثت في باب الرجل يقسم صدقته على
(ان خالته اخبرته عن امرأة)	قربته وجيرانه الخ (مر)
حدثت في باب لانكاح لمن لم يولد (مر)	٤٢١ في باب عدة الحامل المطلقة (مر)
(عن رجل من بني سليم)	(٢٧٦ -- ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها)
حدث في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)	٣٢ حدثت في باب موالى بنى هاشم الخ (ث)
(عن مولى بنى هاشم)	(٢٧٧ - ام هانئ لها صحبة رضي الله عنها)
حدث في باب ما يستدل به على قصر الآية على	٥٤ حدثت في باب كان لا يجوز له ان يبدل
ما نزلت فيه او نسخها (مر)	من ازواجه احدائهم نسخ (مر)
(عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب)	المبهمات
رسول الله صلى الله عليه وسلم	(عدى بن الحيار عن رجلين)
حدث في باب لعدة على الزانية ومن تزوج	١٤ حدثنا في باب الفقير والمسكين له كسب الخ (مر)
امرأة حبلى من زنا لم يفسخه النكاح (مر)	(عدى بن الحيار قال اخبرني رجلان)
(عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	حدثنا في باب من طلب الصدقة بالمسكنة الخ (مر)
حدثوا في باب نكاح العبد وطلاقة (ث)	(عن اناس من آل عبدالله بن صفوان)
(ان تيار الاسلامي سأل رجلا من اصحاب)	١٨ رروا في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من
النبي صلى الله عليه وسلم فلقية رجل آخر من	سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	(عن رجل من بني اسد)
حدث في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين	٥٨ حدثت في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء الخ (مر)
وبين المرأة وابتها في الوطاء بملك اليهين (ث)	(عن رجل من اهل البادية لقي رسول الله)
	صلى الله عليه وسلم

الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠
(عن حصين بن محصن قال حدثني عمي)		(جماعة من اهل البلم من قريش واهل)	
٢٩١ حدثت في باب ماجاء في عظم حق الزوج (مر)		الغامزي وغيرهم عن عدد قبلهم	
(عن الفقهاء من اهل المدينة)		١٨٦ وروا في باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما	
٣٥٦ رروا في باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)		باسلام احدهما اذا كانت مدخولاتها حتى	
(عن أبي تيممة عن رجل من قومه)		تنقض عدتها قبل اسلام المتخلف منها (مر)	
٣٦٦ حدث في باب ما يكره من ذلك (مر)		(عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله)	
(عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم		صلى الله عليه وسلم	
٣٦٧ حدثوا في كتاب الرجعة (ث)		١٩١ روى في باب اتيان الحائض (م)	
(عن الفقهاء من اهل المدينة)		(ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم)	
٣٧٦ رروا في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها		١٩٦ حدث في باب اتيان النساء في ازواجهن (مر)	
ثلاثا ثم يشترها (ط)		(عن الفقهاء الذين يتهمى الى قولهم من)	
(عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من الصحابة)		اهل المدينة	
٣٧٦ حدثوا في باب من قال يوقف المولى بعد تربص		٢٣٣ رروا في باب الامة تعتق وزوجها عبد (ط)	
اربعة اشهر فان فاه والاطاق (ث)		(عن ناس من اشجع)	
(عن اثنا عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)		٢٤٥ حدثوا في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض	
٣٧٧ حدثوا في باب من قال يوقف المولى بعد تربص		لها صداقا ولم يدخل بها (مر)	
اربعة اشهر فان فاه والاطاق (ث)		(عن رهط من اشجع)	
(عن الفقهاء من اهل المدينة)		٢٤٦ حدثوا في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض	
٣٨٦ رروا في باب لا يقربها حتى يكفر (ط)		لها صداقا ولم يدخل بها (مر)	
(عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)		(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
٤١٨ حدثوا في باب من قال الاقراء الحيض (ث)		٢٥٢ حدث في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقا	
(عن الفقهاء من اهل المدينة)		او ارضيت به (مر)	
٤١٨ رروا في باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها		(عن رجل اعور من ثيف)	
الطلاق (ط)		٢٦٠ حدث في باب ايلم الوليمة (مر)	
(عن الفقهاء من اهل المدينة)		(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	